المقنع

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ - ٦٢٠هـ

و :

الشرح الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ - ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداويّ

٨١٧ - ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الخامس

الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر - المهندسين - جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ - فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء - ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة

يوزع

على نفقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمة للعلم وطلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته

بسم الله الرحمن الرحيم

المقنع

بَابُ صَلاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

وَيُصَلِّى الْمَرِيضُ كَمَا قَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » .

الشرح الكبير

بابُ صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ

٥٩٠ – مسألة : (ويُصَلِّى المَرِيضُ كما قال النبىُّ ﷺ لعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « صَلِّ قائِمًا ، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فقاعِدًا ، فإنْ لَمْ تَستَطِعْ فعَلَى جَنْبٍ ») رَواه البُخارِىُّ[(١)] . أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أنَّ مَن لا يُطِيقُ القِيامَ ، له أن يُصَلِّىَ جالِسًا ؛ لهذا الحَديثِ ؛ ولِما رَوَى أنَسٌ ، قال : سَقَط رسولُ اللهِ ﷺ عن فَرَسٍ ، فجُحِشَ[(٢)] ، أو خُدِش شِقُّه الأيْمَنُ ، فدَخَلْنا

الإنصاف

بابُ صلاةِ أهْلِ الأعْذارِ

قوله : ويُصَلِّى المَرِيضُ كما قال النَّبِىُّ ﷺ لعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ : « صلِّ قائمًا » . وهذا بلا نِزاعٍ ، مع القُدْرَةِ عليه . وكذا يلْزَمُه لو أمْكَنَه القِيامُ مُعْتَمِدًا على شيءٍ ، أو مُسْتَنِدًا على حائطٍ ، أو غيرِه . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، لا يلْزَمُه اكْتِراءُ مَن يُقِيمُه

---

(١) فى : باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/ ٦٠ .
كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة المريض ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٤٢٦ .

(٢) الجحش : سجح الجلد وقشره .

الشرح الكبير عليه نَعُودُه، فحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فصَلَّى قاعِدًا، وصَلَّيْنا قُعُودًا. مُتَّفَقٌ عليه(١).

فصل: فإن أمْكَنه القِيامُ، إلَّا أنَّه يَخْشَى تَباطُؤَ بُرْئِه، أو زِيادَةَ مَرَضِه، أو يَشُقُّ عليه مَشَقَّةً شديدةً، فلَه أن يُصَلِّيَ قاعِدًا. ونَحْوَه قال مالكٌ، [١/٢٦٢ظ] وإسحاقُ. وقال مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ(٢): إذا لم يَسْتَطِعْ أن يَقُومَ

الإنصاف ويَعْتَمِدُ عليه.

فائدة: لو قدَر على قِيامٍ في صُورةِ راكِعٍ؛ لحَدَبٍ، أو كِبَرٍ، أو مَرَضٍ ونحوِه، لَزِمَه ذلك بقَدْرِ ما أمْكَنَه. ويأْتِى كلامُ ابنِ عَقِيلٍ في الأحْدَبِ.

قوله: فإنْ لم يَسْتَطِعْ، فقاعِدًا. بلا نِزاعٍ. وكذا إنْ كان يَلْحَقُه بالقِيامِ ضَرَرٌ، أو زِيادَةُ مرَضٍ، أو تَأَخُّرُ بُرْءٍ ونحوُه، فإنَّه يصَلِّى قاعِدًا. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ. وعنه، لا يصَلِّى قاعِدًا إلَّا إذا عجَز عنِ القِيامِ، لَدَينا(٣). وأسْقَطَ القاضى

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب الصلاة فى السطوح والمنبر والخشب، من كتاب الصلاة، وفى: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، وباب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وباب يهوى بالتكبير حين يسجد، من كتاب الأذان، وفى: باب صلاة القاعد، من كتاب التقصير. صحيح البخارى ١ / ١٠٦، ١٧٧، ١٨٧، ٢٠٣، ٢ / ٥٩. ومسلم، فى: باب ائتمام المأموم بالإمام، من كتاب الصلاة. صحيح مسلم ١ / ٣٠٨. كما أخرجه أبو داود، فى: باب الإمام يصلى من قعود، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١ / ١٤١. والترمذى، فى: باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا، من أبواب الصلاة. عارضة الأحوذى ٢ / ١٥٦. والنسائى، فى: باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا، من كتاب الإمامة. المجتبى ٢ / ٧٧. وابن ماجه، فى: باب فى إنما جعل الإمام ليؤتم به، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ١/ ٣٩٢. والدارمى، فى: باب فى من يصلى خلف الإمام والإمام جالس، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٢٨٦، ٢٨٧. والإمام أحمد، فى: المسند ٣ / ١١٠، ١٦٢، ٣٠٠.

(٢) أبو أيوب ميمون بن مهران، مولى الأزد، من فقهاء التابعين بالجزيرة، توفى سنة سبع عشرة ومائة. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٧٧.

وقوله فى مصنف عبد الرزاق ٢/٤٧٣.

(٣) فى ا: «رويناه».

الشرح الكبير

لدُنْياه ، فَلْيُصَلِّ جالِسًا . وحُكِيَ نَحْوُ[1] ذلك عن أحمدَ . ولَنا ، قَوْلُ اللهِ تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] . وهذا حَرَجٌ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى جالِسًا لَمّا جُحِش شِقُّه ، والظّاهِرُ أنَّ مَن جُحِش شِقُّه لا يَعْجِزُ عن القِيامِ بالكُلِّيَّةِ . ومتى صَلَّى قاعِدًا ، فإنَّه يكونُ على صِفَةِ صلاةِ المُتَطَوِّعِ جالِسًا ، على ما ذَكَرْنا[3] .

فصل : فإن قَدَر على القِيامِ ؛ بأن يَتَّكِئَ على عَصًا ، أو يَسْتَنِدَ إلى[4] حائِطٍ ، أو يَعْتَمِدَ على أحَدِ جانِبَيْه لَزِمَه ؛ لأنَّه قادِرٌ على القِيامِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فلَزِمَه ، كما لو قَدَر بغيرِ هذه الأشياءِ . وإن قَدَر على القِيامِ ، إلَّا أنَّه يكونُ على هَيْئَةِ الرّاكِعِ كالأحْدَبِ والكَبِيرِ ، لَزِمَه ذلك ؛ لأنَّه قِيامُ مِثْلِه . وإن كان لِقِصَرِ سَقْفٍ لا يُمْكِنُه الخُرُوجُ ، أو سَفِينةٍ ، أو خائِفٍ لا يُعْلَمُ به إلَّا إذا رَفَع رَأْسَه ، ففيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يَلْزَمُه القِيامُ ، كالأحْدَبِ .

الإنصاف

القِيامَ بضَرَرٍ مُتَوَهَّمٍ ، وأنَّه لو تحَمَّلَ الصِّيامَ والقِيامَ حتى زادَ مَرَضُه ، أَثِمَ . ونقَل عبدُ اللهِ ، إذا كان قِيامُه يُوهِنُه ويُضْعِفُه ، أحَبُّ إلَيَّ أنْ يصلِّيَ قاعِدًا . وقال أبو المَعالِي : يصَلِّي شيْخٌ كبيرٌ قاعِدًا إنْ أمْكَنَ معه الصَّوْمُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو كان فى سَفِينَةٍ ، أو بيْتٍ قصيرٍ سقْفُه ، وتعَذَّرَ القِيامُ والخُرُوجُ ، أو خافَ عدُوًّا إنِ انْتَصَبَ قائِمًا ، صلَّى جالِسًا . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) فى م : « بجواز » .

(٢) سورة الحج ٧٨ .

(٣) انظر ما تقدم فى ٤/ ٢٠٠ .

(٤) فى م : « على » .

الشرح الكبير

والثَّانِي ، لا يَلْزَمُه . فإنَّ أحمدَ قال ، فى[1] الذى فى السَّفِينَةِ لا يَقْدِرُ أن يَسْتَتِمَّ قائِمًا ؛ لِقِصَرِ سَماءِ السَّفِينَةِ : يُصَلِّى قاعِدًا ، إلَّا أن يكونَ شيئًا يَسِيرًا . فيُقاسُ عليه ما فى مَعْناه ؛ لِحَدِيثِ عِمْرانَ المَذْكُورِ .

فصل : فإن قَدَر المَرِيضُ على الصلاةِ وَحْدَه قائِمًا ، ولا يَقْدِرُ مع الإمامِ لتَطْوِيلِه ، احْتَمَلَ أن يَلْزَمَه القِيامُ[2] ، ويُصَلِّىَ وَحْدَه ؛ لأنَّ القِيامَ رُكْنٌ لا تَتِمُّ صَلاتُه إلَّا به ، والجَماعَةُ تَصِحُّ الصلاةُ بدُونِها . واحْتَمَلَ أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ الأمْرَيْنِ ؛ لأنَّا أبَحْنا له تَرْكَ القِيامِ المَقْدُورِ عليه مع إمامِ الحَىِّ العاجِزِ عنه ، مُراعاةً للجَماعَةِ ، فهٰهُنا أوْلَى ، ولأنَّ الأجْرَ يَتَضاعَفُ بالجَماعَةِ أكْثَرَ مِن تَضاعُفِه بالقِيامِ ؛ لأنَّ صلاةَ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِمِ ،

الإنصاف

المذهبِ ، نصَّ عليه . وقيل : يصَلِّى قائِمًا ما أمْكَنَه ؛ لأنَّه إنْ جلَس انْحَنَى ، ثم إذا ركَع ، فقيل : يُسْتَحَبُّ أنْ يزيدَ قليلًا . وقيل : يزيدُ ، فإنْ عجَز حنَى رقَبَتَه . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُه ، يجِبُ . وجزَم بالثَّانِى ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا : يصَلِّى قاعِدًا . فإنَّه يتَربَّعُ اسْتِحْبابًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يجِبُ التَّربُّعُ . وعنه ، إنْ أطالَ القِراءةَ تربَّعَ ، وإلَّا افْتَرَشَ . وحيثُ تربَّعَ فإنَّه يَثْنِى رِجْلَيْه ، كالمُتَنَفِّلِ قاعِدًا على ما مَرَّ ، لكنْ إن قدَر أن يرْتَفِعَ إلى حَدِّ الرُّكوعِ ، لَزِمَه ذلك ، وإلَّا ركَع قاعِدًا . قالَه أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » ، وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : ويَثْنِى رِجْلَيْه فى سُجودِه . وفى الرُّكوعِ رِوايَتان . وتقدَّم الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، هل يَثْنِى رِجْلَيْه فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « القياس » .

الشرح الكبير

و « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[1] . وهـذا أحسنُ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ .

فصل : فإن عَجَز عن القُعُودِ صَلَّى على جَنْبٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بوَجْهِه . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ : يُصَلِّى مُسْتَلْقِيًا ورجْلاه إلى القِبْلَةِ ؛ لِيَكُونَ إيماؤُه إليها ، فإنَّه إذا صَلَّى على جَنْبِه

الإنصاف

رُكوعِه كسُجودِه أم لا ؟ فى بابِ صلاةِ التَّطَوُّعِ[2] .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : فإنْ لم يَسْتَطِعْ ، فعلى جَنْبٍ . أنَّه لو لم يشُقَّ القُعودُ عليه ، أنَّه لا يصَلِّى على جَنْبٍ ، بل يصَلِّى قاعِدًا . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يصَلِّى على جَنْبِه ، إذا شَقَّ عليه الصَّلاةُ قاعِدًا ، ولو بتعَدِّيه بضَرْبِ ساقِه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر فى الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٤٩ – ٤٥١ ، ٤٥٩ . وأبو داود ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٥ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٥٩ . والدارمى ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢ / ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ٦ / ٤٩ .

(٢) انظر : الجزء الرابع صفحة ٢٠٠ ، ٢٠١ .

المقنع فَإِنْ صَلَّى عَلَى ظَهْرِهِ ، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، صَحَّتْ......

الشرح الكبير كان وَجْهُه فى الإِيماءِ إلى غيرِ القِبْلَةِ . ولَنا ، قَوْلُه عليه السَّلامُ : « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . ولأنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ إذا كان على جَنْبِه ، وإذا كان على ظَهْرِه إنَّما يَسْتَقْبِلُ السَّماءَ ، (1)وكذلك(1) يُوضَعُ المَيِّتُ(2) على جَنْبِه ؛ ليكونَ مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ . وقَوْلُهم : إنَّ وَجْهَه فى الإِيماءِ إلى غيرِ(3) القِبْلَةِ . قُلْنا : اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ (4)مِن الصَّحِيحِ(4) إنَّما يكونُ فى غيرِ حالِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ ، فإنَّ وَجْهَه فيهما إنَّما يكونُ إلى الأرْضِ ، فكذلك المَرِيضُ يَنْبَغِى أن لا يُعْتَبَرَ اسْتِقْبالُه فيهما . والمُسْتَحَبُّ أن يُصَلِّىَ على جَنْبِه الأيْمَنِ ؛ لأنَّ [٢٦٣/١و] النبىَّ ﷺ كان يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فى شَأْنِه كلِّه(5) . وإن صَلَّى على الأيْسَرِ جاز ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُعَيِّنْ فى الحديثِ جَنْبًا ، ولأنَّ المَقْصُودَ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ ، وهو حاصِلٌ على كلا الجَنْبَيْن .

٥٩١ – مسألة : (فإنْ صَلَّى على ظَهْرِه، ورِجْلَاه إلى القِبْلَةِ، صَحَّتْ

الإنصاف ونحوِه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ .

فائدة : حيثُ جازَ له الصَّلاةُ على جَنْبِه ، فالأفْضَلُ أنْ يكونَ على جَنْبِه الأيْمَنِ ، وليس بواجبٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يلزَمُه الصَّلاةُ على جَنْبِه الأيْمَنِ .

قوله : فإنْ صلَّى على ظَهْرِه ، ورِجْلاه إلى القِبْلَةِ ، صحَّتْ صَلاتُه ، فى أحدِ

(١ – ١) فى م : « ولذلك » .
(٢) سقط من : الأصل .
(٣) سقط من : م .
(٤ – ٤) سقط من : م .
(٥) تقدم تخريجه فى ٧٣/١ .

المقنع

صَلَاتُهُ ، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

فى أَحَدِ الوَجْهَيْن) متى صَلَّى مُسْتَلْقِيًا على ظَهْرِه ، مع القُدْرَةِ على الصلاةِ على جَنْبِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَصِحُّ . وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه نَوْعُ اسْتِقْبالٍ ، ولهذا يُوَجَّهُ المَيِّتُ كذلك عندَ المَوْتِ . والثَّانِي ، لا يَصِحُّ . وهو أظْهَرُ ؛ لأنَّه مُخالفٌ للحديثِ المَذْكُورِ ، فإنَّه قال عليه السّلامُ : « فَإن لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ » . ولأنَّ فى حديثِ عِمْرانَ مِن رِوايَةِ [1]النَّسائِىِّ : « فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا ، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا[1] إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] » . وهذا صَرِيحٌ ، فإنَّه نَقَلَه إلى الاسْتِلْقاءِ عندَ العَجْزِ عن الصلاةِ على جَنْبٍ ، فدَلَّ على أنَّه لا يَجُوزُ مع القُدْرَةِ عليه . فإن عَجَز عن الصلاةِ على جَنْبِه ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ، وَجْهًا واحِدًا ؛ للحديثِ المَذْكُورِ .

الإنصاف

الوَجْهَيْن . وهما رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ؛ إحْدَاهما ، تصِحُّ صلاتُه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « العُمْدَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصرَه . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « النَّظْمِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا الأشْهَرُ .

(١ - ١) سقط من : م .
والحديث لم نجده عند النسائى .
(٢) سورة البقرة ٢٨٦ .

المقنع وَيُومِئُ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَجْعَلُ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ،

الشرح الكبير **٥٩٢** – مسألة : (ويُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ ، ويَجْعَلُ سُجُودَه أخْفَضَ مِن رُكُوعِه) متى عَجَز عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ أوْمَأ بِهِما ، ويَجْعَلُ سُجُودَه أخْفَضَ مِن رُكُوعِه ، اعْتِبارًا بالأصْلِ ، كما قُلنا فى حالَةِ الخَوْفِ .

الإنصاف والوَجْهُ الثَّانِي ، لا يصِحُّ . ونصَره المُصَنِّفُ ومالَ إليه . قال فى « الشَّرْحِ » : عدَمُ الصِّحَّةِ أظْهَرُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ؛ لأنَّهم ما أباحُوا الصَّلاةَ على الظَّهْرِ إلَّا مع العَجْزِ عنِ الصَّلاةِ على جَنْبِه . وعنه ، يُخَيَّرُ . نقَل الأثْرَمُ وغيرُه ، يصَلِّى كيفَ شاءَ ، كِلاهُما جائزٌ . ونقَل صالِحٌ ، وابنُ [١٤٤/١ظ] مَنْصُورٍ ، يصَلِّى على ما قدَر وتيسَّر له . انتهى . فعلى المذهبِ ، يُكْرَهُ فِعْلُ ذلك . قطَع به فى « الفروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، وغيرِهما : يكونُ تارِكًا للمُسْتَحَبِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يكونُ تارِكًا للأوْلَى .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ؛ إذا كان قادِرًا على الصَّلاةِ على جَنْبِه وصلَّى على ظَهْرِه ، أمَّا إذا لم يقْدِرْ على الصَّلاةِ على جَنْبِهِ ، فإنَّ صلاتَه صحيحةٌ على ظَهْرِه، بلا نِزاعٍ.

فائدة : قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فعلَى القولِ بالصِّحَّةِ ؛ صلاتُه على جَنْبِه الأيْسَرِ أفْضَلُ مِن اسْتِلْقائِه فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وعكْسُه ظاهِرُ كلامِ القاضى ، وأبِى الخَطَّابِ .

قوله : ويُومِئُ بالرُّكوعِ والسُّجُودِ . يعْنِى ، مهْما أمْكنَه . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه . وقال أبو المَعالِى : أقَلُّ رُكوعِه مُقابلَةُ وَجْهِه ما وراءَ رُكْبَتِه مِنَ الأرْضِ أدْنَى مُقابَلَةٍ ، وتَتِمَّتُها الكَمالُ .

الشرح الكبير

فإن عَجَز عن السُّجُودِ وَحْدَه ، رَكَع وأوْمَأَ بالسُّجُودِ، وإن لم يُمْكِنْه أن يَحْنِىَ ظَهْرَه (١ حَنَى رَقَبَته ، وإن تَقَوَّسَ ظَهْرُه١) ، فصارَ كالرّاكِعِ ، زاد فى الانْحِناءِ قَلِيلًا إذا رَكَع ، ويُقَرِّبُ وَجْهَه إلى الأرْضِ فى السُّجُودِ حَسَبَ الإمْكانِ . فإن قَدَر على السُّجُودِ على صُدْغِه لم يَفْعَلْ ؛ لأنَّه ليس مِن أعْضاءِ السُّجُودِ . وإن وَضَع بينَ يَدَيْه وِسادَةً ، أو شيئًا عالِيًا ، أو سَجَد على رَبْوَةٍ أو حَجَرٍ جاز ، إذا لم يَكُنْ يُمْكِنُه تَنْكِيسَ وَجْهِه أكْثَرَ مِن ذلك . وحُكِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أخْتارُ السُّجُودَ على المِرْفَقَةِ(٢) . وقال : هو أحَبُّ إلَىَّ مِن الإيماءِ . واخْتارَه إسحاقُ . وجَوَّزَه الشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ورَخَّصَ فيه ابنُ عباسٍ . وسَجَدَتْ أُمُّ سَلَمَةَ على مِرْفَقَةٍ(٣) . وكَرِهَ ابنُ مَسْعُودٍ السُّجُودَ على عُودٍ ، وقال : الإيماءُ أحَبُّ إلَىَّ(٤) . ووَجْهُ الجَوازِ ؛ أنَّه أتَى بما يُمْكِنُه مِن الانْحِطاطِ ، أشْبَهَ الإيماءَ . فأمَّا إن رَفَع إلى وَجْهِه شيئًا فسَجَدَ عليه ، فقال بعضُ أصحابِنا : لا يُجْزِئُه . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عمرَ ، وجابرٍ ، وأنسٍ . وهو قَوْلُ مالكٍ والثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه سَجَد على ما هو حامِلٌ له ، أشْبَهَ ما لو سَجَد على يَدَيْه . ورَوَى الأثْرَمُ عن

الإنصاف

فائدة : لو سجَد قدْرَ ما أمْكَنَه على شئٍ رفَعه ، كُرِهَ ، وأجْزأه . نصَّ عليهما . وعنه ، يُخَيَّرُ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ، لا يُجْزِئُه ، كيَدِه . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا بأْسَ بسُجودِه على وِسادَةٍ ونحوِها . وعنه ، هو أوْلَى مِنَ الإيماءِ .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « المرفق » . والمرفقة المخدة .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٧٧ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٢/٣٠٧ .
(٤) انظر التخريج السابق .

المقنع فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ .

الشرح الكبير أحمدَ ، أنَّه قال : أيَّ ذلك فَعَل فلا بَأْسَ ، يُومِئُ أو يَرْفَعُ المِرْفَقَةَ فيَسْجُدُ عليها . قيل له : فالمِرْوَحَةَ ؟ قال : أمَّا المِرْوَحَةُ فلا . ورُوِىَ ، أنَّه قال : الإِيماءُ أحَبُّ إلَىَّ . وإن رَفَع إلى وَجْهِه شيئًا أجْزَأَه . ولابُدَّ أن يكونَ بحيث لا يُمْكِنُه الانْحِطاطُ أكْثَرَ منه ، ووَجْهُ ذلك أنَّه أتى بما يُمْكِنُه مِن الانْحِطاطِ ، أشْبَهَ ما لو أوْمَأَ .

٥٩٣ – [١/٢٦٣ظ] مسألة : (فإن عَجَز عنه أوْمَأَ بطَرْفِه ، ولَا تَسْقُطُ الصلاةُ) متى عَجَز عن الإِيماءِ برَأْسِه أوْمَأَ بطَرْفِه ونَوَى بقَلْبه ، ولا تَسْقُطُ عنه الصلاةُ ما دام عَقْلُه ثابتًا . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ أنَّ الصلاةَ تَسْقُطُ عنه. وذَكَر القاضى أنَّه ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ. رَواه محمدُ بنُ يَزِيدَ(١)؛ لِما رُوِىَ

الإنصاف قوله : فإنْ عجَز عنه ، أوْمأَ بطَرْفِه . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . ويكونُ ناوِيًا مُسْتَحْضِرًا لِلفِعْلِ والقَوْلِ ، إنْ عجَز عنه بقَلْبِه . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : صلَّى بقَلْبِه أو طَرْفِه . وقال القاضى فى « الخِلافِ » ، وتَبِعَه فى « المُسْتَوْعِبِ » : أوْمأَ بعَيْنَيْه وحاجِبَيْه ، أو قَلْبِه . وقاسَ على الإِيماءِ برَأْسِه . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، لا يلْزَمُه الإِيماءُ بطَرْفِه . وهو مُتَّجَهٌ ؛ لعدَمِ ثُبوتِه . انتهى . قال فى « النُّكَتِ » ، عن كلامِ القاضى ، وصاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » : ظاهِرُه ، الاكْتِفاءُ بعَمَلِ القَلْبِ ، ولا يجِبُ الإِيماءُ بالطَّرْفِ ، وليس ببَعِيدٍ . ولعَلَّ مُرادَه ، أو بقَلْبِه ، إنْ عجَز عنِ الإِيماءِ بطَرْفِه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لو عجَز المريضُ عنِ الإِيماءِ برَأْسِه ، سقَطتْ عنه الصَّلاةُ ، ولا يلْزَمُه الإِيماءُ بطَرْفِه . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ .

---

(١) أبو بكر محمد بن يزيد الطرسوسى المستملى ، انحدر مع الإمام من طرسوس أيام المأمون . وعنده عنه مسائل حسان ، وكان له فقه . طبقات الحنابلة ١/٣٢٨ ، ٣٢٩ .

المقنع

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ أَوِ الْقُعُودِ فِى أَثْنَائِهَا ، انْتَقَلَ إِلَيْهِ وَأَتَمَّهَا .

الشرح الكبير

عن أبى سعيدٍ ، أنَّه قِيلَ له فى مَرَضِه : الصلاةَ . قال : قد كَفَانِى ، إنَّما العَمَلُ فى الصِّحَّةِ . ولأنَّه عَجَز عن أفْعالِ الصلاةِ بالكُلِّيَّةِ ، فسَقَطَتْ عنه . ولَنا ، أنَّه مُسْلِمٌ بالِغٌ عاقِلٌ ، فلَزِمَتْه الصلاةُ ، كالقَادِرِ على الإِيماءِ برأْسِه .

٥٩٤ – مسألة : (وإن قَدَر على القِيامِ أو القُعُودِ فى أثْنائِها ، انْتَقَلَ إليه وأَتَمَّها) ومتى قَدَر المَرِيضُ فى أثْناءِ الصلاةِ على ما كان عاجِزًا عنه ؛ مِن قِيامٍ ، أو قُعودٍ ، أو رُكُوعٍ ، أو سُجُودٍ ، أو إيماءٍ ، انْتَقَلَ إليه ، وبَنَى

الإنصاف

فائدة : قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : الأحْدَبُ يُجَدِّدُ للرُّكوعِ نِيَّةً ؛ لكَوْنِه لا يَقْدِرُ عليه ، كمَرِيضٍ لا يطِيقُ الحَرَكَةَ يُجَدِّدُ لكلِّ فِعْلٍ ورُكْنٍ قصْدًا ، كـ « فُلْكٍ » فإنَّه يصْلُحُ فى العَرَبِيَّةِ للواحِدِ والجَمْعِ بالنِّيَّةِ .

قوله : ولا تَسْقُطُ الصَّلاةُ . يعْنِى ، بحالٍ مِنَ الأحْوالِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال فى « الكافِى » كما قال هنا ، وزادَ ، ما دامَ عَقْلُه ثابِتًا . قال فى « النُّكَتِ » : فيَحْتَمِلُ أنَّه إذا عجز عنِ الإيماءِ بطَرْفِه ، سَقَطَتِ الصَّلاةُ ، ويكونُ قوله : ولا تسْقُطُ الصَّلاةُ ما دامَ عقْلُه ثابِتًا . على الوَجْهِ المذْكورِ ، وهو قُدْرَتُه على الإيماءِ بطَرْفِه . ويدُلُّ عليه ؛ أنَّ الظَّاهِرَ ، أنَّه يَنْوِى بقَلْبِه مع الإيماءِ بطَرْفِه . انتهى . وعنه ، تسْقُطُ الصَّلاةُ والحالَةُ هذه . اخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وضعَّفَها الخَلَّالُ .

قوله : فإنْ قدَر على القِيامِ أوِ القُعُودِ فى أثنائِها ، انْتَقَل إليه وأتَمَّها . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكنْ إنْ كان لم يقْرَأْ ، قامَ فقرأَ ، وإنْ كان قد قرَأَ ، قامَ وركَع بلا قِراءةٍ ، ويَبْنِى على إيمائِه ، ويَبْنِى عاجِزٌ فيهما . ولو طرَأَ عجْزٌ فأتَمَّ الفاتحةَ فى انْحِطاطِه ، أجْزأَ ، إلَّا مَن بَرِئَ فأتَمَّها فى ارْتفاعِه ، فإنَّه لا يُجْزِئُه . قطَع به أكثرُ الأصحابِ .

المقنع

وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ ، وَعَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ قَائِمًا ، وَبِالسُّجُودِ قَاعِدًا .

الشرح الكبير

على ما مَضَى مِن صلاتِه . وهكذا لو ابْتَدَأها قادِرًا ثم عَجَز فى أثْناءِ الصلاةِ ؛ لحديثِ عِمْرانَ ، ولأنَّ ما مَضَى مِن صلاتِه كان صَحِيحًا . فبَنَى عليه ، كما لو لم تَتَغَيَّرْ حَالُه .

٥٩٥ - مسألة : (وَإن قَدَر على القِيامِ ، وعَجَز عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، أَوْمَأَ بالرُّكُوعِ قائِمًا ، وبالسُّجُودِ قَاعِدًا) وهذا قَوْلُ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْقُطُ القِيامُ ؛ لأنَّها صلاةٌ لا رُكُوعَ فيها ولا سُجُودَ ، فسَقَطَ فيها القِيامُ ، كالنّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾[1] . وحديثُ عِمْرانَ الذى ذَكَرْناه ، ولأنَّ القِيامَ

الإنصاف

قالَ فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ مِن عدَمِ الإجْزاءِ بالتَّحْريمَةِ مُنْحطًّا ، لا تُجْزِئُه . وقال المَجْدُ : لا تُجْزِئُه التَّحْريمَةُ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو قدَر على الصَّلاةِ قائمًا مُنْفرِدًا وجالِسًا فى الجماعةِ ، خُيِّرَ بينَهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قطَع به فى « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : قدَّمه غيرُ واحدٍ . وقيل : صلاتُه فى الجماعةِ أوْلَى . وقيل : تلْزَمُه الصَّلاةُ قائمًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّ القِيامَ رُكْنٌ لا تصحُّ الصَّلاةُ إلَّا به مع القُدْرَةِ عليه ، وهذا قادِرٌ ،

---

(١) سورة البقرة ٢٣٨ .

المقنع

وَإِذَا قَالَ ثِقَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِالطِّبِّ لِلْمَرِيضِ : إِنْ صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أَمْكَنَ مُدَاوَاتُكَ . فَلَهُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير

رُكْنٌ قَدَر عليه . فلم يَسْقُطْ بالعَجْزِ عن غيرِه ، كالقِراءَةِ ، وقِياسُهم فاسِدٌ لوُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّ الصلاةَ على الرّاحِلَةِ لا يَسْقُطُ فيها الرُّكوعُ . الثانى ، أنَّ النّافِلَةَ لا يَجِبُ فيها القِيامُ ، فما سَقَط فيها تَبَعًا لسُقُوطِ الرُّكوعِ والسُّجُودِ . الثالثُ ، مَنْقوضٌ بصلاةِ الجنازَةِ .

٥٩٦ – مسألة : (وإذا قال ثِقاتٌ مِن العُلَماءِ بالطِّبِّ للمَرِيضِ : إن

الإنصاف

والجماعةُ واجِبَةٌ تصحُّ الصلاةُ بدُونِها ، وقُعودُهم خلفَ إمامِ الحَيِّ لَدَلِيلٍ خاصٍّ . ثم وجَدْتُ أبا المَعالِى قدَّم هذا . وتقدَّم لو كان به رِيحٌ ونحْوُه ، ويقْدِرُ على حبْسِه حالَ القِيامِ ، ولا يقْدِرُ على حبْسِه حالَ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فهل يرْكعُ ويسْجُدُ ، أو يُومِئُ ؟ فى بابِ الحَيْضِ ، عندَ قولِه : وكذلك مَن به سَلَسُ البَوْلِ . الثَّانيةُ ، لو قال : إنْ أفْطَرتُ فى رَمضانَ ، قدَرْتُ على الصَّلاةِ قائمًا ، وإن صُمْتُ ، صلَّيْتُ قاعِدًا . أو قال : إنْ صلَّيْتُ قائمًا لَحِقَنِى سَلَسُ البَوْلِ ، أوِ امْتَنعتْ علَىَّ القِراءَةُ ، وإنْ صلَّيْتُ قاعِدًا ، امْتَنَعَ السَّلَسُ . فقال أبو المَعالِى : يصَلِّى قاعِدًا فيهما ؛ لِما فيه مِنَ الجَمْعِ بينَهما فى الأُولَى ، ولسُقوطِ القِيامِ فى النَّفْلِ . ولا صِحَّةَ مع ترْكِ القِراءةِ والحدَثِ . وقال فى « النُّكَتِ » : ومُقْتَضَى إطْلاقِ كلامِ المَجْدِ ؛ أنَّه يصَلِّى قائمًا . قلتُ : وهوَ ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . الثَّالثةُ ، لو عجَز المَريضُ عن وضْعِ جَبْهَتِه على الأرْضِ ، وقدَر على وضْعِ [١٤٥/١ و] بقِيَّةِ أعْضاءِ السُّجودِ ، لم يلزَمْه وضْعُ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لأنَّه إنَّما وجَب تبَعًا . وقيل : يلزَمُه . قالَه فى « القاعِدَةِ الثَّامنةِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قوله : وإذا قال ثِقاتٌ مِنَ العُلَماء بالطِّبِّ للمريضِ : إن صَلَّيت

الشرح الكبير

صَلَّيْتَ مُسْتَلْقِيًا أمْكَنَ مُداواتُك . فله ذلك) وهذا قَوْلُ جابرِ بنِ زَيْدٍ ، والثَّوْرِىِّ، وأبى حنيفةَ. قال القاضى: وهو قِياسُ المَذْهَبِ. وكَرِهَه عُبَيْدُ اللهِ ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ[1] ، وأبو وائِلٍ . وقال مالكٌ ، والأوْزاعِىُّ : لا يَجُوزُ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه لَمّا كُفَّ بَصَرُه أتاه رجلٌ ، فقال : لو صَبَرْتَ علىَّ سَبْعَةَ أيَّامٍ لم تُصَلِّ إلَّا مُسْتَلْقِيًا داوَيْتُ عَيْنَكَ ، ورَجَوْتُ أن تَبْرَأَ . فأرْسَلَ فى ذلك إلى عائشةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وغيرِهما مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فكُلُّهُم قال له : إن مِتَّ فى هذه الأيامِ ما الذى تَصْنَعُ بالصلاةِ ؟ فتَرَكَ مُعالَجَةَ عَيْنِه[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى جالِسًا لَمّا جُحِشَ شِقُّه ، والظَّاهِرُ أنَّه لم يَكُنْ يَعْجزُ عن القِيامِ ، لكنْ كان عليه فيه خَوْفُ[3] مَشَقَّةٍ ، أو خَوْفُ ضَرَرٍ ، وأيُّهُما قُدِّرَ فهو حُجَّةٌ على الجَوازِ هٰهُنا ، ولأنَّا [١/٢٦٤و] أبَحْنا له تَرْكَ الوُضُوءِ إذا لم يَجِدِ الماءَ إلَّا بزِيادَةٍ على

الإنصاف

مُسْتلقيًا ، أمْكنَ مُداواتُك . فلَه ذلك . إلَّا أنَّه لا يُقْبَلُ إلَّا قولُ ثلاثَةٍ فصاعِدًا . قال فى « الفائقِ » : له الصَّلاةُ كذلك إذا قال أهْلُ الخِبْرَةِ : إنَّه يَنْفَعُه . قال فى « المُحَرَّرِ » : ويجوزُ لمَن به رمَدٌ أنْ يصلِّىَ مُستَلْقِيًا إذا قال ثِقاتُ الطِّبِّ : إنَّه يَنْفعُه . وكذا قال ابنُ تَميمٍ وغيرُه . قال ابنُ مُفْلحٍ ، فى « حَواشِيه » : ظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ وجماعةٍ ؛ أنَّه لا يُقْبَلُ إلَّا قوْلُ ثلاثةٍ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : وليس بمُرادٍ . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ مُرادَ المُصَنِّفِ ، الجِنْسُ مع الصِّفَةِ ،

---

(١) أبو عبد الله عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلى المدنى ، ثقة ، فقيه ، كثير الحديث والعلم ، شاعر ، توفى سنة أربع أو خمس وتسعين . تهذيب التهذيب ٧/٢٣ ، ٢٤ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٢/٣٠٨ ، ٣٠٩ .

(٣) سقط من : م .

المقنع

وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِى السَّفِينَةِ قَاعِدًا لِقَادِرٍ عَلَى الْقِيَامِ .

الشرح الكبير

ثَمَنِ المِثْلِ صَوْنًا لجُزءٍ من مَالِه ، وتَرْكَ الصَّوْمِ لأَجْلِ المَرَضِ والرَّمَدِ ، ودَلَّتِ الأَخْبارُ على جَوازِ تَرْكِ القِيامِ فى صلاةِ الفَرْضِ على الرَّاحِلَةِ ، خَوْفًا مِن ضَرَرِ الطِّينِ فى ثِيابه وبَدَنِه ، وجازَ تَرْكُ القِيامِ اتِّبَاعًا لإِمامِ الحَىِّ ، والصَّلاةُ على جَنْبِه ومُسْتَلْقِيًا فى حالةِ الخَوْفِ مِن العَدُوِّ ، ولا يَنْقُصُ الضَّرَرُ بفَواتِ البَصَرِ عن الضَّرَرِ فى هذه الأَحْوالِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ ، إن صَحَّ ، فيَحْتَمِلُ أنَّ المُخْبِرَ لم يُخْبِرْ عن يَقِينٍ ، وإنَّما قال : أَرْجُو . أو أنَّه لم يَقْبَلْ خَبَرَه ؛ لكَوْنِه واحِدًا ، أو مَجْهُولَ الحالِ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا .

٥٩٧ – مسألة : (ولا تَصِحُّ الصلاةُ فى السَّفِينَةِ قاعدًا لقادرٍ على القِيامِ) اخْتَلَفَ قَوْلُه فى الصلاةِ فى السَّفِينَةِ مع القُدْرَةِ على الخُرُوجِ على

الإنصاف

وليس مُرادُه العدَدَ ؛ إذ لم يَقُلْ باشْتِراطِ الجمْعِ فى ذلك أَحَدٌ مِنَ الأصحابِ فيما وَقَفتُ عليه مِن كلامِهم . وأيضًا فإنَّ ظاهِرَ كلامِ المُصَنِّفِ مُتَّفَقٌ عليه ، وإنَّما مفْهومُه عدَمُ القَبُولِ فى غيرِ الجمْعِ . وليس بمُرادٍ . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ؛ جوازُ فِعْلِ ذلك ، بقولِ مسْلمٍ ثِقَةٍ ، إذا كان طَبيبًا حاذِقًا فَطِنًا . وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقيل : يُشْتَرَطُ اثنان . وتقدَّم ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه .

فوائد ؛ إحْداها ، حيثُ قبِلْنا قولَ الطَّبيبِ ، فإنَّه يكْفِى فيه غَلَبَةُ الظَّنِّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُشْترطُ لقَبُولِ خبَرِه أن يكُونَ عن يقينٍ . قلتُ : وهو بعيدٌ جِدًّا . الثَّانيةُ ، قوله : ولا تجوزُ الصَّلاةُ فى السَّفينَةِ قاعدًا ، لقادِرٍ على

المقنع وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّى بِالْوَحْلِ .

الشرح الكبير رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّها ليست حالَ اسْتِقْرارٍ ، أشْبَهَ الصلاةَ على الرَّاحِلَةِ . والثانيةُ ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَتَمَكَّنُ مِن القِيامِ والقُعودِ والرُّكوعِ والسُّجُودِ ، أشْبَهَ الصلاةَ على الأرْضِ ، وسَواءٌ فى ذلك الجارِيَةُ والواقِفَةُ ، والمُسافِرُ والحاضِرُ . وهى أصَحُّ . ومتى قَدَر فيها على القِيامِ لم يَجُزْ له تَرْكُه ؛ لحديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، فإن عَجَز عنه صَحَّتْ للحديثِ .

٥٩٨ – مسألة : (وتجُوزُ صلاةُ الفَرْضِ على الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّى بالوَحْلِ[١]) متى تَضَرَّرَ بالسُّجُودِ على الأرْضِ لأجْلِ الوَحْلِ ، وخاف مِن

الإنصاف القِيامِ . بلا نِزاعٍ ، ولو كانتْ سائِرَةً . ويجوزُ إقامَةُ الجماعةِ فيها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا تُقامُ إنْ صلَّوا جُلوسًا . نصَّ عليه . حَكاه ابنُ أبى مُوسى .
الثَّالثةُ ، لو كان فى السَّفينَةِ ، ولا يقْدِرُ على الخُروجِ منها ، صلَّى على حسَبِ حالِه فيها ، وأتَى بما يقْدِرُ عليه مِنَ القِيامِ وغيرِه ، على ما تقدَّم . وكلَّما دارَتِ انْحرَفَ إلى القِبْلَةِ فى الفرضِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تجِبُ كالنَّفلِ ، على الأصَحِّ فيه . قلتُ : فيُعايَى بها على هذا القولِ ، وعلى القولِ الثَّانِى فى النَّافِلَةِ . وتقدَّم هذا فى بابِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ[٢] .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ صِحَّةُ الصَّلاةِ فى السَّفينَةِ ، مع القُدْرَةِ على الخُروجِ منها . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا تصِحُّ .

قوله : وتجُوزُ صَلاةُ الفَرْضِ على الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأَذِّى بالوَحْلِ . وكذا

(١) بعده فى م : « إذا كان يسيرا » .
(٢) انظر : الجزء الثالث صفحة ٣٢١ .

الشرح الكبير

تَلْوِيثِ بَدَنِه وثِيابِه بالطِّينِ والبَلَلِ ، جاز له الإيماءُ بالسُّجُودِ إن كان راجِلًا ، والصلاةُ على دابَّتِه . وقد رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه صَلَّى على دابَّتِه فى ماءٍ وطِينٍ . وفَعَله جابِرُ بنُ زَيْدٍ . قال التِّرمِذِىُّ : والعَمَلُ على هذا عندَ أهْلِ العِلْمِ ، وبه يَقُولُ إسحاقُ. وقال أصحابُ الشافعىِّ : لا يَجُوزُ أن يُصَلِّىَ الفَرْضَ على الرّاحِلَةِ لأجْلِ المَطَرِ . وحَكَى ابنُ أبى موسى رِوايَةً مِثْلَ ذلك ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : فأبْصَرَتْ عَيْناىَ رسولَ اللهِ ﷺ ، قد انْصَرَفَ وعلى جَبْهَتِه وأنْفِه أثَرُ الماءِ والطِّينِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ السُّجُودَ والقِيامَ مِن أرْكانِ الصلاةِ ، فلم تَسْقُطْ بالمَطَرِ ، كبَقِيَّةِ أرْكانِها . ولَنا ، ما رَوَى يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ[2] عن النبىِّ ﷺ أنَّه انْتَهَى إلى مَضِيقٍ ومعه أصحابُه ، والسَّماءُ مِن فَوْقِهِم ، والبِلَّةُ مِن أسْفَلَ منهم ، فصَلَّى النبىُّ ﷺ على راحِلَتِه

الإنصاف

بالمطَرِ ، وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا تصِحُّ . واخْتارَه فى « الإرْشادِ » .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب السجود على الأنف والسجود على الطين ، من كتاب الأذان ، وفى : باب التماس ليلة القدر ، وباب تحرى ليلة القدر فى الوتر من العشر الأواخر ، من كتاب ليلة القدر ، وفى : باب الاعتكاف فى العشر الأواخر ، وباب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، من كتاب الاعتكاف . صحيح البخارى ١/٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٣/٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فضل ليلة القدر ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢٤ - ٨٢٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب السجود على الجبين ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ليلة القدر ، من كتاب الاعتكاف . الموطأ ١/٣١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٧ ، ٢٤ .

(٢) كذا فى النسخ ، والذى فى سنن الترمذى والمسند : « يعلى بن مرة عن أبيه عن جده » .

ويعلى بن أمية بن أبى عبيدة المكى ، حليف قريش ، هو الذى يقال له : يعلى بن منية ، روى عن النبى ﷺ ، وقتل بصفين ، أو تأخرت وفاته بعدها . أما يعلى بن مرة بن وهب بن جابر الثقفى ، فهو الذى يقال له : يعلى ابن سيابة . انظر ترجمتهما فى : تهذيب التهذيب ١١/ ٣٩٩ ، ٤٠٤ .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير وأصحابُه على ظُهُورِ دَوابِّهم ، يُومِئُون إيماءً ، يَجْعَلُونَ السُّجُودَ أخْفَضَ مِن الرُّكُوعِ . رَواه الأَثْرَمُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] . وفَعَلَه أنسٌ . ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ ، ولم يُنْقَلْ عن غيرِه خِلافُه . ولأنَّ المَطَرَ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ ، فأَثَّرَ فى أفْعالِ الصلاةِ ، كالسَّفَرِ والمَرَضِ ، وحديثُ أبى سعيدٍ بالمدِينَةِ والنبىُّ ﷺ يُصَلِّى[2] فى مَسْجِدِه ، والظاهِرُ أنَّ الطِّينَ كان يَسِيرًا لم يُؤَثِّرْ فى غيرِ الجَبْهَةِ والأنْفِ ، وإنَّما يُبِيحُ ما [١/٢٦٤ظ] كان كثيرًا يُلَوِّثُ الثِّيابَ والبَدَنَ ، وتَلْحَقُ المَضَرَّةُ بالسُّجُودِ فيه .

فصل : ومتى أمْكَنَه النُّزُولُ والصلاةُ قائِمًا مِن غيرِ مَضَرَّةٍ لَزِمَه ، ولم يُصَلِّ على دابَّتِه ؛ لأنَّه قَدَر على القِيامِ مِن غيرِ ضَرَرٍ فلَزِمَه ، كغيرِ حالَةِ المَطَرِ . ولا يَسْقُطُ عنه الرُّكُوعُ ؛ لقُدْرَتِه عليه ، ويُومِئُ بالسُّجُودِ ؛ لِما فيه مِن الضَّرَرِ . وإن تَضَرَّرَ بالنُّزولِ عن دَابَّتِه ، وتَلَوَّثَ ، صَلَّى عليها ؛ للخَبَرِ المَذْكُورِ . ولا يَجُوزُ له تَرْكُ الاسْتِقْبالِ فى المَطَرِ ؛ لأنَّه قادِرٌ عليه .

٥٩٩ – مسألة : (وهل يَجُوزُ) ذلك (لأَجْلِ المَرَضِ ؟ على رِوايَتَيْن) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ الصلاةَ على الرَّاحِلَةِ لأجْلِ المَرَضِ لا تَخْلو مِن

الإنصاف قوله : وهل يجُوزُ ذلك للمَريضِ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الإرْشادِ » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ . وهو

---

(١) أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٧٣ ، ١٧٤ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

ثلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أن يَخافَ الانْقِطاعَ عن الرُّفْقَةِ ، أو العَجْزَ عن الرُّكُوبِ ، أو زِيادَةَ المَرَضِ ، ونَحْوَه ، فيَجُوزُ له ذلك ، كما ذَكَرْنا فى صلاةِ الخَوْفِ . الثَّانِى ، أن لا يَتَضرَّرَ بالنُّزولِ ، ولا يَشُقَّ عليه ، فيَلْزَمُه النُّزولُ ، كالصَّحِيحِ . الثَّالِثُ ، أن يَشُقَّ عليه النُّزولُ مَشَقَّةً يُمْكِنُ تَحَمُّلُها مِن غيرِ خَوْفِ تَلَفٍ[1] ، ولا زِيادَةِ مَرَضٍ ، ففيه الرِّوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا يَجُوزُ له الصلاةُ على الرَّاحِلَةِ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان يُنْزِلُ مَرْضاه . احْتَجَّ به أحمدُ . ولأنَّه قادِرٌ على أفْعالِ الصَّلاةِ مِن غيرِ ضَرَرٍ كبيرٍ ، فلَزِمَه ، كغيرِ الرَّاكِبِ .

الإنصاف

المذهبُ . نقَلَه الأكثرُ . واخْتارَه أيضًا أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، إذا لم يتَضرَّرْ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وعنه ، يجوزُ إذا لم يسْتَطِعِ النُّزولَ . نصَّ عليها فى رِوايَةِ إسْحاقَ بنِ إبراهيمَ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يصرِّحْ بخِلافِه . وجزَم به فى « الفُصولِ » وغيرِه . وقيل : إنْ زادَ تَضرُّرُه ، جازَ ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . قال المَجْدُ : والصَّحيحُ عندِى ، أنَّه متى تضرَّرَ بالنُّزولِ ، أو لم يكُنْ له مَن يُساعِدُه على نُزولِه ورُكوبِه ، صلَّى عليها ، وإنْ لم يتَضرَّرْ به ، كان كالصَّحيحِ . انتهى . وقال فى « المُذْهَبِ » : إن كانتْ صلاتُه عليها كصلاتِه على الأرْضِ ، لم يَلْزَمْه النُّزولُ ، فإن كان إذا نزَل أمْكَنَه أن يأْتِىَ

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

والثَّانِيَةُ، يَجوزُ. اخْتارَها أبو بكرٍ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ عليه[1] فى النُّزولِ أكْثَرُ مِن المَشَقَّةِ عليه فى المَطَرِ، فكان إباحَتُها هٰهُنا أوْلَى. ومَن نَصَرَ الرِّوايَةَ الأُولَى،

الإنصاف

بالأرْكانِ أو بعضِها ، أو لم يكنْ ذلك مُمْكِنًا على الرَّاحِلَةِ ، لَزِمَه النُّزولُ إذا كان لا يشُقُّ عليه مشَقَّةً شديدةً ، فإنْ كانتِ المشَقَّةُ مُتَوَسِّطةً ، فعلى رِوايتَيْن . وتقدَّم فى بابِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، صِفَةُ الصَّلاةِ على الرَّاحِلَةِ فى الفَرْضِ وغيرِه[2] .

فوائد ؛ إحْداها ، أُجْرَةُ مَن يُنْزِلُه للصَّلاةِ ، كماءِ الوُضوءِ ، على ما تقدَّم . ذكَرَه أبو المَعالِى . الثَّانيةُ ، لو خافَ المرِيضُ بالنُّزولِ ، أنْ ينْقَطِعَ عن رُفْقَتِه إذا نزَل ، أو يعْجِزَ عن رُكوبِه إذا نزَل ، صلَّى عليها ، كالخائفِ على نفْسِه بنُزولِه مِن عدُوٍّ ونحوِه . الثَّالثةُ ، وكذا حُكْمُ غيرِ المريضِ . ذكَرَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . ونقَل مَعْناه ابنُ هانِئٍ ، ولا إعادةَ عليه ، ولو كان عُذْرًا نادِرًا . وذكَر ابنُ أبِى مُوسى ، إنْ لم يسْتَقْبِلْ ، لم يصِحَّ إلَّا فى المُسايَفَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُقْتَضَى كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، جوازُه لخائفٍ ومريضٍ . الرَّابعةُ ، لو كان فى ماءٍ وطِينٍ ، أوْمأَ ، كمَصْلُوبٍ ومرْبُوطٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يسْجُدُ على مَتْنِ الماءِ ، كالغَرِيقِ . على الصَّحيحِ [١/١٤٥ ظ] مِنَ المذهبِ فيه . وقيلَ فى الغَرِيقِ : يُومِئُ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا إعادةَ على واحدٍ مِن هؤلاءِ . وعنه ، يُعيدُ الكُلُّ . الخامسةُ ، لو أتَى بالمأْمورِ الذى عليه ، وصلَّى على الرَّاحِلَةِ بلا عُذْرٍ قائمًا ، أو صلَّى فى السَّفِينةِ مَن أمْكنَه الخُروجُ منها ، وهى واقِفَةٌ أو سائرةٌ ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا تصِحُّ . وقطَع به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، وغيرِهما فى الرَّاحِلَةِ .

(١) سقط من : م .

(٢) انظر : الجزء الثالث صفحة ٣٢٠ .

الشرح الكبير

قال : إنَّ نُزُولَ المَرِيضِ يُؤَثِّرُ فى حُصُولِه على الأَرْضِ ، وهو أَسْكَنُ له ، وأَمْكَنُ للصلاةِ ، والمَمْطُورُ يَتَلَوَّثُ بنُزُولِه ، ويَتَضَرَّرُ بحُصُولِه على الأَرْضِ ، فالمَرِيضُ يَتَضَرَّرُ بنَفْسِ النُّزُولِ لا فى الحُصُولِ على الأَرْضِ ، والمَمْطُورُ يَتَضَرَّرُ بحُصُولِه على الأَرْضِ دُونَ نَفْسِ النُّزُولِ ، فقد اخْتَلَفَتْ جِهَةُ الضَّرَرِ ، فلا يَصِحُّ الإِلْحَاقُ .

الإنصاف

وقدَّمه أبو المَعالِى وغيرُه . وقال فى « الفُصولِ » ، فى السَّفينةِ : هل تصِحُّ ، كما لو كانتْ واقِفَةً ، أم لا كالرَّاحِلَةِ ؟ فيه رِوايَتان . انتهى . وحُكْمُ العجَلَةِ والمِحَفَّةِ ونحوِهما فى الصَّلاةِ فيها ، حُكْمُ الرَّاحِلَةِ والسَّفينةِ ، على ما تقدَّم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ تَميمٍ : وفى الصَّلاةِ على العجَلَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ ، وَجْهان ؛ أصَحُّهما ، الصِّحَّةُ . قال فى « الفُروعِ » : وقطَع جماعةٌ ، لا تصِحُّ هنا . كمُعَلَّقٍ فى الهَواءِ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : المَنْعُ هنا أَوْجَهُ مِنَ المَنْعِ هناك . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا تصِحُّ فى العجَلَةِ ؛ لأنَّها غيرُ مُسْتَقِرَّةٍ ، كالأُرْجُوحَةِ . مع أنَّه اخْتارَ الصِّحَّةَ على الرَّاحِلَةِ والسَّفينةِ ، كما تقدَّم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وما قالَه بعيدٌ جِدًّا ؛ لكَوْنِ السَّفينةِ فوقَ الماءِ ، وظَهْرِ الحَيوانِ أقْرَبُ إلى التَّزَلْزُلِ وعدَمِ القَرارِ ، مِن جمادٍ مُعْظَمُه على الأَرْضِ ، فهى أَوْلَى بالصِّحَّةِ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : فظاهِرُ ما جزَم به أبو المَعالِى وغيرُه ؛ أنَّها تصِحُّ فى الواقِفَةِ . وجزَم أبو المَعالِى وغيرُه ، أنَّه لا يصِحُّ السُّجودُ ، وأنَّها لا تصِحُّ فى أُرْجوحَةٍ لعدَمِ تَمَكُّنِه عُرْفًا . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ شِهَابٍ : ومِثْلُها زَوْرَقٌ صغيرٌ . وجزَم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، أنَّها لا تصِحُّ فى أُرْجوحَةٍ ، ولا مِن مُعلَّقٍ فى الهَواءِ ، وساجِدٍ على هواءٍ أو ماءٍ قُدَّامَه ، أو على حَشيشٍ أو قُطْنٍ أو ثَلْجٍ ، ولم يجِدْ حجْمَه ونحوِ ذلك ، لعدَمِ إمْكانِ المُسْتَقَرِّ عليه . انتهى .

الشرح الكبير (فصلٌ فى قَصْرِ الصلاةِ) قَصْرُ الصلاةِ فى السَّفَرِ (١في الجُمْلَةِ جائِزٌ إذا وُجِدَتْ شُرُوطُه١) ، والأصْلُ فيه الكِتَابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ فقَوْلُه سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾(٢) . وقال يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىُّ : قُلْتُ لعمرَ بنِ الخَطّابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ﴾ . وقد أَمِنَ النّاسُ ! فقال : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه ، فسأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » . أخْرَجه مسلمٌ(٣) . وتَواتَرَتِ الأخْبارُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقْصُرُ فى أسْفارِه ،

الإنصاف فعلى رِوايَةِ عدَمِ الصِّحَّةِ فى السَّفِينَةِ ، يلْزَمُه الخُروجُ منها للصَّلاةِ . زادَ ابنُ حَمْدانَ وغيرُه ، إلَّا أنْ يشُقَّ على أصحابِه . نصَّ عليه . السَّادسةُ ، لا يُشْتَرَطُ كونُ ما يُحاذِى الصَّدْرَ مَقَرًّا ، فلو حاذَاه رَوْزَنَةٌ(٤) ونحوُها ، صحَّتْ ، بخِلافِ ما تحتَ الأعْضاءِ ، فلو وضَعَ جَبْهَتَه على قُطْنٍ مُنْتَفِشٍ ، لم تصِحَّ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة النساء ١٠١ .

(٣) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٤ . والترمذى ، فى : باب سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١١ / ١٦٣ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والدارمى ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥ ، ٣٦ .

(٤) الروزنة : الكوّة .

الشرح الكبير

حاجًّا ، ومُعْتَمِرًا ، وغازِيًا . قال أنسٌ : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حتى رَجَعَ ، وأَقَمْنا بمَكَّةَ عَشْرًا نَقْصُرُ الصَّلاةَ . وقال ابنُ عمرَ : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ حتى قُبِضَ ، يَعْنِى فى السَّفَرِ ، فكان [١/٢٦٥و] لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ ، وأبا بكرٍ حتى قُبِضَ ، فكان لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ ، وعمرَ ، وعُثْمانَ كذلك . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وأجْمَعَتِ الأُمَّةُ على أنَّ مَن سَافَرَ سَفَرًا تُقْصَرُ فى مِثْلِه الصلاةُ ؛ فى حَجٍّ ، أو عُمْرَةٍ ، أو جِهادٍ ، أنَّ له قَصْرَ الصَّلاةِ الرُّباعِيَّةِ إلى رَكْعَتَيْنِ .

الإنصاف ....

---

(١) فى م : « عليه » .

الأول أخرجه البخارى ، فى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ ، ٤٨٢ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

والثانى أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتطوع فى السفر دبر الصلاة وقبلها ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ ، ٤٨٠ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التقصير فى السفر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٣ / ١٤ . والنسائى ، فى : باب ترك التطوع فى السفر ، من كتاب السفر . المجتبى ٣ / ١٠١ . وابن ماجه ، فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣١ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٦ .

المقنع

وَمَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا، فَلَهُ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ خَاصَّةً إِلَى رَكْعَتَيْنِ،..............................

الشرح الكبير

٦٠٠ – مسألة : (ومَن سافرَ سَفَرًا مُباحًا ، يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، فَلَه قَصْرُ الرُّباعيَّةِ خاصَّةً إلى رَكْعَتَيْنِ) يُشْتَرَطُ لجَوازِ القَصْرِ للمُسافِرِ شُروطٌ ؛ أحَدُها ، أن يكونَ سَفَرُه مُباحًا لا حَرَجَ عليه فيه ، كسَفَرِ التِّجارَةِ ، وهكذا حُكْمُ سائِرِ الرُّخَصِ المُخْتَصَّةِ بالسَّفَرِ ، كالجَمْعِ ، والمَسْحِ ثَلاثًا ، والفِطْرِ ، والنّافِلَةِ على الرَّاحِلَةِ ، وهذا قولُ أكثرِ أهْلِ العلمِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأهْلُ المَدِينَةِ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وعن ابنِ مسعودٍ ، لا يَقْصُرُ إلَّا فى حَجٍّ أو جِهادٍ[1] ؛ لأنَّ الواجِبَ لا يُتْرَكُ إلَّا

الإنصاف

تنبيه : اشْتَمَلَ قوْلُ المُصنِّفِ فى قَصْرِ الصَّلاةِ : ومَن سافَر سفرًا مُباحًا . على منْطوقٍ ومفْهومٍ ؛ والمفْهومُ ينْقسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ مفْهومُ مُوافَقَةٍ ، ومفْهومُ مُخالفَةٍ . فالمَنْطوقُ ، جوازُ القَصْرِ فى السَّفَرِ المُباحِ مُطْلَقًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ مُباحًا ، غيرَ نُزْهَةٍ ولا فُرْجَةٍ . اخْتارَه أبو المَعالِى ؛ لأنَّه لَهْوٌ بلا مصْلَحَةٍ ولا حاجَةٍ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و« المُذْهَبِ » . ونقَل محمدُ بنُ العَبَّاسِ[2] ، يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ سفَرَ طاعَةٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ حامِدٍ . وقال فى « المُبْهِجِ » : إذا سافَر للتِّجارَةِ مُكاثِرًا فى الدُّنْيا ، فهو سفَرُ مَعْصِيَةٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٥٢١ ، ٥٢٢ .

(٢) محمد بن العباس بن الفضل المؤدب الطويل ، أبو عبد الله . نقل عن الإمام أحمد مسائل . توفى سنة تسعين ومائتين . تاريخ بغداد ٣/١١٥ ، طبقات الحنابلة ١/٣١٥ .

الشرح الكبير

لواجبٍ . وعن عَطاءٍ : لا يَقْصُرُ إلّا فى سَبِيلٍ من سُبُلِ الخَيْرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ إنَّما قَصَرَ فى سَفَرٍ واجبٍ أو مَنْدُوبٍ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾. وقالت عائشةُ : إنَّ الصلاةَ أوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فى الحَضَرِ أَرْبَعًا ، وفى السَّفَرِ رَكْعَتَيْن ، وفى الخَوْفِ رَكْعَةً . رَواه مسلمٌ[2] . وفى حَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ إذا كُنَّا مُسافِرِين أو سَفْرًا ، أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيالِيهِنَّ . رَواه

الإنصاف

و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » : وفيه نظَرٌ . فعلى المذهبِ ؛ إنْ كان أكثرُ قصْدِه فى سفَرِه مُباحًا ، جازَ القَصْرُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به المَجْدُ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرهما . قال فى « الفُروعِ » : هو الأصحُّ . وقيل : لا يجوزُ . ولو تَساوَيا فى قصْدِه ، أو غلَب الحَظْرُ ، لم يقْصُرْ قولًا واحدًا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب تقصير الصلاة . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ١٨٣ . والإمام مالك ، فى : باب قصر الصلاة فى السفر ، من كتاب قصر الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٦ .

(٢) فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٧٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب كيف فرضت الصلاة ، من كتاب الصلاة ، وفى : أول كتاب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب التقصير . المجتبى ١ / ١٨٣ ، ٣ / ٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٥٥ .

الشرح الكبير

التِّرمِذِىُّ[1] . وهذه نُصوصٌ تَدُلُّ على إباحَةِ التَّرَخُّصِ فى كلِّ سَفَرٍ ، وقد كان النبىُّ ﷺ يَتَرَخَّصُ فى العَوْدِ مِن السَّفَرِ ، وهو مُباحٌ .

فصل : فأمَّا سَفَرُ المَعْصِيَةِ فلا تُباحُ فيه هذه الرُّخَصُ ؛ كالإباقِ ، وقَطْعِ الطَّرِيقِ ، والتِّجارَةِ فى الخَمْرِ ، ونحوِه . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ . وقال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ : له ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا مِن النُّصوصِ ، ولأنَّه مُسافرٌ ، أشْبَهَ المُطِيعَ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[2] . خَصَّ إباحَةَ الأكْلِ بغيرِ الباغِى والعادى ، فدَلَّ على أنَّه لا يُباحُ للباغِى والعادِى ، وهذا فى مَعْناه . ولأنَّ التَّرَخُّصَ شُرِعَ [3]للإعانةِ على المَقْصُودِ المُباحِ ، تَوَصُّلًا إلى المَصْلَحَةِ، فلو شُرِعَ هـٰهُنا لشُرِعَ[3] إعانَةً على المُحَرَّمِ ، تَحْصِيلًا للمَفْسَدَةِ،

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو نقَل سَفَرَه المُباحَ إلى مُحَرَّمٍ ، امْتَنَعَ القَصْرُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . واخْتارَه المَجْدُ ، وغيرُه . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، و « النَّظْمِ »[4] وغيرِهما . قال القاضى ، فى « التَّعْلِيقِ » : هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ . وقيل : له القَصْرُ . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ . ولو نقَل سفَرَه المُحَرَّمَ إلى مُباحٍ ، كما لو تابَ ، وقد بَقِىَ مَسافَةُ قَصْرٍ ،

---

(١) فى : باب ما جاء فى المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، من أبواب الطهارة . عارضة الأحوذى ١٤٢/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ، من كتاب الطهارة . المجتبى ٧١/١ . وابن ماجه ، فى : باب الوضوء من النوم ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١٦١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٣٩/٤ ، ٢٤٠ .

(٢) سورة البقرة ١٧٣ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

والشَّرْعُ مُنَزَّهٌ عن هذا ، والنُّصوصُ وَرَدَتْ فى حَقِّ الصحابةِ ، وكانت أسْفارُهم مُباحَةً ، فلا يَثْبُتُ الحُكْمُ فيما خالَفَها ، ويَتَعَيَّنُ حَمْلُه على ذلك جَمْعًا بينَ النُّصوصِ ، وقِياسُ سَفَرِ المَعْصِيَةِ على الطَّاعَةِ لا يَصِحُّ .

فصل : إذا غُرِّبَ فى الحَدِّ إلى مَسافَةِ القَصْرِ ، جازَ له القَصْرُ وسائرُ الرُّخَصِ ، وكذلك إذا نُفِىَ قاطِعُ الطَّرِيقِ ؛ لأنَّه سَفَرٌ لَزِمَه بالشَّرْعِ ، [١/٢٦٥ظ] أشْبَهَ سَفَرَ الغَزْوِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أن لا يَقْصُرَ ؛ لأنَّه سَفَرٌ (١)سَبَبُه المَعْصِيَةُ ، أشْبَهَ سَفَرَ المَعْصِيَةِ ، ولأنَّه ليس بأحْسَنَ حَالًا مِن سَفَرِ النُّزْهَةِ ، وفيه رِوايَتان ، فيُخَرَّجُ هٰهُنا مِثْلُه(١) . والأولُ أوْلَى .

الإنصاف

فلَه القَصْرُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيل : لا يقْصُرُ . وقيل : يقْصُرُ ولو بَقِىَ أقَلُّ مِن مَسافَةِ القَصْرِ . وقطَع به ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . الثَّانيةُ ، يجوزُ التَّرخُّصُ للزَّانِى إذا غُرِّبَ ، ولقاطعِ الطَّريقِ إذا شُرِّدَ ، ونحوِهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ تَميمٍ : جازَ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْـن » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » ، و « الفُروعِ » . وكلامُه فيه بعضُ تعْقيدٍ . وقيل : لا يجوزُ لهم التَّرخُّصُ . وأطْلَقَهما فى «الرِّعايتَيْن» ، و « الحاوِيَيْن » . الثَّالثةُ ، يجوزُ القَصْرُ والتَّرخُّصُ للمُسافرِ مُكْرَهًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ كالأسيرِ . وعنه ، لا يقْصُرُ المُكْرَهُ . وقال الخَلَّالُ : إنْ أُكْرِهَ على سفَرٍ فى دارِ الإسْلامِ ، قصَر ، وفى دارِ الحَرْبِ لا يقْصُرُ ، ومتى صارَ الأسيرُ فى بَلَدِ الكُفَّارِ ، أتَمَّ . نصَّ عليه . وفيه وَجْهٌ ، يقْصُرُ . الرَّابعةُ ، تقْصُرُ الزَّوْجةُ والعَبْدُ تبَعًا للزَّوْجِ والسَّيِّدِ ، فى نِيَّته

(١ - ١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

ويُمْكِنُ التَّفرِيقُ بينَ هذا وبينَ سَفَرِ المَعْصِيَةِ ؛ لأنَّ ذلك تَصِحُّ التَّوْبَةُ منه ، بخِلافِ هذا . وإن هَرَب المَدِينُ مِن غُرَمائِه وهو مُعْسِرٌ قَصَرَ ، وإن لم يكنْ مُعْسِرًا ، والدَّيْنُ حالٌّ ، أو مُؤَجَّلٌ يَحِلُّ قبلَ مُدَّةِ السَّفرِ ، احْتَمَلَ وَجْهَين ، ذَكَرهما ابنُ عَقِيلٍ ؛ أحَدُهما ، لا يَقْصُرُ ؛ لأنَّه سَفَرٌ يَمْنَعُ حَقًّا واجِبًا عليه . والثَّانِي ، يَقْصُرُ ؛ لأنَّه نَوْعُ غَيْرِه[1] ، فلا يَتَوَجَّهُ عليه كقبلِ[2] المُطالَبَةِ .

فصل : فإن عَدِمَ الماءَ فى سَفَرِ المَعْصِيَةِ لَزِمَه التَّيَمُّمُ ؛ لأنَّه عَزِيمَةٌ . وهل تَلْزَمُه الإعادَةُ ؟ على وَجْهَيْن ؛ أحَدُهُما ، لا تَلْزَمُه ؛ لأنَّ التَّيَمُّمَ عَزِيمَةٌ، بدَلِيلِ وُجُوبِه، والرُّخَصُ لا تَجِبُ. والثَّانِى، عليه الإعادَةُ؛ لأنَّه حُكْمٌ يَتَعَلَّقُ بالسَّفَرِ، أشْبَهَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ. والأوَّلُ أوْلَى؛ لأنَّه أتَى بما أُمِرَ به، فلم

الإنصاف

وسفَرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . [١/١٤٦ و] وفيها وَجْهٌ فى « النَّوادِرِ » ، لا قَصْرَ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، لكنْ قال : الأوَّلُ أقْيَسُ وأشْهَرُ . وذكَر أبو المَعالِى ، تُعْتبرُ نِيَّةُ مَن لها أنْ تَمْتنِعَ . قال : والجَيْشُ مع الأميرِ ، والجُنْدِئ مع أميرِه ، إنْ كان رِزْقُهم مِن مالِ أنْفُسِهم ، ففى أيِّهما تُعْتبرُ نِيَّتُه ؟ فيه وَجْهان . وإنْ لم يكُنْ رِزْقُهم فى مالِهم ، كالأجيرِ والعَبْدِ لشَرِيكَيْن ، تُرجَّحُ نِيَّةُ إقامَةِ أحَدِهما . الخامسةُ ، يقْصُرُ مَن حُبِسَ ظُلْمًا ، أو حبَسه مَرَضٌ ، أو مطَرٌ ونحوُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، بخِلافِ الأسيرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَحْتَمِلُ أنْ يبْطُلَ حُكْمُ سفَرِه ؛ لوُجودِ صُورةِ الإقامَةِ . قال أبو المَعالِى : كقَصْرِه لوُجودِ صُورةِ

---

(١) فى م : « حبس » . وفى ص : « جنس » .

(٢) فى م : « قبل » .

الشرح الكبير

تَلْزَمْه الإعادَةُ ، وفارَقَ بَقِيَّةَ الرُّخَصِ ، لأنَّه مَمْنُوعٌ منها ، (1) وهذا مَأْمُورٌ به ، فلا يُمْكِنُه تَعْدِيَةُ حُكْمِها إلى التَّيَمُّمِ . وقَوْلُهم : إن ذلك مُخْتَصٌّ بالسَّفَرِ . مَمْنُوعٌ (1) ويُباحُ له المَسْحُ يَوْمًا ولَيْلَةً ؛ لأنَّ ذلك (2) لا يَخْتَصُّ السَّفَرَ (2) ، أشْبَهَ الاسْتِجْمَارَ . وقيلَ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه رُخْصَةٌ ، فلم يُبَحْ كرُخَصِ السَّفَرِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما بَيَّنَّا .

فصل : وإذا كان السَّفَرُ مُباحًا فغَيَّرَ نِيَّتَه إلى المَعْصِيَةِ ، انْقَطَعَ التَّرَخُّصُ ؛ لزَوالِ سَبَبِه . ولو كان لمَعْصِيَةٍ ، فغَيَّرَ نِيَّتَه إلى المُباحِ (3) أُبِيحَ له ما يُباحُ (3) في السَّفَرِ المُباحِ . وتُعْتَبَرُ مَسافَةُ القَصْرِ مِن حينَ غَيَّرَ النِّيَّةَ ؛ لأنَّ وُجُودَ ما مَضَى مِن سَفَرِه لا يُؤَثِّرُ في الإِباحَةِ ، فهو كعَدَمِه . فأمَّا إن كان السَّفَرُ مُباحًا ، لَكِنَّه يَعْصِي فيه ، أُبِيحَ له التَّرَخُّصُ ؛ لأنَّ السَّبَبَ السَّفَرُ ، وهو مُباحٌ ، وقد وُجِدَ ، فيَثْبُتُ حُكْمُه ، ولم تَمْنَعْه المَعْصِيَةُ ، كما أنَّ المَعْصِيَةَ في الحَضَرِ لا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ فيه .

الإنصاف

السَّفَرِ في التي قبلَها . وأمَّا المَفْهومُ ؛ فمَفْهومُ المُوافقَةِ ؛ وهو ما إذا كان سفَرُه مُسْتَحَبًّا أو واجبًا ، كسفَرِ الحَجِّ ، والجِهادِ ، والهِجْرَةِ ، وزِيارَةِ الإِخْوانِ ، وعِيادَةِ المَرْضَى ، وزِيارَةِ أحَدِ المَسْجِدَيْن ، والوالِدَيْن ونحوِه ، فيجوزُ القَصْرُ فيه ، بلا نِزاعٍ . ومفْهومُ المُخالفَةِ ، يشْمَلُ قِسْمَيْن ؛ القِسْمُ الأوَّلُ ، سفَرُ المَعْصِيَةِ ، فلا يجوزُ القَصْرُ فيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع

(1 - 1) سقط من : الأصل .

(2 - 2) في م : « يختص بالسفر » .

(3 - 3) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : وفى سَفَرِ التَّنَزُّهِ والتَّفَرُّجِ روايَتان ؛ إحْداهما ، يُبِيحُ التَّرَخُّصَ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّه مُباحٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ النُّصُوصِ ، وقِياسًا على سَفَرِ التِّجارَةِ . والثانيةُ ، لا يَتَرَخَّصُ فيه ؛ لأنَّه إنَّما شُرِعَ إعانةً على تَحْصِيلِ المَصْلَحَةِ ، ولا مَصْلَحَةَ فى هذا . والأولُ أوْلَى .

فصل : فإن سافَرَ لزِيارَةِ القُبُورِ والمَشاهِدِ ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُباحُ له التَّرَخُّصُ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن السَّفَرِ إليها ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلَّا إلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ » . مُتَّفَقٌ عليه[(١)] . قال شيخُنا[(٢)] :

الإنصاف

به كثيرٌ منهم . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ جوازَ القَصْرِ فيه . ورَجَّحه ابنُ عَقِيلٍ فى بعضِ المَواضعِ . وقالَه بعضُ المُتَأَخِّرين . فعلى المذهبِ ؛ لا يجوزُ له القَصْرُ ، ولا أَكْلُ المَيْتَةِ ، إذا اضْطُرَّ إليه . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . قال فى « التَّلْخيصِ » : وعليه الأصحابُ . وقيلَ : يجوزُ له أكْلُ المَيْتَةِ ، ولا يُمْنَعُ منه .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة ، وباب مسجد بيت المقدس ، من كتاب مسجد مكة ، وفى : باب حج النساء ، من كتاب جزاء الصيد ، وفى : باب الصوم يوم النحر ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٢ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٣ / ٢٥ ، ٥٦ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، وباب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ١٠١٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إتيان المدينة ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٦٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أى المساجد أفضل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٢٣ . والنسائى ، فى : باب ما تشد الرحال إليه من المساجد ، من كتاب المساجد ، وفى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٣١ ، ٩٣ ، ٩٤ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى الصلاة فى مسجد بيت المقدس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٢ . والدارمى ، فى : باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٠ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ ، ١٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٧٨ ، ٥٠١ ، ٣ / ٧ ، ٣٤ ، ٤٥ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦ / ٧ ، ٣٩٨ .

(٢) فى : المغنى ٣/١١٧ .

الشرح الكبير

والصَّحِيحُ إباحَتُه ، وجَوازُ[1] التَّرَخُّصِ فيه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَأْتِى قُباءَ راكِبًا وماشِيًا ، وكان يَزُورُ القُبُورَ ، وقال : « زُورُوهَا تُذَكِّرْكُمُ الْآخِرَةَ »[2] . والحديثُ المَذْكُورُ مَحْمُولٌ على نَفْىِ الفَضِيلَةِ ، لا على التَّحْرِيمِ[3] ، وليستِ الفَضِيلَةُ شَرْطًا فى إباحَةِ القَصْرِ ، فلا يَضُرُّ انْتِفاؤُها .

الإنصاف

اخْتارَه فى « التَّلْخيصِ » . وحَكاه فى « الفُروعِ » رِوايةً . وقال : هى أظْهَرُ . فعلى المذهبِ ؛ إنْ خافَ على نفْسِه ، قيل له : تُبْ وكُلْ . ويأْتِى فى أوَّلِ الحَجْرِ ، إذا سافَر وعليه دَيْنٌ يحِلُّ فى سفَرِه ، أو هو حالٌّ ، هل له التَّرَخُّصُ أم لا ؟

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : لا يترَخَّصُ مَن قصَد مَشْهدًا ، أو مَسْجِدًا غيرَ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ، أو قصَد قَبْرًا غيرَ قَبْرِ النَّبىِّ ﷺ . قلتُ : أو نَبىٌّ غيرِه . وجزَم بهذا فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . قال فى « التَّلْخيصِ » : قاصِدُ المَشاهِدِ وزِيارَتِها لا يتَرَخَّصُ . انتهى . [4]وجزَم به فى « النَّظْمِ »[4] . والصَّحيحُ مِنَ

---

(1) فى م : « وجوز » .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب استئذان النبى ﷺ ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ، من كتاب الجنائز . صحيح مسلم ٢ / ٦٧١ . وأبو داود ، فى : باب فى زيارة القبور ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢ / ١٩٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤ / ٢٧٤ . والنسائى ، فى : باب زيارة قبر المشرك ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الإذن فى ذلك ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٤ / ٧٤ ، ٧ / ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى زيارة القبور ، وباب ما جاء فى زيارة قبور المشركين ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٤١ ، ٥ / ٣٥٥ .

(3) النفى يقتضى التحريم ، لأنه نفى بمعنى النهى ، وقد جاء النهى صريحا فى رواية : « لا تشدوا » وهو يدل على التحريم صراحة ، وهذا يرد ما ذكره المصنف من حمل النفى على نفى الفضيلة ، أما زيارة النبى - ﷺ - لقباء ، وزيارته للقبور ، فهذا بدون سفر ، على أن زيارة قباء زيارة مسجد ، ومسجد قباء من المساجد التى تشرع زيارتها ، وأما شد الرحال بقصد التقرب والعبادة ، فلا تشرع إلا إلى المساجد الثلاثة ، التى ورد النص فيها . والله أعلم .

(٤ - ٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِى : أن تكونَ مَسافَةُ سَفَرِه سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا فما زاد . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فى (1)كَمْ تُقْصَرُ(1) الصلاةُ ؟ قال : فى أَرْبعَةِ بُرُدٍ . [١/٢٦٦و] قيلَ له : مَسِيرَةُ يومٍ تامٍّ ؟ قال : لا ، أرْبَعَةُ بُرُدٍ ، سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، مَسِيرَةُ يوْمَيْنِ . والفَرْسَخُ : ثلاثَةُ أمْيالٍ . قال القاضى : والمِيلُ : اثْنا عَشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ ، وذلك مَسِيرَةُ يَوْمَيْنِ قاصِدَيْن . وقد قَدَّرَه ابنُ عباسٍ مِن عُسْفانَ(2) إلى مَكَّةَ . ومِن الطّائِفِ إلى مَكَّةَ ، ومن جُدَّةَ إلى مَكَّةَ(3) . وذكر صاحِبُ المَسالِكِ(4) ، أنَّ مِن دِمَشْقَ إلى القُطَيِّفَة أَرْبَعَةً وعِشْرِينَ مِيلًا ، ومِن دِمَشْقَ إلى الكُسْوَةِ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلًا ، ومِن الكُسْوَةِ

الإنصاف

المذهبِ ؛ جوازُ التَّرَخُّصِ . قالَه فى « المُغْنِى » وغيرِه . القِسْمُ الثَّانِى ، السَّفَرُ المَكْروهُ ، فلا يجوزُ القَصْرُ فيه . صرَّح به ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى السَّفَرِ إلى المَشاهِدِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . قلتُ : قال فى « الهِدايَةِ » : إذا سافَر سَفَرًا فى غيرِ مَعْصِيَةٍ ، فلَه أنْ يقْصُرَ . وكذا فى « الخُلاصَةِ » . فظاهِرُهما ، جَوازُ المسْحِ فى السَّفَرِ المَكْروهِ . قال فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » : ويُسَنُّ لمُسافِرٍ لغيرِ معْصِيَةٍ . انتهى . ومَن يُجيزُ القَصْرَ فى سفَرِ المَعْصِيَةِ ، فهنا بطَريقٍ أوْلَى .

قوله : يَبْلُغُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُشْترطُ فى جَوازِ القَصْرِ ،

(١ - ١) فى م : « حكم القصر » .

(٢) عسفان : منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٥٢٤ .

(٤) أى ابن خرداذبه أبو القاسم عبيد الله بن عبد الله ، المتوفى فى حدود سنة ثلاثمائة . والنقل عنه فى المسالك والممالك ٧٦ ، ٧٨ .

الشرح الكبير

إلى جاسِمٍ أرْبَعَةً وعِشرين مِيلًا . فعلى هذا تكونُ مَسافَةُ القَصْرِ يَوْمَيْن قاصِدَيْن . وهذا قولُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعيِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه يَقْصُرُ فى مَسِيرَةِ عَشرَةِ فَراسِخَ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : يَقْصُرُ فى يَوْمٍ ، ولا يَقْصُرُ فيما دُونَه . وإليه ذَهَبَ الأوْزاعِىُّ . قال ابنُ المُنْذِرِ : عامَّةُ العُلَماءِ يَقُولون : مَسِيرَةُ يَوْمٍ تَامٍّ . وبه نَأْخُذُ . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه يَقْصُرُ فى مَسِيرَةِ ثَلاثةِ أيَّامٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ »(١) . وهذا يَقْتَضِى أنَّ كُلَّ مُسافِرٍ له ذلك ، ولأنَّ الثَّلاثَةَ مُتَّفَقٌ عليها ، وليس فى ما دُونَها تَوْقِيفٌ ولا اتِّفاقٌ . ورُوِىَ عن جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ ما يَدُلُّ على جَوازِ القَصْرِ فى أقَلَّ مِن يَوْمٍ . فقال الأوْزاعِىُّ : كان أنَسٌ يَقْصُرُ فيما بَيْنَه

الإنصاف

أنْ تكونَ مَسافَةُ السَّفَرِ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا ، بَرًّا أو بَحْرًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ عِشْرين فَرْسَخًا . حَكاها ابنُ أبى مُوسى فمَن بعدَه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ جوازَ القَصْرِ فى مَسافَةِ فَرْسَخٍ . وقال أيضًا : إنْ حُدَّ ، فتَحْديدُه ببَرِيدٍ أجْوَدُ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ أيضًا : لا حُجَّةَ للتَّحْديدِ ، بلِ الحُجَّةُ مع مَن أباحَ القَصْرَ لكُلِّ مُسافِرٍ ، إلَّا أنْ ينْعَقِدَ الإجْماعُ على خِلافِه .

فوائد ؛ إحْداها ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ مِقْدارَ المَسافةِ ، تقْريبٌ لا تحْديدٌ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم تقْرِيبًا . وهو أوْلَى . قلتُ : هذا

---

(١) تقدم تخريجه فى ١/٤٠٠ .

الشرح الكبير

وبينَ خَمْسَةِ فَراسِخَ . وكان قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ[1] ، وهانِئُ بنُ كُلْثُومٍ[2] ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ[3] يَقْصُرُون فيما بينَ الرَّمْلَةِ وبَيْتِ المَقْدِسِ[4] . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَج مِن قَصْرِه بالكُوفَةِ حتى أتى النُّخَيْلَةَ[5] ، فصَلَّى بها الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْن ، ثم رَجَع مِن يَوْمِه ، فقال : أرَدْتُ أن أُعَلِّمَكُم سُنَّتَكُم . ورُوِىَ أنَّ دِحْيَةَ الكَلْبِىَّ خَرَج مِن قَرْيَةٍ مِن دِمَشْقَ مَرَّةً إلى قَدْرِ ثَلَاثَةِ أمْيالٍ فى رمضانَ ، ثم إنَّه أفْطَرَ وأفْطَرَ معه أُناسٌ كَثِيرٌ ، وكَرِهَ آخَرونَ أن يُفْطِرُوا ، فلمَّا رَجَعَ إلى قَرْيَتِه ، قال : واللهِ لقد رَأَيْتُ اليَوْمَ أمْرًا ما كُنْتُ أظُنُّ أنِّى أراهُ ، إنَّ قَوْمًا رَغِبُوا عن هَدْىِ رسولِ اللهِ ﷺ . يَقُولُ ذلك للَّذِينَ صامُوا . رَواه أبو داوُدَ[6] . وعن أبى سعيدٍ

الإنصاف

ممَّا لا يُشَكُّ فيه . وقال أبو المَعالِى : المَسافَةُ تحْديدٌ . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : الأمْيالُ تحْديدٌ . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . الثَّانيةُ ، السِّتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا يوْمان قاصِدَان . وذلك أرْبَعَةُ بُرُدٍ . والبَرِيدُ أرْبَعَةُ فَراسِخَ . والفَرْسَخُ ثَلَاثَةُ

---

(١) أبو سعيد قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعى، من فقهاء التابعين بالمدينة، توفى سنة سبع وثمانين. طبقات الفقهاء، للشيرازى ٦٢ .

(٢) هانئ بن كلثوم بن عبد الله ، ويقال ابن حبان الكنانى العابد ، من كبار التابعين توفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز . تهذيب التهذيب ١١/٢٢ .

(٣) أبو محيريز عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحى ، تابعي ثقة ، وقيل : له صحبة . توفى سنة تسع وتسعين . تهذيب التهذيب ٦/٢٢ ، ٢٣ .

(٤) بين الرملة وبيت المقدس ثمانية عشر ميلا . المسالك والممالك ٧٨ .

(٥) النخيلة : موضع قرب الكوفة على سمت الشام . معجم البلدان ٤/٧٧١ .

(٦) فى : باب قدر مسيرة ما يفطر فيه ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٦٢ ، ٥٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٨ .

الشرح الكبير

الخُدْرِيِّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا سافَرَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصلاةَ[1] . رَواه سعيدٌ . واحْتَجَّ أصحابُنا بقَوْلِ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ : يا أهْلَ مَكَّةَ ، لا تَقْصُرُوا فى أدْنَى مِن أرْبَعَةِ بُرُدٍ ، ما بينَ عُسْفانَ إلى مَكَّةَ[2] . قال الخَطّابِىُّ[3] : وهو أصَحُّ الرِّوايَتَيْن عن ابنِ عمرَ . ولأنَّها مَسافَةٌ تَجْمَعُ مَشَقَّةَ السَّفَرِ ، مِن الحَلِّ والعَقْدِ ، فجازَ القَصْرُ فيها ، كالثَّلاثِ ، ولم يَجُزْ فيما دُونَها ؛ لأنَّه لم يَثْبُتْ دَلِيلٌ بوُجُوبِ القَصْرِ فيه .

الإنصاف

أمْيالٍ هاشِمِيَّةٍ ، وبأَمْيالِ بَنِى أُمَيَّةَ مِيلَان ونِصْفٌ ، والمِيلُ اثنا عشَرَ أَلْفَ قَدَمٍ . قالَه القاضي وغيرُه . وقطَع به فى « الفُروعِ » ، وغيره . وذلك سِتَّةُ آلافِ ذِراعٍ . والذِّراعُ أرْبَعَةٌ وعِشْرون إصْبَعًا مُعْتَرِضَةً مُعْتدِلةً . قطَع به فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال أبو الفَرَجِ ابنُ أبى الفَهْمِ : المِيلُ أرْبَعَةُ آلافِ ذِراعٍ بالواسِطِىِّ . انتهى . وقيل : هو ألْفُ خُطْوَةٍ بخُطَى الجَمَلِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّه ألْفا خُطْوَةٍ ، ثم قال : قلتُ : يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ الخِلافُ باخْتِلافِ خُطْوَتَيْه . ثم قال : وقيلَ : المِيلُ ألْفُ باعٍ ؛ كلُّ باعٍ أرْبَعَةُ أذْرُعٍ فقط ، كلُّ ذِراعٍ أرْبَعَةٌ وعِشْرُون إصْبَعًا ، كلُّ إصْبَعٍ سِتُّ حَبَّاتِ شَعِيرٍ ، بطُونُ بعضِها إلى بُطونِ بعضٍ ، عرْضُ كلِّ شَعِيرَةٍ سِتُّ شَعَراتِ بِرْذَوْنٍ . انتهى . وقال الحافِظُ العَلَّامَةُ ابنُ حَجَرٍ ، فى « فَتْحِ البَارِى ، شَرْحِ صَحِيحِ البُخارِىِّ »[4] : وقيل : المِيلُ ثَلاثَةُ آلافِ ذِراعٍ . نقَلَه صاحِبُ

---

(1) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(2) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما يجب فيه قصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١ / ١٤٨ . والدارقطنى ، فى : باب قدر المسافة التى تقصر فى مثلها وقدر المدة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٨٧ .

(3) فى : معالم السنن ٢٦٢/١ .

(4) ٥٦٧/٢ .

الشرح الكبير

وحَدِيثُ أبى سعيدٍ يُحْمَلُ على أنَّه عليه السّلامُ كان إذا سافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا قَصَرَ إذا[1] بَلَغ فَرْسَخًا . قال شيخُنا[2] : ولا أرى لِما صار إليه الأئِمَّةُ حُجَّةً ؛ لأنَّ أقْوالَ الصَّحابَةِ مُخْتَلِفَةٌ مُتعارِضَةٌ ، ولا حُجَّةَ فيها مع الاخْتِلَافِ . ثم لو لم يُوجَدْ ذلك لم يَكُنْ قَوْلُهم حُجَّةً مع قَوْلِ النبىِّ ﷺ وفِعْلِه . وإذا لم تَثْبُتْ أقْوالُهم امْتَنَعَ المَصِيرُ إلى التَّقْدِيرِ الذى ذَكَرُوه ، لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه مُخالِفٌ للسُّنَّةِ التى رَوَيْناها ، ولظاهِرِ القُرْآنِ ؛ فإنَّ ظاهِرَ القُرْآنِ إباحَةُ القَصْرِ لمَن ضَرَب فى الأرْضِ . فأمَّا قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « يَمْسَحُ المُسافِرُ ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيالِيهِنَّ » . فإنَّما جاء لبَيانِ أكْثَرِ مُدَّةِ المَسْحِ ، فلا يَصِحُّ الاحْتِجاجُ به هٰهُنا . على أنَّه يُمْكِنُه قَطْعُ المَسافَةِ

الإنصاف

« البَيانِ » . وقيل : ثَلاثَةُ آلافٍ وخَمْسُمِائَةٍ . وصحَّحه ابنُ عَبْدِ البَرِّ ، ثم قال : الذِّراعُ الذى ذكَر ، قد حُرِّرَ بذِراعِ الحديدِ ، المُسْتَعْمَلِ الآنَ فى مِصْرَ والحِجَازِ فى هذه الأعْصارِ ، يَنْقُصُ عن ذِراعِ الحديدِ بقَدْرِ الثُّمُنِ . فعلى هذا ، فالمِيلُ بذِراعِ الحديدِ على القَوْلِ المَشْهورِ ، خَمْسَةُ آلافِ ذِراعٍ ومائَتان [١/١٤٦ ظ] وخَمْسون ذِراعًا . قال : وهذه فائدةٌ نَفِيسَةٌ قَلَّ مَن تَنَبَّهَ إليها[3] . انتهى . الثَّالثةُ ، قال الجَوْهَرِىُّ[4] : المِيلُ مِنَ الأرْضِ ، مُنْتَهَى مَدِّ البصَرِ . وقيل : حدُّه أنْ يَنْظُرَ إلى الشَّخْصِ فى أرْضٍ مُسَطَّحةٍ ، فلا يَدْرِى ؛ أهو رجُلٌ أو امْرأةٌ ، أهو ذاهِبٌ أم هو آتٍ ؟ الرَّابعةُ ، المُعْتَبَرُ نِيَّةُ المَسافَةِ لا حقيقَتُها ، فلو رجَع قبلَ اسْتِكْمالِها ، فلا إعادةَ عليه . على

---

(١) فى م ، ص : « وإذا » .
(٢) فى : المغنى ٣/ ١٠٨ .
(٣) فى الفتح : « قل من نبه عليها » .
(٤) انظر : صحاح اللغة ١٨٢٣/٥ .

الشرح الكبير

القَصِيرَةِ فى ثَلاثَةِ أيّامٍ ، وقد سَمَّاه النبىُّ ﷺ سَفَرًا ، فقال : « لَا يَحِلُّ لِامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ »(١) . والثّانى ، أنَّ التَّقْدِيرَ بَابُه التَّوْقِيفُ ، فلا يَجُوزُ المَصِيرُ إليه بِرَأْيٍ مُجَرَّدٍ ، سِيَّما وليس له أصْلٌ يُرَدُّ إليه ، ولا نَظِيرٌ يُقاسُ عليه ، والحُجَّةُ مع مَن أباح القَصْرَ لكلِّ مُسافِرٍ ، إلَّا أن يَنْعقِدَ الإجْماعُ على خِلافِه .

فصل : وحُكْمُ سَفَرِ البحرِ حُكْمُ سَفَرِ البَرِّ ، إن بَلَغَتْ (٢مسافةُ سَفَرِه٢) مَسافةَ القَصْرِ ، (٢أُبِيحَ له ، وإلَّا فلا ، سَواءٌ قَطَعَه فى زَمَنٍ طَوِيلٍ أو قَصِيرٍ ، اعْتِبارًا بالمَسافَةِ٢) . وإن شَكَّ فى كَوْنِ السَّفَرِ مُبِيحًا أَوْلا لم يُبِحْ ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه ووُجُوبُ الإتْمامِ . فإن قَصَر لم تَصِحَّ صَلاتُه ، وإن تَبَيَّنَ له بعدَها أنَّه طَوِيلٌ ؛ لأنَّه صَلَّى مع الشَّكِّ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، كما لو صَلَّى شاكًّا فى دُخُولِ الوَقْتِ .

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُعيدُ مَن لم يبْلُغِ المَسافةَ . حَكاها القاضى ، فى « شَرْحِه » قال : وهى أصحُّ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . ولو شكَّ فى قَدْرِ المَسافَةِ ، لم يقْصُرْ ، فلو خرَج لطَلَبِ آبِقٍ ونحوِه،على أنَّه متى وجَدَه رجَع ، لم يقْصُرْ ولو بلَغ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٧ . وأبو داود ، فى : باب فى المرأة تحج بغير محرم ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٠٠ . والترمذى ، فى : باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، من أبواب الرضاع . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب المرأة تحج بغير ولى ، من كتاب المناسك . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء ، من كتاب الاستئذان . الموطأ ٢ / ٩٧٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٤٢٣ ، ٤٣٧ ، ٤٤٥ ، ٤٩٣ ، ٥٠٦ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : والاعْتِبارُ بالنِّيَّةِ لا بالفِعْلِ ، فيُعْتَبَرُ أن يَنْوِىَ مَسافَةَ القَصْرِ ، فلو خَرَج يَقْصِدُ سَفَرًا بَعِيدًا ، فقَصَرَ الصلاةَ ، ثم بَدا له فرَجَعَ ، كان ما صَلَّاه صَحِيحًا ، ولا يَقْصُرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أن تَكونَ مَسافَةُ الرُّجُوعِ مُبِيحَةً بنَفْسِها . نَصَّ أحمدُ على هذا . ولو خَرَج طَالِبًا لعَبْدٍ آبِقٍ ، لا يَعْلَمُ أين هو ، أو مُنْتَجِعًا غَيْثًا أو كَلأً متى وَجَدَه أقَامَ ، أو سائِحًا فى الأرْضِ لا يَقْصِدُ مَكانًا ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ، وإن سار أيَّامًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُباحُ له القَصْرُ إذا بَلَغ مَسافَةَ القَصْرِ ؛ لأنَّه سافَرَ سَفَرًا طَوِيلًا . ولَنا ، أنَّه لم يَقْصِدْ مَسافَةَ القَصْرِ ، فلم يُبَحْ له ، كابْتِداءِ سَفَرِه ، ولأنَّه سَفَرٌ لم يُبَحِ القَصْرُ فى ابْتِدائِه ، فلم يُبَحْ فى أثْنائِه ، إذا لم يُغَيِّرْ نِيَّتَه ، كالسَّفَرِ القَصِيرِ ، وسَفَرِ المَعْصِيَةِ . ومتى رَجَع هذا يَقْصِدُ بَلَدًا ، أو نَوَى مسافةَ القَصْرِ ، فله القَصْرُ ؛ لوُجُودِ النِّيَّةِ المُبِيحَةِ . ولو قَصَد بَلَدًا بَعِيدًا ، وفى عَزْمِه أنَّه متى وَجَد طِلْبَتَه دُونَه رَجَع أو أقَامَ ، لم يُبَحْ له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بسَفَرٍ طَوِيلٍ . وإن كان لا يَرْجِعُ ولا يُقِيمُ بوُجُودِه ، فله القَصْرُ .

الإنصاف

مَسافَةَ القَصْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . واخْتارَ ابنُ أبى مُوسى ، وابنُ عَقيلٍ ، القَصْرَ ببُلوغِ المَسافَةِ ، وإنْ لم يَنْوِها . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، كنِيَّةِ بلَدٍ بعَيْنِه يجْهَلُ مَسافتَه ثم عَلِمَها ، فإنَّه يقْصُرُ بعدَ علْمِه ، كجاهِلٍ بجَوازِ القَصْرِ ابْتِداءً . ويأْتِى إذا سافرَ غيرُ مُكَلَّفٍ سفَرًا طويلًا ، ثم كُلِّفَ فى أثْنائِه ، بعدَ قوله : وإذا أقامَ لقَضاءِ حاجَتِه . الخامسةُ ، لا يقْصُرُ سائحٌ ولا هائمٌ لا يقْصِدُ مَكانًا مُعَيَّنًا . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . قال فى « الكُبْرى » : لا يترَخَّصُ فى الأصحِّ . وقال : كذا لا يترَخَّصُ تائهٌ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن خَرَج إلى سَفَرٍ مُكْرَهًا ، كالأسيرِ ، فله القَصْرُ إذا كان سَفَرُه بَعِيدًا . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال الشافعيُّ : لا يَقْصُرُ ؛ لأنَّه غيرُ نَاوٍ للسَّفَرِ ولا جازِمٍ به ، فإنَّ نِيَّتَه متى أفْلَتَ رَجَع . ولَنا ، أنَّه مُسافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا غيرَ مُحَرَّمٍ ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كالمَرْأَةِ مع زَوْجِها ، [٢٦٧/١و] والعَبْدِ مع سَيِّدِه ، إذا كان عَزْمُهما أنَّه لو مات أو زال مُلْكُهما ، رَجَعا . وقِياسُهم مُنْتَقِضٌ بهذا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه يُتِمُّ إذا صار في حُصُونِهم . نَصَّ عليه أيضًا ؛ لأنَّه قد انْقَضَى سَفَرُه . ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه الإِتْمامُ ؛ لأنَّ في عَزْمِه أنَّه متى أفْلَتَ رَجَع ، فهو كالمَحْبُوسِ ظُلْمًا .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ ، أنَّ القَصْرَ يَخْتَصُّ الرُّباعِيَّةَ ، فأمَّا المَغْرِبُ والصُّبْحُ فلا قَصْرَ فيهما . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أن لا يَقْصُرَ في صلاةِ المَغْرِبِ والصُّبْحِ ، وأنَّ القَصْرَ إنَّما هو في الرُّباعِيَّةِ ، ولأنَّ الصُّبْحَ رَكْعَتان ، فلو قُصِرَتْ صارَتْ رَكْعَةً ، وليس في الصَّلَواتِ رَكْعَةٌ إلَّا الوِتْرَ ، والمَغْرِبُ وِتْرُ النَّهارِ ، فإن قُصِرَ منها رَكْعَةٌ لم تَبْقَ وِتْرًا ، وإن قُصِرَ رَكْعَتان كان إجْحافًا بها ، وإسْقاطًا لأكْثَرِها .

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ أهلَ مكَّةَ ، ومَن حولَهم ، كغيرِهم إذا ذَهَبُوا إلى عرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى ، وهو صحيحٌ . فلا يجوزُ لهمُ القَصْرُ ولا الجَمْعُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، وقال : اختارَه الأكثرُ . وقدَّمه في « الفائقِ » ، وقال : لا يجْمَعُون ولا يَقْصُرون عندَ جُمْهورِ أصحابِنا . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ في « العِباداتِ الخَمْسِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، جوازَ القَصْرِ والجَمْعِ

المقنع إِذَا فَارَقَ بُيُوتَ قَرْيَتِهِ ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ .

الشرح الكبير ٦٠١ – مسألة : (إذا جاوَزَ بُيُوتَ قَرْيَتِه ، أو خِيامَ قَوْمِه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه ليس لمن نَوَى السَّفَرَ القَصْرُ حتى يَشْرَعَ فى السَّفَرِ بخُرُوجِه مِن بُيوتِ قَرْيَتِه . وهذا قَوْلُ مالكٍ[١] ، والشافعىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسحاقَ . وحُكِىَ ذلك عن جَماعَةٍ مِن التَّابِعِين . وحُكِىَ عن عَطاءٍ ، وسليمانَ بنِ موسى ، أنَّهما أباحا القَصْرَ فى البَلَدِ لمَن نَوَى السَّفَرَ . وعن الحارثِ بنِ أبى رَبيعَةَ ، أنَّه أراد سَفَرًا ، فصَلَّى بهم فى مَنْزِلِه رَكْعَتَيْن ، وفيهم الأسْوَدُ ابنُ يَزِيدَ وغيرُه مِن أصْحابِ عبدِ اللهِ . ورَوَى عُبَيْدُ بنُ جُبَيْرٍ[٢] ، قال : رَكِبْتُ مع أبى بَصْرَةَ الغِفارِىِّ فى سَفِينَةٍ مِن الفُسْطاطِ ، فى شَهْرِ رمضانَ ، فدَفَعَ ، ثم قُرِّبَ غَدَاه ، فلم يُجاوِزِ البُيُوتَ حتى دَعا بالسُّفْرَةِ ، ثم قال : اقْتَرِبْ . قُلْتُ : ألَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ قال أبو بَصْرَةَ : أتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ . فأَكَلَ . رَواه أبو داودَ[٣] . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . ولا

الإنصاف لهم . فيُعايَى بها . واخْتارَ المُصَنِّفُ ، جوازَ الجمْعِ فقط . قال فى « الفُروعِ » : وهو الأشْهَرُ عن أحمدَ . فيُعايَى بها .

تنبيهات ؛ أحدُها ، ظاهرُ قولِه : إذا فارقَ بُيوتَ قَرْيَتِه . أنَّه لابُدَّ أنْ يُفارِقَ البُيوتَ العامِرةَ ، والخَرِبَةَ . وهو وَجْهٌ اخْتارَه القاضى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

(١) سقط من : م .
(٢) فى الأصل : « حنين » .
(٣) فى : باب متى يفطر المسافر إذا خرج ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/٥٦٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٩٨ . وانظر : عون المعبود ٢/٢٩٣ ، فى تعليقه على « فدفع » .

الشرح الكبير

يكونُ ضارِبًا (١في الأرضِ١) حتى يَخْرُجَ . وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه إنَّما كان يَبْتَدِئُ القَصْرَ إذا خَرَج مِن المَدِينَةِ(٢) . فرَوَى أنسٌ قال : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ بالمَدِينَةِ أَرْبعًا ، وبذى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . فأمَّا أبو بَصْرَةَ ، فإنَّه لم يَأْكُلْ حتى دَفَع ، بدَلِيلِ قَوْلِ عُبَيْدٍ له : أَلَسْتَ تَرَى البُيُوتَ ؟ وقولُه : لم يُجاوِزِ البُيوتَ : مَعْناه لم يَبْعُدْ منها . إذا ثَبَت هذا ،

الإنصاف

وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ أنَّه لا يُشْتَرَطُ أنْ يُفارِقَ البُيوتَ الخَرِبَةَ ، بل له القَصْرُ إذا فارَقَ البُيوتَ العامِرَةَ ، سواءٌ ولِيَها بُيوتٌ خَرِبَةٌ ، أو البَرِيَّةُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . أمَّا إنْ وَلِيَ البُيوتَ الخَرِبَةَ بُيوتٌ عامِرَةٌ ، فلابُدَّ مِن مُفارقَةِ البُيوتِ الخَرِبَةِ ، والعامِرَةِ التى تَلِيها . قال أبو المَعالِى : وكذا لو جُعِلَ الخَرابُ مَزارِعَ وبَساتِينَ ، يسْكُنُه أهْلُه ، ولو فى فصْلِ النُّزْهَةِ . الثَّانِى ، مفْهومُ كلامِه ، أنَّه لا يقْصُرُ إلَّا إذا فارَقَ البُيوتَ ، سواءٌ كانت داخِلَ السُّورِ أو خارِجَه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : له القَصْرُ إذا فارقَ سُورَ بلَدِه ، ولو لم يُفارِقِ البُيوتَ . قدَّمه فى « الفائقِ » . الثَّالثُ ، ظاهرُ كلامِه أيضًا ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، جوازُ القَصْرِ إذا فارقَ بُيوتَ قرْيَتِه ، سواءٌ اتَّصلَ به بلَدٌ آخَرُ أو لا .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) أخرج نحوه البخارى ، فى : ترجمة باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ، وباب رفع الصوت بالإهلال ، وباب التحميد والتسبيح ... إلخ ، وباب نحر البدن قائمة ، من كتاب الحج ، وفى : باب الخروج بعد الظهر ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢/ ١٧٠ ، ٢١٠ ، ٤/ ٥٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٤٨٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الإحرام ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١/ ٤١١ . والنسائى ، فى : باب صلاة العصر فى السفر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١/ ١٩٢ .

الشرح الكبير

فإنَّه يَجُوزُ القَصْرُ ، وإن كان قَرِيبًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ للذى يُرِيدُ السَّفَرَ أن يَقْصُرَ الصلاةَ إذا خَرَج مِن بُيوتِ القَرْيَةِ التى يَخْرُجُ منها . ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، أنَّه قال : إذا خَرَجْتَ مُسافِرًا فلا تَقْصُرِ الصلاةَ يَوْمَكَ ذلك إلى اللَّيْلِ ، وإذا رَجَعْتَ فلا تَقْصُرْ لَيْلَتَكَ حتى تُصْبِحَ . والآيَةُ تَدُلُّ على خِلافِ قَوْلِه . ورُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا خَرَج مِن المَدِينَةِ لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْن حتى يَرْجِعَ إليها(١) . [١/٢٦٧ظ] وقد ذَكَرْنا حَدِيثَ أبى بَصْرَةَ . وقال البخارِىُّ : خَرَج علىٌّ فقَصَر وهو يَرَى البُيوتَ ، فلمَّا رَجَع قِيلَ له : هذه الكُوفَةُ . قال : لا حتى نَدْخُلَها(٢) .

فصل : فإن خَرَج مِن البَلَدِ ، وصار بينَ حِيطانِ بَساتِينِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّه قد تَرَك البُيوتَ وراءَ ظَهْرِه . وإن كان حَوْلَ البَلَدِ خرابٌ قد تَهَدَّمَ وصار فَضاءً ، أُبِيحَ القَصْرُ فيه كذلك(٣) . وإن كانت حِيطانُه قائِمةً ،

الإنصاف

واعْتَبَرَ أبو المَعالِى انْفِصالَه ولو بذِراعٍ . مَوْجودٌ فى كلامِ المَجْدِ وغيرِه ؛ لا يتَّصِلُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإذا تَقارَبَتْ قَرْيَتان أو حِلَّتان ، فهما كواحدَةٍ ، وإنْ تَباعدَتا فلا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال أبو المَعالِى : لو بَرَزُوا بمَكانٍ لقَصْدِ الاجْتِماعِ ، ثم

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢٤ .

(٢) رواه البخارى معلقا ، فى : باب يقصر إذا خرج من موضعه ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٤ .

(٣) فى الأصل : « لذلك » .

الشرح الكبير

فكذلك ، قاله الآمِدِىُّ . وقال القاضى : لا يُباحُ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ السُّكْنَى فيه مُمْكِنَةٌ ، أشْبَهَ العامِرَ . ولَنا ، أنَّها غيرُ مُعَدَّةٍ للسُّكْنَى ، أشْبَهَتْ حِيطانَ البَساتِينِ . وإن كان فى وَسَطِ البَلَدِ نَهْرٌ فاجْتازَه ، فليس له القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَخْرُجْ مِن البَلَدِ ، ولم يُفارِقِ البُنْيانَ ، فأشْبَهَ الرَّحْبَةَ والمَيْدانَ فى وَسَطِ البَلَدِ . وإن كان للبَلَدِ مَحالُّ ، كلُّ مَحَلَّةٍ مُنْفَرِدَةٌ عن الأُخْرَى كبَغْدادَ ، فمتى خَرَج مِن مَحَلَّتِه أُبِيحَ له القَصْرُ إذا فارَقَ مَحَلَّتَه . وإن كان بعضُها مُتَّصِلًا ببَعْضٍ ، لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَ جَمِيعَها[1] . ولو كانت قَرْيَتان مُتَدانِيَتَيْن ، فاتَّصَلَ بناءُ إحْداهما بالأُخْرَى ، فهما كالواحِدَةِ ، وإن لم يَتَّصِلْ ، فلكلِّ قَرْيَةٍ حُكْمُ نَفْسِها .

فصل : وحُكْمُ السَّفَرِ مِن الخِيامِ والحِلَلِ حُكْمُ السَّفَرِ مِن القُرَى فيما ذَكَرْنا ، متى فارَقَ حِلَّتَه قَصَرَ ، وإن كانت حِلَلًا ، فلكلِّ حِلَّةٍ حُكْمُ نَفْسِها ، كالقُرَى . وإن كان بَيْتُه مُنْفَرِدًا ، فحتى يُفارِقَ مَنْزِلَه ورَحْلَه ، ويَجْعَلَه وراءَ ظَهْرِه ، كالحَضَرِىِّ . وقال القاضى : إن كان نازِلًا فى وادٍ

الإنصاف

بعْدَ اجْتِماعِهم يُنْشِئون السَّفَرَ مِن ذلك المَكانِ ، فلا قصْرَ حتى يُفارِقُوه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم يقْصُرون . وهو مُتَّجَهٌ . انتهى . الثَّانيةُ ، يُعْتَبرُ فى سُكَّانِ القُصورِ والبَساتِين ، مُفارقَةُ ما نُسِبُوا إليه عُرْفًا . واعْتَبَرَ أبو المَعالِى ، وأبو الوَفاءِ مُفارقَةَ مَن صعَد جبَلًا ، المَكانَ المُحاذِىَ لرُءوسِ الحِيطانِ ، ومُفارقَةَ مَن هبَط ، لأَساسِها ؛ لأنَّه لمَّا اعْتُبِرَ مُفارقَةُ البُيوتِ إذا كانت مُحاذِيَةً ، اعْتُبِرَ هنا مُفارقَةُ سَمْتِها .

---

(١) فى م : « جميعا » .

المقنع **وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإتْمَامِ ، وَإِنْ أَتَمَّ جازَ .**

الشرح الكبير وسافَرَ فى طُولِه فكذلك ، وإن سافَرَ فى عَرْضِه فكذلك إن كان واسِعًا ، وإن كان ضَيِّقًا لم يَقْصُرْ حتى يَقْطَعَ عَرْضَ الوَادِى ويُفارِقَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : متى كانت حِلَّتُه فى وادٍ لم يَقْصُرْ حتى يُفارِقَه . والأَوْلَى جوازُ القَصْرِ إذا فارَقَ البنيانَ مُطْلَقًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ ، كما لو كان نازِلًا فى الصَّحْرَاءِ ، ولأنَّ المَعْنَى المُجَوِّزَ للتَّرَخُّصِ وُجُودُ المَشَقَّةِ ، وذلك مَوْجُودٌ فى الوَادِى ، كوُجُودِه فى غيرِه .

٦٠٢ – مسألة : (وهو أَفْضَلُ مِن الإتْمامِ ، وإن أَتَمَّ جاز) القَصْرُ أَفْضَلُ من الإتْمامِ فى قولِ جُمْهُورِ العُلَماءِ ، ولا نَعْلَمُ أحَدًا خالَفَ فيه إلَّا الشافعىَّ فى أحَدِ قَوْلَيْه ، قال : الإتْمامُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه أكْثَرُ عَمَلًا وعَدَدًا ، وهو الأصْلُ ، فكان أفْضَلَ ، كغَسْلِ الرِّجْلَيْن . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُدَاوِمُ على القَصْرِ ، قال ابنُ عمرَ : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فى السَّفَرِ ، فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن حتى قَبَضَه اللهُ ، وصَحِبْتُ أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن حتى قَبَضَه اللهُ ، وصَحِبْتُ عُمَرَ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن حتى قَبَضَه اللهُ . مُتَّفَقٌ

الإنصاف قوله : وهو أفْضَلُ مِنَ الإتْمامِ . وهذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : الإتْمامُ أفضَلُ .

قوله : وإنْ أتَمَّ جازَ . يعْنِى ، مِن غيرِ كراهَةٍ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقيل : لا يجوزُ الإتْمامُ . قال فى « الفائقِ » : وعنه ، التَّوَقُّفُ . وعنه ، لا يُعْجِبُنِى الإتْمامُ . وقيل : يُكْرَهُ الإتْمامُ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال فى « الفروعِ » : وهو أظْهَرُ . قلتُ : ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصنِّفِ . قال

الشرح الكبير

عليه[1] . ولمّا بَلَغ ابنَ مسعودٍ أنَّ عثمانَ صَلَّى أرْبَعًا ، اسْتَرْجَعَ ، وقال : صَلَّيْتُ مع النبيِّ ﷺ رَكْعَتَيْن ، ومع أبى بكرٍ رَكْعَتَيْن ، ومع عمرَ رَكْعَتَيْنِ . ثم تَفرَّقَتْ بكم الطُّرُقُ ، ولَوَدِدْتُ أنَّ حَظِّى مِن أرْبَعٍ رَكْعَتان مُتَقَبَّلَتَان[2] . وقد كَرِهَ طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ الإتْمَامَ ، فقال ابنُ عباسٍ للذى قال له : كُنْتُ أُتِمُّ الصلاةَ وصَاحِبى يَقْصُرُ : أنتَ الذى كُنْتَ تَقْصُرُ وصاحِبُكَ يُتِمُّ[3] . ورُوِىَ أنَّ رَجُلًا سَأَل ابنَ عُمَرَ عن صلاةِ السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتان ، فمَن خالَفَ السُّنَّةَ كَفَر[4] . ولأنَّه إذا قَصَر أدَّى الفَرْضَ بالإجْمَاعِ ، بخِلافِ الإتْمَامِ ، وأمَّا الغَسْلُ فلا نُسَلِّمُ أنَّه أفْضَلُ مِن المَسْحِ .

الإنصاف

فى « القاعِدَةِ الثَّالِثَةِ »[5] : وعن أبى بَكْرٍ ، أنَّ الرَّكْعَتَيْنِ الأخيرَتَيْن تَنَفُّلٌ[6] ، لا يصِحُّ اقْتِداءُ المُفْتَرِضِ به فيهما . وهو مُتَمَشٍّ على أصْلِه ؛ وهو عدَمُ اعْتِبارِ نِيَّةِ القَصْرِ . ويأْتِى عندَ اشْتِراطِ النِّيَّةِ ، هل الأصْلُ فى صلاةِ المُسافِرِ أرْبَعٌ أو رَكْعتان ؟

---

(١) تقدم فى صفحة ٢٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب التقصير ، وفى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥٤ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب قصر الصلاة بمنى ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٣ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٥٤ . والدارمى ، فى : باب الصلاة بمنى ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٢ / ٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤١٦ ، ٤٢٥ ، ٤٦٤ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٥٦١ . عن ابن عمر بنحوه .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة فى السفر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٥٢٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقصر الصلاة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/٤٤٩ ، ٤٥٠ .

(٥) انظر : القواعد ، لابن رجب ٥ .

(٦) فى القواعد : « نفل » .

الشرح الكبير

فصل : والإتْمامُ جائِزٌ فى المَشْهُورِ عن أحمدَ ، وقد رُوِىَ عنه أنَّه تَوَقَّفَ ، وقال : أنا أُحِبُّ العافِيَةَ مِن هذه المَسْأَلَةِ . وقال مَرَّةً أُخْرَى : ما يُعْجِبُنِى . ومِمَّن رُوِىَ عنه الإتْمامُ فى السَّفَرِ ، عثمانُ[1] ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وعائشةُ رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وهو المَشْهُورُ عن مالكٍ . وقال حَمَّادُ بنُ أبى سليمانَ : ليس له الإتْمَامُ فى السَّفَرِ . وهو قَوْلُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وأوْجَبَ حَمَّادٌ على مَن أَتَمَّ الإعادَةَ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : إن كان جَلَس بعدَ الرَّكْعَتَيْن قَدْرَ التَّشَهُّدِ فصلاتُه صَحِيحَةٌ ، وإلَّا فلا . وقال عُمَرَ بنُ عبدِ العزيزِ : الصلاةُ فى السَّفَرِ رَكْعَتانِ حَتْمٌ[2] ، لا يَصْلُحُ غيرُهما . واحْتَجُّوا بأنَّ صلاةَ السَّفَرِ رَكْعَتان بدَلِيلِ قولِ عائشةَ : إنَّ الصلاةَ أوَّلَ ما فُرِضَتْ رَكْعَتَيْن ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السَّفَرِ ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال عمرُ رَضِىَ اللهُ عنه : صلاةُ السَّفَرِ رَكْعَتان ، وصَلَاةُ الجُمُعَةِ رَكْعتانِ ، وصَلَاةُ العِيدِ رَكْعَتانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ على لِسانِ محمدٍ ﷺ ، وقد خاب مَن افْتَرَى . رَواه ابنُ ماجه[4] . وسُئِلَ ابنُ عمرَ عن الصلاةِ فى السَّفَرِ ، فقال : رَكْعَتانِ ،

الإنصاف

فائدة : يُوتِرُ فى السَّفَرِ ، ويصَلِّى سُنَّةَ الفَجْرِ أيضًا ، ويُخَيَّرُ فى غيرِها . هذا

---

(١) فى م : « عمر » .

(٢) فى م : « حتى » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩ .

(٤) فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، من كتاب القصر ، وفى : باب عدد صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/٩٧ ، ١٤٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧ .

الشرح الكبير

فمَن خالَفَ السُّنَّةَ كَفر . ولأنَّ الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن يَجُوزُ تَرْكُهما إلى غيرِ بَدَلٍ ، فلم يَجُزْ زِيادَتُهما على الرَّكْعَتَيْن المَفْروضَتَيْن ، كالزِّيادَةِ على صلاةِ الفَجْرِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ . وهذا يَدُلُّ على أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ يُتَخَيَّرُ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه ، كسائرِ الرُّخَصِ . وقَوْلُ النبيِّ ﷺ في حديثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »(١) . يَدُلُّ على أنَّه رُخْصَةٌ ، وليس بعَزِيمَةٍ . وقالت عائشةُ : خَرَجْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في عُمْرَةٍ في رمضانَ ، فأفْطَرَ وصُمْتُ ، وقَصَرَ وأتْمَمْتُ ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، بأبى أنت وأُمِّى ، أفْطَرْتَ وصُمْتُ ، وقَصَرْتَ وأتْمَمْتُ . قال : «أحْسَنْتِ». رَواه أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ(٢) . ولأنَّه لو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ صَلَّى أرْبَعًا ، والصلاةُ لا تَزِيدُ بالائْتِمَامِ . وعن أنسٍ ، قال : كُنَّا ، أصحابَ رسولِ اللهِ ﷺ ، نُسافِرُ ، فيُتِمُّ بَعْضُنا ، ويَقْصُرُ بَعْضُنا ، ويَصُومُ بَعْضُنا ، ويُفْطِرُ بَعْضُنا ، فلا يَعِيبُ أحَدٌ على أحدٍ(٣) . وهذا إجْمَاعٌ منهم على جَوازِ الأمْرَيْنِ . فأمَّا قولُ عائشةَ ، فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ . فإنَّما أرادَتْ أنَّ ابْتِداءَ فَرْضِها كان

الإنصاف

المذهبُ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : [١٤٧/١ و] يُسَنُّ تَرْكُ التَّطَوُّعِ بغيرِ الوِتْرِ ، وسُنَّةِ الفَجْرِ . قيل للإمامِ أحمدَ : التَّطَوُّعُ فى السَّفَرِ ؟ قال : أرْجُو أنَّه لا بأْسَ به .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

(٢) لم نجده فى مسند أبى داود الطيالسى ، وأخرجه النسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ . ونقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كذب هذا الحديث . انظر : زاد المعاد ١/ ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٢ . وانظر : إرواء الغليل ٣/ ٦ - ٩ .

(٣) لم نجده بهذا السياق . وانظر : بلوغ الأمانى شرح الفتح الربانى ، للساعاتى ٥/ ٩٩ .

المقنع فَإِنْ أَحْرَمَ فِى الْحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ فِى السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ ،.........

الشرح الكبير رَكْعَتَيْنِ ، ثم أُتِمَّتْ بعدَ الهِجْرَةِ ، فصارَتْ أَرْبَعًا ، وكذلك كانت تُتِمُّ الصلاةَ ، ولو اعْتَقَدَتْ ما أَرادَه هؤلاء لم تُتِمَّ . وقَوْلُ عمرَ : تَمامٌ[1] غيرُ قَصْرٍ . [2]أراد بها [١/٢٦٨ظ] تَمامٌ فى فضلِها[2] ، ولم يُرِدْ أَنَّها غيرُ مَقْصُورَةِ الرَّكَعاتِ[3] ؛ لأنَّه خِلافُ ما دَلَّتْ عليه الآيَةُ والإجْماعُ ، إذ الخِلافُ إنَّما هو فى القَصْرِ والإتْمامِ ، وقد ثَبَت بروايَتِه عن النبىِّ ﷺ فى حَدِيثِ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ أنَّها مَقْصُورَةٌ ، ثم لو ثَبَت أنَّ أصْلَ الفَرْضِ رَكْعَتان لم تَمْتَنِعِ الزِّيادَةُ عليها ، كما لو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ، ويُخالِفُ زِيادَةَ رَكْعَتَيْنِ على صلاةِ الفَجْرِ ، فإنَّه لا يَجُوزُ زِيادَتُهما بحالٍ .

٦٠٣ – مسألة : (فإن أَحْرَمَ فى الحَضَرِ ثم سافَرَ ، أو فى السَّفَرِ ثم

الإنصاف وأطْلَقَ أبو المَعالِى التَّخْيِيرَ فى النَّوافِلِ والسُّنَنِ الرَّاتبةِ . قلتُ : هو فِعْلُ كثيرٍ مِنَ السَّلَفِ . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، يتطَوَّعُ أفْضَلُ . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى غيرِ الرَّواتبِ . ونقَله بعضُهم إجْماعًا . قال فى « الفائقِ » : لا بَأْسَ بتَنفُّلِ المُسافرِ . نصَّ عليه .

قوله : فإنْ أحْرَمَ فى الحَضَرِ ثم سافَر ، أو فى السَّفَرِ ثم أقامَ ، لَزِمَه أنْ يُتِمَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ فيهما . قال فى « الفُروعِ » : ومَن أوْقَعَ بعضَ صلاتِه مُقِيمًا ، كراكبِ سفِينةٍ ، أتَمَّ . وجعَلها القاضى وغيرُه ، أصْلًا لمَن ذكَر صلاةَ سفَرٍ فى

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢ – ٢) فى م : « أراد تمام فضلها » .
(٣) فى م : « الركعتان » .

المقنع

أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرٍ فِى سَفَرٍ ، أَوْ صَلَاةَ سَفَرٍ فِى حَضَرٍ ، أَوِ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُهَا ، فَفَسَدَتْ وَأَعَادَهَا ، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ ، لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَحْتَاجُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ إِلَى نِيَّةٍ .

الشرح الكبير

أقامَ ، أو ذَكَر صلاةَ حَضَرٍ فى سَفَرٍ ، أو صلاةَ سَفَرٍ فى حَضَرٍ ، أو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ، أو بمَن يَشُكُّ فيه ، أو أَحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتْمامُها ، ففَسَدَتْ وأعادَها ، أو لم يَنْوِ القَصْرَ ، لَزِمَه أن يُتِمَّ . وقالَ أبو بكرٍ : لا يَحْتاجُ القَصْرُ والجَمْعُ إلى نِيَّةٍ) إذا أَحْرَمَ بالصلاةِ فى سَفِينَةٍ فى الحَضَرِ ، فخَرَجَتْ به فى أثْناءِ الصلاةِ ، أو أحْرَمَ فى السَّفَرِ ، فدَخلَتْ فى أثْناءِ الصلاةِ البَلَدَ ، لم يَقْصُرْ ؛ لأنَّها عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالسَّفَرِ والحَضَرِ ، فإذا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ غُلِّبَ حُكْمُه ، كالمَسْحِ .

فصل : فأمَّا إن سافَرَ بعدَ دُخُولِ الوَقْتِ ، فقال أصْحابُنا : يُتِمُّ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فيه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يُتِمُّ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ فى الحَضَرِ ، فلَزِمَه

الإنصاف

حضَرٍ . وقيل : إن نوَى القَصْرَ ، مع علْمِه بإقامَته فى أثْنائِها ، صحَّ . فعلى المذهبِ ، لو كان مسَح فوقَ يومٍ وليْلَةٍ ، بطَلَتْ فى الأشْهَرِ ؛ لبُطْلانِ الطَّهارةِ ببُطْلانِ المسْحِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو دخَل وقْتُ الصَّلاةِ على مُقيمٍ ثم سافرَ ، أَتَمَّها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الحَواشِى » : هو قولُ أصحابِنا ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يقْصُرُ . اختارَه فى « الفائِق » . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا ، كقَضاءِ المريضِ ما ترَكَه فى الصِّحَّةِ ناقِصًا ، وكوُجوبِ الجُمُعَةِ على العَبْدِ الذى عتَق بعدَ الزَّوالِ ، وكالمَسْحِ على الخُفَّيْن . وقيل : إنْ ضاقَ

الشرح الكبير

إتْمامُها ، كما لو سافَرَ بعدَ خُرُوجِ وَقْتِها . والثَّانِيَةُ ، له قَصْرُها . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجماعًا ؛ لأنَّه سافَرَ قبلَ خُرُوجِ وَقْتِها ، أشْبَهَ مالو سافَرَ قبلَ وُجوبِها ، وكلابِسِ الخُفِّ إذا أحْدَثَ ثم سافَرَ قبلَ المَسْحِ .

فصل : وإذا نَسِىَ صلاةَ حَضَرٍ ، فذَكَرَها فى السَّفَرِ ، وَجَبَتْ عليه أرْبَعًا بالإِجْماعِ . حَكاه الإِمامُ أحمدُ ، وابنُ المُنْذِرِ . قال : (1)إلَّا أنَّه(1) قد اخْتُلِفَ فيه عن الحسنِ ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه قال : يُصَلِّيها رَكْعَتَيْنِ . ورُوِىَ عنه كقَوْلِ الجَماعَةِ ؛ لأنَّ الصلاةَ يَتَعَيَّنُ(2) فِعْلُها ، فلم يَجُزْ له النُّقْصانُ مِن عَدَدِها ، كما لو لم يُسافِرْ . وأمّا إذا نَسِىَ صلاةَ سَفَرٍ فذَكَرَها فى الحَضَرِ ، فقال أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ : عليه الإِتْمامُ احْتِياطًا . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، وداودُ ، والشافعىُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يُصَلِّيها صلاةَ سَفَرٍ ؛ لأنَّه إنَّما يَقْضِى ما فاتَه ، وهو رَكْعَتانِ . ولَنا ، أنَّ القَصْرَ رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ، فبَطَلَتْ بزَوالِه ، كالمَسْحِ ثَلاثًا .

الإنصاف

الوَقْتُ ، لم يقْصُرْ . وعنه ، إنْ فَعَلَها فى وَقْتِها ، قصَر . اخْتارَها ابنُ أبِى مُوسى . الثَّانيةُ ، لو قصَر الصَّلاتَيْن فى السَّفَر فى وَقْتِ أُولاهُما ، ثم قَدِمَ قبلَ دُخولِ وَقْتِ الثَّانيةِ ، أجْزأَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لايُجْزِئُه . ومِثْلُه لو جمَع بينَ الصَّلاتَيْن فى وَقْتِ أُولاهُما بتَيَمُّمٍ ، ثم دخَل وقْتُ الثَّانيةِ وهو واجِدٌ للماءِ .

قوله : وإذا ذكَر صلاةَ حَضَرٍ فى سَفَرٍ ، أو صلاةَ سَفَرٍ فى حَضَرٍ ، لَزِمَه أنْ يُتِمَّ .

(1 - 1) فى م : « لأنه » .

(2) فى م : « تغير » .

الشرح الكبير

ولأنَّها وَجبَت عليه فى الحَضَرِ ؛ بدَليلِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا »[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَخْتَلِفُ بالحَضَرِ والسَّفَرِ فإذا وُجِدَ أحَدُ طَرَفَيْها فى الحَضَرِ غُلِّبَ حُكْمُه ، كالسَّفِينَةِ إذا دَخَلَتْ به البَلَدَ فى أثْناءِ الصلاةِ ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالجُمُعَةِ إذا فاتَتْ ، وبالمُتَيَمِّمِ إذا فاتَتْه الصلاةُ فقَضاها عندَ وُجُودِ الماءِ .

فصل : وإذا ائْتَمَّ المُسافِرُ بمُقِيمٍ ، لَزِمَه الإتْمامُ ، سَواءٌ أدْرَكَ جَمِيعَ الصلاةِ أو بَعْضَها ، وقال ابنُ أبى موسى فى[2] رِوايَةٍ : إنَّه إذا أحْرَمَ فى آخِرِ [١/٢٦٩و] صَلاتِه لا يَلْزَمُه أن يُتِمَّ . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن المُسافِرِ ، يَدْخُلُ فى تَشَهُّدِ المُقِيمين ؟ قال : يُصَلِّى أرْبَعًا . رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وجَماعَةٍ مِن التّابِعِين . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقال إسحاقُ : للمُسافِرِ القَصْرُ ؛ لأنَّها صلاةٌ يَجُوزُ فِعْلُها رَكْعَتَيْن ، فلم تَزِدْ بالائْتِمامِ[3] ،

الإنصاف

هذا المذهبُ فيهما . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يقْصُرُ فيما إذا ذكَر صلاةَ سفَرٍ فى حضَرٍ . وحُكِىَ وَجْهٌ ، يقْصُرُ أيضًا فى عكْسِها ، اعْتِبارًا بحالَةِ أدائِها ، كصَلاةِ صِحَّةٍ فى مَرَضٍ . وهو خِلافُ ما حَكاه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا .

قوله : أوِ ائتَمَّ بمُقيمٍ ، أو بمَن يشُكُّ فيه ، لَزِمَه أنْ يُتِمَّ . وهذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٨٣ .
(٢) فى م : « فيه » .
(٣) فى الأصل : « بالإتمام » .

الشرح الكبير

كالفَجْرِ . وقال طاوُسٌ ، والشَّعْبِىُّ ، فى المُسافِرِ يُدْرِكُ مِن صلاةِ المُقِيمِ رَكْعَتَيْن : تُجْزِئان . وقال الحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والزُّهْرِىُّ وقَتادَةُ ، ومالكٌ : إن أدْرَكَ رَكْعَةً أتَمَّ ، وإن أدْرَكَ دُونَها قَصَر ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ »(١) . ولأنَّ مَن أدْرَكَ مِن الجُمُعَةِ رَكْعَةً أتَمَّها جُمُعَةً ، ومَن أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك لا يَلْزَمُه فَرْضُها . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّه قِيلَ لابنِ عباسٍ : ما بالُ المُسافِرِ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن فى حالِ الانْفِرادِ ، وأرْبَعًا إذا ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ؟ فقال : تلك السُّنَّةُ . رَواه الإِمامُ أحمدُ(٢) . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النبىِّ ﷺ ، ولأنَّه فِعْلُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولا يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّها صلاةٌ مَرْدُودَةٌ مِن أرْبَعٍ إلى رَكْعَتَيْن ، فلا يُصَلِّيها (٣خَلْفَ مَن يُصَلِّى الأرْبَعَ كالجُمُعَةِ . وما ذَكَروه لا يَصِحُّ عندَنا ؛ فإنَّه لا تَصِحُّ له صلاةُ الفَجْرِ٣) خلفَ مَن يُصَلِّى رُباعِيَّةً ، وإدْراكُ الجُمُعَةِ يُخالِفُ ما نحن فيه ؛ فإنَّه لو أدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ رَجع إلى الرَّكْعَتَيْن ، وهذا بخِلافِه ، ولأنَّ

الإنصاف

الأصحابُ . وعنه ، لا يَلْزَمُه الإتْمامُ إلَّا إذا أدْرَكَ معه ركْعةً فأكْثَرَ . اخْتارَها فى « الفائقِ » . فعلَيْها يقْصُرُ مَن أدرَك التَّشَهُّدَ فى الجُمُعَةِ . وعلى المذهبِ ، يُتِمُّ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ تخْريجٌ مِن صلاةِ الخوْفِ ، يَقْصُرُ مُطْلَقًا . كما خرَّج بعضُهم إيقاعَها مرَّتَيْن ، على صِحَّةِ اقْتِداءِ مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ١٧٠ .

(٢) فى : المسند ١/٢١٦ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ قال : « إنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ »[1] . ومُفارَقَةُ إمامِه مع إمْكانِ مُتابَعَتِه اخْتِلافٌ عليه .

فصل : وإذا أحْرَمَ المُسافِرُون خلفَ مُسافِرٍ ، فأحْدَثَ واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا ، فلهم القَصْرُ . وإنِ اسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لَزِمَهم الإِتْمامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُقِيمٍ ، وللإِمامِ المُحْدِثِ القَصْرُ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ . ولو صَلَّى

الإنصاف

فائدة : لو نَوَى المُسافِرُ القَصْرَ ، حيثُ يَحْرُمُ عليه ، عالِمًا به ، كمَن نَوَى القَصْرَ خلفَ مُقِيمٍ عالِمًا . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صلاتَه لا تنْعَقِدُ ، لِنيَّتِه ترْكَ المُتابعَةِ ابْتِداءً ، كنِيَّةِ مُقيمٍ القَصْرَ ونِيَّةِ مُسافرٍ ، وعقْدِ الظُّهْرِ خلفَ إمامِ جُمُعَةٍ . نصَّ عليه . وقيل : تنْعَقِدُ ؛ لأنَّه لا يُعْتَبَرُ للإِتْمامِ تعْيِينُه بنِيَّةٍ ، فيُتِمُّ تبَعًا ، كما لو كان غيرَ عالِمٍ ، وإنْ صحَّ القَصْرُ بلا نِيَّةٍ ، قصَرَ . قال فى « الرِّعايَةِ » ، وتابعَه فى « الفُروعِ » وغيرِه : وتتَخَرَّجُ الصِّحَّةُ فى العَبْدِ إنْ لم تجبْ عليه الجُمُعَةُ . وإنْ صلَّى المُسافِرُ خلفَ مَن يصَلِّى الجُمُعَةَ ، ونوَى القَصْرَ ، لَزِمَه الإِتْمامُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال أبو المَعالِى : يتَّجِهُ أنْ تُجْزِئَه إنْ قُلْنا : الجُمُعَةُ ظُهْرٌ مقْصورةٌ . قال أبو المَعالِى وغيرُه : وإنِ ائْتَمَّ مَن يَقْصُرُ الظُّهْرَ بمُسافرٍ أو مُقِيمٍ يصَلِّى الصُّبْحَ ، أتَمَّ .

فائدة : لوِ اسْتَخْلَفَ الإمامُ المُسافِرُ مُقِيمًا ، لَزِمَ المأْمُومين الإِتْمامُ ؛ لأنَّهم باقْتِدائِهم الْتَزَموا حُكْمَ تحْريمَتِه . ولأنَّ قُدومَ السَّفِينَةِ بَلَدَه ، يُوجِبُ الإِتْمامَ وإنْ لم يَلْتَزِمْه . وتقدَّم إذا اسْتَخْلَفَ مُسافرٌ مُقِيمًا فى الخوْفِ ، وإذا اسْتَخْلَفَ مُقِيمٌ مُسافِرًا لم يكُنْ معه ، قصَرَ .

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٥٥٩ .

الشرح الكبير

المُسَافِرُون خلفَ مُقِيمٍ فأحْدَثَ واسْتَخْلَفَ مُسافِرًا أو مُقِيمًا ، لَزِمَهم الإتْمامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُقِيمٍ . فإنِ اسْتَخْلَفَ مُسافِرًا لم يَكُنْ معهم فى الصلاةِ فله أن يُصَلِّىَ صلاةَ السَّفرِ ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

فصل : وإذا أحْرَمَ المُسافِرُ خلفَ مَن يَشُكُّ فيه ، أو مَن يَغْلِبُ على ظَنِّه أنَّه مُقِيمٌ ، لَزِمَه الإتْمامُ وإن قَصَرَ إمامُه ؛ لأنَّ الأصْلَ وُجُوبُ الإتْمامِ [1] ، فليسَ له نِيَّةُ قَصْرِها مع الشَّكِّ فى وُجُوبِ إتْمامِها ، فلَزِمَه الإتْمامُ اعْتِبارًا بالنِّيَّةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وإن غَلَبَ على ظَنِّه أنَّ الإمامَ مُسافِرٌ بأمارَةِ آثارِ السَّفَرِ ، فله أن يَنْوِىَ القَصْرَ ، فإن قَصَرَ إمامُه قَصَرَ معه ، وإن أتَمَّ تابَعَه فيه ، وإن نَوَى الإتْمامَ لَزِمَه الإتْمَامُ ، سَواءٌ قَصَرَ إمامُه أو أتَمَّ ، اعْتِبارًا بالنِّيَّةِ . وإن نَوَى القَصْرَ فأحْدَثَ إمامُه قبلَ عِلْمِه بحالِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنَّ إمامَه مُسافِرٌ ، لوُجُودِ دَلِيلِه ، وقد أُبِيحَتْ [2] له نِيَّةُ القَصْرِ ، بِناءً على هذا الظَّاهِرِ . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه الإتْمامُ احْتِياطًا .

فصل : وإذا أحْرَمَ بصلاةٍ يَلْزَمُه إتْمامُها ، مثلَ إن نَوَى الإتْمامَ ، أو ائْتَمَّ بمُقِيمٍ ففَسَدت الصلاةُ وأراد إعادَتَها ، لَزِمَه الإتْمامُ ؛ لأنَّها وَجَبَتْ عليه تامَّةً بتَلَبُّسِه بها خلفَ المُقِيمِ ونِيَّةِ الإتْمامِ . وهذا قولُ الشافعىِّ .

الإنصاف

قوله : أو أحْرَم بصَلاةٍ يلزمُه إتمامُها ففسَدتْ وأعادَها ، لَزِمَه أنْ يُتِمَّ . إذا أحْرَمَ بصلاةٍ يلْزَمُه إتْمامُها ففَسدتْ ، إنْ كان فَسادُها عن غيرِ حدَثِ الإمامِ ، لزِمَه إتْمامُها ، قولًا واحدًا . وإنْ كان فَسادُها لكونِ الإمامِ بانَ مُحْدِثًا بعدَ السَّلامِ ،

---

(١) فى م : « الائتمام » .
(٢) فى م : « أتيحت » .

الشرح الكبير

وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : إذا فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ عاد المُسافِرُ إلى القَصْرِ . ولَنا ، أنَّها وَجَبَتْ بالشُّروعِ فيها تامَّةً ، فلم يَجُزْ له قَصْرُها ، كما لو لم تَفْسُدْ .

فصل : وإذا صَلَّى المُسافِرُ [٢٦٩/١ظ] صلاةَ الخَوْفِ بمُسافِرِين ، ففَرَّقَهم فِرْقَتَيْن ، فأحْدَثَ قبلَ مُفارَقَةِ الطَّائِفَةِ الأُولَى ، واسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِم الطَّائِفَتَيْن الإتْمامُ ؛ لأنَّهم ائْتَمُّوا بمُقِيمٍ . وإن كان ذلك بعدَ مُفارَقَةِ الأُولَى ، أتَمَّتِ الثَّانِيَةُ وحدَها ؛ لأنَّها اخْتَصَّتْ بمُوجِبِه . وإن كان الإمامُ مُقِيمًا ، فاسْتَخْلَفَ مُسافِرًا مِمَّن كان معه فى الصلاةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ؛ لأنَّ المُسْتَخْلَفَ قد لَزِمَه الإتْمامُ باقْتِدائِه بالمُقِيمِ ، فصار كالمُقِيمِ . وإن لم يَكُنْ دَخَل معه فى الصلاةِ ، وكان اسْتِخْلَافُه قبلَ مُفارَقَةِ الأُولَى ، فعليها الإتْمامُ ؛ لائْتِمامِها بمُقِيمٍ ، وكقَصْرِ الإمامِ والطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ . وإنِ اسْتَخْلَفَ بعدَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ ، فعلى الجَمِيعِ الإتْمامُ ، وللمُسْتَخْلَفِ القَصْرُ وحدَه ؛ لأنَّه لم يَأْتَمَّ بمُقِيمٍ .

الإنصاف

لزِمه الإتْمامُ أيضًا . وإنْ بانَ مُحْدِثًا قبلَ السَّلامِ ، ففى لُزومِ الإتْمامِ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، فى مَوْضِعٍ آخَرَ : فلَه القَصْرُ فى الأصحِّ . قال أبو المَعالِى : إنْ بانَ مُحْدِثًا مُقِيمًا معًا ، قصَر . وكذا إنْ بانَ حدَثُه أوَّلًا ، لا عكْسُه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو صلَّى مُسافِرٌ خائفٌ بالطَّائفةِ الأُولَى رَكْعةً ، ثم أحْدَث واسْتَخْلَفَ مُقِيمًا ، لَزِمَ الطَّائِفَةَ الثَّانيةَ الإتْمامُ ؛ لائْتِمامِهم بمُقيمٍ . وأمَّا الطَّائفةُ

الشرح الكبير

فصل : وإذا صَلَّى مُقِيمٌ ومُسافِرٌ خلفَ مُسافِرٍ ، أَتَمَّ المُقِيمُ إذا سَلَّمَ إمامُه ، وذلك إجْماعٌ . وقدروَى عِمْرانُبنُ حُصَيْنٍ ، قال : شَهِدْتُ الفَتْحَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، فأَقامَ ثَمانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، لا يُصَلِّى إلَّا رَكْعَتَيْن ، ثم يقولُ لأَهْلِ البَلَدِ : « صَلُّوا أَرْبَعًا ، فإنَّا سَفْرٌ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّ الصلاةَ واجِبَةٌ عليه أرْبَعًا ، فلم يَسْقُطْ شيءٌ منها ، كما لو لم يَأْتَمّ بالمُسافِرِ . ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ الإمامُ للمُقِيمِين : أَتِمُّوا ، فإنَّا سَفْرٌ . كما فى الحَدِيثِ ، ولِئَلَّا يَلْتَبِسَ على الجاهِلِ عَدَدُ رَكَعاتِ الصلاةِ . وقد روَى الأَثْرَمُ عن الزُّهْرِىِّ ، أنَّ عثمانَ إنَّما أَتَمَّ لأنَّ الأَعْرابَ حَجُّوا ، فأراد أن يُعَرِّفَهم أنَّ الصلاةَ أَرْبَعٌ .

فصل : وإذا أَمَّ المُسافِرُ المُقِيمِين ، فأَتَمَّ بهم الصلاةَ ، فصلاتُهم تامَّةٌ . وبهذا قال الشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صلاةُ المُقِيمِين ، وتَصِحُّ صلاةُ الإمامِ والمُسافِرِين معه . وعن أحمدَ نحوُه . قال القاضى : لأنَّ الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن نَفْلٌ مِن الإمامِ ، ولا يَؤُمُّ بها مُفْتَرِضِين . ولَنا ، أنَّ المُسافِرَ يَلْزَمُه الإتْمامُ بنِيَّتِه ، فيكونُ الجَمِيعُ واجِبًا ، ثم لو كانت نَفْلًا ، فائْتِمامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ صَحِيحٌ ، على ما مَضَى .

فصل : وإن أَمَّ مُسافِرٌ مُسافِرِين ، فنَسِىَ فصَلَّاها تامَّةً ، صَحَّتْ صلاةُ

الإنصاف

الأُولَى ؛ فإنْ نَوَوْا مُفارَقَةَ الأَوَّلِ قصَرُوا ، وإنْ لم يَنْوُوا مُفارقَتَه أتَمُّوا ؛ لائْتِمامِهم بمُقيمٍ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهما . الثَّانيةُ ، لو

---

(١) فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/٢٨٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣٢ .

الشرح الكبير

الجَمِيعِ ، ولا يَلْزَمُه سُجُودُ سَهْوٍ ؛ لأنَّها زِيادَةٌ لا يُبْطِلُ عَمْدُها الصلاةَ ، فلا يَجِبُ السُّجُودُ لسَهْوِها ، كزِياداتِ الأقْوالِ . وهل يُشْرَعُ السُّجُودُ ؟ يُخَرَّجُ على رِوايَتَيْنِ فيما إذا قَرأ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَحْتاجُ إلى سُجُودٍ ؛ لأنَّه أتى بالأصْلِ . ولَنا ، أنَّ هذه زِيادَةٌ نَقَصَتِ الفَضِيلَةَ ، وأخَلَّتْ بالكَمالِ ، أشْبَهَتِ القِراءَةَ في غيرِ مَحَلِّها ، وقِراءَةَ[1] السُّورَةِ في الأُخْرَيَيْن . فإذا ذَكَر الإمامُ بعدَ قِيامِه إلى الثّالِثَةِ ، لم يَلْزَمْه الإتْمامُ ، وله أن يَجْلِسَ ، فإنَّ المُوجِبَ للإتْمامِ نِيَّتُه ، أو الائْتِمامُ بمُقِيمٍ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . وإن عَلِم المأْمُومُ أنَّ قِيامَه لسَهْوٍ ، لم يَلْزَمْه مُتابَعَتُه ، ويُسَبِّحُونَ به[2] ؛ لأنَّه سَهْوٌ فلا يَجِبُ اتِّباعُه فيه ، ولهم مُفارَقَتُه [١/٢٧٠و] إن لم يَرْجِعْ ، كما لو قام إلى ثالِثَةٍ في الفَجْرِ . وإن تابَعُوه لم تَبْطُلْ صَلاتُهم ؛ لأنَّها زِيادَةٌ لا تُبْطِلُ صلاةَ الإمامِ ، فلا تَبْطُلُ صلاةُ المَأْمُومِ بمُتابَعَتِه فيها ، كزِياداتِ الأقْوالِ . وقال القاضي : تَفْسُدُ صَلاتُهم ؛ لأنَّهم زادُوا رَكْعَتَيْن عَمْدًا . وإن لم يَعْلَمُوا هل قام[3] سَهْوًا أو عَمْدًا ، لَزِمَهم مُتابَعَتُه ؛ لأنَّ وُجُوبَ المُتابَعَةِ ثابِتٌ ، فلا يَزُولُ بالشَّكِّ .

فصل : ومَن لم يَنْوِ القَصْرَ لَزِمَه الإتْمامُ ؛ لأنَّ نِيَّةَ القَصْرِ شَرْطٌ في

الإنصاف

ائْتَمَّ مَن له القَصْرُ ، جاهِلًا حدَثَ نفْسِه ، بمُقِيمٍ ، ثم عَلِمَ حدَثَ نفْسِه ، فله القَصْرُ ؛ لأنَّه باطِلٌ لا حُكْمَ له .

---

(١) في م : « كقراءة » .
(٢) في م : « له » .
(٣) في م : « قاموا » .

الشرح الكبير

جَوازِه ، ويُعْتَبَرُ وُجودُها عندَ أوَّلِ الصلاةِ ، كنِيَّتِها . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِيُّ والقاضى . وقال أبو بكرٍ : لا يَحْتاجُ الجَمْعُ والقصرُ إلى نِيَّةٍ ؛ لأنَّ مَن خُيِّرَ فى العِبادَةِ قبلَ الدُّخولِ فيها خُيِّرَ بعدَ الدُّخولِ فيها ، كالصَّوْمِ ، ولأنَّ القَصْرَ هو الأصْلُ ؛ بدَليلِ خَبَرِ عائشةَ ، وعُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، فلا يَحْتاجُ إلى نِيَّةٍ ، كالإِتْمامِ فى الحَضَرِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّ الإِتْمامَ هو الأصْلُ على ما ذَكَرْنا ، وقد أجَبْنا عن الأخْبارِ المَذْكُورَةِ ، وإطْلاقُ النِّيَّةِ يَنْصَرِفُ إلى الأصْلِ ، ولا يَنْصَرِفُ عنه إلَّا بتَعْيِينِ ما يَصْرِفُه(1) إليه ، كما لو نَوَى الصلاةَ مُطْلَقًا ، ولم يَنْوِ إمامًا ولا مَأْمُومًا ، فإنَّه يَنْصَرِفُ إلى الانْفِرادِ ، إذ هو الأصْلُ . والتَّفْرِيعُ على هذا القَوْلِ ، فلو شَكَّ فى أثْناءِ صَلاتِه ، هل نَوَى القَصْرَ فى ابْتِدائِها أوْلَا ، لَزِمَه الإِتْمامُ احْتِياطًا ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ .

الإنصاف

قوله : أو لم يَنْوِ القَصْرَ . يعنى ، عند الإِحرامِ . لَزِمَه أنْ يُتِمَّ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُشْتَرطُ فى جَوازِ القَصْرِ ، أنْ يَنْوِيَه عندَ الإِحْرامِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال أبو بَكْرٍ : لا يَحْتاجُ القَصْرُ والجَمْعُ إلى نِيَّةٍ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . واخْتارَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ فى القَصْرِ . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : والنُّصوصُ صريحَةٌ فى أنَّ القَصْرَ أصْلٌ ، فلا حاجَةَ [١/١٤٧ ظ] إلى نِيَّتِه . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ ولو نَوَى الإِتْمامَ ابْتِداءً ؛ لأنَّه رُخْصَةٌ ، فيتَخَيَّرُ مُطْلَقًا كالصَّوْمِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : قد يَنْبَنِى على ذلك فِعْلُ الأصْلِ فى صلاةِ المُسافِرِ الأرْبَعَ . وجوَّزَله ترْكَ رَكْعتَيْن ، فإذا لم يَنْوِ القَصْرَ ، لَزِمَه الأصْلُ ، ووقَعتِ الأرْبَعُ فرْضًا أو أنَّ الأصْلَ فى حقِّه رَكْعَتان . وجوَّز له أنْ يزيدَ رَكْعتَيْن تطَوُّعًا . فإذا لم يَنْوِ

---

(1) فى م : « يصرف » .

الشرح الكبير

فإن ذكر بعدَ ذلك أنَّه قد نَوَى القَصْرَ ، لم يَجُزْ له القَصْرُ ؛ لأنَّه قد لَزِمَه الإتْمامُ ، فلم يَزُلْ .

فصل : ومَن نَوَى القَصْرَ ، ثمَّ نَوَى الإتْمامَ ، أو نَوَى ما يَلْزَمُه به الإتْمامُ مِن الإقامَةِ ، وسَفَرِ المَعْصِيَةِ ، أو نَوَى الرُّجُوعَ ، ومَسافَةُ رُجُوعِه لا يُباحُ فيها القَصْرُ ، ونحو هذا ، لَزِمَهُ الإتْمامُ ، ولَزِم مَن خَلْفَه مُتابَعَتُه . وبهذا قال الشافعيُّ . وقال مالكٌ : لا يَجُوزُ له الإتْمامُ ؛ لأنَّه نَوَى عَدَدًا ، وإذا زاد عليه ، حَصَلَتِ الزِّيادَةُ بغيرِ نِيَّةٍ . ولَنا ، أنَّ نِيَّةَ صلاةِ الوَقْتِ قد وُجِدَتْ ، وهى أَرْبَعٌ ، وإنَّما أُبيحَ تَرْكُ رَكْعَتَيْن رُخْصَةً ، فإذا أسْقَطَ نِيَّةَ التَّرَخُّصِ ،

الإنصاف

القَصْرَ ، فله فِعْلُ الأصْلِ ، وهو رَكْعَتان ، فيه رِوايَتان ؛ المشْهُور منهما ، الأوَّلُ . والثَّانِى ، أظُنُّه اخْتِيارَ أبِى بَكْرٍ . ويَنْبَنِى على ذلك إذا ائْتَمَّ به مُقيمٌ ؛ هل يصِحُّ بلا خِلافٍ ، أو هو كالمُفْتَرِضِ خلفَ المُتنفِّلِ ؟ ويُشْتَرَطُ أيضًا ، أنْ يعْلَمَ أنَّ إمامَه إذَنْ مُسافِرٌ ، ولو بأمارَةٍ وعلامَةٍ كهَيْئَةِ لِباسٍ ؛ لأنَّ إمامَه نوَى القَصْرَ عمَلًا بالظَّنِّ ؛ لأنَّه يتعذَّرُ العِلْمُ . ولو قال : إنْ قصَر قصَرْتُ ، وإنْ أتَمَّ أتْمَمْتُ ، لم يَضُرَّ . ثم فى قَصْرِه إنْ سبَق إمامَه الحدَثُ قبلَ عِلْمِه بحالِه وَجْهان ؛ لتَعارُضِ الأصْلِ والظَّاهِرِ . وأطْلَقَهما فى «الفُروعِ»، و (1)«مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ»(1). قال فى «الرِّعايَةِ»: وله القَصْرُ فى الأصحِّ . (1)وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ »(1) .

فوائد ؛ منها ، لو شَكَّ فى الصَّلاةِ ؛ هل نَوَى القَصْرَ أم لا ؟ لَزِمَه الإتْمامُ . وإنْ ذَكَر فيما بعدُ أنَّه كان نَوَى ، لوُجودِ ما يُوجِبُ الإتْمامَ فى بعضِها ، فكذا فى جَميعِها . قالَه الأصحابُ . وقال المَجْدُ : يَنْبَغِى عندِى أنْ يُقالَ فيه مِنَ التَّفْصيلِ ما

(1 - 1) زيادة من : ش .

المقنع وَمَنْ لَهُ طَرِيقَانِ ؛ بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ ، فَسَلَكَ الْبَعِيدَ ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخَرَ ، فَلَهُ الْقَصْرُ .

الشرح الكبير صَحَّتِ الصلاةُ بِنِيَّتِها ، ولَزِمَه الإِتْمامُ ، ولأنَّ الإِتْمامَ الأصْلُ ، وإنَّما أُبِيحَ تَرْكُه بشَرْطٍ ، فإذا زال الشَّرْطُ عاد الأصْلُ إلى حالِه .

فصل : وإذا قَصَر المُسافِرُ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَ القَصْرِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّه فَعَل ما يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فلم يَقَعْ مُجْزِئًا ، كمَن صَلَّى مُعْتَقِدًا أنَّه مُحْدِثٌ ، [٢٧٠/١ظ] ولأنَّ نِيَّةَ التَّقَرُّبِ بالصلاةِ شَرْطٌ ، وهذا يَعْتَقِدُ أنَّه عاصٍ ، فلم تَصِحَّ نِيَّةُ التَّقَرُّبِ .

٦٠٤ - مسألة : (ومَن له طَرِيقان ؛ بَعِيدٌ وقَرِيبٌ ، فسَلَكَ البَعِيدَ ، أو ذَكَر صلاةَ سَفَرٍ فى آخَرَ ، فله القَصْرُ) إذا كان لسَفَرِه طَرِيقانِ ، يُباحُ

الإنصاف يُقال فى مَن شكَّ هل أحْرَم بفَرْضٍ أو نَفْلٍ ؟ ومنها ، لو ذكَر مَن قامَ إلى ثالِثَةٍ سَهْوًا ، قطَع . فلو نوَى الإِتْمامَ ، أتَمَّ وأتَى له برَكْعتَيْن سِوَى ما سَها به ، فإنَّه يَلْغُو . ولو كان مَن سَها إمامًا بمُسافِرٍ ، تابَعَه ، إلَّا أنْ يعْلَمَ سَهْوَه ، فتَبْطُلُ صلاتُه بمُتابعَتِه . ويتَخَرَّجُ ، لا تبْطُلُ . ومنها ، لو نوَى القصْرَ فأتَمَّ سَهْوًا ، ففَرْضُه الرَّكْعتان ، والزِّيادَةُ سَهْوٌ يسْجُدُ لها ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا . قلتُ : فيُعايَى بها . ومنها ، لو نوَى القصْرَ ، ثم رفَضَه ونوَى الإِتْمامَ ، جازَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وتكونُ الأُولَيان فرْضًا ، وإنْ فعَل ذلك عمْدًا مع بَقاءِ نيَّةِ القَصْرِ ، بَطَلَتْ صلاتُه فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « مُخْتَصرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : الصَّوابُ الجوازُ ، وفِعْلُه دلِيلُ بُطْلانِ نيَّةِ القَصْدِ .

قوله : ومَن له طريقان ؛ طريقٌ بَعيدٌ وطريقٌ قَريبٌ ، فسلَك البَعيدَ ، فله

الشرح الكبير

القَصْرُ فى أحَدِهما لبُعْدِه دُونَ الآخَرِ ، فسَلَكَ البَعِيدَ ، ليَقْصُرَ الصلاةَ فيه ، أو لغيرِ ذلك ، أُبِيحَ له القَصْرُ ؛ لأنَّه مُسافِرٌ سَفَرًا بَعِيدًا مُباحًا ، فأُبِيحَ له القَصْرُ ، كما لو لم يَجِدْ سِواه ، وكما لو كان الآخَرُ مَخُوفًا أو شاقًّا . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إن سَلَكَ الأبعَدَ لرَفعِ أَذِيَّةٍ ، واخْتِلافِ نَفعٍ قَصَرَ ، قَوْلًا واحِدًا ، وإن كان لا لغَرَضٍ صَحِيحٍ ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن فى سَفَرِ التَّنَزُّهِ . وقد ذَكَرْنا تَوْجِيهَهما[1] .

الإنصاف

القَصْرُ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يقْصُرُ إلَّا لغرَضٍ . لا فى سلُوكِه سِوَى القَصْرِ . وخرَّجَه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه على سفَرِ النُّزهَةِ . ورَدَّه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : لا يقْصُرُ ، إنْ سلكَه ليقْصُرَ فقط . ثم قال : وقلتُ : ومثْلُه بقِيَّةُ رُخَصِ السَّفَرِ .

قوله : أو ذكَر صَلاةَ سفَرٍ فى آخَرَ ، فله القَصْرُ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وصحَّحَه الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه . ونَصَرَه المَجْدُ وغيرُه . وقيل : يلْزَمُه الإتْمامُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » وغيرِه . وصحَّحَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : لو ذكَرَها فى إقامَةٍ مُتَخَلِّلَةٍ ، أتَمَّ . وقيل : يقْصُرُ ؛ لأنَّه لم يُوجَدِ ابْتِداءُ وُجوبِها فيه . انتهى . والذى يظْهَرُ ، أنَّ مُرادَه بالإقامَةِ

---

(١) انظر ما تقدم فى صفحة ٣٤ .

الشرح الكبير

فصل : وإن نَسِيَ الصلاةَ فى سَفَرٍ وذَكَرَها فيه ، قَضاها مَقْصُورَةً ؛ لأنَّها وَجَبَتْ فى السَّفَرِ ، وفُعِلَتْ فيه ، أشْبَهَ ما لو صَلَّاها فى وَقْتِها . وإن ذَكَرَها فى سَفَرٍ آخَرَ ، فكذلك ؛ لِما ذَكَرْنا . وسَواءٌ ذَكَرَها فى الحَضَرِ أو لم يَذْكُرْها . ويَحْتَمِلُ أنَّه إذا ذَكَرَها فى الحَضَرِ لَزِمَتْه تامَّةً ؛ لأنَّه وَجَب عليه فِعْلُها تامَّةً بِذِكْرِه إيَّاها ، فبَقِيَتْ فى ذِمَّتِه . ويَحْتَمِلُ أن يَلْزَمَه إتْمامُها إذا ذَكَرَها فى سَفَرٍ آخَرَ ، سَواءٌ ذَكَرَها فى الحَضَرِ أوْلَا ؛ لأنَّ الوُجُوبَ كان ثابِتًا فى ذِمَّتِه فى الحَضَرِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ وُجُوبَها وفِعْلَها فى السَّفَرِ ، فكانَتْ صلاةَ سَفَرٍ ، كما لو لم يَذْكُرْها فى الحَضَرِ . وذَكَر بعضُ أصحابِنا ،

الإنصاف

المُتَخَلِّلَةِ ، التى يُتِمُّ فيها الصَّلاةَ فى أثْناءِ سفَرِه . ومُرادُه أيضًا ، إذا كان سفَرًا واحدًا ؛ بدَليلِ قولِه قبلَ ذلك : ومَن ذكَر صلاةَ حضَرٍ فى سفَرٍ أو عكْسه . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ نَسِيَها فى سفَرٍ ، ثم ذكَرها فى حضَرٍ ، ثم قَضاها فى سفَرٍ آخَرَ ، أتَمَّها . فيَحْتَمِلُ أنَّ صاحِبَ « الفُروعِ » أرادَ هذا ، ويكونُ قولُه :ومَن ذكَر صلاةَ سفَرٍ فى حضَرٍ ، وأرادَ قضاءَها فى الحضَرِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وهو مِن مفْهومِ المُوافقَةِ ، أنَّه لو ذكَر الصَّلاةَ فى ذلك السَّفرِ ، أنَّه يقْصُرُ بطريقٍ أوْلَى . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يلْزَمُه الإتْمامُ ؛ لأنَّه مُخْتَصٌّ بالأداءِ كالجُمُعَةِ . ونقَل المَرُّوذِىُّ ما يدُلُّ عليه . قالَه المجدُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . الثَّانِى ، ظاهِرُ قولِه : أو ذكَر صلاةَ سفَرٍ . أنَّه لو تعَمَّد المُسافِرُ ترْكَ الصَّلاةِ حتى خرَج وقْتُها ، أو ضاقَ عنها ، أنَّه لا يَقْصُرُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نَظْمِ المُفْرَداتِ » . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وقالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ،

الشرح الكبير

أنَّ مِن شَرْطِ القَصْرِ كَوْنَ الصلاةِ مُؤَدَّاةً ؛ لأنَّها صلاةٌ مَقْصُورَةٌ ، فاشْتُرِطَ لها الوَقْتُ ، كالجُمُعَةِ . وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّه اشتراطٌ بالرَّأْيِ والتَّحكُّمِ ولم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، والقِياسُ على الجُمُعَةِ لا يَصِحُّ ؛ فإنَّ الجُمُعَةَ لا تُقْضَى ، ويُشْتَرَطُ لها الخُطْبَتان والعَدَدُ والاسْتِيطانُ ، فجازَ أن يُشْتَرَطَ لها الوَقْتُ ، بخِلافِ هذه .

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وأخَذ صاحِبُ « المُحَرَّرِ » مِن تَقْييدِ المسْألَةِ ، يعْنِى التى قبلَ هذه ، بالنَّاسِى . وممَّا ذكَره ابنُ أبِى مُوسى فى التى قبلَها ، يعْنِى ، إذا سافَر بعدَ وُجوبِها عليه على ما تقدَّم ، أنَّه يُتِمُّ مَن تَعَمَّدَ تأْخِيرَها بلا عُذْرٍ حتى ضاقَ وقْتُها [١٤٨/١ و] عنها ، وقاسَه على السَّفَرِ المُحَرَّمِ . وقالَه الحَلْوَانِىُّ ؛ فإنَّه اعْتَبَر أنْ تُفْعلَ فى وَقْتِها . وقال القاضى فى « التَّعْليق » ، فى وُجوبِ الصَّلاةِ بأوَّلِ الوقْتِ : إنْ سافَر بعدَ خُروجِ وَقْتِها ، لم يَقْصُرْها ؛ لأنَّه مُفَرِّطٌ ، ولا تَثْبُتُ الرُّخْصَةُ مع التَّفْريطِ فى المُرَخَّصِ فيه . انتهى . قال شيْخُنا فى « حَواشِى الفُروعِ » : لا يصْلُحُ أنْ يكونَ ما ذكَره الحَلْوَانِىُّ مأْخذًا لمسْألَةِ « المُحَرَّرِ » ؛ لأنَّه جزَم بعدَمِ قصْرِها ، وجزَم بأنَّه إذا نَسِىَ صلاةً فى سفَرٍ فذكَرَها ، أنَّه يَقْصُرُها . فعُلِمَ أنَّه لا يَشْتَرِطُ للقصْرِ كوْنَها مُؤَدَّاةً ؛ لأنَّه لوِ اعْتَبَرَه ، لم يصِحَّ قَصْرُ المَنْسِيَّةِ . انتهى . قلتُ : فى قوْلِ شيْخِنا نظَرٌ ؛ لأنَّه إنَّما اسْتَدَلَّ على صاحِبِ « الفُروعِ » بما إذا نَسِيَها ، وصاحِبُ « الفُروعِ » إنَّما قال : إذا تَرَكَها عَمْدًا . وأنَّه مُقاسٌ على السَّفَرِ المُحَرَّمِ ، وأنَّ الحَلْوَانِىَّ قال ذلك ، ولا يَلْزَمُ مِن تَجْويزِ الحَلْوَانِىِّ قصْرَها إذا نَسِيَها ، أنْ يَقْصُرَها إذا تركَها عمْدًا . قال ابنُ رَجبٍ : ولا يُعْرَفُ فى هذه المسْألَةِ كلامٌ للأصحابِ ، إلَّا أنَّ بعضَ الأئمَّةِ المُتأخِّرين ذكَر ، أنَّه لا يجوزُ القَصْرُ . واسْتَشْهد على ذلك بكلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ فى مَسائِلَ . وليس فيما ذكَره

المقنع

وَإِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِى بَلَدٍ أَكْثَرَ مِنْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ صَلَاةً أَتَمَّ ، وَإِلَّا قَصَرَ .

الشرح الكبير

٦٠٥ – مسألة : (وإذا نَوَى الإقامَةَ ببَلَدٍ أَكْثَرَ مِن إحْدَى وعِشْرِين

الإنصاف

حُجَّةٌ . انتهى . وأرادَ بذلك المَجْدَ . قال فى « النُّكَتِ » : ولم أجِدْ أحدًا ذكَرَها قبلَ صاحِبِ « المُحَرَّرِ » . انتهى . وقيل : له القَصْرُ ، ولو تعَمَّدَ التَّأخيرَ . وهو احْتِمالٌ فى « ابنِ تَميمٍ » . وقال : وهو ظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، واخْتارَه فى « الفائقِ » . وإليه مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ ، ونصَرَه فى « النُّكَتِ » . ورَدَّ ما اسْتَدَلَّ به المَجْدُ . قال ابنُ البَنَّا فى « شَرْحِ المَجْدِ » : مَن أخَّرَ الصَّلاةَ عمْدًا فى السَّفَرِ وقَضاها فى السَّفَرِ ، فله القَصْرُ كالنَّاسِى . قال : فلم يُفَرِّقْ أصحابُنا بينَهما ، وإنَّما يخْتَلِفان فى المَأْثَمِ . انتهى . قال ابنُ رَجَبٍ : وهو غريبٌ جِدًّا . وذكَر القاضى أبو يَعْلَى الصَّغيرُ فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » نحوَه . وقال فى « النُّكَتِ » : وعُمومُ كلامِ الأصحابِ يدُلُّ على جَوازِ القَصْرِ فى هذه المسْأَلَةِ . وصرَّح به بعضُهم . وذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » وجْهًا . وهو ظاهِرُ اخْتِيارِه فى « المُغْنِى » . وذُكِر عنه ما يدُلُّ على ذلك . وجعَل ناظِمُ « المُفْرَداتِ » إتْمامَ الصَّلاةِ إذا تَركَها عمْدًا حتى يخْرُجَ وَقْتُها ، مِنَ المُفْرَداتِ ؛ فقال :

وهكذا فى الحُكْمِ مَن إذا تَرَكْ ... صلاتَه ، حتَّى إذا الوقْتُ انْفَرَكْ
وكانَ عمْدًا فرْضُه الإتْمامُ ... وليس كالنَّاسِى يا غُلامُ

وهو قد قال :

هيَّأْتُها على الصَّحيحِ الأَشْهَرِ

وكأنَّه اعْتَمَد على ما فى « المُحَرَّرِ » .

قوله : وإذا نوَى الإقامَةَ فى بَلَدٍ أكْثَرَ مِن إحدَى وعِشْرين صَلاةً أتَمَّ ، وإلَّا قصرَ .

الشرح الكبير

صلاةً ، أتَمَّ ، وإلَّا قصرَ) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ المُدَّةَ التى يَلْزَمُ المُسافِرَ الإتْمامُ إذا نَوَى الإقامَةَ فيها ، ما كان أكْثَرَ مِن إحْدَى وعِشْرِين صلاةً . رَواه الأثْرَمُ ، وغيرُه . وهو الذى ذَكَرَه الخِرَقِيُّ . وعنه ، إن نَوَى الإقامَةَ أكْثَرَ مِن أرْبَعَةِ أيَّامٍ أتَمَّ . حَكَى هذه الرِّوايَةَ أبو الخطّابِ وابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، إذا نَوَى إقامَةَ أرْبَعَةِ أيَّامٍ أتَمَّ ، وإلَّا قصرَ . وهذا قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ . ورُوِىَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وعن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه قال : إذا أقَمْتَ أرْبَعًا فصَلِّ أرْبَعًا ؛ لأنَّ الثَّلاثَ حَدُّ القِلَّةِ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « يُقِيمُ (١)المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ(١) بَعْدَ قَضاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا »(٢) . فدَلَّ على أنَّ الثّلاثَ فى حُكْمِ السَّفَرِ ، وما زاد فى حُكْمِ الإقامَةِ . وقال الثَّوْرِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : إن أقام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا مع

الإنصاف

هذا إحْدَى الرِّواياتِ عن أحمدَ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، والمُصَنِّفُ . قال فى « الكافِى »(٣) : هى المذهبُ . قال فى « المُغْنِى »(٤) : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . ونصَرَها فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : هذا مذهبُ

(١ - ١) فى الأصل ، م : « المسافر » . والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الإقامة بمكة ... إلخ ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن يمكث المهاجر .... إلخ ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٤ . والنسائى ، فى : باب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب التقصير . المجتبى ٣ / ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة كم يقيم حتى يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٣٩ ، ٥ / ٥٢ .

(٣) ١/٢٠٠ .

(٤) ٣/١٤٧ .

الشرح الكبير

اليَوْمِ الذى يَخْرُجُ فيه أَتَمَّ ، فإن نَوَى دُونَه قَصَر . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ ، [١/٢٧١و] وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، واللَّيْثِ بنِ سعدٍ ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّهما قالا : إذا قَدِمْتَ وفى نَفْسِكَ أن تُقِيمَ بها خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً فأكْمِلِ الصلاةَ . ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : يُتِمُّ الصلاةَ الذى يُقِيمُ عَشْرًا ، ويَقْصُرُ الذى يقولُ : أخْرُجُ اليومَ أخْرُجُ غدًا . شَهْرًا . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : يَقْصُرُ إذا أقامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ويُتِمُّ إذا زادَ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ فى بعضِ أسْفارِهِ تِسْعَةَ عَشَرَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ . قال ابنُ عباسٍ : فنحن إذا أقَمْنا تِسْعَةَ عَشَرَ نُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وإن زِدْنا على ذلك أتْمَمْنا . رَواه البُخارِىُّ[(١)] . وقال الحسنُ : صَلِّ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن ، إلَّا أن تَقدمَ مِصْرًا ، فأتِمَّ الصلاةَ وصُمْ[(٢)] . وقالت عائشةُ : إذا وَضَعْتَ الزَّادَ والمَزادَ فأتِمَّ الصلاةَ[(٣)] .

الإنصاف

أحمدَ المشْهورُ عنه ، واخْتِيارُ أصحابِه . وجعَلَه أبو حَفْصٍ البَرْمَكِىُّ مذهبَ أحمدَ مِن غيرِ خِلافٍ عنه . وتأوَّلَ كلَّ ما خالَفَه ممَّا رُوِىَ عنه . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » ، وهو منها . وقدَّمه النَّاظِمُ . وعنه ، إنْ نوَى الإقامَةَ أكْثَرَ مِن عِشْرين صَلاةً ، أتَمَّ ، وإلَّا قصَر . وهذه الرِّوايَةُ هى المذهبُ . قال ابنُ عَقِيلٍ :

(١) فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١ ، ٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة بنحوه ، فى المصنف ٢/٤٥١ ، ٤٥٥ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى المصنف ٢/٤٥٥ .

الشرح الكبير

وكان طاوسٌ إذا قَدِم مَكَّةَ ، صَلَّى أَرْبَعًا . ولَنا ، ما رَوَى أنَسٌ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن حتى رَجَع ، وأقام بمَكَّةَ عَشْرًا يَقْصُرُ الصلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وذَكَر أحمدُ حديثَ جابرٍ ، وابنِ عباسٍ[2] أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِم مَكَّةَ لصُبْحِ رابعَةٍ ، فأقام النبيُّ ﷺ اليَوْمَ الرَّابعَ والخامِسَ والسَّادِسَ والسَّابعَ ، وصَلَّى الفَجْرَ بالأَبْطَحِ يَوْمَ الثَّامِنِ ، فكان يَقْصُرُ الصلاةَ فى هذه الأَيَّامِ ، وقد أجْمَعَ على إقامَتِها . قال : فإذا أجْمَعَ أن يُقِيمَ كما أقامَ النبيُّ ﷺ قَصَر ، وإذا أجْمَعَ على أكْثَرَ مِن ذلك أَتَمَّ . قال الأَثْرَمُ : وسَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يَذْكُرُ حَدِيثَ أنَسٍ فى الإِجْماعِ على الإِقامَةِ للمُسافِرِ ، فقال : هو كَلامٌ ليس يَفْقَهُه كلُّ أحَدٍ . فقولُه أقامَ النبيُّ ﷺ عَشْرًا يَقْصُرُ الصلاةَ . وقال : قَدِم النبيُّ ﷺ لصُبْحِ رابعَةٍ وخامِسَةٍ وسابِعَةٍ . ثم قال : ثامِنَةٍ يومَ التَّرْوِيَةِ ، وتاسِعَةٍ وعاشِرَةٍ . فإنَّما

الإنصاف

هذه المذهبُ . قال فى « عُمْدَةِ الأدِلَّةِ » ، والقاضى فى « خِلَافِه » : هذه أصحُّ الرِّوايتَيْن . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به فى « الإيضَاحِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى فى : باب ما جاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب مقام النبى ﷺ بمكة زمن الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٣ ، ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ . ومسلم ، فى : باب صلاة المسافرين وقصرها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تقصير الصلاة ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ١٨ . والنسائى ، فى : باب تقصير الصلاة فى السفر ، وباب المقام الذى يقصر بمثله الصلاة ، من كتاب صلاة السفر . المجتبى ٣ / ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٠ . وابن ماجه ، فى : باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٢ . والدارمى ، فى : باب فى من أراد أن يقيم ببلدة .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٥ .

(٢) لم نجده فى المسند .

الشرح الكبير

وَجْهُ حَدِيثِ أنسٍ أنَّه حَسَبَ مُقامَ النبيِّ ﷺ بمَكَّةَ ومِنًى ، وإلَّا فلا وَجْهَ له عندِى غيرُ هذا . فهذه أرْبَعَةُ أيَّامٍ ، وصلاةُ الصُّبْحِ بها يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَمامُ إحْدَى وعِشْرِين صلاةً يَقْصُرُ ، وهى تَزِيدُ على أرْبَعَةِ أيَّامٍ ، وهو صَرِيحٌ فى خِلافِ قولِ مَن حَدَّه بأربعةِ أيَّامٍ . وقولُ أصحابِ الرَّأْىِ : لا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ فى الصَّحابَةِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّا قد ذَكَرْنا الخِلافَ فيه عنهم . وحديثُ ابنِ عباسٍ فى إقامَةِ النبىِّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ ، وَجْهُه أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُجْمِعِ الإقامَةَ . قال أحمدُ : أقامَ النبىُّ ﷺ بمكَّةَ ، زَمَنَ الفَتْحِ ثَمانِيَ عَشْرَةَ ؛ لأنَّه أراد حُنَيْنًا ، ولم يَكُنْ ثَمَّ إجْماعُ المقامِ . وهذه إقامَتُه التى رَواها ابنُ عباسٍ ، وهو دَلِيلٌ على خِلافِ قولِ عائشةَ والحسنِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ومَن قَصَد بَلَدًا [٢٧١/١ظ] بعَيْنِه ، فوَصَلَه غيرَ عازِمٍ على الإقامَةِ به مُدَّةً تَقْطَعُ حُكْمَ سَفَرِه ، فله القَصْرُ فيه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان

الإنصاف

و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » ، و « مُنْتَخَبِ الأدَمِيِّ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وأطْلَقهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، إن نَوَى الإقامَةَ أكْثَرَ مِن تِسْعَةَ عشَرَ صلاةً ، أتَمَّ ، وإلَّا قصَر . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَهُنَّ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : إنْ نَوَى الإقامَةَ فوقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ ، أتَمَّ ، وإلَّا قصَر .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُحْسَبُ يومُ الدُّخولِ والخُروجِ مِنَ المُدَّةِ . على

الشرح الكبير

فى أسْفارِه يَقْصُرُ حتى يَرْجِعَ ، وحينَ قَدِم مَكَّةَ كان يَقْصُرُ فيها . ولا فَرْقَ بينَ أن يَقْصِدَ الرُّجُوعَ إلى بَلَدِه ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ ، على ما فى حديثِ أنسٍ ، وبينَ أن يُرِيدَ بَلَدًا آخَرَ ، كما فَعَل عليه السَّلامُ فى غَزْوَةِ الفَتْحِ ، كما فى حديثِ ابنِ عباسٍ .

فصل : وإن مَرَّ فى طَرِيقِه على بَلَدٍ له فيه أهْلٌ أو مالٌ . فقالَ أحمدُ ، فى مَوْضِعٍ : يُتِمُّ . وقال فى مَوْضِعٍ : لا يُتِمُّ إلَّا أن يَكُونَ مَارًّا . وهذا قَوْلُ ابنِ عباسٍ . وقال مالكٌ : يُتِمُّ إذا أراد أن يُقِيمَ بها يَوْمًا ولَيْلَةً . وقال الشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَقْصُرُ ، ما لم يُجْمِعْ على إقامَةِ أرْبَعٍ ؛ لأنَّه مُسافِرٌ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عثمانَ ، أنَّه صَلَّى بمِنًى أرْبَعَ رَكَعاتٍ . فأنْكَرَ النّاسُ عليه ، فقال : يا أيُّها النّاسُ ، إنِّى تَأَهَّلْتُ بمَكَّةَ منذُ قَدِمْتُ ، وإنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ تَأَهَّلَ بِبَلَدٍ فَلْيُصَلِّ صلاةَ الْمُقِيمِ » . رَواه أحمدُ فى « المُسْنَدِ »(١) . وقال ابنُ عباسٍ : إذا قَدِمْتَ على أهْلٍ لك أو مالٍ ، فَصَلِّ صلاةَ المُقِيمِ(٢) . ولأنَّه مُقِيمٌ ببَلَدٍ له فيه أهْلٌ ومالٌ ، أشْبَهَ

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا يُحْسَبان منها . الثَّانيةُ ، لو نَوَى المُسافِرُ إقامَةً مُطْلَقَةً ، أو أقامَ ببادِيَةٍ لا يُقامُ بها ، أو كانتْ لا تُقامُ فيها الصَّلاةُ ، لَزِمَه الإتْمامُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الفائقِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(١) المسند : ١/٦٢ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب المسافر ينتهى إلى الموضع الذى يريد المقام به ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٥ ، ١٥٦ . وعبد الرزاق ، فى : باب فى كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٢٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى مسيرة كم يقصر الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٤٤٥ .

الشرح الكبير

البَلَدَ الذى سافَرَ منه .

فصل : قال أحمدُ : مَن كان مُقِيمًا بمَكَّةَ ، ثم خَرَج إلى الحَجِّ وهو يُرِيدُ أن يَرْجِعَ إلى مَكَّةَ فلا يُقِيمُ بها ، فهذا يُصَلِّى رَكْعَتَيْن بعَرَفَةَ ؛ لأنَّه حينَ خَرَج مِن مَكَّةَ أنْشَأَ السَّفَرَ إلى بَلَدِه ، ليس على أنَّ عَرَفَةَ سَفَرُه . فهو فى سَفَرٍ مِن حينَ خَرَج مِن مَكَّةَ . ولو أنَّ رجلًا كان مُقِيمًا ببَغْدَادَ ، فأرادَ الخُرُوجَ إلى الكُوفَةِ ، فعَرَضَتْ له حاجَةٌ بالنَّهْروانِ[1] ، ثم رَجع فمَرَّ ، ببَغْدَادَ ذاهِبًا إلى الكُوفَةِ ، صَلَّى رَكْعَتَيْن إذا كان يَمُرُّ ببَغْدَادَ مُجْتازًا ، لا يُرِيدُ الإقامَةَ بها . وإن كان الذى خَرَج إلى عَرَفَةَ فى نِيَّتِه الإقامَةُ بمَكَّةَ إذا رَجَع ، لم يَقْصُرْ بعَرَفَةَ ، وكذلك أهْلُ مَكَّةَ لا يَقْصُرُون . وإن صَلَّى خلفَ رجلٍ مَكِّىٍّ يَقْصُرُ الصلاةَ بِعَرَفَةَ ، ثم قام بعدَ صلاةِ الإمامِ ، فأضافَ إليها رَكْعَتَيْن أُخْرَيَيْن ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ المَكِّىَّ يَقْصُرُ بتَأْوِيلٍ ، فصَحَّتْ صلاةُ مَن يَأْتَمُّ به .

فصل : وإذا خَرَج المُسافِرُ ، فذَكَر حاجَةً ، فرَجَع إليها ، فله القَصْرُ فى رُجُوعِه ، إلَّا أن يكونَ نَوَى أن يُقِيمَ إذا رَجَع مُدَّةً تَقْطَعُ القَصْرَ . أو[2]

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يَلْزَمُه الإتْمامُ إلَّا أنْ يكونَ بمَوْضِعٍ تُقامُ فيه الجُمُعَةُ . وقيل : أو غيرُها . ذكَرَه أبو المَعالِى . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : إقامَةُ الجَيْشِ للغَزْوِ لا تَمْنَعُ التَّرَخُّصَ وإنْ طالَتْ ؛ لِفعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . قال فى « النُّكَتِ » : يُشْتَرَطُ فى الإقامَةِ التى لا

---

(١) النهروان : كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرق ، حدها الأعلى متصل ببغداد . معجم البلدان ٤ / ٨٤٦ .

(٢) فى م : « و » .

المقنع [٣١و] وَإِنْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ ، أَوْ حُبِسَ ، وَلَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ، قَصَرَ أَبَدًا .

الشرح الكبير يكونَ فى البَلَدِ أهْلُه أو[1] مالُه ؛ لِما ذَكَرْنا . وقولُ أحمدَ فى الرِّوايَةِ الأُخْرَى : أتَمَّ ، إلَّا أن يكونَ مارًّا . يَقْتَضِى أنَّه إذا قَصَد أخْذَ حاجَتِه ، والرُّجُوعَ مِن غيرِ إقامَةٍ ، أنَّه يَقْصُرُ . وقال الشافعىُّ : يَقْصُرُ ، ما لم يَنْوِ الإقامَةَ أرْبَعًا . وقال الثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ : يُتِمُّ حتى يَخْرُجَ فاصِلًا الثانيةَ . ولَنا ، أنَّه ثَبَت له حُكْمُ السَّفَرِ بخُرُوجِه ، و لم تُوجَدْ إقامَةٌ تَقْطَعُ حُكْمَه ، فأشْبَهَ ما لو أتَى قَرْيَةً غيرَ التى خَرَج منها [٢٧٢/١و] .

٦٠٦ - مسألة : (وإن أَقَامَ لقضَاءِ حاجَةٍ ، أو حُبِسَ ، و لم يَنْوِ الإقامَةَ ، قَصَر أبَدًا) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن لم يُجْمِعْ على إقامَةٍ تَقْطَعُ حُكْمَ السَّفَرِ على ما ذَكَرْنا مِن الخِلافِ ، فله القَصْرُ ولو أقامَ سِنِين ، كمَن يُقِيمُ لقَضاءِ حَاجَةٍ يَرْجُو إنْجاحَها ، أو جِهادِ عَدُوٍّ ، أو حَبَسَه سُلْطانٌ ، أو

الإنصاف تقْطَعُ السَّفَرَ ، إذا نَوَاها ، الإمْكانُ بأنْ يكونَ مَوْضِعَ لُبْثٍ وقَرارٍ فى العادةِ . فعلى هذا ، لو نوَى الإقامَةَ بمَوْضِعٍ لا يُمكَّنُ ، لم يَقْصُرْ ؛ لأنَّ المانِعَ نِيَّةُ الإقامَةِ فى بلَدِه ، ولم [١٤٨/١ ظ] تُوجَدْ . وقال أبو المَعالِى فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : فإنْ كان لا يُتصوَّرُ الإقامةُ فيها أصْلًا ، كالمَفازَةِ ، ففيه وَجْهان . انتهى . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وغيرُه : إنَّ له القَصْرَ والفِطْرَ ، وإنَّه مُسافِرٌ ، ما لم يُجْمِعْ على إقامَةٍ ويَسْتَوْطِنْ .

قوله : وإذا أقامَ لقَضَاءِ حاجَةٍ ، قصَر أبدًا . يعْنِى ، إذا لم يَنْوِ الإقامَةَ ، ولا يعلَمُ فراغَ الحاجَةِ قبلَ فَراغِ مُدَّةِ القَصْرِ . وهذه الصُّورَةُ يجوزُ فيها القَصْرُ بلا خِلافٍ .

---

(١) فى م : « و » .

الشرح الكبير

مَرَضٌ ، وسَواءٌ غَلَب على ظَنِّه انْقِضاءَ حاجَتِه فى مُدَّةٍ يَسِيرَةٍ أو كَثِيرَةٍ ، بعدَ أن يَحْتَمِلَ انْقِضاؤها فى مُدَّةٍ لا يَنْقَطِعُ حُكْمُ السَّفَرِ بها . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ أنَّ للمُسافِرِ أن يَقْصُرَ ما لم يُجْمِعْ إقَامَةً ، ولو أتى عليه سُنونَ . والأصْلُ فيه ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : أقامَ النبىُّ ﷺ فى بَعْضِ

الإنصاف

وإنْ ظَنَّ أنَّ الحاجَةَ لا تنْقَضِى إلَّا بعدَ مُضِىِّ مُدَّةِ القَصْرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يجوزُ له القَصْرُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقيل : له ذلك . جزَم به فى « الكافِى » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الحَواشِى » : وهو الذى ذكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه .

فوائد ؛ إحْداها ، لو نوَى إقامَةً بِشَرطٍ ، مثلَ أنْ يقولَ : إنْ لَقِيتُ فُلانًا فى هذا البلَدِ ، أقَمْتُ فيه ، وإلَّا فلا . لم يَصِرْ مُقِيمًا بذلك . ثمَّ إنْ لم يلْقَه ، فلا كلامَ ، وإنْ لَقِيَه ، صارَ مُقِيمًا إذا لم يفْسَخْ نِيَّته الأُولَى ، فإنْ فَسَخَها قبلَ لِقائِه ، أو حالَ لِقائِه ، فهو مُسافِرٌ ، فيَقْصُرُ بلا نِزاعٍ ، وإنْ فَسَخَها بعدَ لِقائِه ، فهو كمَن نوَى الإقامَةَ المانِعَةَ مِنَ القَصْرِ ، ثمَّ نوَى السَّفَرَ قبلَ تَمامِ الإقامَةِ ، هل له القَصْرُ قبلَ شُروعِه فى السَّفَرِ ؟ على وَجْهَيْن . قالَه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يجوزُ له القَصْرُ حتى يشْرَعَ فى السَّفَرِ ، ويكونَ كالمُبْتدِئِ له كما لو تمَّتْ مدَّةُ الإقامَةِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : واخْتارَ الأكثرُ ، يَقْصُرُ إذا سافَرَ ، كما لو تمَّتْ مدَّةُ الإقامَةِ . والوَجْهُ الثَّانِى ، ونقَلَه صالِحٌ ، أنَّه يقْصُرُ مِن حينِ نوَى السَّفَرَ ، فأبْطَلَ النِّيَّةَ الأُولَى بمُجَرَّدِ النِّيَّةِ ؛ لأنَّها تثْبُتُ بها . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الثَّانيةُ ، لو مَرَّ بوَطنِه أتَمَّ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يَقْصُرُ ، إذا لم يكُنْ له حاجَةٌ سِوَى المُرورِ . ولو مَرَّ ببَلَدٍ له فيه امرأةٌ ،

الشرح الكبير

أسْفَارِه تِسْعَةَ عَشَرَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن . رَواه البُخارِىُّ[1] . وقال جابِرٌ : أقامَ النبىُّ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ عِشْرِين يَوْمًا يَقْصُرُ الصلاةَ . [2]رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[2] . ورَوَى سعيدٌ بإسْنادِه عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ، قال : أقَمنا مع سعدٍ ببعضِ قُرَى الشَّامِ أرْبَعِين لَيْلَةً يَقْصُرُها سعدٌ ونُتِمُّها[3] . وقال نافِعٌ : أقامَ ابنُ عمرَ بأذْرَبِيجَانَ[4] سِتَّةَ أشْهُرٍ ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، حَبَسَه الثَّلْجُ[5] . وقال أنَسٌ : أقامَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ برامَهُرْمُزَ[6] سَبْعَةَ أشْهُرٍ يَقْصُرُون الصلاةَ[7] . وعن الحسنِ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ

الإنصاف

أو تزَوَّجَ فيه ، أتَمَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعنه ، يُتِمُّ أيضًا إذا مَرَّ ببَلَدٍ له فيه أهْلٌ أو ماشِيَةٌ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : أو مالٌ . وقال فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » : لا مالٌ مَنْقولٌ . وقيل : إنْ كان له به وَلَدٌ أو والِدٌ أو دارٌ ، قصَر . وفى أهلِ غيرِهما ، أو مالٍ ، وَجْهان . الثَّالثةُ ، لو فارَقَ وَطنَه بنِيَّةِ رُجوعِه بقُرْبٍ لحاجَةٍ ، لم يتَرَخَّصْ حتى يرْجِعَ ويُفارِقَه . نصَّ عليه . وكذا إنْ رجَع عليه لغَرَضِ الاجْتيازِ به

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٧٠ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وأخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ، من كتاب صلاة المسافر . سنن أبى داود ١/٢٨١ .

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٥٣٥ .

(4) أذربيجان : إقليم واسع ، حده من برذعة مشرقا إلى أرزنجان مغربا ، ويتصل حدها من جهة الشمال ببلاد الديلم والجيل والطرم . معجم البلدان ١ / ١٧٢ .

(5) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٣ . والبيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ .

(6) فى م : « برامهز » . رامهرمز : مدينة مشهورة بنواحى خوزستان . معجم البلدان ٢/٧٣٨ .

(7) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال يقصر أبدا مالم يجمع مكثا ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٥٢ . بلفظ « تسعة أشهر » .

الشرح الكبير

سَمُرَةَ ، قال : أقَمْتُ معه بكـابُلَ[1] سَنَتَيْـن نَـقْصُرُ الصلاةَ ، ولا نُجَمِّعُ[2] .

فصل : وإن عَزَم على إقامَةٍ طَوِيلَةٍ فى رُسْتَـاقَ[3] يَنْتَقِلُ فيه مِن قَرْيَةٍ إلى قَرْيَةٍ ، لا يُجْمِعُ على الإقامَةِ بواحِدَةٍ منها مُدَّةً تُبْطِلُ حُكْمَ السَّفَرِ قَصَر ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أقامَ بمَكَّةَ ومِنًى وعَرَفَةَ عَشْرًا ، فكان يَقْصُرُ الأيامَ كـلَّها[4] . ورَوَى الأَثْرَمُ ، بإسْنادِه عن مُوَرِّقٍ ، قال : سَأَلْتُ ابنَ عمرَ ،

الإنصاف

فقط ؛ لكَوْنِه فى طريقِ مقْصِدِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال المَجْدُ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهِرُ مذهبِنا . وأمَّا على قولِنا : يَقْصُرُ المُجْتازُ على وَطَنِه . فيَقْصُرُ هنا فى خُروجِه منه أوَّلًا ، وعوْدِه إليه واجْتيازِه به . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وهو ظاهِرُ عِبارَةِ « الكافِى » . انتهى . وإذا فارَق أوَّلًا وطنَه بنيَّةِ المُضِىِّ بلا عَوْدٍ ، ثم بدا له العَوْدُ لحاجَةٍ ، فتَرَخُّصُه قبلَ نيَّةِ عَوْدِه جائزٌ ، وبعدَها غيرُ جائزٍ ، لا فى عَوْدِه ولا فى بلَدِه حتى يُفارِقَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : ذكَرَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يترَخَّصُ فى عَوْدِه إليه لا فِيه ، كنِيَّةٍ طارِئَةٍ للإقامةِ بقَرْيَةٍ قريبةٍ منه . قال المَجْدُ : ويقْوَى عندِى ، أنَّه لا يقْصُرُ إذا دخَل وطنَه ، ولكنْ يقْصُرُ فى عَوْدِه إليه . الرَّابعةُ ، لا ينْتَهِى حُكْمُ السَّفَرِ ببُلوغِ البلَدِ الذى يقْصِدُه ، إلَّا

(1) كابل : ولاية ذات مروج كبيرة بين هند وغزنة . معجم البلدان ٤/ ٢٢٠ .

(2) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ٥٣٦ . « ولا نُجمِّع » . أى ولا يصلى جمعة .

(3) الرستاق : السواد والقرى . معرب .

(4) أخرج نحوه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يخرج فى وقت الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/ ٥٣٣ .

الشرح الكبير

قُلْتُ : إنِّى رَجُلٌ آتِى الأهْـوازَ[1] ، فأنْتَقِلُ فى قُراها قَرْيَةً قَرْيَةً ، فأُقِيمُ الشَّهْرَ أو أكْثَرَ . قال : تَنْوِى الإقامَةَ ؟ قُلْتُ : لا . قال : ما أراكَ إلَّا مُسافِرًا ، صَلِّ صلاةَ المُسافِرِين . ولأنَّه لم يَنْوِ الإقامَةَ فى مَكانٍ بعَيْنِه ، أشْبَهَ المُتَنَقِّلَ [2]فى سَفَـرِه[2] مِـن مَنْزِلٍ إلى مَنْزِلٍ . وإذا دَخَل بَلَدًا ، فقالَ : إن لَقِيتُ فُلانًا أقَمْتُ ، وإلَّا لم أُقِمْ . لم يَبْطُلْ حُكْمُ سَفَرِه ؛ لأنَّه لم يَجْزِمْ بالإقامَةِ ، [2]ولأنَّ المُبْطِـلَ للسَّفَرِ هو العَزْمُ على الإقامَةِ ، و لم يُوجَـدْ[2] ، وإنَّما عَلَّقَه على شَرْطٍ لم يُوجَدْ ، وذلك ليس بجَزْمٍ .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّطَوُّعِ فى السَّفَرِ نازِلًا وسائِرًا على الرّاحِلَةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُسَبِّحُ على ظَهْرِ راحِلَتِه حيثُ كان وَجْهُه ، يُومِئُ برَأْسِه . ورَوَى نَحْوَ ذلك جابِرٌ وأنَسٌ . مُتَّفَقٌ عليه[3] .

الإنصاف

إذا لم ينْوِ الإقامَةَ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو المَنْصوصُ والمُخْتارُ للأكثرِ . وقيل : بلَى . الخامسةُ ، لو سافرَ مَن ليس بمُكلَّفٍ ، مِن كافرٍ وحائضٍ ، سفرًا طويلًا ، ثم كُلِّفَ بالصَّلاةِ فى أثْنائِه ، فله القَصْرُ مُطْلَقًا فيما بَقِىَ . وقيل : يقْصُرُ إنْ بَقِىَ مسافَةُ القَصْرِ ، وإلَّا فلا . واخْتارَه فى « الرِّعايتَيْن » . السَّادسةُ ، لو رجَع إلى بلَدٍ أقامَ به إقامةً مانِعَةً ، تَرَخَّصَ مُطْلَقًا حتى فيه . نصَّ عليه ؛ لزَوالِ نِيَّةِ إقامَتِه ، كعَوْدِه مُخْتارًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : كوَطَنِه .

---

(١) الأهواز : سبع كور بين البصرة وفارس . معجم البلدان ١/ ٤١١ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) حديث ابن عمر تقدم تخريجه فى ٣/ ٣٢٢ .

الشرح الكبير

وعن عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتطوَّعُ فى السَّفرِ . رَواه سعيدٌ[1] . وفى حَديثِ أُمِّ هانِئٍ [2]أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فى بَيْتِها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ثَمانِىَ رَكَعاتٍ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ والوِتْرَ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ[2] ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِه . ولَمَّا فاتَتِ النبيَّ ﷺ [١/٢٧٢ظ] صَلاةُ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ قَبْلَها . مُتَّفَقٌ عليهما[4] . فأمَّا سائِرُ التَّطَوُّعاتِ والسُّنَنِ قبلَ الفَرائِضِ وبعدَها . فقالَ أحمدُ : أرْجُو أن لا يكونَ بالتَّطَوُّعِ فى السَّفَرِ بَأْسٌ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ[5] وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى ذَرٍّ ، وجَماعةٍ مِن التَّابِعِين . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وكان ابنُ عمرَ لا يَتطوَّعُ مع الفَرِيضَةِ قبلَها ولا بعدَها ، إلَّا مِن جَوْفِ اللَّيْلِ .

الإنصاف

فائدة : كلُّ مَن جازَ له القَصْرُ ، جازَ له الفِطْرُ ، ولا عكْسَ ؛ لأنَّ المرِيضَ ونحوَه

= وحديث جابر لم يخرجه مسلم . انظر تحفة الأشراف ١٦٨/٢ .

وأخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ينزل للمكتوبة ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ١١٠/١ ، ٥٦/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٧٩/١ .

وأما حديث أنس فقد أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة التطوع على الحمار ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٥٦/٢ . ومسلم ، فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التطوع على الراحلة والوتر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٧٩/١ . والدارقطنى ، فى : باب صفة صلاة التطوع ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٣٩٦/١ .

(١) أخرج نحوه ، عن ابن عمر ، ابن أبى شيبة . انظر المصنف ٣٨٢/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٠٥ .

(٤) فى م : « عليه » . وتقدم تخريج الأول فى ٣/ ٣٢٣ والثانى تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٤٤ .

(٥) فى الأصل : « ابن عمر » .

الشرح الكبير

رُوِىَ ذلك عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وعلىِّ بنِ الحسينِ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ ابنَ عمرَ رَأَى قَوْمًا يُسَبِّحون بعدَ الصلاةِ ، فقالَ لو كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتممْتُ فَرْضِى ، يا ابْنَ أخى ، صَحِبتُ رسولَ اللهِ ﷺ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن حتى قَبْضَه اللهُ ، وصَحِبْتُ (١أبا بكرٍ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن حتى قَبَضَه اللهُ ، وذَكَر١) عمرَ ، وعثمانَ ، وقال : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾(٢) . مُتَّفَقٌ عليه(٣) . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، قال : فَرَض رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ الحَضَرِ ، فكُنَّا نُصَلِّى قبلَها وبعدَها ، (٤وكُنَّا نُصَلِّى فى السَّفَرِ قَبْلَها وبعدَها٤) . رَواه ابنُ ماجه(٥) . وقال الحسنُ : كان أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ يُسافِرُون فيَتَطَوَّعون قبلَ المَكْتُوبَةِ وبعدَها . وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، قال : صَحِبْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ثَمانِيَةَ عَشَرَ سَفَرًا ، فما رَأَيْتُه تَرَك رَكْعَتَيْن إذا زاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ الظُّهْرِ . رَواه أبو داودَ(٦) . فهذا يَدُلُّ على أنَّه لا بأْسَ بفِعْلِها ، وحديثُ ابنِ عمرَ يَدُلُّ على أنَّه لا بَأْسَ بتَرْكِها فيُجْمَعُ بين الأحاديثِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

لا مشَقَّةَ عليه فى الصَّلاةِ ، بخِلافِ الصَّوْمِ . وقد ينْوِى المُسافرُ مَسِيرةَ يوْمَيْن

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة الأحزاب ٢١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

(٥) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٤١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٣٢ .

(٦) فى : باب التطوع فى السفر ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٧٨ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التطوع فى السفر ، من أبواب صلاة السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٤ . والإمام أحمد ، =

المقنع وَالْمَلَّاحُ الَّذِى مَعَهُ أَهْلُهُ، وَلَيْسَ لَهُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ بِبَلَدٍ، لَيْسَ لَهُ التَّرَخُّصُ .

الشرح الكبير **٦٠٧** – مسألة : (والمَلّاحُ الذى معه أَهْلُه ، وليس له نِيَّةُ الإِقامَةِ ببَلَدٍ ، ليس له التَّرَخُّصُ) قال الأَثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن المَلَّاحِ ، أيَقْصُرُ ، ويُفْطِرُ[1] فى السَّفِينَةِ ؟ قال : أَمَّا إذا كانتِ السَّفِينَةُ

الإنصاف ويقْطَعُهما مِنَ الفَجْرِ إلى الزَّوالِ ، مثلًا ، فيُفْطِرُ ، وإنْ لم يقْصُرْ . أشارَ إليه ابنُ عَقِيلٍ ، لكنَّه لم يذْكُرِ الفِطْرَ . قال فى « الفُروعِ » : فقد يُعايَى بها . وقال أيضًا : ولعَلَّ ظاهِرَ ما سبَق ، أنَّ مَن قصَر جمَع ؛ لكونِه فى حُكْمِ المُسافِرِ . قال : وظاهِرُ ما ذكَرُوه فى بابِ الجَمْعِ ، لا يجْمَعُ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » ، فى بحْثِ المسْأَلَةِ : إذا نوَى إقامةَ أرْبعَةِ أيَّامٍ ، له الجمْعُ ، لا ما زادَ . وقيل للقاضى : إذا لم يُجْمِعْ إقامَةً لا يقْصُرُ ؛ لأنَّه لا يجْمَعُ . فقال : لا يسْلَمُ هذا ، بل له الجمْعُ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : وهل يمْسَحُ مسْحَ مُسافِرٍ [١٤٩/١ و] مَنْ قَصَرَ ؟ قال الأصحابُ ؛ كالقاضى وغيرِه : هو مُسافِرٌ ما لم يفْسَخْ ، أو ينْوِ الإقامةَ ، أو يتزَوَّجْ ، أو يقْدِرْ على أهْلٍ . وقال الأصحابُ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ : الأحْكامُ المُتعلِّقةُ بالسَّفَرِ الطَّويلِ أرْبعَةٌ ؛ القَصْرُ ، والجَمْعُ ، والمَسْحُ ثلاثًا ، والفِطْرُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : فإنْ نوَى إقامةً تزيدُ على أرْبَعَةِ أيَّامٍ ، صارَ مُقِيمًا ، وخرَج عن رُخْصَةِ السَّفَرِ ، ويسْتَبِيحُ الرُّخَصَ ولا يخْرُجُ عن حُكْمِ السَّفَرِ إذا نوَى ما دُونَها .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : والمَلَّاحُ الذى معه أهْلُه ، وليس له نِيَّةُ الإقامةِ ببَلَدٍ ، ليس له التَّرَخُّصُ . أنَّه إذا لم يكُنْ معه أهْلُه ، له التَّرَخُّصُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ،

=ف : المسند ٤ / ٢٩٢ .

(١) فى م : « أو يفطر » .

الشرح الكبير

بَيْتَه فإنَّه يُتِمُّ ويَصُومُ . قِيلَ له : وكيف تَكُونُ بَيْتَه ؟ قال : لا يَكُونُ له بَيْتٌ غيرَها ، معه فيها أهْلُه وهو فيها مُقِيمٌ . وهذا قولُ عطاءٍ . وقال الشافعىُّ : يَقْصُرُ ويُفطِرُ ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ ، ولأنَّ كَوْنَ أهْلِه معه لا يَمْنَعُ التَّرخُّصَ ، كالجَمّالِ . ولَنا ، أنَّه غيرُ ظاعِنٍ عن مَنْزِلِه ، فلم يُبَحْ له التَّرخُّصُ ، كالمُقِيمِ فى المُدُنِ ، (1)فأمّا النُّصُوصُ(1) ، فالمُرادُ بها الظّاعِنُ عن مَنْزِلِه ، وليس هذا كذلك . وأمَّا الجَمّالُ والمُكارِى فلهم التَّرخُّصُ وإن سافَرُوا بأهْلِهم . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يَقُولُ فى المُكارِى الذى هو دَهْرَه فى السَّفَرِ(2) : لابُدَّ أن يُقِيمَ إذا قَدِمَ اليَوْمَيْن

الإنصاف

وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . ولم يعْتَبِرِ القاضى ، فى موْضعٍ مِن كلامِه ، فى المَلّاحِ ومَن فى حُكْمِه كونَ أهلِه معه ، فلا يترَخَّصُ وحدَه . قال فى « الفُروعِ » : وهو خِلافُ نُصوصِه . فعلى قولِ القاضى ، وعلى المذهبِ أيضًا ، فيما إذا كان معه أهْلُه مع عدَمِ التَّرخُّصِ ، مِنَ المُفْرَداتِ . قال الأصحابُ : لتَفْويتِ رَمضانَ بلا فائدةٍ ؛ لأنَّه يقْضِيه فى السَّفَرِ ، وكما تقْعُدُ امْرأتُه مكانَها كمُقِيمٍ .

فائدة : قال فى « الرِّعايَةِ » : ومثْلُ المَلّاحِ مَن لا أهْلَ له ، ولا وَطَنَ ، ولا مَنْزِلَ يقْصِدُه ، ولا يُقيمُ بمَكانٍ ، ولا يأْوِى إليه . انتهى . وتقدَّم أنَّ الهائمَ والسَّائحَ والتَّائهَ لا يترَخَّصُون .

فائدتان ؛ إحْداهما ، المُكارِىُّ والرَّاعِى والفَيْجُ والبَريدُ ونحوُهم ، كالمَلّاحِ فلا

(1 - 1) فى م : « فأما فى عام النصوص » .

(2) فى الأصل : « السفينة » .

المقنع

فَصْلٌ فِى الْجَمْعِ : وَيَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَالْعِشَاءَيْنِ فِى وَقْتِ إِحْدَاهُمَا لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّوِيلِ ،

الشرح الكبير

والثَّلَاثَةَ . قال : هذا يَقْصُرُ . وذَكَر القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، أنَّه بمَنْزِلَةِ المَلّاحِ . وليس بصَحِيحٍ ؛ لأنَّه مُسافِرٌ مَشْقُوقٌ عليه ، فكانَ له القَصْرُ كغيرِه ، ولا يَصِحُّ قِياسُه على المَلّاحِ ؛ فإنَّ المَلّاحَ فى مَنْزِلِه سَفَرًا وحَضَرًا معه مَصالِحُه وتَنُّورُه وأهْلُه ، لا يَتَكَلَّفُ لحَمْلِه ، وهذا لا يُوجَدُ فى غيرِه . وإن سافَرَ هذا بأهْلِه كان أشَقَّ عليه وأبْلَغَ فى اسْتِحْقاقِ التَّرَخُّصِ ، فأُبِيحَ له ؛ [٢٧٣/١و] لعُمُومِ النُّصُوصِ ، وليس هو فى مَعْنَى المَخْصُوصِ ، فوَجَبَ القَوْلُ بثُبُوتِ حُكْمِ النَّصِّ فيه .

فَصْلٌ فِى الجَمْعِ

٦٠٨ – مسألة : (يَجُوزُ الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والعِشاءَيْن فى

الإنصاف

يتَرَخَّصُون . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : عنه ، يتَرَخَّصُون ، وإنْ لم يتَرَخَّصِ المَلَّاحُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وقال : سواءٌ كان معه أهْلُه أولا ؛ لأنَّه مُسافِرٌ مشقوقٌ عليه ، بخِلافِ المَلَّاحِ . واخْتارَه أيضًا الشَّارِحُ ، وأبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى . وإليه مَيْلُ صاحبِ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . الثانيةُ ، الفَيْجُ ، بالفَاءِ المفْتوحَةِ واليَاءِ المُثَنَّاةِ مِن تحتِ السَّاكِنَةِ ، والجيمِ ، رسُولُ السُّلْطانِ مُطْلَقًا . وقيل : رسولُ السُّلْطانِ إذا كان راجِلًا . وقيل : هو السَّاعِى . قالَه أبو المَعالِى . وقيل : هو البَرِيدُ .

قوله : فَصْلٌ فى الجمعِ : ويجوزُ الجمعُ بينَ الظُّهْرِ والعصْرِ ، والعِشاءين فى وقتِ

الشرح الكبير

وَقْتِ إحْداهُما لثلاثَةِ أُمورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّويلِ) الجَمْعُ بينَ الصلاتَيْن فى السَّفَرِ فى وَقْتِ إحْداهُما جائزٌ فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . رُوِىَ ذلك عن سَعْدٍ ، وسعيدِ بنِ زَيْدٍ ، وأسامَةَ ، ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ ، وأبى موسى ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عمرَ . وبه قال عِكْرِمَةُ ، والثَّورِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وجماعَةٌ غيرُهم . وقال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : لا يَجوزُ الجَمْعُ إلَّا فى يَوْمِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ[1] ، ولَيْلَةِ مُزْدَلِفَةَ بها . وهو رِوايَةٌ عن ابنِ القاسِمِ عن مالكٍ واخْتِيارُه . واحْتَجُّوا بأن المَواقِيتَ ثَبَتَتْ بالتَّواتُرِ ، فلا يَجُوزُ تَرْكُها بخَبَرِ الواحِدِ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَع بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، ويَقُولُ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا جَدَّ به السَّيْرُ جَمَع بينَهما . وعن أنَسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أن تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، ثم نَزَل فجَمَعَ بينَهما ، وإن زاغَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يَرْتَحِلَ ،

الإنصاف

إحْداهما لثلاثَةِ أُمورٍ ؛ السَّفَرِ الطَّويلِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُشْتَرَطُ لجوازِ الجمْعِ فى السَّفَرِ ، أنْ تكونَ مُدَّتُه مثلَ مُدَّةِ القَصْرِ . وعليه الأصحابُ . وقيل : ويجوزُ أيضًا الجَمْعُ فى السَّفَرِ القَصيرِ . ذكَرَه فى « المُبْهِجِ » . وأطْلَقَهما .

تنبيه : يُؤْخَذُ مِن قولِ المُصَنِّفِ : ويجوزُ الجَمْعُ . أنَّه ليس بمُسْتَحَبٍّ . وهو كذلك ، بل تَرْكُه أفْضَلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

صَلَّى الظُّهْرَ ثم رَكِب . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . ولمسلمٍ ، كان إذا عَجِل عليه السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ العَصْرِ ، فيَجْمَعُ بينَهما ، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بينَها وبينَ العِشاءِ حينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ[2] . ورَوَى الجَمْعَ مُعاذٌ ، وابنُ عباسٍ . وقَوْلُهم : لا نَتْرُكُ الأَخْبارَ المُتَواتِرَةَ لأَخْبارِ الآحادِ . قُلْنا : لا نَتْرُكُها ، وإنَّما نُخَصِّصُها وتَخْصِيصُ المُتَواتِرِ بالخَبَرِ الصَّحِيحِ جائِزٌ

الإنصاف

وغيرِه . وعنه ، الجَمْعُ أَفْضَلُ . اخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِيُّ وغيرُه ، كجَمْعَىْ عَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ . وعنه ، التَّوَقُّفُ .

(1) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب يصلى المغرب ثلاثا فى السفر ، وباب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ، وباب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء ، من كتاب التقصير ، وفى : باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله ، من كتاب العمرة ، وفى : باب السرعة فى السير ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٣ / ١٠ ، ٤ / ٧٠ ، ٧١ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٨ ، ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ٩ / ٢٧٧ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٨ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، وباب الحال التى يجمع فيها بين الصلاتين ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٦ ، ٣٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر . الموطأ ١ / ١٤٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤ ، ٧ ، ٨ ، ٥٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب يؤخر الظهر إلى العصر .... إلخ ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢ / ٥٨ . ومسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٨ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦ ، ٢٧ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر .... إلخ ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٤٧ ، ٢٦٥ .

(2) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٩/١ .

الشرح الكبير

بالإجماعِ ، وهذا ظاهرٌ جدًّا . فإن قِيلَ : مَعْنَى الجَمْعِ فى الأخْبارِ أن يُصَلِّيَ الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والأُخْرَى فى أوَّلِ وَقْتِها . قُلْنا : هذا فاسِدٌ لوَجْهَيْن ؛ أحَدُهما ، أنَّه قد جاء الخَبَرُ صَرِيحًا فى أنَّه كان يَجْمَعُهما فى وَقْتِ الثّانِيَةِ على ما ذَكَرْنا فى خَبَرِ أنسٍ . الثّانِى ، أنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ ، فلو كان على ما ذَكَرُوه لكان أشَدَّ ضِيْقًا ، وأعْظَمَ حَرَجًا مِن الإتْيانِ بكلِّ صلاةٍ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ ذلك أوْسَعُ مِن مُراعاةِ طَرَفَيِ الوَقْتَيْنِ ، بحيث لا يَبْقَى مِن وَقْتِ الأُولَى إلَّا قَدْرُ فِعْلِها ، ومَن تَدَبَّرَ هذا وَجَدَه كما وَصَفْنا ، ولو [1]كان الجَمْعُ هكذا[1] ، لجازَ الجَمْعُ بينَ[2] العَصْرِ والمَغْرِبِ ، والعِشاءِ والصُّبْحِ ، وهو مُحَرَّمٌ بالإجْماعِ ، فإذا حُمِلَ خَبَرُ رسولِ اللهِ ﷺ على الأمْرِ السّابِقِ إلى الفَهْمِ منه ، كان[3] أوْلَى مِن هذا التَّكَلُّفِ الذى يُصانُ عنه كَلامُ رسولِ اللهِ ﷺ .

الإنصاف

قوله : فى وقتِ إحْداهما . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ جوازُ الجمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى كالثَّانيةِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ المعْمولُ به فى المذهبِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا المشْهورُ عن أحمدَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يجوزُ الجمْعُ للمُسافرِ إلَّا فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، إذا كان سائرًا فى وَقْتِ الأُولَى . اخْتارَه الخِرَقِيُّ . وحَكاه ابنُ تَميمٍ وغيرُه رِوايةً . وحمَلَه بعضُ الأصحابِ على الاسْتِحْبابِ . قالَه فى « الحَواشِى » . وقيل : لا يجوزُ الجمْعُ إلَّا لسائرٍ مُطْلَقًا . وقال ابنُ أبِى مُوسى :

(١ - ١) فى م : « جاز الجمع هذا » .
(٢) فى م : « من » .
(٣) سقط من : الأصل .

المقنع وَالْمَرَضِ الَّذِى يَلْحَقُهُ (١)بِتَرْكِ الْجَمْعِ(١) فِيهِ مَشَقَّةٌ وَضَعْفٌ ،

الشرح الكبير **فصل** : وإنَّما يَجُوزُ الجَمْعُ فى السَّفَرِ الذى يُبِيحُ القَصْرَ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : يَجُوزُ فى السَّفَرِ القَصِيرِ ؛ لأنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَجْمَعُون بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ، وهو سَفَرٌ قَصِيرٌ . ولَنا ، أنَّه رُخْصَةٌ ثَبَتَتْ لدَفْعِ المَشَقَّةِ فى السَّفَرِ ، فاخْتَصَّتْ [١/٢٧٣ظ] بالطَّوِيلِ ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ثَلاثًا ؛ ولأنَّ دَلِيلَ الجَمْعِ فِعْلُ النبىِّ ﷺ ، والفِعْلُ لا صِيغَةَ له ، وإنَّما هو قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، فلا يَثْبُتُ حُكْمُها إلَّا فى مِثْلِها ، ولم يُنْقَلْ أنَّه جَمَع إلَّا فى سَفَرٍ طَوِيلٍ .

٦٠٩ – مسألة : (والمَرَضِ الذى يَلْحَقُه بتَرْكِ الجَمْعِ فيه مَشَقَّةٌ

الإنصاف الأظْهَرُ مِن مذهبِه ، أنَّ صِفَةَ الجَمْعِ ، فِعْلُ الأُولَى آخِرَ وقْتِها وفعْلُ الثَّانيةِ أوَّلَ وَقْتِها . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : الجَمْعُ بينَ الصَّلاتَيْن فى السَّفَرِ يخْتَصُّ بمَحَلِّ الحاجَةِ ، لا أنَّه مِن رُخَصِ السَّفَرِ المُطْلَقَةِ كالقَصْرِ . وقال أيضًا : فى جَوازِ الجَمْعِ للمَطَرِ فى وقْتِ الثَّانيةِ وَجْهان ؛ لأنَّا لا نَثِقُ بدَوامِ المطَرِ إلى وقْتِها . وقيل : لا يصِحُّ جَمْعُ المُسْتَحاضَةِ إلَّا فى وقْتِ الثَّانيةِ فقط . قالَه فى « الرِّعايَةِ » .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : السَّفَرِ الطَّوِيلِ . أنَّه لا يجوزُ الجَمْعُ للمَكِّىِّ ومَن قارَبَه بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفَةَ ومِنًى . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . واخْتارَ أبو الخَطَّابِ فى « العِباداتِ الخَمْسِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، جوازَ الجَمْعِ لهم . وتقدَّم ذلك قريبًا أوَّلَ البابِ ، فى القَصْرِ (٢) .

قوله : والمرض الذى يلحقُه بتركِ الجَمْعِ فيه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ . الصَّحيحُ مِنَ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) انظر صفحة ٤٣ .

الشرح الكبير

وضَعْفٌ) نَصَّ أحمدُ على جَوازِ الجَمْعِ لِلمَرِيضِ ، ورُوِىَ عنه التَّوَقُّفُ فيه ، وقال : أهابُ ذلك . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . وهذا قولُ عطاءٍ ، ومالكٍ . وقال أصحابُ الرَّأْىِ ، والشافعىُّ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّ أخْبارَ التَّوْقِيتِ[1] ثابتَةٌ ، فلا تُتْرَكُ بأمْرٍ مُحْتَمِلٍ. ولَنا، ما روَى ابنُ عباسٍ، قال: جَمَع رسولُ اللهِ ﷺ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ ، مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطرٍ . وفى رِوايَةٍ : مِن غيرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ . رَواهما مسلمٌ[2] . وقد أجْمَعْنا على أنَّ الجَمْعَ لا يَجُوزُ لغيرِ عُذْرٍ ، ثَبَت أنَّه كان لمَرَضٍ . وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه قال فى هذا الحَدِيثِ : هذا عندِى رُخْصَةٌ للمَرِيضِ والمُرْضِعِ . وقد ثَبَتَ أن النبىَّ ﷺ أمَرَ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ ، وحَمْنَةَ بنتَ جَحْشٍ ، لَمّا كانَتا مُسْتَحاضَتَيْن بتَأْخِيرِ الظُّهْرِ وتَعْجِيلِ العَصْرِ ، والجَمْعِ بينَهما[3] .

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّه يجوزُ الجمْعُ للمَرَضِ بشَرْطِه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يجوزُ له الجمْعُ . ذكَرَها أبو الحُسَيْنِ فى « تمامِه » ، وابنُ عَقِيلٍ . وقال بعضُهم : إنْ جازَ

---

(١) فى م : « التوقيف » .

(٢) الرواية الأولى أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٠ . كما أخرجها أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٨٣ .

والثانية أخرجها مسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ . كما أخرجها أبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٣٠٣ . والنسائى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١ / ٢٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٣ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

(٣) حديث سهلة تقدم تخريجه فى ٢/٤٦١ .

وحديث حمنة تقدم تخريجه فى ٢/٣٩٥ .

الشرح الكبير

فأباحَ الجَمْعَ لأجْلِ الاسْتِحاضَةِ . وأخْبارُ المَواقِيتِ مَخْصُوصَةٌ بالصُّوَرِ المُجْمَعِ على جَوازِ الجَمْعِ فيها ، فنَخُصُّ مَحَلَّ النِّزاعِ بما ذَكَرْنا .

فصل : والمَرَضُ المُبِيحُ للجَمْعِ هو ما يَلْحَقُه بتَرْكِه مَشَقَّةٌ وضَعْفٌ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : المَرِيضُ يَجْمَعُ بينَ الصَّلاتَيْن ؟ قال : إنِّى لأرْجُو ذلك إذا ضَعُف . وكذلك الجَمْعُ ، للمُسْتَحاضَةِ ، ولمَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ومَن فى مَعْناهما[1] ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ .

الإنصاف

له تَرْكُ القِيامِ ، جازَ له الجَمْعُ ، وإلَّا فلا .

فوائد ؛ منها ، يجوزُ الجَمْعُ للمَرَضِ للمَشَقَّةِ بكَثْرَةِ النَّجاسَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » رِوايةً ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ كلامِ [١٤٩/١ ظ] المُصَنِّفِ وغيرِه . وقال أبو المَعالِى : هو كمَرِيضٍ . ومنها ، يجوزُ الجَمْعُ أيضًا لعاجزٍ عنِ الطَّهارَةِ والتَّيَمُّمِ لكُلِّ صلاةٍ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفُروعِ » . ومنها ، يجوزُ الجَمْعُ للمُسْتَحاضَةِ ومَن فى مَعْناها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : لا يجوزُ . وعنه ، إنِ اغْتسَلَتْ لذلك جازَ ، وإلَّا فلَا . وتقدَّم وَجْهٌ ، أنَّه لا يجوزُ لها الجَمْعُ إلَّا فى وقْتِ الثَّانيةِ . ومنها ، يجوزُ الجَمْعُ أيضًا للعاجزِ عن معْرِفَةِ الوَقْتِ ، كالأعْمَى ونحوِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : أوْمأَ إليه . ومنها ، ما قالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها : يجوزُ الجَمْعُ لمَن له شُغْلٌ ، أو عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ والجماعةِ ، كخَوْفِه على نفْسِه ، أو حَرَمِه ، أو مالِه ، أو غيرِ ذلك . انتهى . وقد قال أحمدُ فى رِوايَةِ محمدِ بنِ مُشَيْشٍ[2] : الجَمْعُ فى الحضَرِ إذا كان عن ضَرُورةٍ

---

(١) فى م : « معناها » .

(٢) هو محمد بن موسى بن مشيش تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٦٢ .

وَالْمَطَرِ الَّذِى يَبُلُّ الثِّيابَ ، إِلَّا أَنَّ جَمْعَ الْمَطَرِ يَخْتَصُّ الْعِشَاءَيْنِ ، فِى أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ . المقنع

---

٦١٠ - مسألة : (والمَطَرِ الذى يَبُلُّ الثِّيابَ ، إِلَّا أَنَّ جَمْعَ المَطَرِ يَخْتَصُّ بالعِشاءَيْن ، فى أَصَحِّ الوَجْهَيْن) يَجُوزُ[1] الجَمْعُ فى المَطَرِ بينَ العِشاءَيْن . يُرْوَى ذلك عن ابنِ عمرَ . وفَعَلَه أبانُ بنُ عُثمانَ فى أَهْلِ المَدِينَةِ . وهو قولُ الفُقَهاءِ السَّبْعَةِ ، ومالكٍ ، والأَوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . الشرح الكبير

مثل مَرَضٍ أو شُغْلٍ . قال القاضى : أرادَ بالشُّغْلِ ، ما يجوزُ معه تَرْكُ الجُمُعَةِ والجماعةِ مِنَ الخَوْفِ على نفْسِه أو مالِه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهذا مِنَ القاضى يدُلُّ على أنَّ أعْذارَ الجُمُعَةِ والجماعةِ كلَّها تُبِيحُ الجمْعَ . وقالَا أيضًا : الخَوْفُ يُبِيحُ الجَمْعَ فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، كالمَرَضِ ونحوِه ، وأوْلَى ؛ للخَوْفِ على ذَهابِ النَّفْسِ والمالِ مِنَ العدُوِّ . قال فى « الفُروعِ » ، و « شَرْحِه »[2] : ويتَوَجَّهُ أنَّ مُرادَ القاضى غيرُ غلَبَةِ النُّعاسِ . قلتُ : صرَّح بذلك فى « الوَجيزِ » ، فقال : ويجوزُ الجمْعُ لمَن له شُغْلٌ أو عُذْرٌ يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ والجماعةِ ، عدَا نُعاسٍ ونحوِه . وقال فى « الفائقِ » ، بعدَ كلامِ القاضى : قلتُ : إلَّا النُّعاسَ . وجزَم فى « التَّسْهيلِ » بالجَوازِ فى كلِّ ما يُبِيحُ تَرْكَ الجُمُعَةِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، جوازَ الجَمْعِ للطَّبَّاخِ ، والخَبَّازِ ونحوِهما ، ممَّن يخْشَى فَسادَ مالِه ومالِ غيرِه بتَرْكِ الجَمْعِ . الإنصاف

قوله : والمَطَرُ الذى يَبُلُّ الثِّيابَ . ومثلُه ، الثَّلْجُ والبَرَدُ والجَلِيدُ . واعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ؛ جوازُ الجَمْعِ لذلك مِن حيثُ الجُمْلَةُ بشَرْطِه . نصَّ عليه ،

---

(١) فى م : « لجواز » .
(٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

ويُرْوَى عن مَرْوانَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ . ولم يُجَوِّزْه أصحابُ الرَّأْىِ . والدَّلِيلُ على جَوازِه ، أنَّ أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمنِ قال : إنَّ مِن السُّنَّةِ إذا كان يَوْمٌ مَطِيرٌ أن يُجْمَعَ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ . رَواه الأثْرَمُ . وهذا يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ. وقال نافِعٌ : إنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كان يَجْمَعُ إذا جَمَع الأمَراءُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ[1] . وفَعَلَه أبانُ بنُ عثمانَ فى أهْلِ المَدِينَةِ وفيهم عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وأبو سَلَمَةَ وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ . ولا يُعْرَفُ لهم مُخالِفٌ ، فكان إجْماعًا . رَواه الأثْرَمُ[2] .

فصل : والمَطَرُ المُبيحُ للجَمْعِ هو ما يَبُلُّ الثِّيابَ ، وتَلْحَقُ المَشَقَّةُ بالخُرُوجِ فيه . فأمّا الطَّلُّ ، والمَطَرُ الخَفِيفُ [3]الذى لا يَبُلُّ الثِّيابَ[3] فلا يُبِيحُ ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ ، والثَّلْجُ والبَرَدُ فى ذلك كالمَطَرِ ؛ لأنَّه فى مَعْناه .

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وقيل : لا يجوزُ الجَمْعُ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ .

تنبيه : مُرادُه بقوْلِه : الذى يَبُلُّ الثِّيابَ . أنْ يوجَدَ معه مشَقَّةٌ . قالَه الأصحابُ . ومفهومُ كلامِه ، أنَّه إذا لم يَبُلَّ الثِّيابَ ، لا يجوزُ الجَمْعُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيل : يجوزُ الجَمْعُ للطَّلِّ . قلتُ : وهو بعيدٌ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

قوله : إلَّا أنَّ جَمْعَ المَطرِ يَخْتَصُّ العِشاءَيْن ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . و هما

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٤٥ . والبيهقى ، فى : باب الجمع فى المطر بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣ / ١٦٨ .

(٢) انظر لذلك مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ . والسنن الكبرى للبيهقى ٣/١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، لأجْلِ المطرِ فالصَّحِيحُ أنَّه لا يَجُوزُ . قال الأثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : الجَمْعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ ؟ قال : لا ، ما سَمِعْتُه . وهذا اخْتِيارُ [١/٢٧٤و] أبى بكرٍ ، وابنِ حامِدٍ . وقولُ مالكٍ . وقال أبو الحسنِ التَّمِيمِىُّ : فيه قَوْلان ؛ أحَدُهما ، يَجُوزُ . اخْتارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لِما روَى يحيى بنُ واضِحٍ ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع فى المَدِينَةِ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى المَطَرِ(١) . ولأنَّه مَعْنًى أباحَ الجَمْعَ ، فأباحَه بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، كالسَّفَرِ . ولَنا ، أنَّ مُسْتَنَدَ الجَمْعِ ما ذَكَرْنا مِن قولِ أبى سَلَمَةَ ، والإجْماعِ ، ولم يَرِدْ إلَّا فى المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، وحَدِيثُهم لا يَصِحُّ ؛ فإنَّه غيرُ مَذْكُورٍ فى الصِّحاحِ والسُّنَنِ . وقولُ أحمدَ : ما سَمِعْتُ . يَدُلُّ على أنَّه ليس بشىءٍ ، ولا يَصِحُّ القِياسُ على المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لِما بينَهما مِن المَشَقَّةِ لأجْلِ الظُّلْمَةِ ، ولا القِيَاسُ على السَّفَرِ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه لأجْلِ السَّيْرِ وفَواتِ الرُّفْقَةِ ، وهو غيرُ مَوْجُودٍ هـٰهُنا .

الإنصاف

رِوايَتان ، وهذا المذهبُ بلا رَيبٍ ، نصَّ عليه ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ المَسائلِ » ؛ فإنَّه جزَم به فيها . والوَجْهُ الآخَرُ ، يجوزُ الجَمْعُ كالعِشاءَيْن . اخْتارَه القاضى ، وأبو الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وغيرُهم . ولم يذْكُرِ ابنُ هُبَيْرَةَ عن أحمدَ غيرَه . وجزَم به فى « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » ، و « التَّسْهِيلِ » . وصحَّحه فى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب جمع الصلاة فى الحضر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٥٥٦ . وانظر : تلخيص الحبير لابن حجر ٢/٥٠ .

المقنع وَهَلْ يَجُوزُ لِأَجْلِ الْوَحْلِ ، أَوِ الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ الْبَارِدَةِ ، أَوْ لِمَنْ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابَاطٍ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٦١١** – مسألة: (وهل يَجُوزُ ذلك لأجْلِ الوَحْلِ ، أو الرِّيحِ الشَّدِيدَةِ البارِدَةِ ، أو لمَن يُصَلِّى فى بَيْتِه ، أو فى مَسْجِدٍ طَرِيقُه تَحت سَابَاطٍ[1] ؟ على وَجْهَيْن) اخْتَلَفَ أصْحابُنا فى الوَحْلِ بمُجَرَّدِه ، فقال القاضى : قال أصحابُنا : هو عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ ؛ لأنَّ المَشَقَّةَ تَلْحَقُ بذلك فى الثِّيابِ والنِّعَالِ ، كما تَلْحَقُ بالمَطَرِ . وهو قولُ مالكٍ . وذَكَر أبو الخَطَّابِ فيه وَجْهًا

الإنصاف « المُذْهَبِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « خِصَالِ » ابنِ البَنَّا ، والطُّوفِىُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » ، و « الحاوِيَيْن » . فعلى الثَّانى ، لا يجْمَعُ الجُمْعَةَ مع العَصْرِ فى محَلٍّ يُبِيحُ الجمْعَ . قال القاضى أبو يَعْلَى الصَّغِيرُ وغيرُه : ذكَرُوه فى الجُمُعَةِ . ويأْتى هناك .

قوله: وهل يَجوزُ لأجْلِ الوَحْلِ ؟ على وَجْهَيْن . عندَ الأكثرِ . وهما رِوايَتان عندَ الحَلْوَانِىِّ .. وأطْلَقَهُما فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحدُهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . قال القاضى : قال أصحابُنا : الوَحْلُ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهرُ المذهبِ . قال ابنُ رَزِينٍ : هذا أظْهَرُ وأقْيَسُ . وصحَّحه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « النَّظْمِ » ، وابنُ تَميمٍ ،

---

(١) السَّاباط : سقيفة بين دارين تحتها طريق .

الشرح الكبير

ثانِيًا ، أنَّه لا يُبيحُ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لأنَّ مَشَقَّتَه[1] دُونَ مَشقَّةِ المطَرِ ، فلا يَصِحُّ قِياسُه عليه . قال شيخُنا[2] : والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ الوَحْلَ يُلَوِّثُ الثِّيابَ والنِّعالَ ، ويُعَرِّضُ الإنْسانَ للزَّلَقِ[3] ، فيَتأذَّى نَفْسُه وثِيابُه ، وذلك أعْظَمُ ضَرَرًا مِن البَلَلِ ، وقد ساوَى المَطَرَ فى العُذْرِ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ ، فدَلَّ على تَساوِيهما فى المَشَقَّةِ المَرْعِيَّةِ فى الحُكْمِ .

فصل[4] : فأمَّا الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ ، فى اللَّيْلَةِ البارِدَةِ ، ففيها وَجْهان ؛

الإنصاف

و « التَّصْحيحِ » وغيرُهم . وجزَم به الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءُوسِ مَسائِلِهما » ، و « المُبْهِجِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الإفاداتِ » ، و « التَّسْهيلِ » وغيرهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يجوزُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وهو ظاهرُ كلامِه فى « العُمْدَةِ » ؛ فإنَّه قال : ويجوزُ الجَمْعُ فى المطَرِ بينَ العِشاءَيْن خاصَّةً . وقيل : يجوزُ إذا كان معه ظُلْمَةٌ . وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ أبِى مُوسى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لم يُقَيِّدِ الجمهورُ الوَحْلَ بالبَلَلِ . وذكَر الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ مَسائِلِهما » وغيرُهما ، أنَّ الجوازَ مُخْتَصٌّ بالبَلَلِ . الثَّانيةُ ، إذا قُلْنا : يجوزُ للوَحْلِ . فمَحَلُّه بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، فلا يجوزُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، وإنْ جوَّزْناه للمطَرِ . على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَ بعضُهمُ الجوازَ .

قوله : وهل يَجُوزُ لأجْلِ الرِّيحِ الشَّديدَةِ والبارِدَةِ ؟ على وَجْهَيْن عندَ الأكثرِ .

---

(١) فى م : « المشقة » .
(٢) فى : المغنى ١٣٣/٣ .
(٣) فى الأصل : « التلويث » .
(٤) هذا الفصل ليس فى الأصل .

الشرح الكبير

أحَدُهما ، يُبيحُ الجَمْعَ . قال الآمِدِيُّ : وهو أصَحُّ . يُرْوَى عن عمرَ بن عبدِ العزيزِ ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ ، بدَلِيلِ ما روَى محمدُ ابنُ الصَّبّاحِ ، حدَّثنا سُفْيانُ ، عن أيُّوبَ ، عن نافِعٍ ، عن ابنِ عمرَ : قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادِى مُنادِيه فى اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ ، واللَّيْلَةِ البارِدَةِ ذاتِ الرِّيحِ : « صَلُّوا فى رِحالِكُمْ » رَواه ابنُ ماجه[1] . والثَّانِى ، لا يُبيحُه ؛ لأنَّ مَشقَّتَه دُونَ مَشقَّةِ المَطَرِ ، فلا يَصِحُّ القِياسُ ، ولأنَّ مَشقَّتَها مِن غيرِ جِنْسِ مَشقَّةِ المَطَرِ ، ولا ضابِطَ لذلك يَجْتَمِعان فيه ، فلم يَصِحَّ الإِلحاقُ .

فصل : وهل يَجُوزُ الجَمْعُ لمُنْفَرِدٍ ، أو لمَن طرِيقُه تحتَ سَاباطٍ يَمْنَعُ وُصُولَ المَطَرِ إليه ، أو مَن كان مُقامُه فى المَسْجِدِ ، أو لمَن يُصَلِّى فى بَيْتِه ؟ على وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، الجَوازُ . قال القاضى : وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ؛

الإنصاف

وهما رِوايَتان عندَ الحَلْوَانِىِّ . واعلمْ أنَّ الحُكْمَ هنا كالحُكْمِ فى الوَحْلِ ، خِلافًا ومذهبًا [١/١٥٠ و] ، فلا حاجَةَ إلى إعادَتِه .

فائدة : الصَّحيحُ أنَّ ذلك مُخْتَصٌّ بالعِشاءَيْن . ذكَرَه غيرُ واحدٍ . زادَ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، مع ظُلْمَةٍ . وأطْلَقَ الخِلافَ ، كالمُصَنِّفِ ، فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » .

قوله : وهل يَجُوزُ لمَن يُصلِّى فى بَيتِه ، أو فى مَسْجدٍ طَرِيقُه تحتَ ساباطٍ ؟ على وجْهَيْن . وكذا لو نالَه شئٌ يسيرٌ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الخُلاصَةِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٢ .

الشرح الكبير

لأنَّ الرُّخْصةَ العامَّةَ يَسْتَوِى فيها حالُ وُجودِ المَشَقَّةِ وعَدَمِها ، كالسَّفَرِ ، وكإباحَةِ السَّلَمِ فى حَقِّ مَن ليس له إليه حاجَةٌ ، (١وإباحَةِ اقْتِناءِ١) الكَلْبِ للصَّيْدِ والماشِيَةِ لمَن لا يَحْتاجُ إليها . وقد رُوِىَ أنَّه عليه السَّلامُ جَمَع فى مَطَرٍ وليس بينَ حُجْرَتِه ومَسْجِدِه شىءٌ . والثَّانِى ، المَنْعُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الجَمْعَ لأجْلِ المَشَقَّةِ ، فاخْتَصَّ بمَن تَلْحَقُه المَشَقَّةُ ، (٢كالرُّخْصَةِ فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَماعَةِ٢) ، دُونَ مَن لا تَلْحَقُه ، كمَن فى الجامِعِ والقَرِيبِ منه .

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ أحدُهما ، يجوزُ . وهو المذهبُ . قال القاضى : هذا ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » . ونَصَرَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « المُنَوِّرِ » : ويجوزُ لمطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ ليْلًا . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يجوزُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وصحَّحَه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « العُمْدَةِ » ، كما تقدَّم . وقيل : يجوزُ الجَمْعُ هنا لمَن خافَ فَوْتَ مسْجِدٍ أو جماعةٍ ، جمَع . قال المَجْدُ : هذا أصحُّ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، مع أنَّهم أطْلَقوا الخِلافَ فى غيرِ هذه الصُّورَةِ كما تقدَّم . وقدَّم أبو المَعالِى ، يجْمَعُ الإمامُ ،

(١ - ١) فى م : « كاقتناء » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

المقنع وَيفْعَلُ الْأَرْفَقَ بِهِ ؛ مِنْ تَأْخِيرِ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، أَوْ تَقْدِيمِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهَا .

الشرح الكبير **٦١٢** – مسألة : (ويَفْعَلُ الأرْفَقَ به ؛ مِن تَأْخِيرِ الأُولَى إلى وَقْتِ الثّانِيَةِ ، أو تَقْدِيمِ الثّانِيَةِ إليها) هذا هو الصَّحِيحُ مِن [١/٢٧٤ظ] المذْهَبِ ، وعليه أكثرُ الأصْحابِ ، وهو أنَّ المُسافِرَ مُخَيَّرٌ فى الجَمْعِ بينَ التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ . وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ أنَّه لا يَجُوزُ الجَمْعُ إلَّا إذا كان سائِرًا فى وَقْتِ الأُولَى ، فيُؤَخِّرُها إلى وَقْتِ الثّانِيَةِ . وهى رِوايَةٌ عن أحمدَ . ويُرْوَى ذلك عن سعدٍ ، وابنِ عمرَ ، وعِكْرِمَةَ ، أخْذًا بحَدِيثَى ابنِ عمرَ وأنَسٍ الصَّحِيحَيْن . وقال القاضى : هذه الرِّوايَةُ هى الفَضِيلَةُ والاسْتِحْبابُ ، وإن جَمَعَ بينَهما فى وَقْتِ الأُولَى ، جاز ، نازِلًا كان أو سائِرًا ، أو مُقِيمًا فى بَلَدٍ إقامَةً لا تَمْنَعُ القَصْرَ . وهذا قَوْلُ عطاءٍ ، وأكثرِ عُلماءِ المَدِينَةِ ،

الإنصاف واحْتَجَّ بِفعْلِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ .

فائدة : لا يجوزُ الجمْعُ لعُذْرٍ مِنَ الأعْذارِ سوى ما تقدَّم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، جوازَ الجمْعِ لتَحْصيلِ الجَماعَةِ ، وللصَّلاةِ فى حمَّامٍ مع جَوازِها فيه خوْفَ فوْتِ الوقْتِ ، ولخَوْفٍ يخرجُ فى ترْكِه أىُّ مَشَقَّةٍ .

قوله : ويَفْعَلُ الأرْفَقَ به ؛ مِن تَأْخيرِ الأُولَى إلى وَقْتِ الثّانيةِ ، أو تَقْديمِ الثّانيةِ إليها . هذا أحَدُ الأقْوالِ مُطْلَقًا . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : هو ظاهِرُ المذهبِ المنْصوصُ عن أحمدَ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » . وقيل : يفْعَلُ المريضُ الأرْفَقَ به ، مِنَ التَّقْديمِ

الشرح الكبير

والشافعيّ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِما روَى مُعاذٌ ، قال : خَرَجْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان إذا ارْتَحَلَ قبلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أخَّرَ الظُّهْرَ حتى يَجْمَعَها إلى العَصْرِ ، فيُصَلِّيَهما جَمِيعًا ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشَّمْسِ ، صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ثم سار ، وإذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتى يُصَلِّيَها مع العِشاءِ ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ ، فَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ . وروَى مالكٌ في « المُوَطَّأِ »[2] ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن

الإنصاف

والتَّأْخيرِ ، وهو أفْضَلُ . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، والمُصَنِّفُ وغيرُهم . زادَ المُصَنِّفُ ، فإنِ اسْتَوَيا عندَه ، فالأفْضَلُ التَّأْخيرُ . وقال ابنُ رَزِينٍ : ويفْعَلُ الأرْفَقَ إلَّا في جَمْعِ المطَرِ ؛ فإنَّ التَّقْديمَ أفْضَلُ . وعنه ، جَمْعُ التَّأْخيرِ أفْضَلُ . جزَم به في « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحَواشِي » . وقال : ذكَرَه جماعةٌ . قال الشَّارِحُ : لأنَّه أحْوَطُ . وفيه خُروجٌ مِنَ الخِلافِ ، وعمَلًا بالأحاديثِ كلِّها . قال الزَّرْكَشِيُّ : المَنْصوصُ ، وعليه الأصحابُ ، أنَّ جَمْعَ التَّأْخيرِ أفْضَلُ . ذكَرَه في جَمْعِ السَّفَرِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبي داود ١/ ٢٧٦ . والترمذى ، فى : باب فى الجمع بين الصلاتين ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٦ ، ٢٧ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، من كتاب السفر . الموطأ ١/ ١٤٣ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فى معجزات النبى ﷺ ، من كتاب الفضائل . صحيح مسلم ٤/ ١٧٨٤ . وأبو داود ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١/ ٢٧٥ . والنسائى ، فى : باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٩٩ . والدارمى ، فى : باب الجمع بين الصلاتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٥٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٣٧ .

الشرح الكبير

أبى الطُّفَيْلِ ، أنَّ مُعاذًا أخْبَرَهُ ، أنَّهم خَرَجُوا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فكان رسولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ . قال : فأَخَّرَ الصلاةَ يَوْمًا ، ثم خَرَج فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ثم دَخَل ، ثمَّ خَرَج فصَلَّى المَغْرِبَ والعِشاءَ جَمِيعًا . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثابتُ الإِسْنادِ . وفى هذا الدَّليلِ أوْضَحُ الدَّلائلِ فى الرَّدِّ على مَن قال : لا يَجْمَعُ بينَ الصَّلاتَيْنِ إلَّا إذا جَدَّ به السَّيْرُ ؛ لأنَّه كان يَجْمَعُ وهو نازِلٌ غيرُ سائرٍ ، ماكِثٌ فى خِبائِه ، يَخْرُجُ فيُصَلِّى الصَّلاتَيْن جَمِيعًا ، فتَعَيَّنَ الأَخْذُ بهذا الحديثِ ؛ لثُبُوتِه وكَوْنِه صَرِيحًا فى الحُكْمِ مِن غيرِ مُعارِضٍ له ، ولأنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ مِن رُخَصِ السَّفَرِ ، فلم يَخْتَصَّ بحالَةِ السَّيْرِ ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ثَلاثًا ، لكنَّ الأفْضَلَ التَّأْخِيرُ ؛ لأنَّه أحْوَطُ ، وفيه خُرُوجٌ مِن الخِلافِ عندَ القائِلِينَ بالجَمْعِ ، وعَمَلٌ بالأحادِيثِ كُلِّها .

الإنصاف

وقال فى « رَوْضَةِ الفِقْهِ » : الأفضَلُ فى جَمْعِ المطَرِ ، التَّأْخيرُ . وقيل : جَمْعُ التَّأْخيرِ أفْضَلُ فى السَّفَرِ دُونَ الحضَرِ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ فى حقِّ المُسافرِ . وقال : نصَّ عليه . وقال الآمِدِىُّ : إنْ كان سائرًا ، فالأفْضَلُ التَّأْخِيرُ ، وإنْ كان فى المَنْزِلِ ، فالأفْضَلُ التَّقْديمُ . وقال فى « المُذْهَبِ » : الأفْضَلُ فى حقِّ مَن يريدُ الارْتِحالَ فى وَقْتِ الأُولَى ، ولا يغْلِبُ على ظَنِّه النُّزولُ فى وَقْتِ الثَّانيةِ ، أنْ يُقدِّمَ الثَّانيةَ ، وفى غيرِ هذه الحالَةِ ، الأفضَلُ تأْخيرُ الأُولَى إلى دُخولِ وقْتِ الثَّانيةِ . انتهى . وقيل : جَمْعُ التَّقْديمِ أفْضَلُ مُطْلَقًا . وقيل : جَمْعُ التَّقْديمِ أفْضَلُ فى جَمْعِ المطَرِ ، نقَلَه الأَثْرَمُ ، وجَمْعُ التَّأْخيرِ أفْضَلُ فى غيرِه . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايتَيْن » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : فى جَوازِ الجَمْعِ للمطَرِ فى وقتِ الثَّانيةِ

الشرح الكبير

فصل : والمَرِيضُ مُخَيَّرٌ فى التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ ، كالمُسافِرِ . فإنِ اسْتَوَى عندَه الأمْرانِ ، فالتَّأْخِيرُ أفْضَلُ ؛ لِما ذَكَرْنا فى المُسافِرِ . فأمَّا الجَمْعُ للمَطَرِ فإنَّما يُفعَلُ فى وَقْتِ الأُولَى ؛ لأنَّ السَّلَفَ إنَّما كانوا يَجْمَعُونَ فى وَقْتِ الأُولَى ، ولأنَّ تأْخِيرَ الأُولَى إلى وَقْتِ الثانيةِ يُفْضِى إلى المَشَقَّةِ بالانْتِظارِ ، والخُرُوجِ فى الظُّلْمَةِ ، ولأنَّ العادَةَ اجْتِماعُ النَّاسِ للمَغْرِبِ ، فإذا حَبَسَهم فى المَسْجِدِ ليَجْمَعَ بينَ الصلاتَيْنِ فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، كان أشَقَّ مِن أنْ يُصَلِّيَ كلَّ صلاةٍ فى وَقْتِها . وإنِ اخْتارَ تَأْخِيرَ الجَمْعِ ، جاز . والمُسْتَحَبُّ أن يُؤَخِّرَ الأُولَى عن أوَّلِ وَقْتِها شيئًا . قال أحمدُ : يَجْمَعُ بينَهما ، إذا اخْتَلَطَ الظَّلامُ [١/٢٧٥و] قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، كذا[1] فَعَلَ ابنُ عمرَ . قيلَ لأبى عبدِ اللهِ : فكَأنَّ سُنَّةَ الجَمْعِ بينَ الصَّلاتَيْن فى المَطَرِ عندَك أن يَجْمَعَ قبلَ أن يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وفى السَّفَرِ[2] أن يُؤَخِّرَ حتى يَغِيبَ الشَّفَقُ ؟ قال : نعم .

فصل : ولا يَجُوزُ الجَمْعُ لغيرِ مَن ذَكَرْنا . وقال ابنُ شُبْرُمَةَ : يَجُوزُ

الإنصاف

وَجْهان ؛ لأنَّا لا نَثِقُ بدَوامِه . كما تقدَّم عنه . قلتُ : ذكَر فى « المُبْهِجِ » وَجْهًا ؛ بأنَّه لا يجْمَعُ مؤَخِّرًا بعُذْرِ المطَرِ . نقَلَه ابنُ تَميمٍ . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وظاهِرُ « الفروعِ » ، إطْلاقُ هذه الأقْوالِ . فعلى القوْلِ بأنَّه يفعَلُ الأرْفَقَ به عندَه ، فلوِ اسْتَوَيا ؛ فقال فى « الكافِى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : الأفْضَلُ التَّأْخيرُ فى المَرَضِ ، وفى المطَرِ التَّقْديمُ . وتقدَّم كلامُ المُصنِّفِ فى المَرضِ .

---

(١) فى م : « الذى » .
(٢) فى م : « الشفق » .

المقنع وَلِلْجَمْعِ فِى وَقْتِ الْأُولَى ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ؛ نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا،

الشرح الكبير إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ ، ما لم يَتَّخِذْه عادَةً ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جَمَع بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ مِن غيرِ خَوْفٍ ولا مَطَرٍ . فقِيلَ لابنِ عباسٍ : لِمَ فَعَل ذلك ؟ قال : أرادَ أن لا يُحْرِجَ أُمَّتَه[١] . ولَنا ، عُمُومُ أخْبارِ المَواقِيتِ ، وحَدِيثُ ابنِ عباسٍ مَحْمُولٌ على حالَةِ المَرَضِ ، ويَجُوزُ أن يكونَ صَلَّى الأُولَى فى آخِرِ وَقْتِها ، والثَّانِيَةَ فى أوَّلِ وَقْتِها ، فإنَّ عمرَو بنَ دِينارٍ رَوَى هذا الحدِيثَ عن جابرِ بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عَباسٍ ، قال عمرٌو : قلتُ لجابرٍ[٢] : يا أبا الشَّعْثاءِ ، أظُنُّه أخَّرَ الظُّهْرَ وعَجَّلَ العَصْرَ ، وأخَّرَ المَغْرِبَ وعَجَّلَ العِشاءَ . قال : وأنا أظُنُّ ذلك[٣] .

٦١٣ – مسألة : (وللجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى ثَلاثَةُ شُرُوطٍ ؛ نِيَّةُ

الإنصاف قوله : وللجَمْعِ فى وقتِ الأُولَى ثلاثةُ شُرُوطٍ ؛ نِيَّةُ الجَمعِ . يعْنِى ، أحدُها نِيَّةُ الجَمْعِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ للجَمْعِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، كما تقدَّم فى كلامِ المُصَنِّفِ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وتقدَّم ذلك .

قوله : عندَ إحْرامِها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُشْتَرطُ أنْ يأْتِىَ بالنِّيَّةِ عندَ

(١) تقدم فى الرواية الأولى لحديث ابن عباس فى صفحة ٨٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب تأخير الظهر إلى العصر ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٤٣ ، ١٤٤ . ومسلم ، فى : باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩١ .

المقنع وَيحْتَمِلُ أَنْ تُجْزِئَهُ النِّيَّةُ قَبْلَ سَلامِهَا ، وَأَنْ لَا يُفرِّقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ الْإِقَامَةِ وَالْوُضُوءِ ، فَإِنْ صَلَّى السُّنَّةَ بَيْنَهُمَا ، بَطَلَ الْجَمْعُ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاتَيْنِ ، وَسَلَامِ الْأُولَى .... [٣١ظ]

الشرح الكبير الجَمْعِ عندَ إحْرامِها ، وَيحْتَمِلُ أن تُجْزِئَه النِّيَّةُ قبلَ سلامِها . وأن لا يُفرِّقَ بَيْنَهما إلَّا بقَدْرِ الإقامَةِ والوُضُوءِ ، فَإِن صَلَّى السُّنَّةَ بَيْنَهما ، بَطَل الجَمْعُ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وأن يَكُونَ العُذْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتاحِ الصَّلاتَيْنِ وسَلامِ الأُولَى) نِيَّةُ الجَمْعِ شَرْطٌ لجَوازِه فى المَشْهُورِ مِن المَذْهَبِ . وقال أبو بكرٍ : لا يُشْتَرَطُ نِيَّةُ الجَمْعِ . كقولِه فى القَصْرِ ، وقد ذَكَرْناه[1] . والتَّفريعُ على الأوَّلِ . ومَوْضِعُ النِّيَّةِ إذا جَمَع فى وَقْتِ الأُولَى عندَ الإحْرامِ بها ؛ لأنَّها نِيَّةٌ تَفْتَقِرُ إليها الصلاةُ ، فاعْتُبِرَتْ عندَ الإحْرامِ ، كنِيَّةِ القَصْرِ . وفيه وَجْهٌ ثانٍ ، أنَّ مَوْضِعَها (٢من أوَّلِ الصلاةِ الأُولَى٢) إلى

الإنصاف إحْرامِ الصَّلاةِ الأُولَى ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ تُجْزِئَه النِّيَّةُ قبلَ سلامِها . وهو وَجْهٌ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » : وفى وقتِ نِيَّةِ الجَمْعِ هذه ، وَجْهان ؛ أصَحُّهما ، أنَّه ينْوِى الجَمْعَ فى [١٥٠/١ ظ] أىِّ جُزْءٍ كان مِنَ الصَّلاةِ الأُولَى ، مِن حينِ تكْبيرَةِ الإحْرامِ إلى أنْ يُسَلِّمَ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : تُجْزِئُه النِّيَّةُ بعدَ السَّلامِ منها ، وقبلَ إحْرامِ الثَّانيةِ . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ ، عن أبى الحُسَيْنِ . وقيل : تُجْزِئُه النِّيَّةُ عندَ إحْرامِ الثَّانيةِ . اخْتارَه

---

(١) تقدم فى صفحة ٦٢ .

(٢ - ٢) فى م : « أول الصلاة من الأولى » .

الشرح الكبير

سَلامِها ، فمتى نَوَى قبلَ سَلامِ الأُولَى أجْزَأه ؛ لأنَّ مَوْضِعَ الجَمْعِ عندَ الفَراغِ مِن الأُولَى إلى الشُّروعِ فى الثَّانِيَةِ ، فإذا لم تَتَأَخَّرِ النِّيَّةُ عنه ، أجْزَأه ذلك . ويُعْتَبَرُ أن لا يُفرِّق بينَهما إلَّا تَفرِيقًا يَسِيرًا . والمَرْجِعُ فى اليَسِيرِ إلى العُرْفِ والعادَةِ ، وقَدَّره بعضُ أصْحابِنا بقَدْرِ الوُضُوءِ والإِقامَةِ . والصَّحِيحُ ، أنَّه لا حَدَّ له ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ بابُه التَّوقِيفُ ، فما لم يَرِدْ فيه تَوْقِيفٌ فيُرْجَعُ فيه إلى العادَةِ ، كالقَبْضِ والإِحْرازِ . فإن فَرَّقَ بينَهما تَفْرِيقًا كَثِيرًا بَطَلَ الجَمْعُ ، سَواءٌ فَعَلَه عَمْدًا أو لنَوْمٍ أو شُغْلٍ أو سَهْوٍ أو غيرِ ذلك ؛ لأنَّ الشَّرْطَ لا يَثْبُتُ المَشْرُوطُ بدُونِه . والمَرْجِعُ فى الكَثِيرِ إلى العُرْفِ والعادَةِ كما قُلْنا فى اليَسِيرِ . ومتى احْتاجَ إلى الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ فَعَلَه إذا لم

الإنصاف

فى الفائقِ . وقيل : مَحَلُّ النِّيَّةِ إحْرامُ الثَّانيةِ ، لا قبلَه ولا بعدَه . ذكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم فى « التَّرغِيبِ » ، باشْتِراطِ النِّيَّةِ عندَ إحْرامِ الأُولَى وإحْرامِ الثَّانيةِ أيضًا . قال ابنُ تَميمٍ : ومتى قُلْنا : مَحَلُّ النِّيَّةِ ، الأُولَى . فهل تجِبُ فى الثَّانيةِ ؟ على وَجْهَيْن . وقال فى « الحَواشِى » : ومتى قُلْنا : مَحَلُّ النِّيَّةِ ، الأُولَى . لم تجِبْ فى الثَّانيةِ . وقيل : تجِبُ .

قوله : وأنْ لا يُفرِّقَ بينَهما إلَّا بقدْرِ الإِقامَةِ والوضُوءِ . اعلمْ أنَّ الصحيحَ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم ؛ أنَّه تُشْتَرَطُ المُوالاةُ فى الجَمْعِ فى وقتِ الأُولَى . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ عدمَ اشْتِراطِ المُوالاةِ . وأخذَه مِن روايَةِ أبِى طالِبٍ ، والمَرُّوذِىِّ ، للمُسافرِ أنْ يصَلِّىَ العِشاءَ قبلَ مَغيبِ الشَّفَقِ . وعلَّله الإِمامُ أحمدُ ؛ بأنَّه يجوزُ له الجَمْعُ . وأخذَه أيضًا ، مِن نَصِّه فى جَمْعِ المطَرِ ، إذا صلَّى إحْداهما فى بَيْتِه ، والصَّلاةَ الأُخْرى فى المسْجِدِ ، فلا بأْسَ .

تنبيه : قوله : وأنْ لا يُفرِّقَ بينَهما إلَّا بقَدْرِ الإِقامةِ والوُضوءِ . هكذا قال

الشرح الكبير

يَطُلْ .

الإنصاف

كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم صاحِبُ « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . زادَ جماعةٌ ، فقالوا : لا يُفَرِّقُ بينَهما ، إلَّا بقَدْرِ الإقامَةِ ، والوضُوءِ إذا أحْدَث ، والتَّكْبيرِ فى أيَّامِ العيدِ ، أو ذِكْرٍ يسيرٍ ؛ منهم صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » فيها . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »[1] ، والشَّارِحُ : المرجِعُ فى اليسيرِ والكثيرِ إلى العُرْفِ ، لا حدَّ له سوى ذلك . قال : وقدَّره بعضُ أصحابِنا بقدْرِ الإقامَةِ ، والوضُوءِ . والصَّحيحُ ؛ أنَّه لا حدَّ له . وقدَّم ما قالَه المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والمرجِعُ فى طُولِه إلى العُرْفِ ، وإنَّما قرَّب تحديدَه بالإقامَةِ ، والوضُوءِ ؛ لأنَّ هذا هو مَحَلُّ الإقامَةِ ، وقد يحتاجُ إلى الوضُوءِ فيه . وهما مِن مصالحِ الصَّلاةِ ، ولا تدْعُو الحاجَةُ غالِبًا إلى غيرِ ذلك ، ولا إلى أكثرَ مِن زَمَنِه . انْتَهَيا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أقْيَسُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ فرَّق بينَهما عُرْفًا ، أو أزْيدَ مِن قَدْرِ وضوءٍ مُعْتادٍ ، أو إقامَةِ صلاةٍ ، بطَل . واعْتبرَ ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » المُوالاةَ . وقال : مَعْناها أنْ لا يفْصِلَ بينَهما بصلاةٍ ولا كلامٍ ؛ لِئَلَّا يزولَ معنى الاسمِ ، وهو الجَمْعُ . وقال أيضًا : إنْ سبَقَه الحَدَثُ فى الثَّانيةِ ، وقُلْنا : تَبْطُلُ به ، فتوضَّأَ أوِ اغْتَسَل و لم يُطِلْ ، ففى بُطْلانِ جَمْعِه احْتِمالان . وحكَى القاضى فى « شَرْحِه

---

(1) ١٣٨/٣ .

الشرح الكبير

وإن تكَلَّمَ بكَلامٍ يَسِيرٍ لم يَبْطُلِ الجَمْعُ . وإن صَلَّى بينَهما السُّنَّةَ بَطَلَ الجَمْعُ فى الظَّاهِرِ ؛ لأنَّه فَرَّقَ بَيْنَهما بصلاةٍ ، فبَطَلَ الجَمْعُ ، كما لو صَلَّى بينهما غيرَها . وعنه ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه تَفرِيقٌ يَسِيرٌ ، أشْبَهَ الوُضُوءَ .

الإنصاف

الصَّغِيرِ » وجْهًا ؛ أنَّ الجَمْعَ يُبْطِلُه التَّفْرِيقُ اليسيرُ . فعلى الأوَّلِ ، قال فى « النُّكَتِ » : هذا إذا كان الوُضوءُ خفِيفًا ، فأمَّا مَن طالَ وُضوءُه ، بأن يكونَ الماءُ منه على بُعْدٍ ، بحيثُ يطولُ الزَّمانُ ، فإنَّه يَبْطُلُ جَمْعُه . انتهى . وفى كلامِ « الرِّعايَةِ » المُتَقَدِّمِ إيماءٌ إليه . وقطَع به الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه .

قوله : فإنْ صلَّى السُّنَّةَ بينَهما ، بطَل الجَمْعُ فى إحْدى الرِّوايتَيْن . وهى المذهبُ . صحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تبْطُلُ كما لو تَيَمَّم . قال الطُّوفِيُّ فى « شَرْحِ الخِرَقِيِّ » : أظْهرُ القولِ دليلًا على عَدَمِ البُطْلانِ ، إلْحاقًا للسُّنَّةِ الرَّاتِبَةِ بجُزْءٍ مِنَ الصَّلاةِ لتأكُّدِها . وأمَّا صلاةُ غيرِ الرَّاتِبَةِ ، فيَبْطُلُ الجَمْعُ عندَ الأكثرِ ، وقطَعوا به . وقال فى « الانْتِصارِ » : يجوزُ التَنَفُّلُ أيضًا بينَهما . ونقَل أبو طالِبٍ ، لا بأسَ أنْ يتطوَّعَ بينَهما . قال القاضى فى « الخِلافِ » : رِوايةُ أبى طالبٍ تدُلُّ على صِحَّةِ الجمْعِ ، وإنْ لم تحصُلِ المُوالاةُ . وتقدَّم أنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ لا يَشْتَرِطُ المُوالاةَ فى الجمْعِ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

الشرح الكبير

[١/٢٧٥ظ] **فصل** : ويُعْتَبَرُ للجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى وُجُودُ العُذْرِ حالَ افْتِتاحِ الصَّلاتَيْن والفَراغِ مِن الأُولَى ؛ لأنَّ افْتِتاحَ الأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ ، وبافْتِتاحِ الثَّانِيَةِ يَحْصُلُ الجَمْعُ ، فاعْتُبِرَ العُذْرُ فى هَذَيْن الوَقْتَيْن ، فمتى زال العُذْرُ فى أحَدِ هذه الثَّلاثَةِ لم يُبَحِ الجَمْعُ . وإن زال المَطَرُ فى أثْناءِ الأُولَى ، ثم عاد قبلَ تَمامِها ، أو انْقَطَعَ بعدَ الإِحْرامِ بالثَّانِيَةِ ، جاز الجَمْعُ ، ولم يُؤَثِّرِ انْقِطاعُه ؛ لأنَّ العُذْرَ وُجِدَ فى وَقْتِ اشْتِراطِه ، فلم يَضُرَّ عَدَمُه فى غيرِه . فأمَّا المُسافِرُ إذا نَوَى الإِقامَةَ فى أثْناءِ الصلاةِ الأُولَى انْقَطَعَ الجَمْعُ والقَصْرُ ، ولَزِمَهُ الإِتْمامُ . فلو عاد فنَوَى السَّفَرَ ، لم يُبَحْ له التَّرَخُّصُ حتى يُفارِقَ البَلَدَ الذى هو فيه . وإن نَوَى الإِقامَةَ بعدَ الإِحْرامِ بالثَّانِيَةِ ، أو دَخَلَتْ به السَّفِينَةُ البَلَدَ فى أثْنائِها ، احْتَمَلَ أن يُتِمَّها ، ويَصِحُّ قِياسًا على انْقِطاعِ المَطَرِ . قال بعضُ أصحابِ الشافعىِّ : هذا الذى يَقْتَضِيه مَذْهَبُ

الإنصاف

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا لم يُطِلِ الصَّلاةَ ، فإنْ أطالَها ، بطَل الجَمْعُ ، رِوايةً واحدةً . قالَه الزَّرْكَشِىُّ ، وغيرُه . وتقدَّم نظِيرُه فى الوضوءِ [١/١٥١ و] .

فائدة : يصلِّى سُنَّةَ الظُّهرِ بعدَ صلاةِ العَصْرِ ، مِن غيرِ كراهةٍ . قالَه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يجوزُ . وقيل : إنْ جمَع فى وقتِ العَصْرِ ، لم يَجُزْ ، وإلَّا جازَ ؛ لبَقاءِ الوقْتِ إذَنْ . ويصلِّى فى جَمْعِ التَّقْديمِ سُنَّةَ العِشاءِ بعدَ سُنَّةِ المغْرِبِ . على الصَّحيحِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الأشْبَهُ عندى ، أنْ يؤَخِّرَها إلى دُخولِ وقْتِ العِشاءِ . وذكَر الأوَّلَ احْتِمالًا .

قوله : وأنْ يكونَ العُذْرُ موجودًا عندَ افْتِتاحِ الصَّلاتَيْن ، وسلامِ الأُولَى . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

الشرح الكبير

الشافعيِّ . واحْتَمَلَ أن تَنْقَلِبَ نَفْلًا ، ويَبْطُلَ الجَمْعُ ؛ لأنَّه أحَدُ رُخَصِ السَّفَرِ ، فبَطَلَ بذلك ، كالقَصْرِ والمَسْحِ ، ولأنَّه زال شَرْطُها فى أثْنائِها ، أشْبَهَ سائِرَ شُرُوطِها . ويُفارِقُ انْقِطاعَ المَطَرِ مِن وَجْهَيْنِ ؛ أحَدُهما ، أنَّه لا يَتَحَقَّقُ انْقِطاعُه ؛ لاحْتِمالِ عَوْدِه فى أثْناءِ الصلاةِ . والثَّانِى ، أنَّه يَخْلُفُه عُذْرٌ مُبِيحٌ ، وهو الوَحْلُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . وهكذا الحُكْمُ فى المَرِيضِ يَزُولُ عُذْرُه فى أثْناءِ الصلاةِ الثَّانِيَةِ . فأمَّا إن لم يَزُلِ العُذْرُ إلَّا بعدَ الفَراغِ مِن الثَّانِيَةِ قبلَ دُخُولِ وَقْتِها ، صَحَّ الجَمْعُ ، ولم يَلْزَمْه إعادَةُ الثَّانِيَةِ فى وَقْتِها ؛ لأنَّ الصلاةَ وَقَعَت صَحِيحَةً مُجْزِئَةً مُبْرِئَةً للذِّمَّةِ ، فلم تَشْتَغِلِ الذِّمَّةُ بها بعدَ ذلك ، كالمُتَيَمِّمِ إذا وَجَد الماءَ فى الوَقْتِ بعدَ فَراغِه مِن الصلاةِ .

فصل : وإذا جَمَع فى وَقْتِ الأُولَى ، فله أن يُصَلِّىَ سُنَّةَ الثَّانِيَةِ منهما ،

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ،و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » ، وغيرِهم . قال ابنُ تَميمٍ : وسواءٌ قُلْنا باعْتبارِ نِيَّةِ الجَمْعِ أم لا . وقيل : لا يُشْتَرَطُ وجودُ العُذْرِ عندَ سلامِ الأُولَى . قال ابنُ عَقِيلٍ: لا أثَرَ لانْقطاعِه عندَ سلامِ الأُولَى ، إذا عادَ قبلَ طولِ الفَصْلِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقيل : يُشْتَرَطُ وجودُ العُذْرِ فى جميعِ الصَّلاةِ الأُولَى . اخْتارَه صاحِبُ « التَّبْصِرَةِ » .

فوائد ؛ منها ، لو أحْرَم بالأُولَى مع قيامِ المطَرِ ، ثم انْقطَع ، ولم يَعُدْ ، فإنْ لم

المقنع

وَإِنْ جَمَعَ فِى وَقْتِ الثَّانِيَةِ كَفَاهُ نِيَّةُ الْجَمْعِ فِى وَقْتِ الْأُولَى ، مَا لَمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا ، و اسْتِمْرَارُ الْعُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ مِنْهُمَا ،

الشرح الكبير

ويُوتِرَ قبلَ دُخُولِ الثَّانِيَةِ ؛ لأنَّ سُنَّتَها تابعَةٌ لها ، فتَتْبَعُها فى فِعْلِها ووَقْتِها ، ولأنَّ الوِتْرَ وَقْتُه ما بينَ صلاةِ العِشاءِ والصُّبْحِ ، وقد صَلَّى العِشاءَ ، فدَخَلَ وَقْتُه .

٦١٤ - مسألة : (وإن جَمَع فى وَقْتِ الثانيةِ كَفاهُ نِيَّةُ الجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى ، ما لم يَضِقْ عن فِعْلِها ، واسْتِمْرارُ العُذْرِ إلى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ

الإنصاف

يحْصُلْ منه وَحْلٌ ، بطَل الجَمْعُ ، وإنْ حصَل منه وَحْلٌ ، وقُلْنا : يجوزُ الجَمْعُ لأَجْلِه . لم تبْطُلْ . جزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ مُفْلحٍ فى « حَواشِيه » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ حصَل به وَحْلٌ ، فوَجْهان . انتهى . ولو شرَع فى الجَمْعِ مُسافِرٌ لأَجْلِ السَّفَرِ ، فزالَ سفَرُه ، ووُجِدَ وَحْلٌ أو مَرَضٌ أو مطَرٌ ، بطَل الجَمْعُ . ومنها ، يُعْتَبَرُ بقاءُ السَّفَرِ والمَرَضِ ، حتى يفرَغَ مِنَ الثَّانيةِ ، فلو قَدِمَ فى أثْنائِها ، أو صَحَّ ، أو أقامَ ، بطَل الجَمْعُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالقَصْرِ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ؛ فقال : واسْتِمْرارُ العُذْرِ ، حتى يشْرَعَ فى الثَّانيةِ ، فيُتِمُّها نفْلًا ، وقيل : تبْطُلُ . وقيل : لا يبْطُلُ الجَمْعُ ، كانْقِطاعِ المطَرِ فى الأَشْهَرِ . والفَرْقُ ، أنَّ نتيجةَ المطَرِ وَحْلٌ فتَبِعَه ، وهما فى المَعْنَى سَواءٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الحَواشِى » : والفَرْقُ أنَّه لا يتَحَقَّقُ انْقِطاعُ المطَرِ ؛ لاحْتِمالِ عَوْدِه فى أثْناءِ الصَّلاةِ ، وقد يخْلُفُه عُذْرٌ مُبِيحٌ ، وهو الوَحْلُ ، بخِلافِ مَسْأَلَتِنا . انتهى . ومنها ، ذكَر المُصَنِّفُ ثلاثَةَ شُروطٍ ، وبَقِىَ شَرْطٌ رابعٌ ، وهو التَّرْتيبُ ، لكن ترَكَه لوُضوحِه .

قوله : وإنْ جمَع فى وقتِ الثَّانيةِ كَفاه نِيَّةُ الجَمْعِ فى وقْتِ الأُولَى ، ما لم يضِقْ

المقنع وَلَا يُشْتَرَطُ غَيْرُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير منهما ، ولا يُشْتَرَطُ غيرُ ذلك) متى جَمَع فى وَقْتِ الثانيةِ ، فلابُدَّ مِن نِيَّةِ الجَمْعِ فى وَقْتِ الأُولَى ، فمَوْضِعُ النِّيَّةِ فى وَقْتِ الأُولى مِن أوَّلِه إلى أن يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُصَلِّيها ، هكذا ذَكَرَه أصحابُنا ؛ لأنَّه متى أخَّرَها عن ذلك بغيرِ نِيَّةٍ صارَتْ قَضاءً لا جَمْعًا ، ولأنَّ تأْخِيرَها عن القَدْرِ الذى يَضِيقُ عن فِعْلِها حَرامٌ . قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن يكونَ وَقْتُ النِّيَّةِ أن يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُدْرِكُها به ، وهو رَكْعَةٌ ، أو تَكْبِيرَةٌ ، على ما ذَكَرْنا مُتَقَدِّمًا . ويُعْتَبَرُ بَقاءُ العُذْرِ إلى حينِ دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فإن زال فى وَقْتِ الأُولَى ،

الإنصاف عن فِعْلِها . هذا المذهبُ ، وعليه الأكثرُ . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الشَّارِحُ : متى جمَع فى وقْتِ الثَّانيةِ ، فلابُدَّ مِن نِيَّةِ الجَمْعِ فى وقْتِ الأُولَى ، ومَوْضِعُها فى وقْتِ الأُولَى ، مِن أوَّلِه إلى أنْ يَبْقَى منه قَدْرُ ما يُصَلِّيها . هكذا ذكَرَه أصحابُنا . انتهى . وقال المَجْدُ : وإنْ جمَع فى وقْتِ الثَّانيةِ ، اشْتُرِطَتْ نِيَّةُ الجَمْعِ قبلَ أنْ يَبْقَى مِن وقْتِ الأُولَى بقَدْرِها ؛ لفَواتِ فائدَةِ الجَمْعِ ، وهو التَّخْفيفُ بالمُقارَنةِ بينَهما . وقالَه غيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيلَ : يصِحُّ ولو بَقِىَ قَدْرُ تَكْبيرةٍ مِن وقْتِها أو رَكْعَةٍ . قال ابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » : وقْتُ النِّيَّةِ ، إذا أخَّر مِن زَوالِ الشَّمْسِ أو غُروبِها ، إلى أنْ يَبْقَى مِن وقْتِ الأُولَى قَدْرُ ما ينْويها فيه ؛ لأنَّه به يكونُ مُدْرِكًا لها أداءً .

قوله : واسْتِمْرارُ العُذْرِ إلى دُخولِ وقْتِ الثَّانيةِ منهما . لا أعلمُ فيه خِلافًا .

قوله : ولا يُشْتَرَطُ غيرُ ذلك . مُرادُه ، غيرُ التَّرتيبِ ، فإنَّه يُشْتَرَطُ بينَهما

(1) فى : المغنى ١٣٨/٣ .

الشرح الكبير

كالمَرِيضِ يَبْرأُ ، والمُسافِرِ يَقْدَمُ ، والمَطَرِ يَنْقَطِعُ ، [١/٢٧٦و] لم يُبِحِ الجَمْعُ لزَوالِ سَبَبِه ، وإنِ اسْتَمَرَّ إلى وَقْتِ الثَّانِيَةِ جَمَع وإن زال العُذْرُ ؛ لأنَّهما صارَتا واجِبَتَيْن فى ذِمَّتِه ، فلابُدَّ له مِن فِعْلِهما[1] .

فصل : ولا تُشْتَرطُ المُواصَلَةُ بينَهما إذا جَمَع فى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ؛ لأنَّه متى صَلَّى الأُولَى ، فالثَّانِيَةُ فى وَقْتِها لا يَخْرُجُ بتَأْخِيرِها عن كَوْنِها مُؤَدَّاةً .

الإنصاف

مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجعَلَه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « نَهايَةِ أبى المَعالِى » ، أصْلًا لمَن قال بعدَمِ سقُوطِ التَّرتيبِ بالنِّسْيانِ فى قَضاءِ الفَوائتِ . قال فى « النُّكَتِ » : فدَلَّ على أنَّ المذهبَ لا يسْقُطُ بالنِّسْيانِ . وقيل : يسْقُطُ التَّرتيبُ بالنِّسْيانِ ؛ لأنَّ إحْداهما هنا تبعٌ لاسْتِقْرارِهما ، كالفَوائتِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و« الفائقِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه الزَّرْكَشِىُّ : التَّرتيبُ مُعْتَبَرٌ هنا ، لكن بشَرْطِ الذِّكْرِ ، كتَرْتيبِ الفَوائتِ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » منها تخْريجًا بالسُّقوطِ مُطلقًا . وقيل : ويسْقُطُ التَّرتيبُ أيضًا بضِيقِ وقْتِ الثَّانيةِ ، كفائتَةٍ مع مُؤَدَّاةٍ ، وإنْ كان الوقْتُ لها أداءً . قالَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » .

تنبيه : أخرَج بقَوْلِه : ولا يُشْتَرَطُ غيرُ ذلك . المُوالاةَ ، فلا تُشْتَرَطُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : تُشْتَرَطُ ، فيأْثَمُ بالتَّأْخيرِ عَمْدًا ، وتكونُ الأُولَى قَضاءً ، ولا يَقْصُرُها المُسافِرُ . وقدَّم أبو المَعالى ، أنَّه لا يأْثَمُ به ، وأمَّا الصَّلاةُ ، فصَحيحَةٌ بكُلِّ حالٍ ، كما لو صلَّى الأُولَى فى وقْتِها مع نِيَّةِ الجَمْعِ ، ثم ترَكَه . فعلى المذهبِ ، لا بأْسَ بالتَّطوُّعِ بينَهما . نصَّ عليه . وعنه ، منْعُه .

---

(١) فى م : « فعلها » .

الشرح الكبير

وفيه وَجْهٌ ، أنَّ المُواصَلَةَ مُشْتَرَطَةٌ ؛ لأنَّ حَقِيقَةَ الجَمْعِ ضَمُّ الشَّىْءِ إلى الشىءِ ، ولا يَحْصُلُ مع التَّفْرِيقِ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّ الأُولَى بعدَ وُقُوعِها صَحِيحَةً لا تَبْطُلُ بشىءٍ يُوجَدُ بعدَها ، والثَّانِيَةُ لا تَقَعُ إلَّا فى وَقْتِها .

فصل : وإذا صَلَّى إحْدَى صَلاتَيِ الجَمْعِ مع الإمامِ ، والثَّانِيَةَ مع إمامٍ آخَرَ ، أو صَلَّى معه مَأْمُومٌ فى إحْدَى الصلاتَيْن ، وصَلَّى معه فى الثَّانِيَةِ مَأْمُومٌ آخَرُ ، صَحَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِن الإمامِ والمَأْمُومِ أحدُ مَن يَتِمُّ به الجَمْعُ ، فاشْتُرِطَ دَوامُه[1] ، كالعُذْرِ . ولَنا ، أنَّ لكلِّ صلاةٍ حُكْمَ نَفْسِها ، وهى مُنْفَرِدَةٌ بِنِيَّتِها ، فلم يُشْتَرَطِ اتِّحادُ الإمامِ والمَأْمُومِ ، كغيرِ المَجْمُوعَتَيْن . وقولُه : إنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ أحَدُ مَن يَتِمُّ به الجَمْعُ . لا يَصِحُّ فى المُسافِرِ والمَرِيضِ ؛ لجَوازِ الجَمْعِ لكلِّ واحِدٍ منهما مُنْفَرِدًا ، وفى المَطَرِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وإن قُلْنا : إنَّ الجَمْعَ فى المَطَرِ لا يَجُوزُ للمُنْفَرِدِ . فالذى يَتِمُّ به الجَمْعُ الجَماعَةُ ، لا عَيْنُ الإمامِ والمَأْمُومِ ، ولم تَخْتَلَّ الجماعةُ . وعلى ما قُلْنا ، لو ائْتَمَّ المَأْمُومُ بإمامٍ[2] لا يَنْوِى الجَمْعَ ونَواهُ المَأْمُومُ[3] ، فلَمَّا سَلَّمَ الإمامُ صَلَّى المأْمُومُ الثَّانِيَةَ ،

الإنصاف

فائدة : لا يُشْتَرَطُ اتِّحادُ الإمامِ ولا المأْمومِ فى [١/١٥١ ظ] صِحَّةِ الجَمْعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فلو صلَّى الأُولَى وحدَه ، ثم صلَّى الثَّانية إمامًا أو مأمومًا ، أو تعدَّد الإمامُ بأنْ صلَّى بهم الأُولَى ، وصلَّى الثَّانيةَ إمامٌ آخَرُ ، أو تعدَّدَ

---

(١) فى م : « وجود دوامه » .

(٢) فى م : « بالإمام » .

(٣) فى م : « الإمام » .

الشرح الكبير

جازَ ؛ لأنَّنا أَبَحْنا له مُفارَقَةَ إمامِه فى الصَّلاةِ الواحِدَةِ لعُذْرٍ ، ففى الصَّلاتَيْنِ أَوْلَى ، وإنَّما نَوَى أن يَفْعَلَ فى غيرِها ، فلم يُؤَثِّرْ ، كما لو نَوَى المُسافِرُ فى الأُولَى إتْمامَ الثانِيَةِ ، فلم تَخْتَلِفْ نِيَّتُهما فى الصَّلاةِ الأُولَى . وهكذا لو صَلَّى المُسافِرُ بمُقِيمِينَ ، ونَوَى الجمْعَ ، فلَمَّا صَلَّى بهم الأُولَى قام فصَلَّى الثانِيَةَ ، جازَ . وهكذا لو صَلَّى إحْدَى صَلاتَيِ الجَمْعِ مُنْفَرِدًا ، ثم حَضَرَتْ جماعَةٌ يُصَلُّونَ الثانية ، فأَمَّهُم فيها ، أو صَلَّى(1) معهم مَأْمُومًا ، جاز . وقولُ ابنِ عَقِيلٍ يَقْتَضِى أن لا يَجُوزَ شىءٌ مِن ذلك . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

المأمومُ فى الجَمْعِ ؛ بأن صلَّى معه مأْمُومٌ فى الأُولَى ، وصلَّى فى الأُخْرى مأْمومٌ آخَرُ ، أو نوَى الجَمْعَ المعْذُورُ مِنَ الإمامِ والمأْمومِ ، كمَن نوَى الجَمْعَ خلفَ مَن لا يجْمَعُ أو بمَن لا يجْمَعُ ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : صحَّ فى الأشْهَرِ . قال الإمامُ أحمدُ : إذا صلَّى إحْدى صَلاتَيِ الجَمْعِ فى بَيْتِه ، والأُخْرى مع الإمامِ ، فلا بأْسَ . وصحَّحه ابنُ تميمٍ . وقدَّمَهُ فى « الرِّعايَةِ » فى عدَمِ اتِّخاذِ الإمامِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُعْتَبَرُ اتِّخاذُ المأْمومِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : يُعْتَبَرُ فى الأَصَحِّ . وقيل : يُعتبرُ اتِّخاذُ الإمامِ والمأْمومِ أيضًا . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » .

---

(1) فى م : « فصلى » .

فَصْلٌ فِى صَلاةِ الْخَوْفِ

الشرح الكبير

قال المُصَنِّفُ رَحِمَه اللهُ : (**فصلٌ فى صلاةِ الخوْفِ**) وهى جائِزَةٌ بالكِتابِ والسُّنَّةِ ؛ أمَّا الكِتابُ ، فقولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] الآية . وأمّا السُّنَّةُ ، فثَبَتَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى صلاةَ الخَوْفِ ، وحُكْمُها باقٍ فى قَوْلِ جُمْهورِ أهْلِ العِلْمِ . وقال أبو يُوسُفَ : إنَّما كانت مُخْتَصَّةً بالنبىِّ ﷺ ، بدَلِيلِ قولِه سُبْحانَه : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ ﴾ . وما قاله غيرُ صَحِيحٍ ؛ لأنَّ ما ثَبَت فى حَقِّ النبىِّ ﷺ ثَبَت فى حَقِّنا ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ ، لأنَّ اللهَ تعالى أمَرَنا باتِّباعِه ، ولمّا سُئِلَ ﷺ عن القُبْلَةِ للصّائِمِ ؟ أجاب بـ : « إنِّى أفْعَلُ ذلك » . فقال السّائِلُ : لَسْتَ مِثْلَنا ، فغَضِبَ وقال : « إنِّى [١/٢٧٦ظ] لَأرْجُو أنْ أكُونَ أخْشَاكُمْ للهِ ، وَأعْلَمَكُمْ بِمَا أتَّقِى »[2] . ولو اخْتَصَّ بفِعْلِه لَما حَصَل جَوابُ السّائِلِ بالإخْبارِ بفِعْلِه ، ولا غَضِبَ مِن قَوْلِ السّائِلِ : لَسْتَ مِثْلَنا ؛ لأنَّ قَوْلَه إذًا كان صَوابًا . وقد كان أصْحابُ النبىِّ ﷺ يَحْتَجُّون بأفْعالِه ، ويَرَوْنَها مُعارِضَةً لقَوْلِه وناسِخَةً له ، ولذلك لمّا أخْبَرَتْ عائشةُ وأُمُّ سَلَمَةَ ، بأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُبًا مِن غيرِ احْتِلامٍ ، ثم يَغْتَسِلُ

الإنصاف ....

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ . وانظر : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ . وأبو داود ، فى : باب فى من أصبح جنبا فى شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١ / ٥٥٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٧ ، ١٥٦ ، ٢٤٥ .

الشرح الكبير

وَيَصُومُ ذلك اليَوْمَ[1] . تَرَكُوا به خَبَرَ أبى هُرَيْرَةَ : « مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ له »[2] ولمَّا ذَكَرُوا ذلك لأبى هُرَيْرَةَ ، قال : هُنَّ أعْلَمُ ، إنَّما حَدَّثَنِى به الفَضْلُ بنُ عباسٍ ، ورَجَع عن قَوْلِه . وأيضًا فإنَّ الصَّحابَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، أجْمَعُوا على صلاةِ الخَوْفِ ، فصَلَّاها علىٌّ لَيْلَةَ الهَرِيرِ[3] بصِفِّينَ ، وصَلَّاها أبو مُوسى الأشْعَرِىُّ بأصْحابِه[4] ، ورُوِىَ أنَّ سَعِيدَ[5] بنَ العاصِ كان أمِيرًا على الجَيْشِ بِطَبَرِسْتانَ ، فقالَ : أيُّكُم صَلَّى مع رسولِ اللهِ ﷺ

الإنصاف ....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، وباب اغتسال الصائم ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ ، ٤٠ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٨٠ ، ٧٨١ . والنسائى عن أم سلمة ، فى : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٩٩ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧٩ ، ٢٩٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٢) أخرجه البخارى معلقا ، فى : باب الصائم يصبح جنبا ، من كتاب الصوم . صحيح البخارى ٣ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٧٧٩ ، ٧٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصبح جنبا وهو يريد الصيام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان ، من كتاب الصيام . الموطأ ١ / ٢٩٠ ، ٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢٦٦ .

(٣) ليلة الهرير فى حرب صفين ، بين على ومعاوية ، اقتتل الناس تلك الليلة حتى الصباح ، حتى تقصفت الرماح ، ونفد النبل ، وصار الناس إلى السيوف . انظر خبرها فى : تاريخ الطبرى ٤٧/٥ . وأخرج البيهقى هذا ، فى : باب الدليل على ثبوت صلاة الخوف وأنها لم تنسخ ، من كتاب صلاة الخوف . السنن الكبرى ٢٥٢/٣ .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى صلاة الخوف كم هى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٤٦٥/٢ . والبيهقى ، فى : الباب السابق .

(٥) فى م : « سعد » .

الشرح الكبير

صلاةَ الخَوْفِ ؟ فقال حُذَيْفَةُ : أنا . فَقَدَّمَه ، فصَلَّى بهم[1] . فأمّا تَخْصِيصُ النبيِّ ﷺ بالخِطابِ ، فلا يُوجِبُ تَخْصِيصَه بالحُكْمِ ؛ لِما ذَكَرْنا ، ولأنَّ الصَّحابةَ أنْكَرُوا على مانِعِي الزَّكاةِ قَوْلَهم[2] : إنَّ اللهَ تعالَى خَصَّ نَبِيَّه بأخذِ الزَّكاةِ . بقَوْلِه : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾[3] . فإن قِيلَ : فالنبيُّ ﷺ أَخَّرَ الصلاةَ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، ولم يُصَلِّ . قُلْنا : هذا[4] الاعْتِراضُ باطِلٌ في نَفْسِه ؛ إذْ لا خِلافَ في أنَّ النبيَّ ﷺ كان له أن يُصَلِّيَ صلاةَ الخَوْفِ ، وقد أمَرَه اللهُ بها في كِتابِه ، فلا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بما يُخالِفُ الكِتابَ والإِجْماعَ ، وإنَّما كان ذلك قبلَ نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ ، وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِن أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ . ويَحْتَمِلُ أنَّ النبيَّ ﷺ (٥أَخَّرَ الصلاةَ نِسْيانًا ، فإنَّه رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهم عن صلاتِهم ، قالوا : ما صَلَّيْنا . ورُوِيَ أنَّ عُمَرَ ، قال : ما صَلَّيْتُ العَصْرَ . فقال النبيُّ ﷺ : « وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا »[6] . أو : كما جاء٥) . ومِمّا يَدُلُّ على ذلك أنَّه

الإنصاف ....

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/٢٨٦ . والنسائي ، في : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣/١٣٦ . وابن أبي شيبة ، في : باب في صلاة الخوف كم هي ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/ ٤٦١ ، ٤٦٢ . وانظر السنن الكبرى للبيهقي الباب السابق .

(٢) في م : « وقولهم » .

(٣) سورة التوبة ١٠٣ .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) سقط من : الأصل .

(٦) أخرجه البخاري ، في : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت ، من كتاب المواقيت ، وفي : باب قول الرجل ما صلينا ، من كتاب الأذان ، وفي : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخاري ١/١٥٤ ، ١٦٥ ، ٢/١٩ . ومسلم ، في : باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٣٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء =

المقنع

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ : صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةُ الْخَوْفِ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ ، أَوْ سِتَّةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ جَائِزٌ لِمَنْ فَعَلَهُ .

الشرح الكبير

لم يَكُنْ ثَمَّ قِتالٌ يَمْنَعُه مِن الصلاةِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّما تَجُوزُ صلاةُ الخَوْفِ إذا كان العَدُوُّ مُباحَ القِتالِ ، ويُشْتَرَطُ أن لا يُؤْمَنَ هُجُومُه على المُسلِمين ، وتَجُوزُ على كلِّ صِفَةٍ صلّاها رسولُ اللهِ ﷺ .

٦١٥ – مسألة ؛ (قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ : صَحَّ عن النبيِّ ﷺ صلاةُ الخَوْفِ مِن خَمْسَةِ أَوْجُهٍ، أَوْ سِتَّةٍ) . (١أو قال: سِتَّةٍ أو سَبْعَةٍ١)، (كُلُّ ذلك جائِزٌ لمَن فعَلَه) . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبِي عبدِ اللهِ : تَقُولُ بالأحادِيثِ كُلِّها ، أو تَخْتارُ واحِدًا منها ؟ قال : أنا أقولُ مَن ذَهَب إليها كُلِّها فحَسَنٌ ، وأمّا حَدِيثُ سَهْلٍ[٢] فأنا أخْتارُه . فنَذْكُرُ الوُجُوهَ التى بَلَغَتْنا ؛

الإنصاف

قوله : فصلٌ فى صلاةِ الخَوفِ ، قال الإمامُ أبو عبدِ اللهِ : صحَّ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، صلاةُ الخَوفِ مِن خمسةِ أوجُهٍ ، أو سِتَّةٍ ، كُلُّ ذلك جائزٌ لمَن فعَلَه . وفى رِوايَةٍ عن الإمامِ أحمدَ : مِن سِتَّةِ أَوْجُهٍ أو سَبْعةٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ . وقيل : أكثرُ مِن ذلك .

= فى الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/٢٩٢ .

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو ... إلخ ، وباب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما أتموا لأنفسهم .... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٤٨ .

المقنع

فَمِنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، صَفَّ الْإِمَامُ الْمُسْلِمِينَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَمِيعًا إِلَى أَنْ يَسْجُدَ فَيَسْجُدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَيَحْرُسَ الْآخَرُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ إِلَى الثَّانِيَةِ ، فَيَسْجُدَ وَيَلْحَقَهُ، فَإِذَا سَجَدَ فِي الثَّانِيَةِ، سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الَّذِي حَرَسَ، وَحَرَسَ الْآخَرُ حَتَّى يَجْلِسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَيَسْجُدَ وَيَلْحَقَهُ، فَيَتَشَهَّدَ وَيُسَلِّمَ بِهِمْ .

الشرح الكبير

فأوَّلُها : (إذا كان العَدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ) بحيثُ[1] لا يَخْفَى بَعْضُهم على المسلمين ، ولم يَخَافُوا كَمِينًا ، فيُصَلِّى بهم ، كما روَى جابرٌ ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ فصَفَّنا خَلْفَه صَفَّيْن ، والعَدُوُّ بَيْنَنا وبينَ القِبْلَةِ ، فكَبَّرَ [١/٢٧٧و] رسولُ اللهِ ﷺ وكَبَّرنا جَمِيعًا ، ثم رَكَعَ ورَكَعْنا ، ثم رَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ورَفَعْنا جميعًا ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذى يَلِيه ، وقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ[2] ، فلَمّا قَضَى النبيُّ ﷺ السُّجُودَ ، وقام الصَّفُّ الذى يَلِيه ، انْحَدَرَ[3] الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ وقامُوا ، ثم تَقَدَّمَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ ، وتَأَخَّرَ الصَّفُّ المُقَدَّمُ ، ثم

الإنصاف

فمن ذلك ، إذا كان العَدُوُّ فى جهةِ القِبْلةِ ، صَفَّ الإمامُ المُسْلمين خلفَه صَفَّين . يعنى ، فأكْثَر . فهذه صِفَةُ ما صلَّى ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، فى عُسْفانَ . فيُصلِّى بهم جميعًا إلى أنْ يسْجُدَ ، فيَسْجُدَ معه الصَّفُّ الذى يَليه ، ويحْرُسَ الآخَرُ ، حتى يقومَ الإمامُ إلى الثَّانيةِ ، فيَسْجُدَ ويَلْحَقَه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الأَوْلَى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى نحر العدو : أى فى مقابلته . ونحر كل شىء أوله .

(٣) فى م : « وانحدر » .

الشرح الكبير

رَكَع رسولُ اللهِ ﷺ وركَعْنا جَمِيعًا ، ورَفَع رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ وَرَفَعْنا جَمِيعًا ، ثم انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذى يَلِيهِ الذى كان مُؤَخَّرًا فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وقامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ فى نَحْرِ العَدُوِّ ، فلَمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ السُّجُودَ ، وقامَ الصَّفُّ الذى يَلِيه ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ بالسُّجُودِ ، فَسَجَدُوا[1] ثم سَلَّمَ النبىُّ ﷺ وسَلَّمْنا جَمِيعًا . أخْرَجَه مسلمٌ[2] . ورَوَى أبو عَيّاشٍ الزُّرَقِىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بعُسْفانَ نَحْوَ هذه الصلاةِ ، وصَلّاها يَوْمَ بَنِى سُلَيْمٍ . رَواه أبو داودَ[3] . وإن حَرَس الصَّفُّ الأوَّلُ فى

الإنصاف

أنَّ الصَّفَّ المُؤَخَّرَ هو الذى يحْرُسُ أوَّلًا . كما قال المُصَنِّفُ . قال فى « النُّكَتِ » : هو الصَّوابُ . واخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « التَّسْهيلِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال القاضى وأصحابُه : يحْرُسُ الصفُّ الأوَّلُ أوَّلًا ؛ لأنَّه أحْوَطُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ذكَره أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ،

---

(1) المثبت من صحيح مسلم . وهى فى الأصل : « سجد » . وسقطت من : م .

(2) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ ، ٥٧٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٣ .

(3) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٢ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٥٩ ، ٦٠ .
بعده فى م : « قلت وأخرجه مسلم عن جابر . قال البيهقى وهو صحيح » . وانظر السنن الكبرى ٣/ ٢٥٧ .

المقنع

الْوَجْهُ الثَّانِى ، إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ ، جَعَلَ طَائِفَةً حِذَاءَ الْعَـدُوِّ ، ....

الشرح الكبير

الأُولَى ، والثَّانِى فى الثَّانِيَةِ ، أو لم يَتَقَدَّمِ الثانِى إلى مَقَامِ الأوَّلِ ، أو حَرَس بعضُ الصَّفِّ وسَجَد الباقُون ، جاز ؛ لأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ ، لَكِنَّ الأَوْلَى أن تُفْعَلَ مثلَ ما فعَل النبىُّ ﷺ .

و (الوَجْه الثّانِى ، إذا كان العَدُوُّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ) فيُصَلِّى بهم كما

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما : وإنْ صفَّ فى نوْبَةِ غيرِه ، فلا بأْسَ .

فوائد ؛ إحْداها ، قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يكونُ كلُّ صفٍّ ثلاثةً أو أكثرَ . وقيل : أو أقلَّ . ولم أرَها لغيرِه . الثّانيةُ ، لو تأخَّر الصفُّ المُقدَّمُ ، وتقدَّمَ الصفُّ المُؤخَّرُ ، كان أوْلَى للتَّسويةِ فى فضيلةِ الموْقِفِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : يجوزُ مِن غيرِ أفْضَلِيَّةٍ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . الثّالثةُ ، لو حَرَس بعضُ الصفِّ ، أو جعَلَهم الإمامُ صفًّا واحدًا ، جازَ . الرَّابعةُ ، لا يجوزُ أنْ يحْرُسَ صفٌّ واحدٌ فى الرَّكْعتَيْن . الخامسةُ ، يُشْترَطُ فى صلاةِ هذه الصِّفَةِ ، أنْ لا يخافُوا كَمينًا ، وأنْ يكونَ قِتالُهم مُباحًا ، سواءٌ كان حضَرًا أو سفَرًا ، وأنْ يكونَ المسْلِمون يرَوْن الكُفَّارَ ؛ لخوْفِ هُجومِهم .

قوله : الوجْهُ الثّانى ، إذا كان العَدُوُّ فى غيرِ جهةِ القبلَةِ ، جعَل طائفةً حِذاءَ

المقنع

وَطَائِفَةً تُصَلِّى مَعَهُ رَكْعَةً ، فَإِذَا قَامُوا إِلَى الثَّانِيَةِ ثَبَتَ قَائِمًا ، وَأَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا [٣٢و] أُخْرَى ، وَسَلَّمَتْ وَمَضَتْ إِلَى الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الْأُخْرَى فَصَلَّتْ مَعَهُ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَتَمَّتْ لِأَنْفُسِهَا أُخْرَى ، وَتَشَهَّدَتْ وَسَلَّمَ بِهِمْ .

الشرح الكبير

روَى صالحُ بنُ خَوّاتٍ ، عن مَن صَلَّى مع النبيِّ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقاعِ صلاةَ الخَوْفِ ، أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ معه ، وطائِفَةً وِجاهَ العَدُوِّ . فصَلَّى بالتى معه رَكْعَةً ، ثم ثَبَتَ قائِمًا ، وأتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثم انْصَرَفوا فصَفُّوا وِجاهَ العَدُوِّ ، وجاءَتِ الطّائِفَةُ الأُخْرَى ، فصَلَّى بهم الرَّكْعَةَ التى بَقِيَتْ مِن صلاتِه ، ثم ثَبَتَ جالِسًا ، وأتَمُّوا لأنْفُسِهم ، ثم سَلَّمَ بهم . رَواه مسلمٌ[1] . ورَوَى سَهْلُ بنُ أبى حَثْمَةَ نَحْوَ ذلك . واشْتَرَطَ القاضى لهذه الصلاةِ كَوْنَ العَدُوِّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ . ونَصَّ أحمدُ على خِلافِ ذلك ،

الإنصاف

العدوِّ . بلا نِزاعٍ ، لكن يُشْتَرَطُ فى الطَّائفَةِ ، أنْ تكْفِىَ العدُوَّ . زادَ أبو المَعالِى ، بحيثُ يحْرُمُ فرارُها . فلا يُشْتَرَطُ فى الطَّائفَةِ عدَدٌ على كِلا القَوْلَيْن . وهذا المذهبُ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الخِرَقِيِّ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الإِيضاحِ » ، و « العُقودِ » لابنِ البَنَّا ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإِفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

(١) فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٥ ، ٥٧٦ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٥ . وأبو داود ، فى : باب من قال : إذا صلى ركعة وثبت قائما ... إلخ ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف . من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٧٠ .

الشرح الكبير

فى رِوايَةِ الأَثْرَم ، فإنَّه قال : قُلْتُ له : حَديثُ سَهْلٍ ، نَسْتَعْمِلُه مُسْتَقْبِلِين القِبْلَةَ كانوا أو مَسْتَدْبِرين ؟ قال : نعم ، هو أنْكَى . ولأنَّ العَدُوَّ قد يكونُ فى جِهَةِ القِبْلَةِ على وَجْهٍ لا يُمْكِنُ أن يُصَلِّىَ بهم صلاةَ عُسْفانَ ؛ لانْتِشارِهم ، أو لخَوْفٍ مِن كَمِينٍ ، فالمَنْعُ مِن هذه الصلاةِ يُفْضِى إلى تَفْوِيتِها . قال أبو الخَطَّابِ : ومِن شَرْطِها أن يكونَ المُصَلُّونَ يُمْكِنُ تَفْرِيقُهم طائِفَتَيْن ، كُلُّ طائِفَةٍ ثَلاثَةٌ فأَكْثَرُ . وقال القاضى : إن كانت كلُّ فِرْقَةٍ أَقَلَّ مِن ثَلاثَةٍ كَرِهْناه . ووَجْهُ قَوْلِهما أنَّ اللهَ سبحانه ذَكَر الطَّائِفَةَ بلَفْظِ الجَمْعِ ، بقَوْلِه : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ . وأَقَلُّ الجَمْعِ ثَلاثَةٌ ، ولأنَّ أحمدَ ذَهَب إلى ظاهِرِ فِعْلِ النبىِّ ﷺ . قال شيخُنا[1] : والأَوْلَى أن لا يُشْتَرَطَ هذا ؛ لأنَّ ما دُونَ الثَّلاثَةِ تَصِحُّ به الجَماعَةُ ، فجازَ أن يكونُوا طائِفَةً كالثَّلاثَةِ ، [٢٧٧/١ظ] فأمَّا فِعْلُ النبىِّ ﷺ فإنَّه لا يُشْتَرَطُ فى صلاةِ

الإنصاف

و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم ؛ لإطْلاقِهِمُ الطَّائفَةَ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا القِياسُ . وصحَّحه فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال المُصَنِّفُ : والأَوْلَى أنْ لا يُشْترطَ عَدَدٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يُشْترطُ كونُ كلِّ طائفةٍ ثلاثَةً فأكثَرَ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أشْهَرُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يُكْرَهُ أنْ تكونَ الطَّائفةُ أقلَّ مِن ثلاثَةٍ . اخْتارَه القاضى ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » .

(١) فى : المغنى ٢٩٩/٣ .

الشرح الكبير

الخَوْفِ أن يَكُونَ المُصَلُّونَ مثلَ أصحابِ النبيِّ ﷺ فى العَدَدِ، وَجْهًا واحِدًا.

ويُسْتَحَبُّ أن يُخَفِّفَ بهم الصلاةَ ؛ لأنَّ مَوْضُوعَ صلاةِ الخَوْفِ على التَّخْفِيفِ ، وكذلك الطَّائِفَةُ التى تُفارِقُه تُخَفِّفُ الصلاةَ ، ولا تُفارِقُه حتى يَسْتَقِلَّ قائِمًا ؛ لأنَّ النُّهُوضَ يَشْتَرِكُون فيه جَمِيعًا ، فلا حاجَةَ إلى مُفارَقَتِهم إيّاه قبلَه ، لأنَّ المُفارَقَةَ إنَّما جازَتْ للعُذْرِ . ويَقْرَأُ فى حالِ الانْتِظارِ ، ويُطِيلُ التَّشَهُّدَ حتى يُدْرِكُوه . وقال الشافعىُّ ، فى أحَدِ قَوْلَيْه : لا يَقْرَأُ فى

الإنصاف

ويأْتِى فى أوائلِ كتابِ الحُدودِ ، مِقْدارُ الطَّائفَةِ .

فائدة : لو فرَّط الإمامُ فى ذلك ، أو فيما فيه حَظٌّ للمُسْلِمين ، أثِمَ ، ويكونُ قد أتَى صغِيرةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » تبَعًا لصاحِبِ « الفصولِ » . ولا يقْدَحُ فى الصَّلاةِ إنْ قارَنَها على الأشْبَهِ . قاله فى « الفُصولِ » ، وتَبِعَه فى « الفروعِ » . وقيل : يفْسُقُ بذلك ، وإنْ لم يتَكَرَّرْ منه ، كالمُودَعِ والوَصِىِّ والأمِينِ إذا فرَّط فى الأمانَةِ . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، وقال : وتكونُ الصَّلاةُ معه مبْنِيَّةً على إمامَةِ الفاسِقِ . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ . قلتُ : إنْ تعَمَّدَ ذلك ، فسَق قَطْعًا ، وإلَّا فلا . قال فى « الفُروعِ » : ويتوجَّهُ فى المُودَعِ والوَصِىِّ والأمِينِ إذا فرَّط ، هذا الخِلافُ. وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : فإذا قاموا إلى الثَّانيةِ ، ثبَت قائمًا ، وأتمَّتْ لأنفُسِها أُخْرَى ، وسلَّمتْ ومضَتْ إلى العَدُوِّ . الرَّكْعَةُ الثَّانيةُ التى تُتِمُّها لنَفْسِها ، تقْرَأُ فيها بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، وَتَنْوِى [١٥٢/١ و] المُفارَقَةَ ؛ لأنَّ مَن ترَك المُتابعَةَ ولم يَنْوِ المُفارقَةَ ، تبْطُلُ صلاتُه . ويَلزَمُها أيضًا أنْ تسْجُدَ لسَهْوِ إمامِها الذى وقَع منه قبلَ المُفارَقَةِ عندَ فَراغِها . قلتُ : فيُعايَى بها . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها بعدَ المُفارَقَةِ مُنْفَرِدَةٌ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال ابنُ حامِدٍ : هى مَنْوِيَّةٌ . وأمَّا

الشرح الكبير

حالَ[1] الانْتِظَارِ ، بل يُؤَخِّرُ القِراءَةَ ؛ ليَقْرَأَ بالطّائِفَةِ الثانيةِ ، فتَحْصُلَ التَّسْوِيَةُ بينَ الطّائِفَتَيْن . ولَنا ، أنَّ الصلاةَ ليس فيها حالُ سُكُوتٍ ، والقِيامُ مَحَلٌّ للقِراءَةِ ، فيَنْبَغِى أن يَأْتِىَ بها فيه ، كما فى التَّشَهُّدِ إذا انْتَظَرَهم فإنَّه لا يَسْكُتُ ، والتَّسْوِيَةُ بينَهم تَحْصُلُ بانْتِظارِه إيَّاهُم فى مَوْضِعَيْن ، والأَوْلَى فى مَوْضِعٍ واحِدٍ . إذا ثَبَت هذا ، فقال القاضى : إن قَرَأ فى انْتِظارِهِم قَرَأ[2] بعدَ مَجِيئِهم بقَدْرِ فاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ خَفِيفَةٍ ، وإن لم يَقْرَأْ فى انْتِظارِهِم قَرَأ إذا جاءُوا بفَاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ . وهذا على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ، فلو قَرَأ قبلَ مَجِيئِهم ثم رَكَع عندَ مَجِيئِهم أو قبلَه فأَدْرَكُوه

الإنصاف

الطَّائفةُ الثَّانيةُ ، فهى مَنْوِيَّةٌ فى كلِّ صلاتِه ، فيَسْجُدون لسَهْوِه فيما أَدْرَكُوه وفيما فاتَهم كالمَسْبُوقِ ، ولا يسْجُدُون لسَهْوِهم . ومنَع أبو المَعالِى انْفِرادَه ، فإنَّ مَن فارَقَ إمامَه فأَدْرَكَه مأْمومٌ ، بَقِىَ على حُكْمِ إمامَتِه .

تنبيه : قوله : ثبَت قائمًا . يعْنِى ، يُطِيلُ القِراءَةَ ، حتى تحْضُرَ الطَّائفةُ الأُخْرَى .

قوله : وجاءَتِ الطَّائفةُ الأُخْرَى فصلَّت معه الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ . فيَقْرأُ الإمامُ إذا جاءُوا الفاتِحَةَ وسُورَةً ، إنْ لم يكُنْ قَرَأ ، وإنْ كان قَرَأ ، قَرَأ بقَدْرِ الفاتحةِ وسُورةٍ ، ولا يُؤَخِّرُ القِراءَةَ إلى مجِيئِها . قال ابنُ عَقِيلٍ : لأنَّه لا يجوزُ السُّكوتُ ، ولا التَّسْبِيحُ ، ولا الدُّعاءُ ، ولا القِراءَةُ بغيرِ الفاتحةِ . لم يَبْقَ إلَّا القراءَةُ بالفاتحةِ وسُورةٍ طويلَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال : لا يجوزُ . أىْ يُكْرَهُ .

فائدة : يكْفِى إدْراكُها لرُكُوعِها ، ويكونُ تَرْكُ الإمامُ المُسْتَحَبَّ . وفى

---

(1) سقط من : م .

(2) فى م : « فقرأ » .

الشرح الكبير

راكِعًا رَكَعُوا معه ، وصَحَّتْ لهم الرَّكْعَةُ مع تَرْكِه للسُّنَّةِ ، وإذا جَلَس للتَّشَهُّدِ قامُوا فصَلَّوْا رَكْعَةً أُخْرَى ، وأطالَ التَّشَهُّدَ والدُّعاءَ حتى يُدْرِكُوه ويَتَشَهَّدُوا ، ثم يُسَلِّمُ بهم . وقال مالكٌ : يَتَشَهَّدُونَ معه ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ قامُوا فقَضَوْا ما فاتَهُم كالمَسْبُوقِ . والأَوْلَى ما ذَكَرْناه ؛ لمُوافَقَتِه الحَدِيثَ ، ولأنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ . يَدُلُّ على أنَّ صَلاتَهُم كُلَّها معه ، ولأنَّ الأُولَى أدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإحْرامِ ، فيَنْبَغِى أن يُسَلِّمَ بالثانيةِ ؛ ليُسَوِّىَ بينَهم . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ على ما ذَكَرْنا مِن الاخْتِلافِ . واخْتارَ أبو حنيفةَ أن يُصَلِّىَ على ما فى حَدِيثِ ابنِ عمرَ ، وسوف نَذْكُرُه إن شاءَ اللهُ تعالى فى الوَجْهِ الثّالِثِ . والأَوْلَى والمُخْتارُ عندَ أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، هذا الوَجْهُ الثّانِى ؛ لأنَّه أشْبَهُ بكِتابِ اللهِ تعالى ، وأحْوَطُ للصلاةِ والحَرْبِ ، أمّا مُوافَقَةُ الكِتابِ ، فإنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ ﴾ . يَقْتَضِى

الإنصاف

« الفُصولِ » : فعَل مَكْرُوهًا .

قوله : فإذا جلَس للتَّشَهُّدِ أتَمَّتْ لأنفسِها أُخْرَى ، وتشهَّدتْ وسلَّم بهم . هذا المذهبُ ، أعْنِى ، أنَّها تُتِمُّ صلاتَها إذا جلَس الإمامُ للتَّشَهُّدِ ، ينْتَظِرُهم حتى يُسَلِّمَ بهم ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرُهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقيل : له أنْ يُسَلِّمَ قبلَهم . وجزَم به النَّاظِمُ . قال ابنُ أبِى مُوسى : لو أتمَّتْ بعدَ سلامِه ، جازَ . وقيل : تقْضِى الطَّائفَةُ بعدَ سلامِه . وهو ظاهِرُ كلامِ أبِى بَكْرٍ فى « التَّنبيهِ » .

الشرح الكبير

أنَّ جميعَ صَلاتِها معه، وعلى ما اخْتارَه أبو حنيفةَ، لا تُصَلِّى معه إلَّا رَكْعَةً على ما يَأْتِى، وعلى ما اخْتَرْنا تُصَلِّى جَمِيعَ صلاتِها معه، إحْدَى[1] الرَّكْعَتَيْن مُوافِقَةً فى أفْعالِه، والثّانِيَةَ تَأْتِى بها قبلَ سلامِه، ثم تُسَلِّمُ معه. وأمَّا الاحْتِياطُ للصلاةِ، فإنَّ كلَّ طائِفَةٍ تَأْتِى بصلاتِها مُتَوالِيَةً، بَعْضُها تُوافِقُ[2] للإمامِ فيها فِعْلًا، وبَعْضُها تُفارِقُه، وتَأْتِى به وَحْدَها كالمَسْبُوقِ. وعلى ما اخْتارَه يَنْصَرِفُ إلى جِهَةِ العَدُوِّ، وهى فى الصلاةِ ماشِيَةً أو [١/٢٧٨و] رَاكِبَةً، ويَسْتَدْبِرُ القِبْلَةَ، وهذا يُنافِى الصلاةَ. وأمّا الاحْتِياطُ للحَرْبِ، فإنَّه يَتَمَكَّنُ مِن الضَّرْبِ والطَّعْنِ والتَّحْرِيضِ، وإعْلامِ غيرِه بما يَراهُ مِمَّا خَفِىَ عليه، وتَحْذِيرِه، وإعْلامِ الذين مع الإمامِ بما يَحْدُثُ، ولا يُمْكِنُ هذا على اخْتِيارِه.

الإنصاف

فوائد؛ الأُولَى، تسْجُدُ الطَّائفَةُ الثَّانيةُ معه لسَهْوِه، ولا تُعيدُه؛ لأنَّها تنْفَرِدُ عنه. وهذا المذهبُ. وجعَلَها القاضى وابنُ عَقِيلٍ، كَمَسْبوقٍ. وقيل: إنْ سَها فى حالِ انْتِظارِها، أو سهَتْ بعدَ مُفارَقَتِه، فهل يثْبُتُ حُكْمُ القُدْوَةِ؟ وإذا لَحِقُوه فى التَّشَهُّدِ، هل يُعْتَبرُ تجْديدُ نِيَّةِ الاقْتِداءِ؟ فيه خِلافٌ مأْخوذٌ ممَّن زُحِمَ عن سُجودٍ، إذا سَها فيما يأْتى به، أو سَها إمامُه قبلَ لُحُوقِه، أو سَها المُنْفرِدُ، ثم دخَل فى جماعةٍ. وفيه وَجْهان. قالَه أبو المَعالِى. وأوْجَب أبو الخَطَّابِ سُجودَ السَّهْوِ على المَزْحومِ؛ لانْفِرادِه بفِعْلِه. وقِياسُ قولِه فى الباقى كذلك. قال المَجْدُ: وانْفَرَدَ أبو الخَطَّابِ عن أكثرِ أصحابِنا وعامَّةِ العُلَماءِ، أنَّ انْفِرادَ المأْمومِ بما لا يقْطَعُ قُدْوَتَه، متى سَها فيه، أو به، حمَل عنه الإمامُ. ونصَّ عليه أحمدُ فى مَواضِعَ؛ لبَقاءِ حُكْمِ

---

(١) فى م: «فى إحدى».

(٢) فى م: «موافق».

الشرح الكبير

فصل : ولا تَجبُ التَّسْوِيَةُ بينَ الطّائِفَتَيْن ؛ لأنَّه لم يَرِدْ بذلك نَصٌّ ولا قِياسٌ . ويَجِبُ أن تكونَ الطّائِفَةُ التى بإزاءِ العَدُوِّ مِمَّن يَحْصُلُ الثِّقَةُ بكِفايَتِها وحِراسَتِها ، ومتى خُشِىَ اخْتِلالُ حالِهم واحْتِيجَ إلى مَعُونَتِهم بالطّائِفَةِ الأُخْرَى ، فللإمامِ أن يَنْهَدَ إليهم بمَن معه ، ويَبْنُوا[1] على ما مَضَى مِن صلاتِهم .

فصل : وإن صَلَّوُا الجُمُعَةَ صلاةَ الخَوْفِ جاز ، إذا كانت كلُّ طائِفَةٍ أرْبَعِين . فإن قِيلَ : فالعَدَدُ شَرْطٌ فى الجُمُعَةِ كلِّها ، ومتى ذَهَبَتِ الطّائِفَةُ الأُولَى بَقِىَ الإمامُ مُنْفَرِدًا ، فبَطَلَتِ الجُمُعَةُ ، كما لو نَقَص العَدَدُ . فالجَوابُ ، أنَّ هذا جاز لأجْلِ العُذْرِ ، ولأنَّه يتَرَقَّبُ مَجِىءَ الطّائِفَةِ الأُخْرَى ، بخِلافِ الانْفِضاضِ . ولَنا أيضًا فى الأصْلِ مَنْعٌ . ولا يَجُوزُ أن يَخْطُبَ بإحْدَى الطّائِفَتَيْن ، ويُصَلِّىَ بالأُخْرَى ، حتى يُصَلِّىَ معه مَن حَضَر الخُطْبَةَ . وبهذا قال الشافعىُّ .

فصل : والطّائِفَةُ الأُولَى فى حُكْمِ الائْتِمامِ قبلَ مُفارَقَةِ الإمامِ ، فإن سَها لَحِقَهُم حُكْمُ سَهْوِه فيما قبلَ مُفارَقَتِه ، وإن سَهَوْا لم يَلْحَقْهم[2] حُكْمُ سَهْوِهم ؛ لأنَّهم مَأْمُومُون . وأمّا بعدَ مُفارَقَتِه فلا يَلْحَقُهُم حُكْمُ

الإنصاف

القُدْوَةِ . وأمَّا الطَّائفَةُ الأُولَى ، فهى فى حُكْمِ الائْتِمامِ قبلَ مُفارَقَتِه ؛ إنْ سَها لَزِمهم حُكْمُ سَهْوِه ، وسَجُدوا له ، وإنْ سَهَوْا لم يَلْحَقْهم حُكْمُ سَهْوِهم . وإذا فارَقُوه

---

(١) فى م : « يبينوا » .

(٢) فى م : « يلزمهم » .

الشرح الكبير سَهْوِه ، ويَلْحَقُهم حُكْمُ سَهْوِهم ؛ لأنَّهم مُنْفَرِدُون . وأمّا الطّائِفَةُ الثّانيةُ ، فيلْحَقُها حُكْمُ سَهْوِ إمامِها فى جميعِ صلاتِه ، ما أدْرَكَتْ منها وما فاتَها ، كالمَسْبُوقِ يَلْحَقُه حُكْمُ سَهْوِ إمامِه فيما لم يُدْرِكْه ، ولا يَلْحَقُها حُكْمُ سَهْوِها فى شيءٍ مِن صلاتِها ؛ لأنَّها إن فارَقَتْه فِعْلًا لقَضاءِ ما فَاتَها ، فهى فى حُكْمِ المُؤْتَمِّ ؛ لأنَّهم يُسَلِّمُون بسلامِه ، فإذا فَرَغَتْ مِن قَضاءِ ما فاتَها ، سَجَد وسَجَدَتْ معه ، فإن سَجَد قبلَ إتْمامِها تابَعَتْه ؛ لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ به ، ولا تُعِيدُ[1] السُّجُودَ بعدَ فَراغِها مِن التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّها لم تَنْفَرِدْ عن الإمامِ ، بخِلافِ المَسْبُوقِ . وقال القاضى : يَنْبَنِى هذا على الرِّوايَتَيْن فى المَسْبُوقِ إذا سَجَد مع إمامِه، هل يَسْجُدُ [٢]بعدَ القَضاءِ[٢] أم لا. وقد ذَكَرنا الفَرْقَ بينَهما.

الإنصاف صارُوا مُنْفَرِدين لا يَلْحَقُهم سَهْوُه ، وإنْ سَهَوْا سجَدوا . قالَه فى « الكافِى »[٣] . وهو مُشْكِلٌ بما تقدَّم فى آخِرِ بابِ السَّهْوِ ؛ أنَّ المَسْبوقَ لو سَها مع الإمامِ ، أنَّه يسْجُدُ . الثَّانيةُ ، هذه الصَّلاةُ بهذه الصِّفَةِ اخْتارَها الإمامُ أحمدُ وأصحابُه ، حتى قطَع بها كثيرٌ منهم ، وقدَّموها على الوَجْهِ الثَّالثِ الآتى بعْدُ ، وفضَّلوها عليه . وفعَلها عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ بذاتِ الرِّقاعِ . الثَّالثةُ ، هذه الصِّفَةُ تُفْعَلُ ، وإنْ كان العدُوُّ فى جِهَةِ القِبْلَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال القاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، وجماعةٌ : مِن شُروطِ هذه الصَّلاةِ بهذه الصِّفَةِ ، كونُ العدُوِّ فى غيرِ جِهَةِ القِبْلَةِ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال المَجْدُ : نصُّ أحمدَ محْمولٌ على ما إذا لم تكُنْ

---

(١) فى م : « يقيد » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) ٢٠٨/١ .

المقنع فَإِنْ كَانَتِ الصَّلَاةُ مَغْرِبًا، صَلَّى بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وَبِالثَّانِيَةِ رَكْعَةً،

الشرح الكبير ٦١٦ – مسألة : (فإن كانتِ الصلاةُ مَغْرِبًا ، صَلَّى) بالطّائِفَةِ (الأُولَى رَكْعَتَيْن ، وبالثّانِيَةِ رَكْعَةً) وبهذا قال مالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، وسُفيانُ ، والشافعيُّ فى أحَدِ قَوْلَيْه . وقال فى الآخَرِ : يُصَلِّى بالأولَى رَكْعَةً ، وبالثّانِيَةِ رَكْعَتَيْن ؛ لأَنَّه رُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنه صَلَّى كذلك[1] لَيْلَةَ الهَرِيرِ[2] ، ولأنَّ الأُولَى أدْرَكَتْ معه فَضِيلَةَ الإِحْرامِ والتَّقَدُّمِ ، فيَنْبَغِى أن تَزِيدَ الثّانِيَةُ فى الرَّكَعاتِ ؛ لِيُجْبَرَ نَقْصُهم به . ولَنا ، أنه إذا لم يَكُنْ بُدٌّ مِن التَّفْضِيلِ ، فالأُولَى أحَقُّ به ، وما فاتَ الثّانِيَةَ يَنْجَبِرُ بإدْراكِها السَّلامَ مع الإِمامِ ، ولأنَّها [١/٢٧٨ظ] تُصَلِّى جميعَ صلاتِها فى حُكْمِ الائْتِمامِ ، والأُولَى تَفْعَلُ[3] بعضَ صلاتِها فى حُكْمِ الانْفِرادِ ، وأيًّا ما فَعَل فهو جائِزٌ . وإذا صَلَّى بالثّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الثالثةَ[4] ، وجَلَس

الإنصاف صلاةَ عُسْفانَ ؛ لاسْتِتْارِ العدُوِّ ، وقوْلُ القاضى محْمولٌ على ما إذا كانت صَلاةَ عُسْفانَ .

قوله : وإنْ كانتِ الصَّلاةُ مَغْرِبًا ، صلَّى بالأُولَى رِكْعَتَيْن ، وبالثَّانيةِ ركْعَةً . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه . ولو صلَّى بالأُولَى ركْعَةً ، وبالثَّانيةِ ركْعَتَيْن ، عكْسُ الصِّفَةِ الأُولَى ، صحَّتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، ونصَّ عليه . وفى « الفُروعِ » تخْرِيجٌ بفَسادِها مِن بُطْلانِها إذا فرَّقَهم أرْبَعَ فِرَقٍ .

---

(١) فى م : « ذلك » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٥ .

(٣) فى م : « تفضل » .

(٤) فى م : « الثانية » .

المقنع وَإِنْ كَانَتْ رُبَاعِيَّةً غَيْرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْن ، وَأَتَمَّتِ الْأُولَى بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، وَالْأُخْرَى تُتِمُّ بِـ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ ، وَسُورَةٍ .

الشرح الكبير للتَّشَهُّدِ ، فإنَّ الطّائِفَةَ تقُومُ ولا تَتَشَهَّدُ معه . ذَكَرَه القاضى ؛ لأنَّه ليس بمَوْضِعٍ لتَشهُّدِها ، بخِلافِ الرُّباعِيَّةِ . ويَحْتَمِلُ أن تَتَشَهَّدَ معه إذا قُلْنا : إنَّها تَقْضِى رَكْعَتَيْن مُتَوالِيَتَيْن ؛ لِئَلَّا يُفْضِىَ إلى أن تُصَلِّىَ ثَلاثَ رَكَعاتٍ بتَشَهُّدٍ واحِدٍ ، ولا نَظِيرَ لهذا فى الصلواتِ . هذا حُكْمُ صلاةِ المَغْرِبِ على حَدِيثِ سَهْلٍ[(١)] .

٦١٧ – مسألة : (وإن كانت رُباعِيَّةً غيرَ مَقْصُورَةٍ ، صَلَّى بكلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْن ، وأتَمَّتِ الأُولَى بـ ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، والأُخْرَى تُتِمُّ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وسُورَةٍ). تَجوزُ صلاةُ الخَوْفِ فى الحَضَرِ ، عند الحاجَةِ إليها . وبه قال الأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ . وحُكِىَ عن مالكٍ ، لا يَجُوزُ فى الحَضَرِ ؛ لأنَّ الآيَةَ إنَّما دَلَّتْ على صلاةِ رَكْعَتَيْن ، وصلاةُ الحَضَرِ أرْبَعٌ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْها فى الحَضَرِ . ولَنا ، قولُه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ . وهذا عامٌّ ، وتَرْكُ النبىِّ ﷺ لها فى الحَضَرِ إنَّما كان لغِناه عنها فيه . وقَوْلُهم : إنَّما دَلَّتِ الآيَةُ

الإنصاف قوله : وإنْ كانت رُباعيَّةً غيرَ مقصورةٍ ، صلَّى بكل طائفةٍ ركْعتَيْن . بلا نِزاعٍ . ولو صلَّى بطائفةٍ ركْعَةً ، وبالأُخْرَى ثلاثًا ، صحَّ . ولم يُخَرِّجْ فيها فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٧ .

المقنع

وَهَلْ تُفارِقُهُ الْأُولَى فِى التَّشَهُّدِ الْأَوَّلِ أَوْ فِى الثَّالِثَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ.

الشرح الكبير

على رَكْعَتَيْن . مَمْنوعٌ ، وإن سَلِمَ فقد تكونُ صلاةُ الحَضَرِ رَكْعَتَيْن ؛ الصُّبْحَ والجُمُعَةَ . والمَغْرِبُ ثَلاثٌ ، ويَجُوزُ فِعْلُها فى الخَوْفِ فى السَّفَرِ ، (١)ولأنَّها حالَةُ خَوْفٍ ، فجازَتْ فيها صلاةُ الخَوْفِ ، كالسَّفَرِ(١) ، فعلى هذا إذا صَلَّى بهم الرُّباعِيَّةَ ، فَرَّقَهُم فِرْقَتَيْن ، صَلَّى بكلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْن ، وتَقْرَأُ الأُولَى بعدَ مُفارَقَةِ إمامِها بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وَحْدَها فى كُلِّ رَكْعَةٍ ؛ لأنَّها آخِرُ صلاتِها . وأمّا الطّائِفَةُ الثّانِيَةُ ، فإذا جلَس الإمامُ للتَّشَهُّدِ الأخِيرِ ، تَشَهَّدَتْ معه التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، كالمَسْبُوقِ ، ثم قامَتْ وهو جالِسٌ فأتَمَّتْ صلاتَها ، وتَقْرَأُ فى كلِّ رَكْعَةٍ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ وسُورَةٍ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ؛ لأنَّه أوَّلُ صلاتِها على ما ذَكَرْنا فى المَسْبُوقِ ، وتَسْتَفْتِحُ إذا قامَتْ للقَضاءِ ، كالمَسْبُوقِ ، ولأنَّها لم تَحْصُلْ لها مع الإمامِ قِراءَةُ السُّورَةِ . ويُطَوِّلُ الإمامُ التَّشَهُّدَ والدُّعاءَ حتى تُصَلِّيَ الرَّكْعَتَيْن ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ بهم . وإذا قُلْنا : إنَّ الذى يَقْضِيه المَسْبُوقُ آخِرُ صلاتِه . فيَقْتَضِى أن لا يَسْتَفْتِحَ ولا يَقْرَأُ السُّورَةَ هٰهُنا قِياسًا عليه .

٦١٨ – مسألة : (وهل تُفارِقُه الأُولَى فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو فى الثّالِثَةِ ؟ على وَجْهَيْن) أحَدُهما ، حينَ قِيامِه إلى الثّالِثَةِ . وهو قَوْلُ مالكٍ ،

الإنصاف

« الفُروعِ » . وخرَّج ابنُ تَميمٍ البُطْلانَ . وهو احْتِمالٌ فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : وهل تُفارِقُه الأُولَى فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ أو فى الثّالثةِ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

والأَوْزاعِيِّ ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى التَّطْوِيلِ مِن أجْلِ الانْتِظارِ ، والتَّشَهُّدُ يُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُه ، ولهذا رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا جَلَس للتَّشَهُّدِ كأنَّه على الرَّضْفِ حتى يَقُومَ(1) . ولأنَّ ثوابَ القائِمِ أكْثَرُ ، ولأنَّه إذا انْتَظَرَهُم جالِسًا وجاءَتِ الطّائِفَةُ فإنَّه يَقُومُ قبلَ إحْرامِهِم ، فلا يَحْصُلُ اتِّباعُهُم إيّاهُ في القِيامِ . والثّانِي ، في التَّشَهُّدِ ؛ لتُدْرِكَ الطّائِفَةُ الثانيةُ جَمِيعَ الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ ، ولأنَّ [١/٢٧٩و] الجُلُوسَ أخَفُّ على الإمامِ ، ولأنَّه متى انْتَظَرَهم قائِمًا احْتاجَ إلى قِراءَةِ السُّورَةِ في الرَّكْعَةِ الثّالِثَةِ ، وهو خِلافُ السُّنَّةِ ، وكِلا الأمْرَيْن جائِزٌ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائِقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، و « الشَّرْحِ » ؛ أحدُهما ، تُفارِقُه عندَ فراغِ التَّشَهُّدِ . وهو المذهبُ . جزَم به في « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه [١/١٥٢ ظ] في « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه في « التَّصْحيحِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . والوَجْهُ الثّانِي ، تُفارِقُه في الثّالثةِ . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . فعلى المذهبِ ، يَنْتَظِرُ الإمامُ الطَّائفةَ الثّانيةَ جالِسًا ، يُكَرِّرُ التَّشَهُّدَ ، فإذا أتَتْ ، قامَ . زادَ أبو المَعالِي ، تُحْرِمُ معه ، ثم يَنْهَضُ بهم . وعلى الوَجْهِ الثّانى ، يكونُ الانْتِظارُ في الثّالثةِ ، فيَقْرأُ سورةً مع الفاتحةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وفيها احْتِمالٌ لابنِ عَقِيلٍ ، في « الفُنونِ » ؛ يُكَرِّرُ الفاتحةَ .

فائدة : لا تَتَشَهَّدُ الطَّائفةُ الثّانيةُ بعدَ ثالثةِ المغْرِبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ،

---

(1) تقدم تخريجه في ١/ ٢٩٦ .

المقنع وَإِنْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعًا، فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَةً، صَحَّتْ صَلَاةُ الْأُولَيَيْنِ، وَبَطَلَتْ صَلَاةُ الْإِمَامِ، وَالْأُخْرَيَيْنِ إِنْ عَلِمَتَا بُطْلَانَ صَلَاتِهِ.

الشرح الكبير **٦١٩** - مسألة : (وإن فَرَّقهم أَرْبَعًا ، فصَلَّى بكُلِّ طائفَةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صلاةُ الأُولَيَيْنِ ، وبَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ ، والأُخْرَيَيْن إن عَلِمَتا بُطْلانَ صلاتِه) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه متى فَرَّقَهُم الإمامُ فى صلاةِ الخَوْفِ أكْثَرَ من فِرْقَتَيْن ، مثلَ أن فَرَّقَهُم أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فصَلَّى بكلِّ طائفةٍ رَكْعَةً ، أو ثَلاثَ فِرَقٍ فصَلَّى بالأُولَى رَكْعَتَيْن ، وبالباقِيَتَيْن[1] رَكْعَةً رَكْعَةً[2] صَحَّتْ صلاةُ الأُولَيَيْن ؛ لأنَّهُما إنَّما ائْتَمَّا بمَن صلاتُه صَحِيحَةٌ ، ولم يُوجَدْ منهما ما يُبْطِلُ

الإنصاف لأنَّه ليس محَلَّ تَشَهُّدِها . وقيل : تتَشَهَّدُ معه ، إنْ قُلْنا : تقْضِى رَكْعَتَيْن مُتوالِيَتَيْن ؛ لئَلَّا تصلِّىَ المغْرِبَ بتَشَهُّدٍ واحِدٍ . قلتُ : فعلى الأوَّلِ ، إنْ قُلْنا : تقْضِى رَكْعَتَيْن مُتوالِيَتَيْن . يُعايَى بها . لكن يظْهَرُ بعدَ هذا ، أن يُقالَ : لا تتَشَهَّدُ بعدَ الثَّالثةِ . وإذا قضَتْ تقْضِى رَكْعَتَيْن مُتَوالِيَتَيْن ، ويُتَصَوَّرُ فى المَغْرِبِ أيضًا سِتُّ تَشَهُّداتٍ بأن يُدْرِكَ المأْمومُ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، فيَتَشَهَّدَ معه ، ويكونُ على الإمامِ سُجودُ سَهْوٍ محَلُّه بعدَ السَّلامِ ، فيَتَشَهَّدُ معه ثلاثَ تَشَهُّداتٍ ، ثم يقْضِى فيتَشَهَّدُ عَقِيبَ رَكْعَةٍ ، وفى آخِرِ صلاتِه ، ولسَهْوٍ لِمَا يجِبُ سُجودُه بعدَ السَّلامِ ، بأنْ يُسَلِّمَ قبلَ إتْمامِ صلاتِه . فيُعايَى بها .

قوله : وإنْ فَرَّقهم أَرْبَعَ فِرَقٍ ، فصلَّى بكلِّ طائفةٍ رَكْعَةً ، صَحَّتْ صلاةُ الأُولَيَيْن . لمُفارَقَتِهما قبلَ الانْتِظارِ الثَّالثِ ، وهو المُبْطِلُ . ذكَر هذا التَّعْلِيلَ ابنُ

(١) فى الأصل : « بالثانيتين » .
(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

صلاتَهما ، وتَبْطُلُ صلاةُ الإمامِ بالانْتِظارِ الثَّالِثِ ؛ لأنَّه لم يَرِدِ الشَّرْعُ به ، فأبْطَلَ الصَّلاةَ ، كما لو فَعَلَه مِن غيرِ خَوْفٍ ، وسَواءٌ فَعَل ذلك لحاجَةٍ أو غيرِها ؛ لأنَّ التَّرَخُّصَ إنَّما يُصارُ إليه فيما وَرَد به الشَّرْعُ ، وتَبْطُلُ صَلاةُ الثَّالِثَةِ والرَّابعَةِ ؛ لائْتِمامِهِما بمَن صلاتُه باطِلَةٌ ، فأشْبَهَ ما لو كانت باطِلَةً مِن[1] أوَّلِها . فإن لم يَعْلَما ببُطْلانِ صَلاةِ الإمامِ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَبْطُلُ صلاتُهما ؛ لأنَّ ذلك مِمّا يَخْفَى ، فلم تَبْطُلْ صلاةُ المَأْمُومِ ، كما لو ائْتَمَّ بمُحْدِثٍ لا يَعْلَمُ حَدَثَه . ويَنْبَغِي على هذا أن يَخْفَى على الإمامِ والمَأْمُومِ ، كما اعْتَبَرْنا ذلك في المُحْدِثِ . قال شيخُنا[2] : ويَحْتَمِلُ أن لا تَصِحَّ صلاتُهما ؛ لأنَّ الإمامَ والمَأْمُومَ يَعْلَمان وُجُودَ المُبْطِلِ . وإنَّما

الإنصاف

حامِدٍ وغيرُه . قال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : وسواءٌ احْتاجَ إلى هذا التَّفْرِيقِ أولا .

قوله : وبطَلَتْ صَلاةُ الإمامِ ، والأُخْرَيَيْن إنْ عَلِمَتا بُطْلانَ صلاتِه . وهذا المذهبُ في المَسْألَتَين ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال المَجْدُ في « شَرْحِه » : والصَّحيحُ عندِي ، على أصْلِنا ، إنْ كان هذا الفِعْلُ لحاجَةٍ ، صحَّتْ صلاةُ الكُلِّ ، كحاجَتِهم إلى ثَلاثِمائَةٍ بإزاءِ العدُوِّ ، والجَيْشُ أرْبَعُمِائَةٍ ؛ لجَوازِ الانْفِرادِ لعُذْرٍ . والانْتِظارُ إنَّما هو تطْويلُ قِيامٍ وقِراءَةٍ وذِكْرٍ . وإنْ كان لغيرِ حاجَةٍ ، صحَّتْ صلاةُ الأُولَى ؛ لجَوازِ مُفارَقَتِها ، بدَليلِ جَوازِ صلاتِه بالثَّانيةِ الرَّكَعاتِ الثَّلاثَ ، وبطَلَتْ صلاةُ الإمامِ والثَّانيةِ ؛ لانْفِرادِها بلا عُذْرٍ . وهو مُبْطِلٌ على الأشْهَرِ ، وبطَلَتْ صلاةُ الثَّالثةِ والرَّابعَةِ ؛ لدُخولِهما في صلاةٍ باطِلَةٍ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أحْسَنُ . وقيل : تبْطُلُ صلاةُ الكُلِّ بنِيَّةِ صلاةٍ محَرَّمٍ ابْتِداؤُها . وقيل : تصِحُّ صلاةُ الإمامِ فقط .

---

(١) في م : « في » .

(٢) في : المغني ٣/ ٣٠٩ .

المقنع الْوَجْهُ الثَّالِثُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَةً ، ثُمَّ تَمْضِيَ إِلَى الْعَدُوِّ ،

الشرح الكبير خَفِيَ عليهم حُكْمُه ، فلم يَمْنَعْ ذلك البُطْلانَ ، كما لو عَلِمَ حَدَثَ الإمامِ ، ولم يَعْلَمْ كَوْنَه مُبْطلًا . وقال بعضُ الشافِعِيَّةِ كقَوْلِ ابنِ حامِدٍ . وقال بعضُهم : تَصِحُّ صلاةُ الجَمِيعِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ تَدْعُو إليه ، أَشْبَهَ الفِرْقَتَيْن . ولَنا ، أنَّ الرُّخَصَ إنَّما تُتَلَقَّى مِن الشَّرْعِ ، وهذا لم يَرِدْ به الشَّرْعُ ، فلم يَجُزْ[1] ، كغَيْرِ الخَوْفِ . واللهُ أعلمُ .

(الوَجْهُ الثّالِثُ ، أن يُصَلِّيَ) كما روَى ابنُ عمرَ ، قال : صَلَّى النبىُّ

الإنصاف وجزَم به القاضى فى « الخِلافِ » ، ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » بُطْلانَ صلاةِ الأُولَى والثَّانيةِ ؛ لانْصِرافِهما فى غيرِ محَلِّه .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : وبَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ والأُخْرَيَيْن ، إنْ عَلِمَتا بُطْلانَ صلاتِه . أنَّهما إذا جَهِلَتا بُطْلانَ صلاتِه ، تصِحُّ صلاتُهما . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، بشَرْطِ أنْ يجْهَلَ الإمامُ أيضًا بُطْلانَ صلاتِه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . قال ابنُ تَميمٍ : ويَنْبَغِى أنْ يُعْتَبَرَ جَهْلُ الإمامِ أيضًا . وقيل : لا تبْطُلُ ، ولو لم يَجْهَلِ الإمامُ بُطْلانَ صلاتِه . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نَظَرٌ . ولهذا قيل : لا تصِحُّ كحَدَثِه . وقيل : لا تصِحُّ صلاتُهم ولو جَهِلُوا ؛ للعِلْمِ بالمُفْسِدِ . قال المَجْدُ : وهو أقْيَسُ على أصْلِنا ، والجَهْلُ بالحُكْمِ لا تأْثيرَ له كالحَدَثِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : ولو قال قائلٌ ببُطْلانِ صلاةِ الجميعِ ، إذا لم يكُنِ التَّفْريقُ لحاجَةٍ ، ولم يُعْذَرِ المأْمُومون لجَهْلِهم . لم يَبْعُدْ .

قوله : الوَجْهُ الثَّالِثُ ، أنْ يصلِّىَ بطائفَةٍ رَكْعَةً ، ثم تَمْضِىَ إلى العَدُوِّ ، وتأْتِىَ

---

(١) فى م : « يجزئه » .

المقنع

وَتَأْتِىَ الْأُخْرَى فَيُصَلِّىَ بِهَا رَكْعَةً ، وَيُسَلِّمَ وَحْدَهُ ، وَتَمْضِىَ هِىَ ، ثُمَّ تَأْتِىَ الْأُولَى فَتُتِمَّ صَلَاتَهَا .

الشرح الكبير

ﷺ صلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْن رَكْعَةً وسَجْدَتَيْن ، والطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ، ثم انْصَرَفُوا وقامُوا فى مَقام أصْحابِهِم مُقْبِلِين على العَدُوِّ ، وجاءَ أُولئِك ، ثم صَلَّى لهم النبىُّ ﷺ رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ ، ثم قَضَى هؤلاء رَكْعَةً ، وهؤلاء رَكْعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف

الأُخْرَى فيصلِّىَ بها رَكْعَةً ، ويُسلِّمَ وَحْدَهُ ، وتَمْضِىَ هى ، ثم تأتِىَ الأُولَى فَتُتِمَّ صلاتَها . ثم تأتِىَ الأُخْرَى ، فَتُتِمَّ صلاتَها . وهذا بلا نِزاعٍ ، لكن إذا أَتَمَّتْها الطَّائفةُ الأُولَى ، تَلْزَمُها القِراءَةُ فيما تقْضِيه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال القاضى فى « جامِعِه الصَّغيرِ » : لا قِراءَةَ عليها ، بل إنْ شاءتْ قرَأَتْ ، وإنْ شاءتْ لم تقْرَأْ ؛ لأنَّها مُؤْتَمَّةٌ بالإمامِ حُكْمًا . انتهى . ولو زُحِمَ المأْمومُ أو نامَ حتى سلَّم إمامُه ، قرَأ فيما يقْضيه . نصَّ عليه . وعلى قوْلِ القاضى ، لا يحْتاجُ إلى قراءةٍ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وصاحبُ « الفُروعِ » . قلتُ : فيُعايَى بها على قوْلٍ فيهما . وأمَّا الطَّائفةُ الأُخْرى ، فتَلْزَمُها القراءةُ فيما تقْضيه ، وَجْهًا واحدًا .

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٢ ، ٤٣ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الخوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٩ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الخوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٧ ، ٣٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٣٢ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٥ .

المقنع

الْوَجْهُ الرَّابِعُ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِكُلِّ طَائِفَةٍ صَلَاةً ، وَيُسَلِّمَ بِهَا .

الشرح الكبير

(الوَجْهُ الرّابِعُ ، أن يُصَلِّيَ بكُلِّ طائِفَةٍ صلاةً ، ويُسَلِّمَ بها) كما رَوَى أبو بَكْرَةَ ، قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى خَوْفٍ الظُّهْرَ ، فَصَفَّ بَعْضَهم خَلْفَه ، وبَعْضَهم بإزاءِ العَدُوِّ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم سَلَّمَ ، فانْطَلَقَ الذين صَلَّوْا فوَقَفُوا مَوْقِفَ أصْحَابِهِم ، ثم جاءَ أُولئكَ فَصَلَّوْا خَلْفَه فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْن ، ثم سَلَّمَ ، فكان لرسولِ اللهِ ﷺ أرْبَعٌ ، ولأصْحَابِه رَكْعَتَان . رَواه أبو داودَ[1] ، والأثْرَمُ . وهذه صِفَةٌ حَسَنَةٌ قَلِيلَةُ الكُلْفَةِ ، لا يَحْتاجُ فيها إلى مُفارَقَةِ إمامِه ، ولا إلى تَعْرِيفِ[2] كَيْفِيَّةِ الصلاةِ . وهو مَذْهَبُ الحسنِ . وليس فيها [١/٢٧٩ظ] أكْثَرُ مِن أنَّ الإمامَ فى الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُفْتَرِضِين .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، هذه الصَّلاةُ بهذه الصِّفَةِ ، ورَدَتْ فى حديثِ ابنِ عمرَ . رَواه البُخارِيُّ ، ومُسْلِمٌ ، والإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ وغيرُهم . وليستْ مُخْتارةً عندَ الإمامِ أحمدَ والأصحابِ ، بل المُخْتارُ عندَهم ، الوَجْهُ الثَّانى ، كما تقدَّم . الثَّانيةُ ، لو قضَتِ الطَّائفةُ الأُخْرى رَكْعَتَها حينَ تفارِقُ الإمامَ وسلَّمتْ ، ثم مضَتْ ، وأتَتِ الأُولَى فأَتَمَّتْ ، كخَبَرِ ابنِ مَسْعُودٍ ، [١/١٥٣ و] صحَّ . وهذه الصِّفَةُ أوْلَى عندَ بعضِ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، واقْتَصَرَ عليه . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أحْسَنُ .

قوله : الوَجْهُ الرَّابِعُ ، أنْ يصلِّيَ بكُلِّ طائفةٍ صَلاةً ، ويُسلِّمَ بها . **تصِحُّ الصَّلاةُ**

---

(١) فى : باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعتين ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٤٦ .

(٢) فى م : « تفريق » .

المقنع

الْوَجْهُ الْخَامِسُ ، أَنْ يُصَلِّىَ الرُّبَاعِيَّةَ الْمَقْصُورَةَ تَامَّةً ، وَتُصَلِّىَ مَعَهُ كُلُّ طَائِفَةٍ [٣٢ظ] رَكْعَتَيْنِ ، وَلَا تَقْضِى شَيْئًا ، فَتَكُونَ لَهُ تَامَّةً ، وَلَهُمْ مَقْصُورَةً .

الشرح الكبير

(الوَجْهُ الخامِسُ ، أن يُصَلِّىَ) كما روَى جابرٌ ، قال : أقْبَلْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كُنّا بذاتِ الرِّقاعِ ، قال : فنُودِىَ بالصلاةِ ، فصَلَّى بطائِفةٍ رَكْعَتَيْن ، ثم تأَخَّرُوا[1] ، وصَلَّى بالطّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْن . قال : وكانت لرسولِ اللهِ ﷺ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وللقَوْمِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وتَأَوَّلَ القاضى هذا على أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بهم كصلاةِ الحَضَرِ ، وأنَّ كلَّ طائِفَةٍ قَضَتْ رَكْعَتَيْن . وهذا[3] التَّأْوِيلُ فاسِدٌ ؛

الإنصاف

بهذه الصِّفةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وإنْ مَنَعْنا اقْتِداءَ المُفْترِضِ بالمُتَنَفِّلِ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وقال : هو أصحُّ . وغيرِهم . وبَناه القاضى وغيرُه ، على اقْتِداءِ المُفترِضِ بالمُتَنَفِّلِ . وهذه الصِّفةُ فَعَلَها عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِىُّ ، مِن حديثِ أبى بَكْرَةَ .

قوله : الوَجْهُ الخامسُ ، أنْ يُصلِّىَ الرُّباعِيَّةَ المقصورَةَ تامَّةً ، وتُصلِّى معه كُلُّ طائفَةٍ رَكْعَتَين ، ولا تَقْضِىَ شيئًا ، فتكونُ له تامَّةً ، ولهم مقصورَةً . الصَّحيحُ مِنَ

---

(١) فى الأصل : « تأخر » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة ذات الرقاع ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٤٦ ، ١٤٧ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٤ .

(٣) فى م : « أنّ » .

الشرح الكبير

لمُخالَفَتِه صِفَةَ الرِّوايَةِ ، وقولَ أحمدَ . أمّا مُخالَفَةُ الرِّوايَةِ ، فإنَّه ذَكَر أنَّه صَلَّى بكلِّ طائِفَةٍ رَكْعَتَيْن ، ولم يَذْكُرْ قضاءً ، ثم قال فى آخِرِه : للقَوْمِ رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن . وأمّا مُخالَفَةُ قَوْلِ أحمدَ ، فإنَّه قال : سِتَّةُ أوْجُهٍ أو سَبْعَةٌ يُرْوَى فيها ، كُلُّها جائِزٌ . وعلى هذا لا تكونُ سِتَّةً ولا خَمْسَةً . ثم إنَّه حَمَل الحديثَ على مَحْمَلٍ بَعِيدٍ ؛ لأنَّ الخَوْفَ يَقْتَضِى قَصْرَ الصلاةِ وتَخْفِيفَها . وعلى هذا التَّأْوِيلِ يَجْعَلُ مَكانَ الرَّكْعَتَيْن أرْبَعًا ، ويُتِمُّ الصلاةَ المَقْصُورَةَ ، ولم يُنْقَلْ عنه عليه السلامُ إتْمَامُ صلاةِ السَّفَرِ فى غيرِ الخَوْفِ ، فكيف يُتِمُّها فى مَوْضِعٍ يَقْتَضِى التَّخْفِيفَ .

فصل : وقد ذَكَر شيخُنا ، رَحِمَه اللهُ(١) ، الوَجْهَ السّادِسَ ، أن يُصَلِّىَ بكلِّ طائِفَةٍ رَكْعَةً(٢) ، ولا تَقْضِى شيئًا ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ،

الإنصاف

المذهبِ ؛ أنَّ الصَّلاةَ بهذه الصِّفَةِ صحيحةٌ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقال المَجْدُ : لا تصِحُّ ؛ لاحْتِمالِ سلامِه مِن كلِّ رَكْعَتَيْن ، فتكونُ الصِّفَةُ التى قبلَها . قال : وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . فلا يجوزُ إثْباتُ هذه الصِّفَةِ مع الشَّكِّ والاحْتِمالِ . ونَصَراه . وهذه الصِّفَةُ فعَلَها عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ فى ذاتِ الرِّقاعِ . روَاه الإمامُ أحمدُ، والبُخارِىُّ، ومُسْلِمٌ . قلتُ : فعلى المذهبِ، يُعايَى بها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قصرَ الصَّلاةَ الجائزَ قصرُها ، وصلَّى بكلِّ طائفةٍ ركْعَةً بلا قَضاءٍ ، صحَّ فى ظاهرِ كلامِه . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ،

---

(١) فى : المغنى ٣/٣١٤ .

(٢) فى م : « ركعة ركعة » .

الشرح الكبير

قال : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ بذِى قَرَدٍ[١] صلاةَ الخَوْفِ ، والمُشْرِكُون بينَه وبينَ القِبْلَةِ ، فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَه ، وصَفًّا مُوازِىَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم ذَهَب هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء ، ورَجَع هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء ، فصَلَّى بهم رَكْعَةً ، ثم سَلَّمَ عليهم ، فكانت لرسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتان ، وكانت لهم رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ . رَواه الأثْرَمُ[٢] . وعن حُذَيْفَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخَوْفِ بهؤلاءِ رَكْعَةً ، وهؤلاءِ رَكْعَةً ، ولم يَقْضُوا شيئًا . رَواه أبو داودَ[٣] . وهذا قَوْلُ ابنِ عباسٍ وجابِرٍ . قال جابِرٌ : إنَّما القَصْرُ رَكْعَةٌ عندَ القِتالِ . وقال طاوُسٌ ، ومُجاهِدٌ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ ،

الإنصاف

و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وقال : وهو المُخْتارُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وهو مِنَ المُفرداتِ . قال فى « الفُروعِ » : ومنَع الأكثرُ صِحَّةَ هذه الصِّفَةِ . قال الشَّارِحُ : وهذا قَوْلُ أصحابِنا . ومالَ إليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المَشْهورُ . قال القاضى : الخَوْفُ لا يُؤَثِّرُ فى نَقْصِ الرَّكَعاتِ . قال فى « الكافِى »[٤] : كلامُ أحمدَ يقْتَضِى أنْ يكونَ مِنَ الوُجوهِ الجائزَةِ ، إلَّا أنَّ أصحابَه قالوا : لا تأْثِيرَ للخَوْفِ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ . وحمَلُوا هذه الصِّفَةَ على شِدَّةِ الخَوْفِ . انتهى . وهذا هو الوَجْهُ السَّادِسُ . قال الشَّارِحُ : وذكَر شَيْخُنا الوَجهَ

---

(١) ذو قرد : ماء على ليلتين من المدينة ، بينها وبين خيبر ، وكان رسول الله ﷺ انتهى إليه ، لما خرج فى طلب عيينة حين أغار على لقاحه . معجم البلدان ٤/ ٥٥ .

(٢) وأخرج البخارى نحوه ، فى : باب يحرس بعضهم بعضا فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . صحيح البخارى ٢ / ١٨ . والنسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ٣ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٢ ، ٣٥٧ ، ٥ / ١٨٣ ، ٣٨٥ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٦ .

(٤) ١/ ٢١٠ .

الشرح الكبير

والحَكَمُ : يقُولُون : رَكْعَةً[1] فى شِدَّةِ الخَوْفِ يُومِئُ إيماءً . وبه قال إسْحاقُ : يُجْزِئُك عندَ الشِّدَّةِ رَكْعَةٌ تومِئُ إيماءً ، فإن لم تَقْدِرْ فَسَجْدَةٌ واحِدَةٌ ، فإن لم تَقْدِرْ فتَكْبِيرَةٌ . فهذه الصلاةُ يَقْتَضِى عُمُومُ كَلامِ أحمدَ جَوازَها ؛ لأنَّه ذَكَر سِتَّةَ أوْجُهٍ ، ولا نَعْلَمُ وَجْهًا سَادِسًا سِواها . وقال القاضى : لا تَأْثِيرَ للخَوْفِ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ . وهذا قولُ أصحابِنا ، وأكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ عمرَ ، والنَّخَعِىُّ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وغيرُهم مِن عُلَماءِ الأمْصارِ ، لا يُجِيزُون رَكْعَةً ، والذى قال منهم رَكْعَةً ، إنَّما جَعَلَها عندَ شِدَّةِ القِتالِ ، والذين رَوَيْنا عنهم صلاةَ رسولِ اللهِ [١/٢٨٠و] ﷺ أكثَرُهم لم يَنْقُصُوا مِن رَكْعَتَيْن ، وابنُ عباسٍ لم يَكُنْ مِمَّن يَحْضُرُ النبىَّ ﷺ فى غَزَواتِه ولا[2] يَعْلَمُ ذلك إلَّا بالرِّوايَةِ ، فالأخْذُ برِوايَةِ مَن حَضَر الصلاةَ وصَلَّاها مع النبىِّ ﷺ أوْلَى .

الإنصاف

السَّادِسَ ، أنْ يُصَلِّىَ بكُلِّ طائفَةٍ ركْعَةً ، ولا يقضى شيئًا . وكذا قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وكان بعضُ مَشايِخنا يقولُ : الوَجْهُ السَّادِسُ ، إذا اشْتَدَّ الخَوْفُ . وهذه الصِّفةُ صَلَّاها عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، بذِى قَرَدٍ . رَواه النَّسائِىُّ ، والأثْرَمُ ، مِن حديثِ ابنِ عبَّاسٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ[3] ، وغيرِهم .

---

(١) أى يصلى ركعة .

(٢) فى م : « ولم » .

(٣) حديث زيد بن ثابت أخرجه النسائى ، فى : أول كتاب صلاة الخوف . المجتبى ١٣٦/٣ .

كما روى عن أبى هريرة ، أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يكبرون جميعا وإن كانوا مستدبرى القبلة ... إلخ ، من كتاب صلاة السفر . سنن أبى داود ٢٨٤/١ . والترمذى ، فى : تفسير سورة النساء ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٦٣/١١ ، ١٦٤ . والنسائى ، فى : أول كتاب الخوف . المجتبى ١٤١/٣ ، ١٤٢ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِى الصَّلَاةِ مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ

الشرح الكبير **فصل** : ومتى صَلَّى بهم صلاةَ الخَوْفِ مِن غيرِ خَوْفٍ ، فصلاةُ الجميعِ فاسِدَةٌ ؛ لأنَّها لا تَخْلُو مِن مُفارِقٍ إمامِه لغيرِ عُذْرٍ ، أو تارِكٍ مُتابَعَةِ إمامِه فى ثَلاثَةِ أرْكانٍ ، أو قاصِرِ الصلاةِ مع إتْمامِ الإمامِ ، وكلُّ ذلك يُفْسِدُ الصلاةَ ، إلَّا مُفارَقَةَ الإمامِ فى قَوْلٍ . وإذا (١)فَسَدَتْ صلاتُهم(١) فَسَدَتْ صلاةُ الإمامِ ؛ لأنَّه صَلَّى إمامًا بمَن صلاتُه فاسِدَةٌ ، إلَّا أن يُصَلِّىَ بهم صلاتَيْنِ كامِلَتَيْن ، فتَصِحُّ صلاتُه ، وصلاةُ الطّائِفَةِ الأُولَى ، وصلاةُ الثّانيةِ تَنْبَنِى على إمامَةِ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ ، وقد ذَكَرْناه[٢] .

٦٢٠ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ معه فى الصلاةِ مِن السِّلاحِ

الإنصاف الثَّانيةُ ، تصِحُّ صلاةُ الجُمُعَةِ فى الخَوْفِ ؛ فيُصلِّى بطائفةٍ ركْعةً بعدَ حُضورِها الخُطْبَةَ ، فيُشْتَرَطُ لصِحَّتِها ، حُضورُ الطَّائفةِ الأُولَى لها . وقيل : أو الثَّانيةِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وإنْ أحْرَم بالتى لم تحْضُرْها ، لم تصِحَّ حتى يَخْطُبَ لها . ويُعْتبرُ أنْ تكونَ كلُّ طائفةٍ أرْبَعين ، بِناءً على اشْتِراطِه فى الجُمُعَةِ ، وتقْضِى كلُّ طائفةٍ ركْعةً بلا جَهْرٍ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ أنْ تبْطُلَ إنْ بَقِىَ مُنْفَرِدًا بعدَ ذَهابِ الطَّائفةِ ، كما لو نقَص العدَدُ . وقيلَ : يجوزُ هنا للعُذْرِ ؛ لأنَّه مُتَرَقِّبٌ للطَّائفةِ الثَّانيةِ . قال أبو المَعالِى : وإنْ صلَّاها كخَبَرِ ابنِ عمرَ ، جازَ . وأمَّا صلاةُ الاسْتِسْقاءِ ، فقال أبو المَعالِى ، واقْتصَرَ عليه فى « الفُروعِ » : تُصَلَّى ضرورةً كالمَكْتُوبَةِ ، وكذا الكُسوفُ والعيدُ ، إلَّا أنَّه آكَدُ مِن الاسْتِسْقاءِ .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَحْمِلَ معه فى الصَّلاةِ مِنَ السِّلاحِ ، ما يَدْفَعُ به عن نفْسِه ،

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) انظر ما تقدم فى ٤٠٨/٤ .

وَلَا يُثْقِلُهُ ؛ كَالسَّيْفِ ، وَالسِّكِّينِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَجِبَ ذَلِكَ . المقنع

الشرح الكبير ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه ولا يُثْقِلُه ، كالسَّيْفِ ، والسِّكِّينِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ذلك) حَمْلُ السِّلاحِ فى صلاةِ الخَوْفِ مُسْتَحَبٌّ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ ﴾(١) . ولأنَّهم (٢لا يَأْمَنُون٢) أن يَفْجَأَهم العَدُوُّ ، كما قال اللهُ تعالى : ﴿ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ﴾ . والمُسْتَحَبُّ مِن ذلك ما يَدْفَعُ به عن نَفْسِه ولا يُثْقِلُه ، كالسَّيْفِ ، والسِّكِّينِ ، ولا يُسْتَحَبُّ حَمْلُ ما يُثْقِلُه ، كالجَوْشَنِ(٣) ولا ما يَمْنَعُ إكْمالَ السُّجُودِ ، كالمِغْفَرِ(٤) ، ولا ما يُؤْذِى

الإنصاف ولا يُثْقِلُه، كالسَّيفِ، والسِّكِّينِ . وهذا المذهبُ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ويَحْتَمِلُ أنْ يجِبَ . وهو وَجْهٌ اخْتارَه صاحِبُ « الفائِقِ » . ونصَرَه المُصَنِّفُ . وحكَاه أبو حَكِيمٍ النَّهْرَوَانِىُّ عن أبِى الخَطَّابِ . قال الشَّارِحُ : هذا القَوْلُ أظْهَرُ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : أمَّا على بعضِ الوُجوهِ ، فيما إذا حَرَسَتْ إحْدى الطَّائِفتَيْن ، وهى فى حُكْمِ الصَّلاةِ ، فيَنْبغى أنْ يجِبَ ، قوْلًا واحدًا ؛ لوُجوبِ الدَّفْعِ عنِ المُسْلمين ، وأمَّا فى غيرِ ذلك ، فإنْ قُلْنا : يجِبُ الدَّفْعُ عنِ النَّفْسِ ، فكذلك ، وإلَّا كان مُسْتَحَبًّا . انتهى . وقال فى « المُنْتَخَبِ » : هل يُسْتَحَبُّ ؟ فيه رِوايتان . نقَل ابنُ هانِئٍ ، لا بَأْسَ . وقيل : يجِبُ مع عَدَمِ أَذَى مطَرٍ أو مَرَضٍ ، ولو كان السِّلاحُ مُذَهَّبًا ، ولا يُشْتَرَطُ حمْلُه ، قوْلًا واحدًا . وقال فى « الفُروعِ » :

---

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢ - ٢)فى الأصل : « يأمنون » .

(٣) فى م : « كالجوشرة » . والجوشن : الصدر والدرع .

(٤) المغفر : زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس ، يلبس تحت القلنسوة .

الشرح الكبير غيرَه ، كالرُّمْحِ إذا كان مُتَوَسِّطًا ، ولا يَجُوزُ حَمْلُ نَجِسٍ ، ولا ما يُخِلُّ ببعضِ أرْكانِ الصلاةِ إلَّا عندَ الضَّرُورَةِ ، كمَن يَخافُ وُقُوعَ الحِجارَةِ والسِّهامِ . وليس ذلك بواجِبٍ ، ذَكَرَه أصْحابُنا . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ، وأحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ، وأكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنَّه لو وَجَب لكان شَرْطًا ، كالسُّتْرَةِ ، ولأنَّ الأمْرَ به للرِّفْقِ بهم والصِّيانَةِ لهم ، فلم يَكُنْ للإِيجابِ ، كما أنَّ نَهْىَ النبىِّ ﷺ عن الوِصالِ لَمّا كان للرِّفْقِ لم يَكُنْ للتَّحْرِيمِ . ويَحْتَمِلُ أن يَجِبَ ذلك ، وهو قَوْلُ داودَ ، وأحَدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ، وهذا القـولُ(1) أظْهَرُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ الأمْرِ الوُجُوبُ ، وقد اقْتَرَنَ به ما يَدُلُّ على

الإنصاف ويتوجَّه فيه تخريجٌ واحْتِمالٌ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفهومُ قولِه : ولا يُثْقِلُه . أنَّه إذا أثْقَلَه لا يُسْتَحَبُّ حمْلُه فى الصَّلاةِ كالجَوْشَنِ . وهو صحيحٌ ، بل يُكْرَهُ . قالَه الأصحابُ . الثَّانى ، يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ مالا يُثْقِلُه ، ولكنْ يمْنَعُه مِن إكْمالِ الصَّلاةِ ، كالمِغْفَرِ ، أو يؤْذِى غيرَه ، كالرُّمْحِ [١/١٥٣ظ] إذا كان مُتوسِّطًا ، فإنَّ حمْلَ ذلك لا يُسْتَحَبُّ ، بل يُكْرَهُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، إلَّا مِن حاجَةٍ . وقد جزَم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهما ، بأنَّه لا يُسْتَحَبُّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ ما يمْنَعُه مِنِ اسْتِيفاءِ الأرْكانِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ، اسْتِيفاؤُها على الكَمالِ . وقال فى « الفُصولِ » ، فى مَكانٍ آخَرَ : إلَّا فى حرْبٍ مُباحٍ . قال فى « الفُروعِ » : وكذا قال . ولم يسْتَثْنِ فى مَكانٍ آخَرَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يجوزُ حمْلُ النَّجسِ فى هذه الحالِ للحاجَةِ . جزَم به فى

---

(1) سقط من : م .

المقنع

فَصْلٌ : وَإذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ ، صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، إلَى الْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا ، يُومِئُونَ إيمَاءً عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ ، ....

الشرح الكبير

الوُجُوبِ ، وهو قَوْلُه سُبْحانه : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ﴾ . ونَفْىُ الحَرَجِ مَشْرُوطًا بالأَذَى دَلِيلٌ على لُزُومِه عندَ عَدَمِه ، فأمَّا إنْ كان بهم أذًى مِن مَطَرٍ أو مَرَضٍ ، فلا يَجِبُ بغيرِ خِلافٍ ؛ لصَرِيحِ النَّصِّ بنَفْىِ الحَرَجِ .

٦٢١ – مسألة : (وإذا اشْتَدَّ الخَوْفُ ، صَلَّوْا رِجالًا ورُكْبانًا ، إلى

الإنصاف

« الفُروعِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : ولا يجوزُ حمْلُ نَجسٍ إلَّا عندَ الضَّرورةِ ، كمَن يخافُ وُقوعَ الحِجارَةِ والسِّهامِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ويُسَنُّ حمْلُ كذا . وقيل : يجِبُ . وقيل : يجِبُ مع عدَمِ أذًى ، وإنْ كان السِّلاحُ مُذَهَّبًا . وقيل : أو نَجِسًا ، مِن عَظْمٍ أو جلْدٍ أو عَصَبٍ ، وريشٍ ، وشَعَرٍ . ونحوِ ذلك . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ولا يجوزُ أنْ يحْمِلَ فى الصَّلاةِ سِلاحًا فيه نَجاسَةٌ . فلعَلَّه أرادَ ، مع عدَمِ الحاجَةِ ، جمْعًا بين الأقْوالِ . لكنْ ظاهرُ « الرِّعايَةِ » ، أنَّ فى المسْألَةِ خِلافًا . وحيثُ حمَل ذلك وصلَّى ، ففى الإعادةِ رِوايَتان . ذكَرهما فى « الفُروعِ » . وأطْلَقهما . وقال فى « الرِّعايَةِ » مِن عندِه : يحْتَمِلُ الإعادةُ وعدَمُها وَجْهَين . قلتُ : يُعْطَى لهذه المسْألَةِ حُكْمُ نَظائرِها ، مِثْلُ ما لو تَيَمَّمَ خوْفًا مِنَ البَرْدِ وصلَّى ، على ما تقدَّم . الثَّانيةُ ، قال ابنُ عَقِيلٍ : حمْلُ السِّلاحِ فى غيرِ الخَوْفِ فى الصَّلاةِ محْظورٌ . وقاله القاضى . وقال القاضى أيضًا : مَن رفَع الجُناحَ عنهم ، رفَع الكراهَةَ عنهم ؛ لأنَّه مكْروهٌ فى غيرِ العُذْرِ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ الأكثرِ ، ولا يُكْرَهُ فى غيرِ العُذْرِ . وهو أظْهَرُ . انتهى .

قوله : وإذا اشْتَدَّ الخَوفُ صَلَّوا رجالًا ورُكْبانًا ، إلى القِبْلَةِ وغيرِها يُومِئون إيماءً

الشرح الكبير

القِبْلَةِ وغيرِها ، يُومِئُون إيماءً على قَدْرِ الطّاقَةِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه متى اشْتَدَّ الخَوْفُ ، والْتحَمَ القِتالُ ، فلهم الصلاةُ كَيْفَما أمْكَنَهم ، رِجالًا أو رُكْبانًا ، إلى القِبْلَةِ إن أمْكَنَهم ، (١)وإلى(١) غيرِها إن لم يُمْكِنْهم ، يُومِئُون [١/٢٨٠ ظ] بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، ويَجْعَلُون سُجُودَهم أخْفَضَ مِن رُكُوعِهم على قَدْرِ الطّاقَةِ ، ولهم التَّقَدُّمُ والتَّأخُّرُ ، والطَّعْنُ والضَّرْبُ ، والكَرُّ والفَرُّ ، ولا يُؤَخِّرُون الصلاةَ عن وَقْتِها فى قولِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . وحَكَى ابنُ أبى مُوسى ، أنّه يَجُوزُ تأْخِيرُ الصلاةِ حالَ الْتِحامِ القِتالِ فى رِوايَةٍ . وقال أبو حنيفةَ ، وابنُ أبى لَيْلَى : لا يُصَلِّى مع المُسايَفَةِ ، ولا مع المَشْىِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، وأخَّرَ الصلاةَ . ولأنَّ ما يَمْنَعُ الصلاةَ فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ يَمْنَعُها معه ؛ كالحَدَثِ والصِّياحِ . وقال الشافعىُّ : يُصَلِّى ، لكنْ إن تابَعَ الطَّعْنَ والضَّرْبَ ، أو المَشْىَ ، أو فَعَلَ ما يَطُولُ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ ذلك مِن مُبْطِلاتِ الصلاةِ ، أشْبَهَ الحَدَثَ . ولَنا ، قَوْلُه عزَّ وجَلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٢) .

الإنصاف

على قَدْرِ الطَّاقةِ . فأفادَنا المُصَنِّفُ رَحِمَه اللهُ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تُؤَخَّرُ فى شدَّةِ الخوْفِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، له التَّأْخيرُ إذا احْتاجَ إلى عَمَلٍ كثيرٍ . قال فى « الفائقِ » : وفى جَوازِ تأْخيرِ الصَّلاةِ عن وَقْتِها لقِتالٍ ، رِوايَتان . قال فى « الرِّعايَةِ » : رجَع أحمدُ عن جَوازِ تأْخيرِها حالَ الحَرْبِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : والصَّحيحُ ، الرُّجوعُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فعلى المذهبِ ، فالحُكْمُ فى صلاةٍ تُجْمَعُ مع ما بعدَها ، فإنْ كانتْ أُولَى المَجْموعتَين ،

(١ - ١) فى م : « أو إلى » .
(٢) سورة البقرة ٢٣٩ .

الشرح الكبير

قال ابنُ عُمرَ : فإن كان خَوْفٌ أشَدُّ مِن ذلك ، صَلَّوْا رِجالًا قِيامًا على أقْدَامِهم ، ورُكْبانًا مُسْتقبلِى القِبْلَةِ وغيرَ مُسْتَقْبِلِيها . مُتَّفَقٌ عليه[(١)] . ورُوِى ذلك عن النبىِّ ﷺ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِه فى غيرِ شِدَّةِ الخَوْفِ ، فأَمَرَهم بالمَشْىِ إلى وِجاهِ العَدُوِّ وهم فى الصلاةِ ، ثم يَعُودُون لقَضاءِ ما بَقِىَ مِن صَلَاتِهم ، وهذا مَشْىٌ كَثِيرٌ ، وعَمَلٌ طَوِيلٌ ، واسْتِدْبارٌ للقِبْلَةِ ، فإذا جاز ذلك مع أنَّ الخَوْفَ ليس بشَدِيدٍ ، فمع شِدَّتِه أوْلَى . ومِن العَجَبِ اخْتِيارُ أبى حنيفَةَ هذا الوَجْهَ دُونَ سائِرِ الوُجُوهِ التى لا تَشْتَمِلُ على العَمَلِ فى أثْناءِ الصلاةِ ، وتَسْوِيغُه إيّاهُ مع الغِنَى عنه ، ثم مَنْعُه فى حالِ الحاجَةِ إليه ، بحيثُ لا يَقْدِرُ على غيرِه ، فكان العَكْسُ أَوْلَى ، ولأنَّه مُكَلَّفٌ تَصِحُّ طَهارَتُه ، فلم يَجُزْ له إخْلاءُ وَقْتِ الصلاةِ عن فِعْلِها ، كالمَرِيضِ ، ويُخَصُّ الشافعىُّ بأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ للخَوْفِ ، فلم يُبْطِلِ الصلاةَ ، كاسْتِدْبارِ القِبْلَةِ ، والرُّكُوبِ ، والإيماءِ ، وبهذا يَنْتَقِضُ ما ذَكَرَه . فأمّا تأْخِيرُ الصلاةِ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، فرَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّه كان قبلَ نُزُولِ صلاةِ الخَوْفِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه شَغَلَه المُشْرِكُون فنَسِىَ الصلاةَ ، فقد نُقِلَ ما يَدُلُّ على ذلك[(٢)] . ويُؤَكِّدُ ما ذَكَرْنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه لم [٢٨١/١ و]

الإنصاف

فالأَوْلَى تأْخِيرُها ، والخَوْفُ يُبِيحُ الجَمْعَ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ، كالمَرَضِ ونَحوِه .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الخوف رجالا وركبانا راجل قائم ، من كتاب صلاة الخوف ، وفى : باب تفسير سورة البقرة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٨ ، ٦ / ٣٨ . ومسلم ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٤ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الخوف . الموطأ ١ / ١٨٤ .

(٢) انظر ما تقدم فى ١٤٥/٣ .

المقنع فَإِنْ أَمْكَنَهُمُ افْتِتاحُ الصَّلَاةِ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير يَكُونُوا فى مُسايَفَةٍ تُوجِبُ قَطْعَ الصلاةِ . وأمّا الصِّياحُ والحَدَثُ ، فلا حاجَةَ بهم إليه ، ولا يَلْزَمُ مِن كَوْنِ الشَّىءِ مُبْطِلًا مع عَدَمِ العُذْرِ أن تَبْطُلَ معه ، كخُرُوجِ النَّجاسَةِ مِن المُسْتَحاضَةِ ومَن فى مَعْناها .

٦٢٢ – مسألة : (فإن أمْكَنَهم افْتِتاحُ الصلاةِ إلى القِبْلَةِ ، فهل يَلْزَمُهم ذلك ؟ على رِوَايَتَيْن) إحْداهما ، لا تَجِبُ . اخْتارَه أبو بكرٍ ؛ لأنَّه جُزْءٌ مِن الصلاةِ ، فلم يَجِبْ الاسْتِقْبالُ فيه ، كبَقِيَّةِ أجْزائِها . و الثّانيةُ ، يَجِبُ ؛ لأنَّه أمْكَنَه ابْتِداءُ الصلاةِ مُسْتَقْبِلًا ، فلم يَجُزْ بدُونِه ، كما لو أمْكَنَه ذلك فى رَكْعَةٍ كامِلَةٍ .

الإنصاف قوله : فإنْ أمْكَنَهُم افْتتاحُ الصَّلاةِ إلى القِبْلَةِ ، فهل يَلْزَمُهم ذلك ؟ على رِوايتَين . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُهم . وهى المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : أصحُّهما لا يجِبُ . قال فى « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » : ولا يجِبُ على الأصحِّ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » : ولا يلْزَمُ على الأظْهَرِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : والصَّحيحُ لا يجبُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يلْزَمُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ . وجزَم به الخِرَقِىُّ ، وفى « الوَجيزِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُمْكِنْه افْتِتاحُ الصَّلاةِ مُتَوَجِّهًا إليها ، أنَّه لا يَلْزَمُه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، رِوايةً واحدةً عندَ أكثرِ الأصحابِ . وحكَى أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » ، وابنُ عَقِيلٍ ، رِوايةً باللُّزومِ ،

المقنع

وَمَنْ هَرَبَ مِنْ عَدُوٍّ هَرَبًا مُبَاحًا ، أَوْ مِنْ سَيْلٍ ، أَوْ سَبُعٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَذَلِكَ .

الشرح الكبير

٦٢٣ – مسألة : (ومَن هَرَب مِن عَدُوٍّ هَرَبًا مُباحًا ، أو مِن سَيْلٍ ، أو سَبُعٍ ونَحْوِه ، فله (١)أن يصَلِّيَ(١) كذلك) سَواءٌ خاف على نَفْسِه ،

الإنصاف

والحالَةُ هذه . وهو بعيدٌ ، وكيفَ يلزَمُ شيءٌ لا يمْكِنُ فِعْلُه ؟ وقدَّم هذه الطَّريقةَ فى « الرِّعايَةِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ . قال ابنُ تَميمٍ : وفى وُجوبِ افْتِتاحِ الصَّلاةِ إلى القِبْلَةِ رِوايَتان . قال بعضُ أصحابِنا : ذلك مع القُدْرَةِ ، ولا يجِبُ ذلك مع العَجْزِ ، رِوايةً واحدةً . وقال عَبْدُ العَزيزِ فى « الشَّافِى » : يجِبُ ذلك مع القُدْرَةِ ، ومع عدَمِ الإمْكانِ رِوايَتان . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ذلك . انتهى . الثَّانى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ صلاةَ الجماعَةِ ، والحالَةُ هذه ، تنْعَقِدُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهَادِى » . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : تنْعَقِدُ . نصَّ عليه فى المَنْصوصِ ، فدَلَّ على أنَّها تجِبُ : وهو ظاهِرُ ما احْتَجُّوا به . انتهى . واخْتارَ ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ أنَّها لا تنْعَقِدُ . وقيل : تنْعَقِدُ ولا تجِبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وليس ببعيدٍ . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ مِن قَوْلِهم : ويجوزُ أنْ يصَلُّوا جماعةً . فعلى المذهبِ ، يُعْفَى عن تقَدُّمِ الإمامِ وعنِ العَمَلِ الكثيرِ ، بشَرْطِ إمْكانِ المُتابعَةِ ، ويكونُ [١/١٥٤ و] سُجودُه أخْفَضَ مِن رُكوعِه ، ولا يجِبُ سُجودُه على دابَّتِه ، وله الكَرُّ والفَرُّ ، والضَّرْبُ والطَّعْنُ ، ونحوُ ذلك للمَصْلَحَةِ ، ولا يزولُ الخَوْفُ إلَّا بانْهِزامِ الكُلِّ .

قوله : ومَن هرَب مِن عَدُوٍّ هَرَبًا مُباحًا ، أو مِن سَيْلٍ ، أو مِن سَبُعٍ ونحوِه ،

(١ – ١) فى م : « الصلاة » .

الشرح الكبير

أَو ماله ، أو أَهْلِه . وكذلك الأَسِيرُ إذا خافَهم على نَفْسِه إن صَلَّى ، والمُخْتَفِى فى مَوْضِعٍ ، يُصَلِّيان كيْفَما أمْكَنَهما . نَصَّ عليه أحمدُ فى الأَسِيرِ . فلو كان المُخْتَفِى قاعِدًا لا يُمْكِنُه القِيامُ ، أو مُضْطَجِعًا لا يُمْكِنُه القُعُودُ ، صَلَّى على حَسَبِ حالِه . وهذا قولُ ابنِ الحسنِ . وقال الشافعيُّ : يُصَلِّى ويُعِيدُ . ولَنا ، أنَّه خائِفٌ صَلَّى على حَسَبِ ما أمْكَنَه ، فلم تَلْزَمْه الإِعادَةُ ، كالهارِبِ . ولا فَرْقَ فى هذا بينَ الحَضَرِ والسَّفَرِ ؛ لأنَّ المُبِيحَ خَوْفُ الهَلاكِ ، وقد تَساوَيا فيه . فإن أمْكَنَ التَّخَلُّصُ بدُونِ ذلك ، كالهارِبِ مِن السَّيْلِ يَصْعَدُ إلى رَبْوَةٍ ، والخائِفِ مِن العَدُوِّ يُمْكِنُه دُخُولُ حِصْنٍ يَأْمَنُ فيه صَوْلَةَ العَدُوِّ ، فيُصَلِّى فيه ثم يَخْرُجُ ، لم يَكُنْ له أن يُصَلِّىَ صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنَّه لا حاجَةَ إليها ولا ضَرُورَةَ .

فصل : فأمَّا العاصِى بهَرَبِه ، كالذى يَهْرُبُ [(١]مِن حَقٍّ تَوَجَّهَ[١)] عليه ، وقاطِعِ الطَّرِيقِ ، واللِّصِّ ، والسَّارِقِ ، فليس لهم أن يُصَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ ؛ لأنَّها رُخْصَةٌ [(٢]ثبتَت للدَّفْعِ[٢)] عن نَفْسِه فى مَحَلٍّ مُباحٍ ، فلا تَثْبُتُ بالمَعْصِيَةِ ، كَرُخَصِ السَّفرِ .

فصل : قال أصحابُنا : يَجُوزُ أن يُصَلُّوا فى حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ جَماعَةً .

الإنصاف

كالنَّارِ ، فله أنْ يُصلِّىَ كذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيل : إنْ كثُرَ دفعُ العدُوِّ ، مِن سَيْلٍ وسَبُعٍ ، وسقُوطِ جِدارٍ ونحوِه ، أبطَلَ الصَّلاةَ .

فائدة : مثْلُ السَّيْلِ والسَّبُعِ ، خوْفُه على نفْسِه ، أو أهْلِه ، أو مالِه ، أو ذَبِّه

(١ - ١) فى م : « مما يجب » .

(٢ - ٢) فى الأصل : « تثبت الدفع » .

المقنع

وَهَلْ لِطَالِبِ الْعَدُوِّ الْخَائِفِ فَوَاتَهُ الصَّلَاةُ كَذَلِكَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

قال شيخُنا[1] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّهم يَحْتاجُون إلى التَّقَدُّمِ والتَّأَخُّرِ ، ورُبَّما تقَدَّمُوا الإمامَ[2] ، وتَعذَّرَ عليهم الائتِمامُ . وحُجَّةُ الأصحابِ أنها حالَةٌ تَجُوزُ فيها الصلاةُ على الانْفِرادِ ، فجازَ فيها صلاةُ الجماعَةِ ، كالرُّكُوبِ فى السَّفِينَةِ ، ويُعْفَى عن تَقَدُّمِ الإمامِ للحاجَةِ إليه ، كالعفْوِ عن العَمَلِ الكَثِيرِ . ولِمَن نَصَر القَوْلَ الأَوَّلَ أن يُفَرِّقَ بينَهما ، بأنَّ العَفْوَ عن العَمَلِ الكَثِيرِ لا يَخْتَصُّ الإمامَةَ ، بل هو فى حالِ الانْفِرادِ أيضًا ، فلم يُؤَثِّرْ الانْفِرادُ فى نَفْسِه ، بخِلافِ تَقَدُّمِ الإمامِ .

٦٢٤ – مسألة : (وهل لطالِبِ العَدُوِّ الخائفِ فَواتَه الصلاةُ كذلك ؟ على رِوايَتيْن) إحْداهما ، له ذلك كالمَطْلُوبِ سَواءً . رُوِىَ ذلك

الإنصاف

عنه . وعلى الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، أو خوْفُه على غيرِه . وعنه ، لا يُصَلِّى كذلك لخوْفِه على غيرِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يُصَلِّى كذلك لخوْفِه على مالِ غيرِه . وعنه ، بلَى .

قوله : وهل لطالِبِ العَدُوِّ الخائف فَواتَه الصَّلاةُ كذلك ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوك الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْداهما ، تجوزُ له الصَّلاةُ كذلك . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . قال فى « النَّظْمِ » : يجوزُ فى الأُوْلَى . ونَصَره فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : يجوزُ على الأظْهَرِ . وجزَم به فى

(١) فى : المغنى ٣/٣١٩ .
(٢) فى م : « على الإمام » .

الشرح الكبير

عن شُرَحْبِيلَ ابنِ حَسَنَةَ[1] ، وهو قَوْلُ الأوْزاعِيِّ ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ ، قال : بَعَثَنِي رسولُ اللهِ ﷺ إلى خالدِ بنِ سُفيانَ الهُذَلِيِّ فقال : « اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ » . فرَأَيْتُه ، وحَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ ، فقُلْتُ : إنِّي لَأَخافُ أن يكونَ بَيْنِي وبَيْنَه ما يُؤَخِّرُ الصلاةَ ، فانطَلَقْتُ أَمْشِي ، وأنا أُصَلِّي أُومِئُ إيماءً نَحْوَه . وذَكَرَ الحَدِيثَ . رَواه أبو داودَ[2] . وظاهِرُ حالِه أنَّه أخْبَرَ بذلك النبيَّ ﷺ ، أو كان قد عَلِم جَوازَ ذلك ، فإنَّه لا يُظَنُّ به أن يَفْعَلَ ذلك مُخْطِئًا ، وهو رسولُ[3] رسولِ اللهِ ﷺ ولا يُخْبِرُه بذلك ، ولا يَسألُه[4] عن حُكْمِه . وقال شُرَحْبِيلُ ابنُ حَسَنَةَ : لا تُصَلُّوا الصُّبْحَ إلَّا على ظَهْرٍ . فنَزَلَ الأشْتَرُ[5] فصَلَّى على الأرْضِ ، فمَرَّ به شُرَحْبِيلُ ،

الإنصاف

« الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه الخِرَقِيُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . اخْتارَها القاضى . وصحَّحها ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الخُلاصَةِ » :

---

(١) أبو عبد الله شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندى ، وحسنة أمه ، أو تبنَّته ، كان ممن سيَّره أبو بكر فى فتوح الشام ، وولاه عمر على ربع من أرباع الشام ، وتوفى فى طاعون عمواس ، وهو ابن سبع وستين سنة . الإصابة ٣٢٨/٣ ، ٣٢٩ .

(٢) فى : باب صلاة الطالب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٨٧/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٩٦/٣ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) فى م : « يسأل » .

(٥) الأشتر لقبه ، واسمه مالك بن الحارث النخعى ، كان من الأبطال الكبار ، سيد قومه وخطيبهم وفارسهم ، بعثه علىّ على مصر ، فمات فى الطريق ، سنة ثمان وثلاثين . العبر ٤٥/١ .

المقنع

وَمَنْ أَمِنَ فِى الصَّلَاةِ أَتَمَّ صَلَاةَ آمِنٍ ، وَمَنِ ابْتَدَأَهَا آمِنًا فَخَافَ ، أَتَمَّ صَلَاةَ خَائِفٍ .

الشرح الكبير

فقال : مُخالِفٌ ، خالَفَ اللهُ به . قال : فخَرَجَ الأشْتَرُ فى الفِتْنَةِ . ولأنَّها إحْدَى حالتَى الحَرْبِ ، أشْبَهَتْ حالَةَ الهَرَبِ ، ولأنَّ فواتَ الكُفّارِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ[1] ، فَأُبيحَتْ صلاةُ الخَوْفِ عندَ فَوْتِه كالحالَةِ الأُخْرى . والثّانيةُ ، ليس له أن يُصَلِّىَ إلَّا صلاةَ آمِنٍ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فشَرَطَ الخَوْفَ . وهذا غيرُ خائفٍ ، ولأنَّه آمِنٌ فلَزِمَتْه صلاةُ الآمِنِ ، كما لو لم يَخْشَ فَوْتَهم . وهذا الخِلافُ فى مَن يَأْمَنُ رُجُوعَهم عليه إن تَشاغَلَ بالصلاةِ ، ويَأْمَنُ على أصحابِه . فأمَّا الخائفُ مِن ذلك فحُكْمُه حُكْمُ المَطْلُوبِ على ما بَيَّنّا .

٦٢٥ – مسألة : (ومَن أَمِنَ فى الصلاةِ أتَمَّ صلاةَ آمِنٍ ، وإنِ ابْتدَأَها آمِنًا فخافَ ، أتَمَّ صلاةَ خائفٍ) متى صَلَّى بعْضَ الصلاةِ فى حالِ شِدَّةِ الخَوْفِ ، مع الإِخْلالِ بشىءٍ مِن واجِباتِها ، كالاسْتِقْبالِ وغيرِه ، فأَمِنَ فى أثْنائِها ، أتَمَّها آتِيًا بواجِباتِها ، فإذا كان راكِبًا إلى غيرِ القِبْلَةِ ، نزَل مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وإن كان ماشِيًا ، وَقَف واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وبَنَى على ما

الإنصاف

ولا يصَلِّيها إلَّا إذا كان طالِبًا للعدُوِّ ، على الأصحِّ . وقيل : إنْ خافَ عوْدَه عليه ، صلَّى كخائفٍ ، وإلَّا فكآمِنٍ . قالَه ابنُ أبِى مُوسى . وجزَم به الشَّارِحُ . ونقَل أبو داودَ ، فى القَوْمِ يَخافون فوْتَ الغارَةِ ، فيُؤَخِّرون الصَّلاةَ حتى تطْلُعَ الشَّمْسُ ، أو يصَلُّون على دَوابِّهم ؟ قال : كلٌّ أرْجو .

---

(١) فى الأصل : « عليهم » .

الشرح الكبير

مَضَى ؛ لأنَّ ما مَضَى مِن صلاتِه كان صَحِيحًا قبلَ الأَمْنِ ، فجاز البِناءُ عليه ، كما لو لم يُخِلَّ بشيءٍ مِن الواجباتِ ، (١ وكالمريضِ ١) يَبْتَدِئُ الصلاةَ قاعِدًا ، إذا قَدَر على القِيامِ فى أثْنائِها . فإن تَرَكَ الاسْتِقْبالَ حالَ نُزُولِه ، أو أَخَلَّ بشيءٍ مِن واجباتِها بعدَ أمْنِه ، فَسَدَتْ صلاتُه . وإنِ ابْتَدَأَ الصلاةَ آمِنًا بشُرُوطِها وواجباتِها ، ثم حَدَثَ له شِدَّةُ خَوْفٍ ، أتَمَّها على حَسَبِ ما يَحْتَاجُ إليه ، مثلَ مَن يكونُ قائمًا على الأرضِ مُسْتَقْبِلًا ، فيَحْتاجُ أن يَرْكَبَ وَيَسْتَدْبِرَ القِبْلَةَ ، ويَطْعَنَ(٢) ويَضْرِبَ ، ونحوَ ذلك ، فإنَّه يَصِيرُ إليه ، ويَبْنِى على الماضِى مِن صلاتِه . وحُكِىَ عن الشافعىِّ ، أنَّه إذا أمِنَ نَزَل فبَنَى ، وإذا خاف فرَكِبَ ابْتَدَأَ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الرُّكُوبَ قد يكونُ يَسِيرًا ، لا يُبْطِلُ مِثْلُه فى حَقِّ الآمِنِ ، ففى حَقِّ الخائِفِ أَوْلَى ، كالنُّزُولِ ، ولأنَّه عَمَلٌ أُبِيحَ للحاجَةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الصلاةِ ، كالهَرَبِ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، مَن خافَ كمِينًا ، أو مَكِيدَةً ، أو مكْروهًا ، إنْ تَرَكها ، صلَّى صلاةَ خوْفٍ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما : رِوايةً واحدةً ، ولا يُعيدُ . على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الرِّعايَة » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، تلْزَمُه الإعادةُ . الثَّانيةُ ، يجوزُ التَّيَمُّمُ مع وُجودِ الماءِ للخائِفِ فوْتَ عدُوِّه كالصَّلاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » هنا . فيُعايَى بها . وعنه ، لا يجوزُ . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وقال فى « الفُروعِ » فى بابِ التَّيَمُّمِ : وفى فوْتِ مَطْلوبِه رِوايَتان . الثَّالثةُ ، يجوزُ للخائفِ فوْتَ الوُقوفِ بعَرَفَةَ ، صلاةُ الخَوْفِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ

(١ - ١) فى م : « وكان المريض » .

(٢) فى الأصل : « يطرد » .

المقنع وَمَنْ صَلَّى صَلاةَ الْخَوْفِ لِسَوَادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدُوٍّ ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَا يَمْنَعُهُ ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ .

الشرح الكبير **٦٢٦** – مسألة[١] : (وَمَن صَلَّى صلاةَ الخَوْفِ لسَوادٍ ظَنَّهُ عَدُوًّا ، فبانَ أنَّه ليس بعَدُوٍّ ، [٢]أو بينه[٢] وبينَه ما يَمْنَعُه ، فعليه الإعادَةُ) سَواءٌ صَلَّى صلاةَ شِدَّةِ الخَوْفِ أو غيرَها ، وسَواءٌ كان ظَنُّهم مُسْتَنِدًا إلى خَبَرِ ثِقَةٍ أو غيره ، أو رُؤْيَةِ سَوادٍ ، أو نحوِه ؛ لأنَّه تَرَك بعضَ واجِباتِ الصلاةِ ظَنًّا منه أنه قد سَقَط ، فلَزِمَتْه الإعادَةُ ، كما لو تَرَك غَسْلَ رِجْلَيْه ، ومَسَح على خُفَّيْهِ ،

الإنصاف الدِّينِ . وهو الصَّوابُ . وهو احْتِمالُ وَجْهٍ فى « الرِّعايَةِ » . قال ابنُ أبى المَجْدِ فى « مُصَنَّفِه » : صلَّى ماشِيًا فى الأصحِّ . الرَّابعةُ ، لو رأَى سَوادًا ، فظَنَّه عدُوًّا أو سَبُعًا ، فتَيَمَّمَ وصلَّى ، ثم بانَ بخِلافِه ، ففى الإعادَةِ وَجْهان . ذكَرهما المَجْدُ ، وغيرُه . وصحَّحَ عدَمَ الإعادةِ لكَثْرَةِ البَلْوى بذلك فى الأسْفارِ ، بخِلافِ صلاةِ الخَوْفِ . وقيل : يُقدِّمُ الصَّلاةَ ، ولا يصَلِّى صلاةَ خائفٍ . وهو احْتِمالُ وَجْهٍ فى « الرِّعايَةِ » أيضًا . وقيل : يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ إلى أمْنِه . وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهُنَّ أوْجُهٌ فى « الفُروعِ » .

قوله : ومَن صلَّى صلاةَ الخَوفِ لِسَوادٍ ظَنَّه عَدُوًّا ، فبانَ أنَّه ليس بِعَدُوٍّ ، فعليه الإعادةُ . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا إعادةَ عليه . وذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ رِوايةً . وقال فى « التَّبصِرَةِ » : إذا ظَنُّوا سَوادًا عدُوًّا ، لم يَجُزْ أنْ يصَلُّوا صلاةَ الخَوْفِ .

---

(١) سقط من : م .
(٢ – ٢) فى م : « وبينه » .

الشرح الكبير

ظَنًّا منه أنَّ ذلك يُجْزِئُ ، فبانا مُخرَّقَيْن ، وكما لو ظَنَّ المُحْدِثُ أنَّه مُتَطَهِّرٌ فصَلَّى . ويَحْتَمِلُ أن لا تَلْزَمَ الإعادةُ إذا كان بينَه وبينَ العَدُوِّ ما يَمْنَعُ العُبُورَ ؛ لأنَّ سَبَبَ الخَوْفِ مُتَحَقِّقٌ ، وإنَّما خَفِيَ المانِعُ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فائدة : لو ظهَر أنَّه عدُوٌّ ، ولكِنَّه يقْصِدُ غيرَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا إعادةَ عليه ؛ لوُجودِ سبَبِ الخَوْفِ ، بوُجودِ عدُوٍّ يخافُ هجُومَه ، كما لا يُعيدُ مَن خافَ عدُوًّا فى تخَلُّفِه عن رَفيقِه فصلَّاها ، ثم بانَ أمْنُ الطَّريقِ . وقيل : عليه الإعادةُ .

قوله : أو بينَه وبينَه ما يمْنَعُه ، فعليه الإعادةُ . وهو المذهبُ أيضًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا إعادةَ عليه . وقيل : لا إعادةَ إنْ خَفِىَ المانِعُ ، وإلَّا أعادَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو خافَ هدْمَ سورٍ ، أو طَمَّ[1] خَنْدَقٍ إنْ صلَّى آمِنًا ، صلَّى صلاةَ خائِفٍ ما لم يعْلَمْ خِلافَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يصَلِّى آمِنًا ما لم يظُنَّ ذلك . الثَّانيةُ ، صلاةُ النَّفْلِ مُنْفرِدًا يجوزُ فِعْلُها ، كالفَرْضِ . وتقدَّم فى أوَّلِ بابِ سُجودِ السَّهْوِ ، هل يسْجُدُ للسَّهْوِ فى اشْتِدادِ الخَوْفِ ؟

(١) الطَّم : الرَّدْم .

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ(١)

والأصْلُ فى فَرْضِ الجُمُعَةِ الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمَّا الكِتابُ فقولُه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢) . فأمَرَ بالسَّعْىِ ، ومُقْتَضَى الأمْرِ الوُجُوبُ ، ولا يَجِبُ السَّعْىُ إلَّا إلى واجِبٍ . والمُرادُ بالسَّعْىِ هُنا الذَّهابُ إليها ، لا الإسْراعُ ، فإنَّ السَّعْىَ فى كِتابِ اللهِ لا يُرادُ به العَدْوُ ، قال اللهُ

بابُ صلاةِ الجُمُعَةِ

فائدتان ؛ إحْداهما ، سُمِّيَتْ جُمُعَةً ؛ لجَمْعِها الخَلْقَ الكثيرَ . قدَّمه المَجْدُ ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهما . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » : إنَّما سُمِّيَتْ جُمُعَةً ؛ لجَمْعِها الجَماعاتِ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وهو قريبٌ مِنَ الأوَّلِ . وقيلَ : لجَمْعِ طِينِ آدَمَ فيها . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أوْلَى . وقيل : لأنَّ آدَمَ جُمِعَ فيها خَلْقُه . رَواه [١٥٤/١ ظ] أحمدُ ، وغيرُه ، مرْفُوعًا(٣) . قال الزَّرْكَشِىُّ : واشْتِقاقُها قيلَ : مِن اجْتِماعِ النَّاسِ للصَّلاةِ . قالَه ابنُ دُرَيْدٍ . وقيل : بل لاجْتِماعِ الخَليقَةِ فيه وكَمالِها . ويُرْوَى عنه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، أنَّها سُمِّيَتْ بذلك ؛

(١) بعد هذا خرم فى نسخة تشستربيتى ، نستكمله من نسخة محمد بن فيصل آل سعود ، ونشير إلى أرقام صفحاتها فى تحقيقنا .

(٢) سورة الجمعة ٩ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن سلمان الفارسى فى : المسند ٤٣٩/٥ ، ٤٤٠ .

الشرح الكبير

تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَى ﴾[1]. وقال : ﴿ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا ﴾[2] . وقال : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ﴾[3] . وقال : ﴿ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾[4] . وأشْباهُ هذا لم يُرِدْ بشيءٍ منه العَدْوَ ، وقد رُوِىَ عن عُمَرَ أنَّه كان يَقْرأُ : (فَٱمْضُواْ إِلَى ذِكْرِ ٱللَّهِ) . وأمَّا السُّنَّةُ فقولُ النبيِّ ﷺ [٢/ ٨١ ظ] : « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى[5] قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِينَ » . مُتَّفَقٌ عليه[6] . وعن أبي الجَعْدِ الضَّمْرِىِّ[7] ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا[8] ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » . وقال عليه السلامُ :

الإنصاف

لاجْتِماعِ آدَمَ فيه مع حوَّاءَ فى الأرْضِ[9] . الثَّانيةُ ، الجُمُعَةُ أفضَلُ مِنَ الظُّهْرِ ، بلا نِزاعٍ ، وهى صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ لعدَمِ انْعِقادِها بِنِيَّةِ الظُّهْرِ ، ممَّن لا تجِبُ عليه ؛ ولجَوازِها قبلَ الزَّوالِ لا أكثَرَ مِن رَكْعَتَيْن . قال أبو

---

(١) سورة عبس ٨ .

(٢) سورة الإسراء ١٩ .

(٣) سورة المائدة ٣٣ ، ٦٤ .

(٤) سورة البقرة ٢٠٥ .

(٥) سقط من : م .

(٦) لم يُخرجه البخارى . انظر تحفة الأشراف ٥ / ٣٣٤ .
وأخرجه مسلم ، فى : باب التغليظ فى ترك الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة، من كتاب الجمعة. المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والدارمى ، فى: باب فى من يترك الجمعة من غير عذر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٣٩ ، ٢٥٤ ، ٣٣٥ ، ٢ / ٨٤.

(٧) فى م : « الضميرى » .

(٨) سقط من : الأصل .

(٩) انظر : طبقات ابن سعد ١/ ٤٠ . وتاريخ الطبرى ١/ ١٢١ ، ١٢٢ .

الشرح الكبير

« الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِىٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ » . رَواهما أبو داودَ[1] . وعن جابرٍ ، قال : خطَبَنا رسولُ اللهِ ﷺ فقال : « وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الجُمُعَةَ فِى مَقَامِى هَذَا ، فِى يَوْمِى هَذَا ، فِى شَهْرِى هَذَا ، مِن عَامِى هَذَا ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِى حَيَاتِى أَوْ بَعْدَ مَوْتِى ، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أو جَائِرٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا ، أَوْ جُحُودًا بِهَا ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ ، وَلَا بَارَكَ لَه[2] أَمْرَهُ ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا زَكَاةَ لَهُ ، أَلَا وَلَا حَجَّ لَهُ ، أَلَا وَلَا صَوْمَ لَهُ ، وَلَا بِرَّ لَهُ ، حَتَّى يَتُوبَ ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . وأجْمَعَ المسلمون على وُجُوبِ الجُمُعَةِ .

الإنصاف

يَعْلَى الصَّغِيرُ ، وغيرُه : فلا يجمعُ فى محَلٍّ يُبِيحُ الجمْعَ ، وليس لمَن قُلِّدَها أنْ يؤُمَّ فى الصَّلَواتِ الخَمْسِ . ذكَرَه فى « الأَحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ »[4] . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، هى ظُهْرٌ مقْصورةٌ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال فى

---

(١) فى : باب التشديد فى ترك الجمعة ، وباب الجمعة للمملوك والمرأة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٢ ، ٢٤٥ . كما أخرج الأول الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٧ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب فى من ترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٧ . والدارمى ، فى : باب فى من يترك الجمعة من غير عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٤ ، ٤٢٥ .

(٢) فى م : « الله » .

(٣) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ . كما أخرجه البيهقى ، فى أول كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٧١ .

(٤) الأحكام السلطانية ١٠٤ .

المقنع

وَهِىَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، ذَكَرٍ ، مُكَلَّفٍ ، حُرٍّ ، مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ أَكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ [٣٣و] لَهُ عُذْرٌ .

الشرح الكبير

٦٢٧ – مسألة : (وهى واجبَةٌ على كلِّ مُسْلِمٍ ، مُكَلَّفٍ ، ذَكَرٍ ، حُرٍّ ، مُسْتَوْطِنٍ ببناءٍ ، ليس بينه وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أكْثَرُ مِن فَرْسَخٍ ، إذا لم يَكُنْ له عُذْرٌ) يُشْتَرَطُ لوُجُوبِ الجُمُعَةِ ثمانيَةُ شُرُوطٍ ؛ الإسْلَامُ ، والعَقْلُ ، والذُّكُورِيَّةُ . فهذه الثَّلاثَةُ لا خِلافَ فى اشْتِراطِها لوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ؛ لأنَّ الإسْلامَ والعَقْلَ شَرْطان للتَّكْليفِ وصِحَّةِ العِبادَةِ المَحْضَةِ ، والذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ لوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَديثِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ يَجْتَمِعُ لها الرِّجالُ ، والمرْأةُ ليستْ مِن أهْلِ الحُضُورِ فى مَجامِعِ الرِّجالِ ، ولكنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ مِنها ، فإنَّ النبىَّ ﷺ

الإنصاف

« الانْتِصارِ » ، و « الوَاضِحِ » وغيرِهما : الجُمُعَةُ هى الأصْلُ ، والظُّهْرَ بدَلٌ . زادَ بعضُ الأصحابِ ، رُخْصَةٌ فى حَقِّ مَن فاتَتْه . وذكَر أبو إسْحاقَ وَجْهَيْن ؛ هل هى فَرْضُ الوَقْتِ ، أو الظُّهْرُ فَرضُ الوقْتِ ، لقُدْرَتِه على الظُّهْرِ بنَفْسِه بلا شَرْطٍ ؟ ولهذا يقْضِى مَن فاتَتْه ظُهْرًا . وقطَع القاضى فى « الخِلافِ » ، وغيرِه ، بأنَّها فرْضُ الوقْتِ عندَ أحمدَ ؛ لأنَّها المُخاطَبُ بها ، والظُّهْرُ بدَلٌ . وذكَر كلامَ أبى إسْحاقَ ، ويبْدَأُ بالجُمُعَةِ خوْفَ فوْتِها ، ويتْرُكُ فجرًا فائِتَةً . نصَّ عليه . وقال فى القَصْرِ : قد قيلَ : إنَّ الجُمُعَةَ تُقْضَى ظُهْرًا . ويدُلُّ عليه ، أنَّها قبلَ فَواتِها ، لا يجوزُ الظُّهْرُ ، وإذا فاتَتِ الجُمُعَةُ ، لَزِمَتِ الظُّهْرُ . قال : فدَلَّ أنَّها قَضاءٌ للجُمُعَةِ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ قولِه : وهى واجِبَةٌ على كُلِّ مسْلمٍ مُكلَّفٍ . أنَّها لا تجبُ على غيرِ المُكلَّفِ ، فلا تجِبُ على المَجْنونِ ، بلا نِزاعٍ ، ولا على الصَّبِىِّ ،

الشرح الكبير

كان النِّساءُ يُصَلِّين معه فى الجَماعَةِ . الرَّابِعُ ، البُلُوغُ ، وهو شَرْطٌ لوُجُوبِ الجُمُعَةِ وانْعِقادِها ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ ؛ للحَدِيثِ المَذْكُورِ . وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ، ولأنَّ البُلُوغَ مِن شَرائِطِ التَّكْلِيفِ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ »[1] . وذَكَر بعضُ أصحابِنا فى الصَّبِيِّ المُمَيِّزِ رِوايَةً فى وُجُوبِها عليه ، بِناءً على تَكْلِيفِه . ولا مُعَوَّلَ عليه . والخامِسُ ، الحُرِّيَّةُ . السَّادِسُ ، الاسْتِيطانُ بقَرْيَةٍ . وسَنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه ، إن شاء اللهُ تعالى . السَّابِعُ ، أن لا يكونَ بينَه وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أكْثَرُ مِن فَرْسَخٍ . وهذا الشَّرْطُ فى حَقِّ غيرِ أهْلِ المِصْرِ ، أمَّا أهْلُ المِصْرِ فيَلْزَمُهُم كلَّهم الجُمُعَةُ ، بَعُدُوا أو قَرُبُوا . نصَّ عليه أحمدُ ، فقال : أمَّا أهْلُ المِصْرِ فلابُدَّ لهم مِن شُهُودِها ، سَمِعُوا النِّداءَ أو لم يَسْمَعُوا ؛ وذلك لأنَّ البَلَدَ الواحِدَ يُبْنَى لِلْجُمُعَةِ ، فلا فَرْقَ فيه بينَ القَرِيبِ والبَعِيدِ ، ولأنَّ المِصْرَ لا يَكادُ يكونُ أكْثَرَ مِن فَرْسَخٍ . فهو فى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، فاعْتُبِرَ ذلك . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ، ونَحْوُه قولُ الشافعىِّ . فأمَّا غيرُ أهْلِ المِصْرِ ، فمَن كان بينَه وبينَ الجامِعِ فَرْسَخٌ فما دُونَ ، فعليه الجُمُعَةُ ، وإلَّا فلا جُمُعَةَ عليه . ورُوِىَ نَحْوُ هذا عن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ . وهو قولُ مالِكٍ ، واللَّيْثِ . ورَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف

لكنْ إنْ لَزِمَتْه المكتوبةُ ، لَزِمَتْه الجُمُعَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهرُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/١٥ بنحوه .

(٢) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٣ .

الشرح الكبير

والأشْبَهُ أنَّه مِن كلامِ ابنِ عَمْرٍو ؛ ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال للأعْمَى الذى قال : ليس لى قائِدٌ يَقُودُنِى : « أتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَجِبْ »[1] . ولأنَّه داخِلٌ فى قولِه تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وأنَسٍ ، والحسنِ ، ونافِعٍ ، وعِكْرِمَةَ ، وعَطاءٍ ، والأوْزاعِىِّ ، أنَّهم قالوا : الجُمُعَةُ على مَن آوَاهُ اللَّيْلُ إلى أهْلِه ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إلَى أهْلِهِ »[2] . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : لا جُمُعَةَ على مَن كان خارِجَ المِصْرِ ؛ لأنَّ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى العِيدَ فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ثم قال لأهْلِ العَوالِى[3] : مَن أرادَ منكم أن يَنْصَرِفَ فلْيَنْصَرِفْ ، ومَن أرادَ أن يُقِيمَ حتى يُصَلِّىَ الجُمُعَةَ فَلْيُقِمْ[4] . ولأنَّهم خارِجُ المِصْرِ ، فأشْبَهُوا أهْلَ الحِلَلِ . ولَنا ، قولُ اللهِ تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . وهذا يَتَناوَلُ غيرَ أهلِ [٢/٨٢و] المِصْرِ إذا سَمِعُوا النِّداءَ ، وحَدِيثُ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، ولأنَّهم مِن أهْلِ الجُمُعَةِ يَسْمَعُون النِّداءَ ، فأشْبَهُوا أهْلَ المِصْرِ . وتَرْخِيصُ عثمانَ لأهْلِ

الإنصاف

كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا تجِبُ عليه ، وإنْ وجبَتْ عليه المَكتوبةُ . اخْتارَه المَجْدُ ، وقال : هو كالإجْماعِ . وصحَّحه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٢٦٨/٤ .

(٢) ذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٠ .

(٣) العوالى : ضيعة بينها وبين المدينة أربعة أميال . معجم البلدان ٧٤٣/٣ .

(٤) سقط من النسخ ، وأثبتناه من المغنى . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه مرفوعا وموقوفا . المصنف ٣٠٤/٣ ، ٣٠٥ .

الشرح الكبير

العَوالِى إنَّما كان لأنَّه إذا اجْتمَعَ عِيدان اجْتُزِئَ بالعِيدِ ، وسَقَطَتِ الجُمُعَةُ عن مَن حَضَر العِيدَ غيرَ الإمامِ . وقِياسُ أهْلِ القُرَى على أهْلِ الحِلَلِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ الحِلَلَ لا تُعَدُّ للاسْتِيطانِ ، ولا هم ساكِنُون بقَرْيَةٍ ، ولا فى مَوْضِعٍ جُعِلَ للاسْتِيطانِ . وقد ذَكَر القاضى أنَّ الجُمُعَةَ تَجِبُ عليهم إذا كانوا بمَوْضِعٍ يَسْمَعُون النِّداءَ ، كأهْلِ القَرْيَةِ . وأمَّا ما احْتَجَّ به الآخَرُون مِن حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ فهو غيرُ صَحِيحٍ ، يَرْوِيه عبدُ اللهِ بنُ سَعِيدٍ المَقْبُرِىُّ ، وهو ضَعِيفٌ . قال أحمدُ بنُ الحسنِ[1] : ذَكَرْتُ هذا الحديثَ لأحمدَ بنِ حَنْبَلٍ ، فغَضِبَ وقال : اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ ، اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ . وإنَّما فَعَل هذا ؛ لأنَّه لم يَرَ الحَدِيثَ شيئًا بحالِ إسْنادِه ، قالَه التِّرْمِذِىُّ[2] . وأمَّا اعْتِبارُ حَقِيقَةِ النِّداءِ فغيرُ مُمْكِنٍ ؛ لأنَّه قد يكونُ فى النّاسِ الأصَمُّ وثَقِيلُ السَّمْعِ ، وقد يكونُ النِّداءُ بينَ يَدَى المِنبَرِ فلا يَسْمَعُه إلَّا أهْلُ المَسْجِدِ ، وقد يكونُ المُؤَذِّنُ خَفِىَّ الصَّوْتِ ، أو فى يَوْمٍ رِيحٍ ، أو يكونُ المُسْتَمِعُ نائِمًا أو مَشْغُولًا بما يَمْنَعُ السَّماعَ ، ويَسْمَعُ مَن هو أبْعَدُ منه ، فيُفْضِى إلى وُجُوبِها على البَعِيدِ دُونَ القَرِيبِ ، وما هذا سَبِيلُه يَنْبَغِى أن يُقَدَّرَ بمِقْدارٍ لا يَخْتَلِفُ ،

الإنصاف

والزَّرْكَشِىُّ . وتقدَّم هذا فى كتابِ الصَّلاةِ . الثَّانى ، مفْهومُ قولِه : مُسْتوطِنٍ ببناءٍ . أنَّها لا تجِبُ على غيرِ مُسْتَوْطِنٍ ، ولا على مُسْتَوْطِنٍ بغيرِ بِناءٍ ، كبيوتِ الشَّعَرِ ، والحِراكِى ، والخِيامِ ونحوِها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّم الأزَجِىُّ ، صحَّتَها ووُجوبَها على المُسْتَوطِنِين بعَمودٍ أو خِيامٍ .

---

(١) أبو الحسن أحمد بن الحسن الترمذى ، حدث البخارى عنه فى « الصحيح » عن الإمام أحمد ، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة . طبقات الحنابلة ١ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٢) انظر : عارضة الأحوذى ٢/٢٩٠ ، ٢٩١ .

الشرح الكبير

والمَوْضِعُ الذى يُسْمَعُ مِنه النِّداءُ فى الغالِبِ ، إذا كانتِ الأصْواتُ هادِئَةً ، والموانِعُ مُنْتَفِيَةً ، والرِّيحُ ساكِنَةً ، والمُؤَذِّنُ صَيِّتًا على مَوْضِعٍ عالٍ ، والمُسْتَمِعُ غيرَ ساهٍ ، فَرْسَخٌ ، أو ما قارَبَهُ ، فحُدَّ به . واللهُ أعلمُ .

فصل : وأهلُ القَرْيَةِ لا يَخْلُون مِن حالَيْن ؛ إمَّا أن يكونَ بينَهم وبينَ المِصْرِ أكْثَرُ مِن فَرْسَخٍ (١)أوْ لا ، فإن كان بينَهم أكثرُ مِن فَرْسَخٍ(١) لم يَجِبْ عليهم السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، وحالُهم مُعْتَبَرٌ بأنْفُسِهم ، فإن كانوا أرْبَعِين واجْتَمَعَتْ فيهم الشَّرائِطُ ، فعليهم إقامَةُ الجُمُعَةِ ، ولهم السَّعْىُ إلى المِصْرِ ، والأفْضَلُ إقامَتُها فى قَرْيَتِهم ؛ لأنَّه متى سَعَى بَعْضُهم اخْتَلَّ على الباقِين إقامَةُ الجُمُعَةِ ، وإذا أقامُوا حَضَرُوها جَمِيعُهم ، ولأنَّ فى إقامَتِها فى

الإنصاف

واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . واشْتَرَطَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى مَوْضعٍ آخَرَ من كلامِه ، أنْ يكونوا يزْرَعون ، كما يزْرَعُ أهلُ القَرْيةِ . ويأْتى ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ صريحًا .

قوله : ليس بينَه وبينَ مَوضعِ الجُمُعَةِ ، أكثرَ مِن فَرْسَخٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الخِرَقِيِّ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « تذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . وعنه ، المُعْتَبَرُ إمْكانُ سَماعِ النِّداءِ . قدَّمه فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وزادَ فقال : المُعْتَبَرُ إمْكانُ سَماعِ النِّداءِ غالِبًا . انتهى . وعنه ، بل المُعْتَبَرُ سَماعُ النِّداءِ لإمْكانِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به ابنُ رَزِينٍ ، وصاحِبُ « تَجْريدِ

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

مَوْضِعِهم تكْثِيرَ جَماعاتِ المُسْلِمين . وإن كانوا مِمَّن لا تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهِم ، فهم مُخَيَّرُون بينَ السَّعْىِ إلى المِصْرِ ، وبينَ الإقامَةِ ويُصَلُّون ظُهْرًا ، والسَّعْىُ أفْضَلُ ؛ ليَحْصُلَ لهم فَضْلُ السَّاعِى إلى الجُمُعَةِ ، ويَخْرُجُوا مِن الخِلافِ . الحالُ الثانِى ، أن يكونَ بينَهم وبينَ المِصْرِ فَرْسَخٌ فما دُونَ ، فإن كانوا أقَلَّ مِن أرْبَعِين ، فعليهم السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ؛ لِما بَيَّنَّا . وإن كانوا مِمَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهم ، وكان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ قَرْيَةً أُخْرَى ، لم يَلْزَمْهم السَّعْىُ إليها ، وصَلَّوْا فى مَكانِهم ؛ إذ ليست إحْدَى القَرْيَتَيْن أوْلَى مِن الأُخْرَى ، ولهم السَّعْىُ إليها ، وإقامَتُها فى مَكانِهم أفْضَلُ ، كما ذَكَرْنا . فإن سَعَى بَعضُهم فنَقَصَ عَدَدُ الباقِين ، لَزِمَهم السَّعْىُ ؛

الانصاف

العِنايَةِ » . وقال فى « الهِدايَةِ » : إذا كان مُسْتوطِنًا يسْمَعُ النِّداءَ ، أو بينَه وبينَ موضِعِ ما تُقامُ فيه الجُمُعَةُ ، فرْسَخٌ . وتابَعَه على ذلك فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وعنه ، إنْ فعَلوها ، ثم رجَعوا لبُيوتِهم ، لَزِمَتْهم ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَ الأُولَى والثَّالثةَ فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . وأطْلَقَ الأُولَى والثَّانيةَ والرَّابعةَ فى « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، أطْلَقَ أكثرُ الأصحابِ ذِكْرَ الفَرْسَخِ . وقال بعضُهم : فرْسَخٌ تقْريبًا . وهو الصَّوابُ . الثَّانى ، أكثرُ الأصحابِ يحْكى الرِّوايتَيْن الأولَيَيْن . كما تقدَّم . وقال فى « الفائقِ » : والمُعْتبرُ إمْكانُ السَّماعِ ، فيُحَدُّ بفَرْسَخٍ . وعنه ، بحَقيقَتِه . وقال ابنُ تَميمٍ ، بعدَ أنْ قدَّم الرِّوايةَ الثَّانيةَ : وعنه ، تحْديدُه بالفَرْسَخِ فما دُونَ ؛ فمِنَ الأصحابِ مَن حكَى ذلك رِوايةً ثانيةً . ومنهم مَن قال : هما سواءٌ ؛ الصَّوْتُ قد يُسْمَعُ عن فرْسَخٍ .

الشرح الكبير

لئَلّا يُؤَدِّىَ إلى تَرْكِ الجُمُعَةِ الواجِبَةِ ، وإن كان مَوْضِعُ الجُمُعَةِ القَرِيبُ مِصْرًا ، فهم مُخَيَّرُون أيضًا بينَ السَّعْىِ إليه ، وإقامَتِها فى مَكانِهم ، كالتى قَبْلَها . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ . وعن أحمدَ ، أنَّ السَّعْىَ يَلْزَمُهم ، إلَّا أن يكونَ لهم عُذْرٌ فيُصَلُّون جُمُعَةً . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّ أهْلَ القَرْيَةِ لا تَنْعَقِدُ بهم جُمُعَةُ أهْلِ المِصْرِ ، فكان لهم إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَكانِهم ، كالتى قبلَها ، ولأنَّ أهْلَ القُرَى يُقِيمُون الجُمَعَ فى بِلادِ الإسْلامِ فى مثلِ ذلك مِن غيرِ نَكِيرٍ ،

الإنصاف

فائدة : فعلى رِوايةِ أنَّ المُعْتبَرَ إمْكانُ سَماعِ النِّداءِ ، فمحَلُّه ، إذا كان المُؤَذِّنُ صَيِّتًا ، والأصْواتُ هادِئةٌ ، والرِّياحُ ساكنَةٌ ، والمَوانِعُ مُنْتَفِيَةٌ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : ليس بينَه وبينَ موْضِعِ الجُمُعَةِ أكثرُ مِن [١/١٥٥ و] فَرْسَخٍ . إذا حدَّدْنا بالفَرْسَخِ ، أو باعْتِبارِ إمْكانِ السَّماعِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ ابْتِداءَه مِن موْضِعِ الجُمُعَةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » . وعنه ، ابْتداؤُه مِن أطْرافِ البَلَدِ . صحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وأطْلقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . ويكونُ إذا قُلْنا : مِن مَكانِ الجُمُعَةِ . مِنَ المَنارَةِ ونحوِها . نصَّ عليه . وقال أبو الخَطَّابِ : المُعْتَبَرُ مِن أيِّهما وُجِدَ ، مِن مَكانِ الجُمُعَةِ ، أو مِن أطْرافِ البَلَدِ . الثَّانى ، محَلُّ الخِلافِ فى التَّقْديرِ بالفَرْسَخِ ، أو إمْكانِ سَماعِ النِّداءِ ، أو سَماعِه ، أو ذَهابِهم ورُجوعِهم فى يوْمِهم ، إنَّما هو فى المُقيمِ بقَرْيَةٍ ، لا يَبْلُغُ عدَدُهم ما يُشْتَرَطُ فى الجُمُعَةِ ، أو فى مَن كان مُقيمًا فى الخِيامِ ونحوِها ، أو فى مَن كان مُسافِرًا دُونَ مَسافَةِ قَصْرٍ ، فمحَلُّ الخِلافِ فى هؤلاء وشِبْهِهم . أمَّا مَن هو فى البَلَدِ التى تُقامُ فيها الجُمُعَةُ ، فإنَّها

الشرح الكبير

فكان إجْماعًا . الشَّرْطُ الثَّامِنُ ، انْتِفاءُ الأعْذارِ ، وقد ذَكَرْناها فى آخِرِ صلاةِ الجماعَةِ بما يُغْنِى عن إعادَتِها[1] . والمَطَرُ الذى يَبُلُّ الثِّيابَ ، والوَحْلُ الذى يَشُقُّ المَشْىُ فيه مِن جُمْلَةِ الأعْذارِ . وحُكِىَ عن مالكٍ ، أنَّه كان لا يَجْعَلُ المَطَرَ عُذْرًا فى التَّخَلُّفِ عنها . ولَنا ، أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أمَرَ مُؤَذِّنَه فى يَوْمِ جُمُعَةٍ فى يَوْمِ مَطَرٍ ، فقال : إذا قُلْتَ : أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رسولُ اللهِ . فلا تَقُلْ حَىَّ على الصلاةِ . قُلْ صَلُّوا فى بُيُوتِكم . قال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك . فقال : أتَعْجَبُون مِن ذا ؟ فَعَل هذا مَن هو خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أن أُخْرِجَكم إليها فتَمْشُون فى الطِّينِ والدَّحْضِ . أخْرَجَه مُسْلِمٌ[2] . ولأنَّه عُذْرٌ فى تَرْكِ الجَماعَةِ[3] ، فكان عُذْرًا فى تَرْكِ الجُمُعَةِ ، كالمَرَضِ .

فصل : والعَمَى ليس بعُذْرٍ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تَجِبُ على الأعْمَى . ولَنا ، عُمُومُ الآيَةِ [٢/٨٢ ظ] والأخْبارِ . وقد قال النبىُّ ﷺ للأعْمَى الذى اسْتَأْذَنَه فى تَرْكِ الخُرُوجِ إلى الصلاةِ : « أتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ » قال : نعم . قال : « أجِبْ »[4] . واللهُ أعْلَمُ .

الإنصاف

تَلزَمُه ، ولو كان بينَه وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ فَراسِخُ ، سواءٌ سمِعَ النِّداءَ أو لم يسْمَعْه ، وسواءٌ كان بُنْيانُه متَّصِلًا أو مُتَفَرِّقًا ، إذا شَمِلَه اسْمٌ واحدٌ .

---

(١) انظر ما تقدم فى ٤/٤٦٤ ، ومابعدها .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٤٧٠ .

(٣) بعده فى م : « وقال أبو حنيفة لا تجب » .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/٢٦٨ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، حيثُ قُلْنا : تلْزَمُ مَن تقدَّم ذِكْرُه ، وسعَى إليها ، أو كان فى موْضِعِ الجُمُعَةِ مِن غيرِ أهْلِها ، وإنَّما هو فيها لتَعَلُّم العِلْمِ ، أو شُغْلِ غيرِه ، غيرُ مُسْتَوْطِنٍ ، أو كان مُسافِرًا سَفَرًا لا قَصْرَ معه ، فإنَّما يلْزَمُهم بغيرِهم ، لا بأنْفُسِهم . على ما يأْتِى فى بعضِها مِنَ الخِلافِ ، ولا تنْعقِدُ بهم ؛ لِئَلَّا يصيرَ التَّابعُ أصْلًا . وفى صِحَّةِ إمامَتِهم وجْهان ، ووجْهُهُما كوْنُها واجِبَةً عليهم ، وكوْنُها لا تنْعَقِدُ بهم . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » . وأطْلَقَهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، فى المُقيمِ غيرِ المُسْتَوْطِنِ ؛ أحدُهما ، لا تصِحُّ إمامَتُهم . وهو الصَّحيحُ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . والثانيةُ ، تصِحُّ إمامَتُهم . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، وأبى بَكْرٍ ؛ لأنَّهما علَّلا منْعَ إمامَةِ المُسافرِ فيها ، بأنَّها لا تجِبُ عليه . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . الثَّانيةُ ، لو سمِعَ النِّداءَ أهلُ قرْيةٍ صغيرةٍ مِن فوقِ فرْسَخٍ ، لعُلُوِّ مَكانِها ، أو لم يسْمَعْه مَن دُونَه لجَبَلٍ حائلٍ أوِ انْخِفاضِها ، فعلى الخِلافِ المُتقَدِّمِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقدَّم ابنُ تَميمٍ فى المسْألَةِ الأُولَى الوُجوبُ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » فى المَسْألَتيْن الأخِيرَتَيْن عدَمَ الوُجوبِ . فإنْ قُلْنا : الاعْتِبارُ به فى المُنْخَفِضَةِ ، أو مَن كان بينَهم حائِلٌ . لَزِمَهم قصْدُ الجُمُعَةِ . وإنْ قُلْنا : الاعْتِبارُ بالسَّماعِ فيها . فقالَ القاضى : تُجْعَلُ كأنَّها على مُسْتوًى مِنَ الأرْضِ ، ولا مانِعَ ، فإنْ أمْكنَ سَماعُ النِّداءِ ، وجبَتْ عليه ، وإلَّا فلا . وقيل : لا تجِبُ عليه بحالٍ . الثَّالثةُ ، لو وُجِدَ قرْيَتان مُتقارِبتان ، ليس فى كلِّ واحدةٍ العَدَدُ المُعْتَبرُ ، لم يُتَمِّمِ العَدَدُ منهما ؛ لعدَمِ اسْتِيطانِ المُتَمِّمِ . ولا يجوزُ تجْميعُ أهْلِ بلَدٍ كامِلٍ فى ناقِصٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . واخْتارَ المَجْدُ ، الجوازَ إذا كان بينَهما كما بينَ البُنْيانِ ومُصلَّى العيدِ ؛ لعدَمِ خُروجِهم عن حُكْمِ بعضِهِم . وجزَم به فى « مَجْمَعِ

المقنع وَلَا تَجِبُ عَلَى مُسَافِرٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا امْرَأَةٍ ، وَلَا خُنْثَى ،....

الشرح الكبير ٦٢٨ - مسألة : (ولا تَجِبُ على مُسافِرٍ ، ولا عَبْدٍ، ولا امْرَأَةٍ ، ولا خُنْثَى) أمّا المَرْأَةُ ، فلا خِلافَ في أنَّها لا تَجِبُ عليها الجُمُعَةُ . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وحُكْمُ الخُنْثَى حُكْمُ المَرْأَةِ ؛ لأنَّه لا يُعْلَمُ كَوْنُه رجلًا . وأمَّا المُسافِرُ فلا جُمُعَةَ عليه في قولِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مالكٌ في أهْلِ المَدِينَةِ ، والثَّوْرِيُّ في أهْلِ العِراقِ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ . وحُكِيَ عن الزُّهْرِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لأنَّ الجماعَةَ تَجِبُ عليه ، فالجُمُعَةُ أوْلَى . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُسافِرُ فلا يُصَلِّي الجُمُعَةَ في سَفَرِه ، وكان في حَجَّةِ الوَداعِ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمَعَ بينَهما ، ولم يُصَلِّ جُمُعَةً ، والخُلَفاءُ الرَّاشِدُون ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يُسافِرُون في الحَجِّ وغيرِه ، فلم يُصَلِّ أحَدٌ منهم الجُمُعَةَ في سَفَرِه ، وكذلك غيرُهم مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ومَن بعدَهم . قال

الإنصاف البَحْرَيْن » ، تَبَعًا للمَجْدِ . الرَّابعةُ ، لو وُجِدَ العدَدُ في كلِّ واحدةٍ مِنَ البَلْدَتَيْن ، فالأَوْلَى تجْميعُ كلِّ قوْمٍ في بَلَدِهم . وقيل : يلْزَمُ القَرْيةَ قصدُ مِصْرٍ بينَهما فرْسَخٌ فأقَلُّ ، ولو كان فيهما العدَدُ المُعْتَبَرُ . وحُكِيَ رِوايةً .

قوله : ولا تَجِبُ على مُسافِرٍ . يَحْتَمِلُ أنَّ مُرادَه ، المُسافِرُ السَّفَرَ الطَّويلَ . فإنْ كان ذلك مُرادَه ، وهو الظَّاهِرُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ كما قال ، وعليه الأصحابُ ، ولم يَجُزْ أنْ يُؤُمَّ فيها . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يَحْتَمِلُ أنْ تلزَمَه تبَعًا للمُقيمين . قال في « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وذكَر بعضُ أصحابِنا وجْهًا ، وحُكِيَ روايةً ، تلْزَمُه بحُضورِها في وقْتِها ، ما لم يَتَضَرَّرْ بالانْتِظارِ ، وتنْعَقِدُ به ، ويؤُمُّ فيها . وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا .

الشرح الكبير

إبراهيمُ : كانوا يُقِيمُون بالرَّىِّ[1] السَّنَةَ وأكثرَ مِن ذلك ، وبسجِسْتان[2] السِّنِين[3] لا يُجَمِّعُون ولا يُشرِّقُون . رَواه سَعيدٌ[4] . وهذا إجْماعٌ ، مع السُّنَّةِ الثَّابتَةِ ، لا يَسُوغُ مُخالَفَتُه .

فصل : وإذا أجْمَعَ المُسافِرُ إقامَةً تَمْنَعُ القَصْرَ ، ولم يَنْوِ الاسْتِيطانَ ، كطالِبِ العِلْمِ أو الرِّباطِ ، أو التَّاجِرِ ونحوِه ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تَلْزَمُه الجُمُعَةُ ؛ لعُمُومِ الآيةِ والأخْبارِ . والثَّانِى ، لا تَجبُ عليه ؛ لأنَّه غيرُ مُسْتَوْطِنٍ ، والاسْتِيطانُ مِن شَرائِطِ الوُجُوبِ ، ولأنَّه لم يَنْوِ الإقامَةَ فى هذا البَلَدِ على الدَّوامِ ، أشْبَهَ أهْلَ القَرْيَةِ الذين يَسْكُنُونَها صَيْفًا وَيظْعَنُون عنها شِتاءً ، ولأنَّهم كانوا يُقِيمُون السَّنَةَ والسَّنَتَيْن لا يُجَمِّعُون ولا يُشَرِّقُون ، أى لا يُصَلُّون جُمُعَةً ولا عِيدًا . فإن قُلْنا : تَجبُ عليهم الجُمُعَةُ . فالظَّاهِرُ أنَّها لا تَنْعَقِدُ به ، لعدَمِ الاسْتِيطانِ الذى هو مِن شُرُوطِ الانْعِقادِ .

الإنصاف

فعلى المذهبِ ، لو أقامَ مدَّةً تمْنَعُ القَصْرَ ، ولم ينْوِ اسْتِيطانًا ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الجُمُعَةَ تلْزَمُه بغيرِه . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : إنَّه الأشْهَرُ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » فى مَوْضِعٍ ، وغيرِهم . وعنه ، لا تلْزَمُه . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، وغيرِه . وهو ظاهرُ ما فى « الكافِى » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُ المُصَنِّفِ ، ما هو أعَمُّ مِن ذلك ، فيَشْمَلُ المُسافِرَ سَفَرًا قصِيرًا فوقَ

---

(١) فى م : « بالقرى » . والرى : قصبة بلاد الجبال ، مدينة مشهورة . معجم البلدان ٢/٨٩٢ .
(٢) سجستان : ناصية كبيرة ، وولاية واسعة ، بينها وبين هراة ثمانون فرسخًا . معجم البلدان ٣/٤١ .
(٣) فى م : « السنتين » .
(٤) أخرجه بنحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه ٢/١٠٤ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا العَبْدُ ، فالمَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّها لا تَجبُ عليه . وهو قولُ[1] مَن سَمَّيْنا فى حَقِّ المُسافِرِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها تَجبُ عليه . نَقَلَها عنه المَرُّوذِىُّ . وهى اخْتِيارُ أبى بكرٍ ، إلَّا أنَّه لا يَذْهَبُ مِن غيرِ إذْنِ سَيِّدِه . وهو قولُ طائِفَةٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ، واحْتَجُّوا بعُمُومِ الآيَةِ ، ولأنَّ الجَماعَةَ تَجبُ عليه ، والجُمُعَةُ آكَدُ مِنها . وحُكِىَ عن الحسنِ ، وقَتادَةَ ، أنَّها تَجبُ على العَبْدِ الذى يُؤَدِّى الضَّرِيبَةَ ؛ لأنَّ حَقَّ السَّيِّدِ عليه قد[2] تَحوَّلَ إلى المالِ ، أشْبَهَ المَدِينَ . ولَنا ، ما رَوَى طارِقُ بنُ شِهابٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، إلَّا أرْبَعَةً ؛ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ ، أوِ امْرَأَةٌ ، أوْ صَبِىٌّ ، أوْ مَرِيضٌ » . رَوَاه أبو داودَ[3] ، وقال : طارِقٌ رَأَى النبىَّ ﷺ ولم يَسْمَعْ منه ، وهو مِن أصحابِه . وعن

الإنصاف

فَرْسَخٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّها لا تجِبُ عليه ، ولا تلْزَمُه . وجزَم به فى « الفُروعِ » . وقيل : تلْزَمُه بغيرِه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » .

قوله : ولا عَبْدٍ . يعْنِى ، لا تجِبُ عليه . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذه أشْهَرُ الرِّواياتِ وأصحُّها عندَ [١/١٥٥ ظ] الأصحابِ . وعنه ، تجِبُ عليه . اخْتارَها أبو بَكْرٍ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . فعليها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يسْتأْذِنَ سيِّدَه ، ويحْرُمُ على سَيِّدِه منْعُه ، فلو مَنَعه خالَفَه وذهَب إليها . وقال ابنُ تَميمٍ : وحكَى الشَّيْخُ رِوايةً

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى النسخ : « فلا » ، والمثبت من المغنى .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩ .

الشرح الكبير

جابرٍ ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إلَّا مَرِيضًا ، أوْ مُسَافِرًا ، أوِ امْرَأَةً ، أو صَبِيًّا ، أوْ مَمْلُوكًا » . رَواه الدَّارَقُطْنِيُّ[1] . ولأنَّ الجُمُعَةَ يَجِبُ السَّعْىُ إليها مِن مَكانٍ بَعِيدٍ ، فلم تَجِبْ عليه الجُمُعَةُ ، كالحَجِّ والجِهادِ ، ولأنَّه مَحْبُوسٌ على السَّيِّدِ ، أشْبَهَ المَحْبُوسَ بالدَّيْنِ ، ولأنَّها لو وَجَبَتْ عليه لجاز له السَّعْىُ إليها مِن غيرِ إذْنِ السَّيِّدِ ، كسائِرِ الفَرائِضِ ، والآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بذوى الأعْذارِ ، وهذا منهم .

فصل : وحُكْمُ المُكاتَبِ والمُدَبَّرِ فى ذلك حُكْمُ القِنِّ ، لبَقاءِ الرِّقِّ فيهما . وكذلك مَن بعضُه حُرٌّ ، فإنَّ حَقَّ السَّيِّدِ مُتَعَلِّقٌ به . وكذلك لا يَجِبُ عليه شئٌ مِمّا (٢لا يَجِبُ على العبيدِ٢) .

الإنصاف

الوُجوبِ . وقال : لا يذْهَبُ بغيرِ إذْنِه . وعنه ، تجبُ عليه بإذْنِ سيِّدِه . وهى مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وعلى المذهبِ ، لا يجوزُ أنْ يؤُمَّ فيها ، على الصَّحيحِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قالَه ناظِمُها . وعنه ، يجوزُ أنْ يؤُمَّ فيها .

فائدة : المُدَبَّرُ والمُكاتَبُ ، والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصِفَةٍ ، كالقِنِّ فى ذلك . وأمَّا المُعْتَقُ بعضُه ، فظاهِرُ قوْلِ المُصَنِّفِ : ولا تجبُ على عَبْدٍ . وُجوبُها عليه ؛ لأنَّه ليس بعَبْدٍ . وظاهِرُ قوْلِه ، فى أوَّلِ البابِ : حُرًّا . أنَّها لا تجبُ عليه ؛ لأنَّه ليس بحُرٍّ . وفيه خِلافٌ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّها لا تجبُ عليه مُطْلَقًا . وقيل : تلْزَمُه إذا كان بينَه وبينَ سيِّدِه مُهاياةٌ ، وكانتِ الجُمُعَةُ فى نوْبَتِه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وأمَّا إذا قُلْنا : بوُجوبِها على القِنِّ ، فالمُعْتَقُ بعضُه بطريقٍ أوْلَى .

---

(١) فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢/٣ .
(٢ - ٢) فى م : « ذكرنا عن العبد » .

المقنع

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا . وَعَنْهُ ، فِي الْعَبْدِ ، أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ .

الشرح الكبير

٦٢٩ – مسألة : (ومَن حَضَرَها منهم أَجْزَأَتْه ، ولَم تَنْعَقِدْ بِه ، ولَم يَجُزْ لَه أن يَؤُمَّ فيها . وعنه ، فى العَبْدِ ، أَنَّهَا تَجِبُ عليه) مَن حَضَر الجُمُعَةَ مِن هؤلاءِ أَجْزَأَتْه عن الظُّهْرِ ، لا نَعْلَمُ فيه خِلَافًا ؛ لأَنَّ إسْقاطَ الجُمُعَةِ عنهم تَخْفِيفٌ عنهم ، فإذا حَضَرُوها أَجْزَأَتْهُم ، كالمَرِيضِ . والأَفْضَلُ لِلمُسافِرِ حُضورُ الجُمُعَةِ ؛ لأَنَّها أكْمَلُ ، وفيه خُروجٌ مِن الخِلافِ . فأَمَّا العَبْدُ فإن أَذِنَ سَيِّدُه فى حُضورِها فهو أفْضَلُ ؛ لِيَنالَ فَضْلَ الجُمُعَةِ ، ويَخْرُجَ مِن الخِلافِ . وإن مَنَعَه سَيِّدُه فليس له [٨٣/٢ و] حُضُورُها ، إلَّا أن نَقُولَ بوُجُوبِها عليه . وأمَّا المرأةُ ؛ فإن كانت مُسِنَّةً فلا بَأْسَ بحُضُورِها ، وإن كانت شابَّةً جاز لها ذلك ، وصلاتُها فى بَيْتِها أفْضَلُ . قال أبو عَمْرٍو

الإنصاف

قوله : ولا امْرَأةٍ . يعْنِى ، لا تجبُ عليها . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وحَكَى الأَزَجِىُّ فى « نِهايَتِه » ، رِوايةً بوُجوبِها على المرأةِ . قلتُ : وهذه مِن أبعَدِ ما يكونُ ، وما أظُنُّها إلَّا غلَطًا ، وهو قوْلٌ لا يُعَوَّلُ عليه ، ولعَلَّ الإجْماعَ على خِلافِه فى كلِّ عصْرٍ ومِصْرٍ . ثم وجَدتُ ابنَ المُنْذِرِ حَكاه إجْماعًا ووجَدتُ ابنَ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » غلَّطَ مَن قالَه . ولعَلَّه أرادَ ، إذا حَضَرَتْها . والخُنْثَى كالمرأةِ .

قوله : ومَن حضَرها منهم أَجْزَأَتْه . بلا نِزاعٍ ، ولم تنْعَقِدْ به ، ولم يَجُزْ أنْ يؤُمَّ فيها . وهذا مَبْنِىٌّ على عَدَمِ وُجوبِها عليهم . أمَّا المرأةُ ، فلا نِزاعَ فيها . وتقدَّم حُكْمُ المُسافِرِ . وأمَّا العَبْدُ ، إذا قُلْنا : لا تجبُ عليه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ كما قال المُصَنِّفُ : أنَّها لا تَنْعَقِدُ به ، ولم يَجُزْ أنْ يؤُمَّ فيها . وعنه ، تنْعَقِدُ به ، ويجوزُ أنْ يؤُمَّ

الشرح الكبير

الشَّيْبَانِىُّ[1] : رَأَيْتُ ابنَ مَسْعُودٍ يُخرِجُ النِّساءَ مِن الجامعِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويَقُولُ : اخْرُجْنَ إلى بُيُوتِكُنَّ خَيْرٌ لَكُنَّ[2] .

فصل : ولا تَنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بأحَدٍ مِن هؤلاءِ ، ولا يَصِحُّ أن يكونَ إمامًا فيها . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ : يَجُوزُ أن يكونَ العَبْدُ والمُسافِرُ إمامًا فيها . ووافَقَهُم مالكٌ فى المُسافِرِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّ الجُمُعَةَ تَصِحُّ بالعَبِيدِ والمُسافِرِينَ ؛ لأنَّهم رِجالٌ تَصِحُّ منهم الجُمُعَةُ . ولَنا ، أنَّهم مِن غيرِ أَهْلِ فَرْضِ الجُمُعَةِ ، فلم تَنْعَقِدْ بهم ، ولم يَؤُمُّوا فيها ، كالنِّساءِ والصِّبْيانِ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما تَصِحُّ منهم تَبَعًا لمَن انْعَقَدَتْ به ، فلو انْعَقَدَتْ بهم أو كانوا أئِمَّةً صارَ التَّبَعُ مَتْبُوعًا ، وعليه يَخْرُجُ الحُرُّ المُقِيمُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ لو انْعَقَدَتْ بهم لانْعَقَدَتْ بهم مُنْفَرِدِينَ ، كالأحْرَارِ المُقِيمِينَ ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ[3] بالنِّساءِ والصِّبْيانِ . وفى العَبْدِ رِوايَةٌ ، أنَّها تَجِبُ عليه ؛ لعُمُومِ الآيَةِ ، وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

فيها والحالَةُ هذه . وتقدَّم إذا قُلْنا : تجِبُ عليه . وكذلك الصَّبِىُّ المُمَيِّزُ . قال فى « الفُروعِ » : ومُمَيِّزٌ كعَبْدٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . فإنْ قُلْنا : تجِبُ عليه . انْعَقَدَتْ به وأَمَّ فيها ، وإلَّا فلا . هذا الصَّحيحُ . وقال القاضى : لا تنْعَقِدُ بالصَّبِىِّ ، ولا يجوزُ أنْ يؤُمَّ فيها ، وإنْ قُلْنا : تجِبُ عليه . قال : وكذا لا يجوزُ أنْ يؤُمَّ فى

---

(١) أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيبانى ، صاحب ديوان اللغة والشعر ، وكان صدوقا ، توفى سنة ست ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ٢٠٧ ، ٢٠٨ .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلاها ركعتين ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ١٨٦/٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب من تجب عليه الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ١٧٣/٣ .

(٣) فى م : « ينقض » .

وَمَنْ سَقطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ ، إِذَا حَضَرَهَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، وَانْعَقَدَتْ بِهِ . المقنع

الشرح الكبير

فصل : وكُلُّ ما كان شَرْطًا لوُجُوبِ الجُمُعَةِ فهو شَرْطٌ لانْعِقادِها ، فمتى صَلَّوْا جُمُعَةً مع اخْتِلالِ بعضِ شُرُوطِها ، لم تَصِحَّ ، ولَزِمَهُم أن يُصَلُّوا ظُهْرًا ، ولا يُعَدُّ فى الأرْبَعِينَ الذين تَنْعَقِدُ بهم مَن لا تَجِبُ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ اجْتِماعُ الشُّرُوطِ للصِّحَّةِ ، بل تَصِحُّ مِمَّن لا تَجِبُ عليه تَبَعًا لمَن وَجَبَتْ عليه ، ولا يُعْتَبَرُ للوُجُوبِ كَوْنُه مِمَّن تَنْعَقِدُ به ؛ فإنَّها تَجِبُ على مَن يَسْمَعُ النِّداءَ مِن غيرِ أهْلِ المِصْرِ ، ولا تَنْعَقِدُ به .

٦٣٠ - مسألة : (ومَن سَقطَتْ عنه لِعُذْرٍ ، إذَا حَضَرَها وَجَبَتْ عليْه ، وانْعَقَدَتْ به) ويَصِحُّ أن يكونَ إمامًا فيها ، كالمَرِيضِ ، ومَن حَبَسَه العُذْرُ والخَوْفُ ؛ لأنَّ سُقوطَها عنهم[1] إنَّما كان لِمَشَقَّةِ السَّعْىِ ، فإذا تكَلَّفُوا وحَصَلُوا فى الجامِعِ زالَتِ المَشَقَّةُ، فصار حُكْمُهُم حُكْمَ أهلِ الأعْذارِ.

الإنصاف

غيرِها ، وإنْ قُلْنا : تجِبُ عليه . قالَه ابنُ تَميمٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، كُلُّ مَن لم تجِبْ عليه الجُمُعَةُ ، لمَرَضٍ أو سفَرٍ ، أو اخْتُلِفَ فى وُجوبِها عليه ، كالعَبْدِ ونحوِه ، فصَلاةُ الجُمُعَةِ أفْضَلُ فى حقِّه . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُه . واقْتصَر عليه فى « الفُروعِ » . قلتُ : لو قيلَ : إنْ كان المريضُ يحْصُلُ له ضرَرٌ بذَهابِه إلى الجُمُعَةِ ، أنَّ ترْكَها أوْلَى . لكان أوْلَى . الثَّانيةُ ، قوله : ومَن سقَطتْ عنه لعُذْرٍ إذا حضَرَها ، وجَبتْ عليه وانْعقدتْ به . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : نحوَ المَرَضِ والمطَرِ ، ومُدافعَةِ الأخْبثَيْن ، والخَوْفِ على نفْسِه أو مالِه ، ونحوِ ذلك ، فلو حضَرَها إلى آخِرِها و لم يصلِّها ، أو انْصرَفَ لشُغْلٍ غيرِ دفْعِ

(١) فى م : « أن » .

المقنع

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ . وَالْأَفْضَلُ لِمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ .

الشرح الكبير

٦٣١ - مسألة : (ومَن صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّن عليْه حُضُورُ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ، والأفْضَلُ لمَن لا تجبُ عليْه أنْ لَا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حتى يُصَلِّيَ الإمامُ) يَعْنِي إذا صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مَن[1] تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ قبلَ صَلاةِ الإمامِ لم تَصِحَّ صَلاتُه ، ويَلْزَمُه السَّعْيُ إلى الجُمُعَةِ إن ظَنَّ أنَّه يُدْرِكُها ؛ لأنَّها المَفْرُوضَةُ عليه ، فإن أدْرَكَها صَلَّاها مع

الإنصاف

ضَرَرِه ، كانَ عاصِيًا . أمَّا لو اتَّصل ضَرَرُه بعدَ حُضورِه ، فأرادَ الانْصِرافَ لدَفْعِ ضَرَرِه ، جازَ عندَنا ؛ لوُجودِ المُسْقِطِ ، كالمُسافِرِ سواءً . لكنَّ كلامَ الشَّيْخِ هنا عامٌّ ، يدْخُلُ فيه المُسافِرُ ومَن دامَ ضَرَرُه بمَطَرٍ ونحوِه ، فإنَّه لا تجِبُ عليه ، ويجوزُ له الانْصِرافُ ، على ما حَكاه الأصحابُ ، فيكونُ مُرادُه التَّخْصيصَ ؛ وهو ما إذا لم يذْهَبوا حتى جَمَّعوا ، فإنَّه يُوجَدُ المُسْقِطُ فى حقِّهم ؛ وهو اشْتِغالُهم بدَفْعِ ضَرَرِهم ، فبَقِيَ الوجوبُ بحالِه ، فيخرجُ المُسافِرُ ؛ فإنَّ سفرَه هو المُسْقِطُ ، وهو باقٍ . ذكَره المَجْدُ . قلتُ : وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّه يقْتَضى أنَّ المُوجِبَ ، هو حضُورُهم وتجْميعُهم ، فيكونُ عِلَّةَ نفْسِه . انتهى كلامُ صاحِبِ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال فى موْضعٍ آخَرَ : مُرادُه الخاصُّ ، إنْ أرادَ بالحُضورِ حُضورَ مَكانِها ، وإنْ أرادَ فعْلَها ، فخِلافُ الظَّاهِرِ . انتهى .

قوله : ومَن صلَّى الظُّهرَ مِمَّن عليه حُضورُ الجُمُعَةِ قبلَ صلاةِ الإمامِ ، لم

(١) فى م : « ممن » .

الشرح الكبير

الإمامِ ، وإن فاتَتْه فعليه صلاةُ الظُّهْرِ . وإن ظَنَّ أنَّه لا يُدْرِكُها انْتَظَرَ حتى يَتَيَقَّنَ أنَّ الإمامَ قد صَلَّى ، ثم يُصَلِّى الظُّهْرَ . وهذا قولُ مالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشَّافِعِىِّ فى الجَدِيدِ . وقال أبو حنيفةَ ، والشَّافِعِىُّ فى القَدِيمِ : يَصِحُّ ظُهْرُه قبلَ صلاةِ الإمامِ ؛ لأنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوَقْتِ ، بدَليلِ سائِرِ الأيَّامِ ، وإنَّما الجُمُعَةُ بَدَلٌ عنها ، وقائِمَةٌ مَقامَها ، (١)ولهذا(١) إذا تَعَذَّرَتْ صَلَّى ظُهْرًا ، فمَن صَلَّى الظُّهْرَ فقد أتى بالأصْلِ ، فأجْزَأَه كسائِرِ الأيَّامِ . قال أبو حنيفةَ : ويَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، فإن سَعَى بَطَلَتْ ظُهْرُه ، وإن لم يَسْعَ أجْزَأَتْه . ولَنا ، أنَّه صَلَّى ما لم يُخاطَبْ به ، وتَرَكَ ما خُوطِبَ به ، فلم يَصِحَّ ، كما لو صَلَّى العَصْرَ مَكانَ الظُّهْرِ ، ولا نِزاعَ أنَّه مُخاطَبٌ بالجُمُعَةِ ، وقد دَلَّ عليه النَّصُّ والإجْماعُ ، ولا خِلافَ فى أنَّه يأْثَمُ بتَرْكِها وتَرْكِ السَّعْىِ إليها ، ويَلْزَمُ مِن ذلك أن لا يُخاطَبَ بالظُّهْرِ(٢) ؛ لأنَّه لا يُخاطَبُ بصَلاتَيْن فى الوَقْتِ ، ولأنَّه يَأْثَمُ بتَرْكِ الجُمُعَةِ وإن صَلَّى الظُّهْرَ ،

الإنصاف

تَصِحُّ صلاتُه . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، فإنْ ظَنَّ أنَّه يدْرِكُها ، لَزِمَه السَّعْىُ إليها ، وإنْ ظَنَّ أنَّه لا يدْرِكُها ، انْتظَرَ حتى يتيَقَّنَ أنَّ الإمامَ قد صلَّى وفرَغ ، ثم يصلِّى . وفى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، احْتِمالٌ ، أنَّه متى ضاقَ الوَقْتُ عن إدْراكِ الجُمُعَةِ ، فله الدُّخولُ فى صلاةِ الظُّهْرِ . وهو قَوْلٌ فى « الفُروعِ » . وقال : وسبَق وجْهٌ ، أنَّ فرْضَ الوقْتِ ، الظُّهْرُ ؛ فعليه تصِحُّ مُطْلَقًا . وقيل : إنْ أخَّر الإمامُ الجُمُعَةَ تأْخيرًا منكَرًا ، فللغيرِ أنْ يُصَلِّىَ ظهْرًا ،

---

(١) فى النسخ : « وكذلك » . والمثبت من المغنى .

(٥) فى م : « بالسعى بالظهر » .

الشرح الكبير

ولا يَأْثَمُ بتَرْكِ الظُّهْرِ وفِعْلِ الجُمُعَةِ بالإجْماعِ ، والواجِبُ ما يَأْثَم بتَرْكِه دُونَ ما لا يَأْثَمُ به . وقَوْلُهم : إنَّ الظُّهْرَ فَرْضُ الوَقْتِ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّها لو كانتِ الأصْلَ لوَجَبَ عليه فِعْلُها ، وأَثِم بتَرْكِها ، ولم يُجْزِئْه صَلاةُ الجُمُعَةِ مَكانَها ؛ لأنَّ البَدَلَ إنَّما يُصارُ إليه عندَ تَعَذُّرِ المُبْدَلِ ، بدَلِيلِ سائِرِ الأَبْدالِ ، ولأنَّ الظُّهْرَ لو صَحَّتْ لم تَبْطُلْ بالسَّعْىِ إلى غيرِها ، كسائِرِ الصَّلواتِ الصَّحِيحَةِ ، ولأنَّ الصلاةَ إذا فُرِغَ منها لم تَبْطُلْ بمُبطِلاتِها ، فكيف تَبْطُلُ بما ليس مِن مُبْطِلاتِها ، ولا وَرَد به الشَّرْعُ . وأمَّا إذا فاتَتْه الجُمُعَةُ فإنَّه يَصِيرُ إلى الظُّهْرِ ؛ لتَعَذُّرِ قَضاءِ الجُمُعَةِ ؛ لكَوْنِها لا تَصِحُّ إلَّا بشُرُوطِها ، ولا يُوجَدُ ذلك فى قَضائِها ، فتَعَيَّنَ المَصِيرُ إلى [٢/٨٣ ظ] الظُّهْرِ عندَ عَدَمِها ، وهذا حالُ البَدَلِ .

فصل : فإن صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم شَكَّ ، هل صَلَّى قبلَ صلاةِ الإمامِ أو بعدَها ؟ لَزِمَتْه الإعادَةُ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الصلاةِ فى ذِمَّتِه ، ولأنَّه صَلّاها مع الشَّكِّ فى شَرْطِها ، فلم تَصِحَّ ، كما لو صَلّاها مع الشَّكِّ فى طَهارَتِها . وإن صَلّاها مع صلاةِ الإمامِ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنه صَلّاها قبلَ فَراغِ الإمامِ ، أشْبَهَ مالو صَلّاها قبلَه فى وَقْتٍ لا يَعْلَمُ أنَّه لا يُدْرِكُها .

فصل : فإنِ اتَّفَقَ أهْلُ بَلَدٍ أو قَرْيَةٍ مِمَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ على

الإنصاف

وتُجْزِئُه عن فَرْضِه . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لخَبَرِ تأْخيرِ الأُمَراءِ الصَّلاةَ عن وَقْتِها . وتَبِعَه ابنُ تَميمٍ . وقَيَّده ابنُ أبِى مُوسى بالتَّأْخيرِ ، إلى [١/١٥٦و] أنْ يخْرُجَ أوَّلَ الوقْتِ .

فائدة : وكذا الحكْمُ لو صلَّى الظُّهْرَ أهلُ بلَدٍ ، مع بَقاءِ وقْتِ الجُمُعَةِ ، فلا

الشرح الكبير

تَرْكِها ، وصَلَّوْا ظُهْرًا ، لم تَصِحَّ صَلاتُهم ؛ لِما ذَكَرْنا . فإذا خَرَج وَقْتُ الجُمُعَةِ لَزِمَهم(١) إعادَةُ الظُّهْرِ ؛ لتَعَذُّرِ فِعْلِ الجُمُعَةِ بعدَ الوَقْتِ .

فصل : فأمَّا مَن لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ؛ كالعَبْدِ ، والمَرْأةِ ، والمُسافِرِ ، والمَرِيضِ ، وسائِرِ المَعْذُورِين ، فله أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ قبلَ صلاةِ الإمامِ في قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . وقال أبو بكرٍ عبدُ العزيزِ : لا تَصِحُّ صلاتُه قبلَ الإمامِ ؛ لأنَّه لا يَتيقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ ، فلم تَصِحَّ صَلاتُه ، كغيرِ المَعْذُورِ . ولَنا ، أنَّه لم يُخاطَبْ بالجُمُعَةِ ، فصَحَّتْ منه الظُّهْرُ ، كالبَعِيدِ مِن مَوْضِعِ الجُمُعَةِ . وقَوْلُه : لا يَتيقَّنُ بَقاءَ العُذْرِ . قُلْنا : أمَّا المَرْأةُ فيُتَيَقَّنُ بَقاءُ عُذْرِها ، وأمَّا غيرُها فالظَّاهِرُ بَقاءُ عُذْرِه ، والأصْلُ اسْتِمْرارُه ، فأشْبَهَ المُتَيَمِّمَ إذا صَلَّى في أوَّلِ الوَقْتِ ، والمَرِيضَ إذا صَلَّى جالِسًا . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه إذا سَعَى إلى الجُمُعَةِ بعدَ أن صَلَّاها ، لم تَبْطُلْ ظُهْرُه ، وكانتِ الجُمُعَةُ نَفْلًا في حَقِّه ، وسَواءٌ زَال عُذْرُه أو لم يَزُلْ . وقال أبو حنيفةَ :

الإنصاف

تَصِحُّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تَصِحُّ .

قوله : والأفْضَلُ لمَن لا تَجِبُ عليه الجُمُعَةُ ، أنْ لا يُصَلِّيَ الظُّهْرَ حتَّى يُصَلِّيَ الإمامُ . وهذا بلا نِزاعٍ . وأفادَنا أنَّهم لو صلَّوا قبلَ صلاةِ الإمامِ ، أنَّ صلاتَهم صحيحةٌ . وظاهِرُه ؛ سواءٌ زالَ عُذْرُهم أوْ لا ، وهو كذلك . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، في غيرِ الصَّبِيِّ إذا بَلَغ . وعنه ، لا تصِحُّ مُطْلَقًا قبلَ صلاةِ الإمامِ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ في « التَّنْبِيهِ » ، وفي الإمامَةِ في « الشَّافِي » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ في المريضِ . وقيل : لا تصِحُّ إنْ زالَ العُذْرُ قبلَ صلاةِ الإمامِ ، وإلَّا صحَّتْ .

---

(١) في م : « لزمه » .

الشرح الكبير

يَبْطُلُ ظُهْرُه بالسَّعْىِ إليها ، كالتى قبْلَها . ولَنا ، ما رَوَى أبو العالِيَةِ ، قال : سَأَلْتُ عبدَ اللهِ بنَ الصَّامِتِ ، فقُلْتُ : نُصَلِّى يَوْمَ الجُمُعَةِ خَلفَ أُمَراءَ ، فيُؤَخِّرُون الصلاةَ ؟ فقال : سَأَلْتُ أبا ذَرٍّ عن ذلك ، فقال : سَأَلْتُ رسولَ اللهِ ﷺ (١)عن ذلك(١) ، فقال : « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » . وفى لَفْظٍ : « فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »(٢) . ولأنَّها صلاةٌ صَحِيحَةٌ أسْقَطَتْ فَرْضَه ، وأبْرأَتْ ذِمَّتَه ، أشْبَهَ مالو صَلَّى الظُّهْرَ مُنْفَرِدًا ثم سَعَى إلى الجَماعَةِ . والأفْضَلُ لهم أن لا يُصَلُّوا حتى يُصَلِّىَ الإمامُ ؛ لأنَّ فيه خُرُوجًا مِن الخِلافِ ، ولأنَّ غيرَ المَرْأةِ يَحْتَمِلُ زَوالُ أعْذارِهم ، فيُدْرِكُون الجُمُعَةَ .

فصل : ولا يُكْرَه لمَن فاتَتْه الجُمُعَةُ ، أو لم يَكُنْ مِن أهْلِ فَرْضِها ،

الإنصاف

وهو روايةٌ فى « التَّرْغِيبِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : مَن لزِمَتْه الجُمُعَةُ بحُضورِه ، لم تصِحَّ صلاتُه قبلَ صلاةِ الإمامِ . انتهى . وقال القاضى فى موْضعٍ مِن « تَعْليقِه » : نقَلَه ابنُ تَميمٍ . فعلى المذهبِ ، لو حضَرَ الجُمُعَةَ فصلَّاها ، كانت نَفْلًا فى حقِّه . على الصَّحيحِ . وقيل : فرْضًا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : فتكونُ الظُّهْرُ إذَنْ نفْلًا . وأمَّا الصَّبِىُّ إذا بلَغ قبلَ صلاةِ الإمامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ صلاتَه لا تصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : لا تصِحُّ فى الأشْهَرِ . وقيل : تصِحُّ ، كغيرِه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ . وقال فى « الفُروعِ » : والأصَحُّ فى مَن دامَ عذْرُه ، كامْرأةٍ ، تصِحُّ صلاتُه ، قوْلًا واحدًا . وقيل : الأفْضَلُ له التَّقْديمُ . قال : ولعلَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ . انتهى .

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٢٥٢ ، ٢٥٣ .

الشرح الكبير

أن يُصَلِّيَ الظُّهْرَ فى جَماعَةٍ ، إذا أَمِنَ أن يُنْسَبَ إلى مُخالَفَةِ الإمامِ ، والرَّغْبَةِ عن الصلاةِ معه ، أو أنَّه[1] يَرَى الإعادَةَ إذا صَلَّى معه . فَعَلَ ذلك ابنُ مسعودٍ ، وأبو ذَرٍّ ، والحسنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ[2] ، وإياسُ بنُ مُعاوِيَةَ[3] . وهو قولُ الأعْمَشِ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وكَرِهَه الحسنُ ، وأبو قِلابَةَ ، ومالِكٌ ، وأبو حنيفةَ ؛ لأنَّ زَمَنَ النبىِّ ﷺ لم يَخْلُ مِن مَعْذُورِين ، فلم يُنْقَلْ أنَّهم صَلَّوْا جماعَةً . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « صَلاةُ الْجَماعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[4] . ورُوِىَ عن ابنِ مَسْعودٍ ، أنَّه فاتَتْه الجُمُعَةُ ، فصَلَّى بعَلْقَمَةَ ، والأسْوَدِ[5] . احْتَجَّ به أحمدُ ، وفَعَلَه مَن ذَكَرْنا مِن قبلُ ، ومُطَرِّفٌ[6] ، وإبْراهِيمُ . قال أبو عبدِ اللهِ : ما أعْجَبَ

الإنصاف

فائدة : لا يُكْرَهُ لمَن فاتَتْه الجُمُعَةُ ، أو لمَن لم يكُنْ مِن أهْلِ وُجوبِها ، صلاةُ الظُّهْرِ فى جماعَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِه . وقال فى « الفُروعِ » : ولا يُكْرَهُ لمَن فاتَتْه ، أو لمَعْذورٍ ، الصَّلاةُ جماعةً فى المِصْرِ . وفى مَكانِها وَجْهان . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . ولم يَكْرَهْه

---

(١) فى م : « أن » .

(٢) أبو عروة الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعى الكوفى ، ثقة صالح ، توفى سنة تسع وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢ .

(٣) أبو واثلة إياس بن معاوية بن قرة المزنى البصرى ، قاضيها ، تابعى ثقة ، فقيه ، عفيف ، توفى سنة اثنتين وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١/٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٤/٢٦٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القوم يأتون المسجد يوم الجمعة بعد انصراف الناس ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣/٢٣١ .

(٦) أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف الأصم ، صحب مالكا ، وتفقه به ، وتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائتين . طبقات الفقهاء ، للشيرازى ١٤٧ .

المقنع وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلْزَمُهُ الْجُمُعَةُ السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَال ،......

الشرح الكبير النّاسَ ، يُنْكِرُون هذا . فأمَّا زَمَنَ النبيِّ ﷺ فلم يُنْقَلْ إلينا أنَّه اجْتَمَعَ جَماعَةٌ مَعْذُورُون يَحْتاجُون إلى إقامَةِ الجَماعةِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يُسْتَحَبُّ إعادَتُها جَماعَةً في مَسْجِدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ولا في مسجدٍ تُكْرَه إعادَةُ الجَماعَةِ فيه ، ولا في المسجدِ الذي أُقِيمَتْ فيه الجُمُعَةُ ؛ لأنَّه يُفْضِي إلى أن يُنْسَبَ إلى الرَّغْبَةِ عن الجُمُعَةِ ، أو أنَّه لا يَرَى الصلاةَ خلفَ الإمامِ ، أو يَرَى الإعادَةَ معه ، و فيه افْتِياتٌ على الإمامِ ، ورُبَّما أفْضَى إلى فِتْنَةٍ ، أو لُحُوقِ ضَرَرٍ به ، وإنَّما يُصَلِّيها في مَنْزِلِه ، أو في مَوْضِعٍ لا تَحْصُلُ هذه المَفْسَدَةُ بالصلاةِ فيه .

٦٣٢ – مسألة : (ولا يَجُوزُ لمَن تَلْزَمُه الجُمُعَةُ السَّفَرُ في يَوْمِها بعدَ الزَّوالِ) وبه قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : [٢/٨٤ و] يَجُوزُ . وسُئِلَ الأوْزاعِيُّ عن مُسافِرٍ سَمِع أذانَ الجُمُعَةِ وقد

الإنصاف أحمدُ . ذكَرَه القاضي . قال : وما كان يكْرَهُ إظْهارَها . ونقَل الأثْرَمُ وغيرُه : لا يصلِّي فوقَ ثلاثَةٍ جماعةً . ذكَره القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما . وقال ابنُ عَقِيلٍ : وكَرِهَ قوْمٌ التَّجْميعَ للظُّهْرِ في حقِّ أهْلِ العُذْرِ ؛ لِئَلَّا يُضاهِيَ بها جُمُعَةً أُخرى ، احْتِرامًا للجُمُعَةِ المشْروعَةِ في يوْمِها ، كامرأةٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ .

قوله : ولا يَجوزُ لِمنَ تَلْزَمُه الجُمُعَةُ السَّفرُ في يومِها بعدَ الزَّوالِ . مُرادُه ، إذا لم يخَفْ فوْتَ رُفْقَتِه ، فإنْ خافَ فوْتَهم ، جازَ . قالَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والمَجْدُ ، وأبو الخَطَّابِ ، وغيرُهم مِنَ الأصحابِ . وقد تقدَّم ما يُعذَرُ فيه في تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعةِ . فإذا لم يكن عُذْرٌ ، لم يَجزِ السَّفَرُ بعدَ الزَّوالِ ، حتى يصلِّيَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، بِناءً على اسْتِقْرارِها بأوَّلِ وقْتِ

المقنع

وَيَجُوزُ قَبْلَهُ . وَعَنْهُ ، لَا يَجُوزُ . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ لِلْجِهَادِ خَاصَّةً .

الشرح الكبير

أَسْرَجَ دابَّتَه ، فقال : ليَمْضِ فى سَفَرِه ؛ لأنَّ[1] عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : الجُمُعَةُ لا تَحْبِسُ عن سَفَرٍ[2] . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ سَافَرَ مِنْ دَارِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ دَعَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ أَنْ لَا يُصْحَبَ فِي سَفَرِهِ ، وَلَا يُعَانَ عَلَى حَاجَتِهِ » . رواه الدّارَقُطْنِيُّ فى « الأفرادِ »[3] . ولأنَّ الجُمُعَةَ قد وَجَبَتْ عليه ، فلم يَجُزْ له الاشْتِغالُ بما يَمْنعُ منها ، كما لو تَرَكَها لتِجارَةٍ ، وما رُوِىَ عن عمرَ ، فقد رُوِىَ عن ابنِه ، وعائشةَ ، ما يدُلُّ على كَراهِيَةِ السَّفَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فتُعارِضُ قَوْلَه ، ويُمْكِنُ حَمْلُه على السَّفَرِ قبلَ الوَقتِ .

٦٣٣ – مسألة : (ويَجُوزُ قبلَه . وعنه ، لا يجُوزُ . وعنه ، يَجُوزُ للجِهادِ خاصَّةً) السَّفَرُ بعدَ الزَّوالِ ، فيَجُوزُ للجِهادِ خاصَّةً . وكذلك

الإنصاف

وُجوبِها . قال فى « الفُروعِ » : فلهذا خرَجَ الجَوازُ مع الكَراهَةِ ، ما لم يُحرِمْ ، لعدَمِ الاسْتِقْرارِ .

قوله : ويَجوزُ قبلَه . يعْنِى ، وبعدَ الفَجْرِ ؛ لأنَّه ليس بوقْتٍ للُّزُومِ على الصَّحيحِ ، على ما يأْتِى . وهذا المذهبُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصحُّ الرِّواياتِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ،

---

(١) فى النسخ : « ولأن » . والمثبت من المغنى .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب من قال لا تحبس الجمعة عن سفر ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ١٨٧ . وعبد الرزاق ، فى : باب السفر يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . مصنف عبد الرزاق ٣ / ٢٥٠ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى السفر يوم الجمعة ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠٥ .

(٣) ذكره ابن حجر فى تلخيص الحبير ٢ / ٦٦ . وعزاه للدارقطنى فى الأفراد ، ولم يعزه لغيره .

الشرح الكبير

ذَكره القاضى ؛ لِما روَى ابنُ عَباسٍ ، قال : بَعَث رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ ابنَ رَواحَةَ فى سَرِيَّةٍ ، فوافَقَ ذلك يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فقَدَّمَ أصحابَه وقال : لعَلِّى أُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ ، ثم أَلْحَقُهم . فلمّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ رَآه فقال : « مَا مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ » . فقال : أرَدْتُ أنْ أُصَلِّىَ معك ، ثم أَلْحَقَهم . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِى الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِمْ » . رَواه الإمامُ أحمدُ(١) . وفيه رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنَّ ذلك لا يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عمرَ . وفيه رِوايةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّه يَجُوزُ مُطْلَقًا . اختارَه شيخُنا(٢) ؛ لحديثِ عمرَ ، وكما لو سافَرَ مِن اللَّيْلِ .

الإنصاف

وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وجزَم به . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، لا يجوزُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، يجوزُ للجِهادِ خاصَّةً . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الكافِى » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . قال فى « المُغْنِى »(٢) : وهو الذى ذكَره القاضى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ الطُّوفِىِّ » ، و « الفروعِ » . وأطْلَقَ فى « الكافِى » ، فى غيرِ الجِهادِ ، الرِّوايتَيْن . وقال الطُّوفِىُّ فى « شَرْحِه » : قلتُ : يَنْبَغِى أنْ يُقالَ : لا يجوزُ له السَّفرُ بعدَ الزَّوالِ أو حينَ

---

(١) مسند أحمد ١/ ٢٥٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السفر يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣١٦ ، ٣١٧ .

(٢) فى : المغنى ٣/ ٢٤٨ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا ،

الشرح الكبير

فأمَّا إن خافَ المُسافِرُ فَواتَ رُفْقَتِه ، جاز له تَرْكُ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّه مِن الأعْذارِ المُسْقِطَةِ للْجُمُعَةِ والجَماعَةِ ، وسَواءٌ كان فى بَلَدِه وأرادَ إنْشاءَ السَّفَرِ ، أو فى غيرِه .

(**فصل** : ويُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ أرْبَعَةُ شُروطٍ ؛ أحَدُها ، الوَقْتُ ،

الإنصاف

يشْرَعُ فى الأَذانِ لها ؛ لجوازِ أنْ يشرَعَ فى ذلك فى وقْتِ صلاةِ العيدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ولا نِزاعَ فى تحْريمِ السَّفرِ حينئذٍ ؛ لتعَلُّقِ حقِّ اللهِ بالإقامةِ ، وليس ذلك بعدَ الزَّوالِ . انتهى .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، هذا الذى قُلْنا ، مِن ذكْرِ الرِّواياتِ ، هو أصحُّ الطَّريقَتَيْن . أعْنِى ، أنَّ مَحَلَّ الرِّواياتِ ، فيما إذا سافَرَ قبلَ الزَّوالِ ، وبعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو ظاهرُ ما قطَع به المُصَنِّفُ هنا ؛ لأنَّه ليس وقْتَ وُجوبِها ، على ما يأْتِى قريبًا . قال المَجْدُ : الرِّواياتُ الثَّلاثُ مَبْنِيَّةٌ على أنَّ الجُمُعَةَ تجِبُ بالزَّوالِ ، وما قبلَه وقْتُ رُخْصَةٍ وجَوازٍ ، لا وقْتَ وُجوبٍ . وهو أصحُّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، تجِبُ بدُخولِ وَقْتِ جَوازِها ، فلا يجوزُ السَّفَرُ فيه ، قوْلًا واحدًا . انتهى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وقال : وذكَر القاضى فى مَوْضِعٍ ، منْعَ السَّفرِ بدُخولِ وقْتِ فِعْلِ الجُمُعَةِ ، وجعَل الاخْتِلافَ فيما قبلَ ذلك . انتهى . الثَّانِى ، محَلُّ الخِلافِ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، إذا لم يأْتِ بها فى طَريقِه ، فأمَّا إنْ أتَى بها فى طَريقِه ، فإنَّه يجوزُ له السَّفرُ مِن غيرِ كراهَةٍ . الثَّالثُ ، إذا قُلْنا بروايَةِ الجَوازِ ، فالصَّحيحُ ، أنَّه يُكْرَهُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال [١٥٦/١ ظ] بعضُ الأصحابِ : يُكْرَهُ روايةً واحدةً . قال الإمامُ أحمدُ : قلَّ مَن يفعلُه إلَّا رأَى ما يَكْرَهُ . وقال فى « الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، لا يُكْرَهُ .

قوله : ويُشْتَرَطُ لصحَّةِ الجُمُعَةِ أرْبعَةُ شُروطٍ ؛ أحدُها ، الوقْتُ ، وأوَّلُه أوَّلُ

المقنع الْوَقْتُ ، وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ . وَقَالَ الْخِرَقِيُّ : يَجُوزُ فِعْلُهَا فِى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ .

الشرح الكبير وأوَّلُ وَقْتِها أوَّلُ وقْتِ صَلاةِ العِيدِ . وقال الخِرَقِىُّ : يَجُوزُ فِعْلُها فى السَّاعَةِ السَّادِسَةِ) وفى بعضِ النُّسَخِ ، فى الخامِسَةِ . والصَّحِيحُ فى السَّادسةِ (وآخِرُه آخرُ وَقْتِ صلاةِ الظُّهْرِ) لا تصِحُّ الجُمُعَةُ قبلَ وَقْتِها ولا بعدَه إجْماعًا . ولا خِلافَ فيما عَلِمْنا أنَّ آخرَ وَقْتِها آخِرُ وَقْتِ صلاةِ الظُّهْرِ . فأمَّا أوَّلُه ، فقد ذَكَرْنا قولَ الخِرَقِىِّ : إنَّه لا يَجُوزُ قبلَ الساعَةِ السَّادِسَةِ . أو الخَامِسَةِ . على ما نُقِلَ عنه . وقال القاضى وأصحابُه : أوَّلُه أوَّلُ وَقْتِ صلاةِ العِيدِ . ورَواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، عن أبِيه ، قال : نَذْهَبُ إلى أنَّها كصلاةِ العِيدِ . قال مُجاهِدٌ : ما كان للنَّاسِ عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ . وقال عَطاءٌ : كلُّ عِيدٍ حينَ يَمْتَدُّ الضُّحَى ؛ الجُمُعَةُ ، والأضْحَى ، والفِطْرُ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ ابنَ مسعودٍ ، قال : ما كان عِيدٌ إلَّا فى أوَّلِ النَّهارِ . ورُوِىَ عنه ، وعن مُعاوِيَةَ ، أنَّهما صَلَّيا الجُمُعَةَ ضُحًى ، وقالا : إنَّما عَجَّلْنا خَشْيَةَ الحَرِّ

الإنصاف وقْتِ صلاةِ العيدِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه عامَّةُ الأصحابِ . قلتُ : منهم القاضى وأصحابُه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال الخِرَقِىُّ : يجوزُ فِعْلُها فى السَّاعةِ السَّادسَةِ . وهو روايةٌ عن أحمدَ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ شَاقْلَا ، والمُصَنِّفُ . وهو مِنَ المُفرَداتِ أيضًا . واخْتارَ ابنُ أبى مُوسى ، يجوزُ فعْلُها فى السَّاعةِ الخامسَةِ .

الشرح الكبير

عليكم . وعن ابنِ مسعودٍ قال : لقد كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصلِّي بنا الجُمُعَةَ فى ظِلِّ الحَطِيمِ[1] . رَواه ابنُ البَخْتَرِىِّ[2] فى « أماليه » بإسْنادِه . والدَّلِيلُ على أنَّها عِيدٌ ، قولُ النبىِّ ﷺ حينَ اجْتَمَعَ العيدُ والجُمُعَةُ : « قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ »[3] . وقال أكثرُ أهلِ العِلْمِ : وَقْتُها وَقتُ الظُّهْرِ ، إلَّا أنَّه يُسْتَحَبُّ تَعْجِيلُها فى أوَّلِ وَقْتِها ؛ لقَوْلِ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ : كُنَّا نُجَمِّعُ مع النبىِّ ﷺ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ، ثم نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الفَىْءَ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وقال أنسٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الجُمُعَةَ حينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رَواه البخارىُّ[5] . ولأنَّهما صَلاتا وَقتٍ ، فكان وَقْتُهما واحِدًا ، كالمَقْصُورَةِ والتَّامَّةِ ، ولأنَّ آخِرَ وَقْتِها واحِدٌ فكان أوَّلُه واحِدًا ، كصلاةِ الحَضَرِ والسَّفَرِ . ولَنا ، على جوازِها فى السّادِسَةِ السُّنَّةُ

الإنصاف

وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وهو فى نُسْخَةٍ مِن نُسَخِ الخِرَقِىِّ . وجزَم بها عنه فى

---

(١) فى النسخ : « الحيم » . وانظر المغنى ٣/٢٣٩ .

والحطيم بمكة : هو ما بين المقام إلى الباب ، أو ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر . معجم البلدان ٢/ ٢٩٠ .

(٢) فى م : « البحترى » . وهو محمد بن عمرو بن البخترى بن مدرك البغدادى الرزاز ، أبو جعفر ، مسند العراق ، الثقة المحدث ، كان ثقة ثبتا . توفى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة . تاريخ بغداد ٣/١٣٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى ٣/١٣٨ .

(٥) فى : باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وقت الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٢٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٨ ، ١٥٠ ، ٢٢٨ .

الشرح الكبير

والإجْماعُ ؛ أمَّا السُّنَّةُ فما روَى جابرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، يَعْنِى الجُمُعَةَ ، ثم نَذْهَبُ إلى جِمالِنا فنُرِيحُها حينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . أخْرَجَه مسلمٌ[(١)] . وعن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ ، قال : ما كُنَّا نَقِيلُ ولا نَتَغَدَّى إلَّا بعدَ الجُمُعَةِ فى عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ. مُتَّفَقٌ عليه[(٢)]. قال ابنُ قُتَيْبَةَ : لا يُسَمَّى غَداءً ، ولا قائِلَةً ، بعدَ الزَّوالِ . وعن سَلَمَةَ ، قال : كُنَّا نُصَلِّى مع رسولِ اللهِ ﷺ الجُمُعَةَ ، ثم نَنْصَرِفُ وليس [٨٤/٢ ظ] للحِيطانِ فَىْءٌ . رَواه أبو داودَ[(٣)]. وأمّا الإجْماعُ ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ ، عن وَكِيعٍ ، عن جَعْفَرِ ابنِ بُرْقانَ ، عن ثابتِ بنِ الحَجَّاجِ ، عن عبدِ اللهِ بنِ سِيدانَ ، قال :

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وأبو إسْحاقَ ابنِ شاقْلَا ، وغيرُهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « عُمَدِ الأدِلَّةِ » ، و « المُفْرَداتِ » عن قَوْمٍ مِن أصحابِنا : يجوزُ فعْلُها بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ ، وقبلَ طُلوعِ الشَّمْسِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الفائقِ » : وقال ابنُ أبِى مُوسى : بعدَ صَلاةِ الفَجْرِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وتلْخيصُه ، أنَّ كُلَّ قَوْلٍ قبلَ الزَّوالِ ، فهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، أوَّلُ وَقْتِها بعدَ الزَّوالِ . اخْتارَها الآجُرِّىُّ . وهو الأفْضَلُ .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّها تَلْزَمُ بالزَّوالِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ .

---

(١) فى : باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٣٩/٣ .

(٣) فى باب فى وقت الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٩/١ .
وانظر تخريج حديث سلمة المتقدم .

الشرح الكبير

شَهِدْتُ الخُطْبَةَ مع أبى بكرٍ ، فكانت صَلاتُه وخُطْبَتُه قبلَ نِصْفِ النَّهارِ ، وشَهِدْتُها مع عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، فكانت صلاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ : قد انْتَصَفَ النَّهارُ ، ثم صَلَّيْتُها مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ ، فكانت صلاتُه وخُطْبَتُه إلى أن أقولَ : زال النَّهارُ ، فما رَأَيْتُ أحَدًا عاب ذلك ولا أنْكَرَه[1] . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، وجابرٍ ، وسعيدٍ ، ومُعاوِيةَ ، أنَّهم صَلَّوْا قبلَ الزَّوالِ . وأحادِيثُهم تَدُلُّ على أنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَها بعدَ الزَّوالِ فى كثيرٍ مِن أوْقَاتِه ، ولا خِلافَ فى جَوازِه ، وأنَّه الأَوْلَى ، وأحادِيثُنا تَدُلُّ على جَوازِ فِعْلِها قبلَ الزَّوالِ ، فلا تعارُضَ بينَهما . قال شيخُنا[2] : وأمّا فِعْلُها فى أوَّلِ النَّهارِ ، فالصَّحِيحُ أنَّه لا يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرَه أكْثَرُ العُلماءِ ، ولأنَّ التَّوْقِيتَ لا يَثْبُتُ إلَّا بدَلِيلٍ ؛ مِن نَصٍّ ، أو ما يَقُومُ مَقامَه ، وما ثَبَت عن النبىِّ ﷺ ولا خُلَفائه أنَّهم صَلَّوْها فى أوَّلِ النَّهارِ ، ولأنَّ مُقْتَضَى الدَّلِيلِ كَوْنُ وَقْتِها وَقْتَ الظُّهْرِ ، وإنَّما جازَ تَقديمُها عليه بما ذَكَرْنا مِن الدَّلِيلِ ، وهو مخْتَصٌّ بالسّاعةِ السَّادِسَةِ ، فلم يَجُزْ تَقديمُها عليها ، ولأنَّها لو صُلِّيَتْ

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه الأصحابُ . وعنه ، تَلْزَمُ بوقْتِ العيدِ . اخْتارَها القاضى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَها القاضى ، وأبو حَفْصٍ المَغَازِلِىُّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وتقدَّم أنَّ صاحِبَ « الفُروعِ » ذكَر ، هل تسْتَقِرُّ بأوَّلِ وقْتِ وُجوبِها ، أو لا تسْتَقِرُّ حتى يُحْرِمَ بها ؟.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هى أول النهار ، من كتاب الجمعة . المصنف ١٠٧/٢ . وعبد الرزاق ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ١٧٥/٣ .

(٢) فى : المغنى ٢٤١/٣ .

المقنع فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ فِعْلِهَا ، صَلَّوْا ظُهْرًا ، وَإِنْ خَرَجَ وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً ، أَتَمُّوهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ رَكْعَةٍ ، فَهَلْ يُتِمُّونَهَا ظُهْرًا ، أَوْ يَسْتَأْنِفُونَهَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير فى وَقْتِ الضُّحَى لفاتَتْ أكثرَ المُصَلِّين . إذا ثبَت ذلك ، فالأَوْلَى فِعْلُها بعدَ الزَّوالِ ؛ لأنَّ فيه خُروجًا مِن الخِلافِ ، ولأنَّه الوَقْتُ الذى كان يَفْعَلُها فيه رسولُ اللهِ ﷺ فى أكثرِ أَوْقاتِه . وتَعْجِيلُها فى أوَّلِ وَقْتِها فى الشِّتاءِ والصَّيْفِ ؛ لأنه ﷺ كان يُعَجِّلُها ؛ لِما رَوَيْنا مِن الأخْبارِ ، ولأنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ إليها فى أوَّلِ وَقْتِها ، ويُبَكِّرُون إليها قبلَ وَقْتِها ، فلو أَبْرَدَ لَشَقَّ على الحاضِرينَ ، وإنَّما جُعِلَ الإِبْرادُ بالظُّهْرِ فى شِدَّةِ الحَرِّ دَفْعًا للمَشَقَّةِ ، والمَشَقَّةُ فى الإِبْرادِ بها فى الجُمُعَةِ أَكْثَرُ .

٦٣٤ – مسألة : (فإن خَرَجَ وَقْتُها قَبْلَ فِعْلِها ، صَلَّوْا ظُهْرًا) لفَواتِ الشَّرْطِ . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا .

٦٣٥ – مسألة : (وإن خَرَجَ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، أَتَمُّوها جُمُعَةً ، وإن خَرَجَ قبلَ رَكْعَةٍ ، فهل يُتِمُّونَها ظُهْرًا ، أو يَسْتَأْنِفُونها ؟ على وَجْهَيْنِ) متى خَرَجَ وَقْتُ الجُمُعَةِ قبلَ تَمامِها ، فإن كان بعدَ أن صَلَّوا رَكْعَةً أَتَمُّوها

الإنصاف قوله : وإنْ خرَج وقد صلَّوا ركْعَةً ، أتَمُّوها جُمُعَةً . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُعْتَبَرُ الوقْتُ فيها كلِّها إلَّا السَّلامَ .

قوله : وإنْ خرَج قبلَ ركْعَةٍ ، فهل يُتِمُّونَها ظُهْرًا ، أو يَسْتأْنِفونها ؟ على وجهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « مَجْمَعِ

الشرح الكبير

جُمُعَةً ، وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[1] ، وظاهِرُ قَوْلِ الخرَقِيِّ . وقال القاضى : متى أحْرَمُوا بها فى الوَقْتِ قبلَ خُروجه أتَمُّوها جُمُعَةً . ونَحْوَه قال أبو الخَطَّابِ ؛ لأنَّه أحْرَمَ بها فى وَقْتِها ، فأشْبَهَ[2] مالو أتَمَّها فيه . والمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّه إن دَخَل وَقْتُ العَصْرِ بعدَ تَشَهُّدِه وقبلَ سَلَامِه سَلَّمَ وأجْزَأَتْه . وهذا قولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ . وقال أبو حنيفةَ : متى خرَجَ الوقْتُ قبلَ الفَراغِ منها بَطَلَتْ ، ولا يَبْنِى عليها ظُهْرًا ؛ لأنَّهما صلاتانِ مُخْتَلِفتانِ ، فلا تَنْبَنِى إحْدَاهُما على الأُخْرَى ، كالظُّهْرِ والعَصْرِ . والظَّاهِرُ أنَّ مَذْهَبَ أبى حنيفةَ فى هذا كمَذْهَبِ صاحِبَيْه ؛ لأنَّ السَّلامَ عندَه ليس بواجِبٍ فى الصلاةِ . وقال الشافعىُّ : لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، ويَبْنِى عليها ظُهْرًا ؛ لأنَّهما صلاتا وَقْتٍ ، فجاز بِناءُ إحْدَاهما على الأُخْرَى ، كصلاةِ السَّفَرِ والحَضَرِ . واحْتَجُّوا على أنَّه لا يُتِمُّها جُمُعَةً ، بأنَّ ما كان شَرْطًا فى بَعضِها كان شَرْطًا فى جَمِيعِها ، كالطَّهارةِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، و « الفائِق » ، و « الحَواشِى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ؛ أحدُهما ، يُتِمُّونَها ظُهْرًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » . والوجهُ الثَّانى ، يسْتأْنِفُونَها ظُهْرًا . قال فى « المُغْنِى »[3] : قِياسُ قولِ الخِرَقِىِّ ؛ تُسْتَأْنَفُ ظهْرًا . و لم يحْكِ خِلافًا . قال الطُّوفِىُّ

(1) انظر : المغنى ٣/١٩١ .
(2) سقط من : م .
(3) ٣/١٩٢ .

الشرح الكبير

رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »[1] . ولأنه أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الجُمُعَةِ فكان مُدْرِكًا لها ، كالمَسْبُوقِ برَكْعةٍ[2] ، ولأنَّ الوَقْتَ شَرْطٌ يَخْتَصُّ الجُمُعَةَ ، فاكْتُفِىَ به فى رَكْعَةٍ ، كالجَماعَةِ ، وما ذَكَرُوه يَنْتَقِضُ بالجَماعَةِ .

فصل : فإن دَخَل وَقْتُ العَصْرِ قبلَ رَكْعَةٍ لم تَحْصُلْ لهم جُمُعَةٌ ؛ لأنَّ قولَه عليه السلامُ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . يَدُلُّ بمَفْهُومِه على أنَّه إذا أدْرَكَ أقَلَّ مِن ذلك لا يَكُونُ مُدْرِكًا ، وَيلْزَمُه الظُّهْرُ . وهل يَبْنِى أو يَسْتأْنِفُ ؟ فعلى قِياسِ قَوْلِ الخِرَقِىِّ تَفْسُدُ صلاتُه ، ويَسْتَأْنِفُها ظُهْرًا ، كمذْهَبِ أبى حنيفةَ . وعلى قِياسِ قَوْلِ أبى إسحاقَ بن شَاقْلَا ، يُتِمُّها ظُهْرًا ، [٢/٨٥و] كقولِ[3] الشافعىِّ . وقد ذَكَرْنا وَجْهَ القَوْلَيْن .

فصل : إذا أَدْرَكَ مِن الوَقْتِ ما يُمْكِنُه أن يَخْطُبَ ثم يُصَلِّىَ رَكْعَةً ،

الإنصاف

فى « شَرْحِه » : الوَجْهان مبْنِيَّان على قولِ أبى إسْحاقَ والخِرَقِىِّ الآتِيَان . قال الشَّارِحُ : فعلَى قِياسِ قولِ الخِرَقِىِّ ، تفْسُدُ صلاتُه ، ويسْتَأْنِفُها ظهْرًا . وعلى قِياسِ قولِ أبِى إسْحاقَ ، يُتِمُّها ظهْرًا .

تنبيه : فى كلامِ المُصَنِّفِ إشْعارٌ أنَّ الوقتَ إذا خرَج قبلَ رِكْعةٍ ، لا يجوزُ إتْمامُها جُمُعَةً . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ، وصاحبِ « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المُصَنِّفُ . قال ابنُ مُنَجَّى فى

---

(1) أخرجه النسائى ، فى : باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٩٢/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ .

(2) سقط من : م .

(3) فى النسخ : « لقول » . وانظر المغنى ١٩٢/٣ .

المقنع الثَّانِى ، [٣٣ظ] أَنْ يَكُونَ بِقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، فَلَا تَجُوزُ إِقَامَتُهَا فِى غَيْرِ ذَلِكَ .

الشرح الكبير فله التَّلَبُّسُ بها ، على قِياسِ قولِ الخِرَقِيِّ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مِن الوَقْتِ ما يُدْرِكُها فيه . فإن شَكَّ هل أدْرَكَ مِن الوَقْتِ ما يُدْرِكُها أو لا ؟ صَحَّتْ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الوَقْتِ وصِحَّتُها .

٦٣٦ – مسألة : (الثَّانِى ، أن يكونَ بقَرْيَةٍ يَسْتَوْطِنُها أرْبَعون مِن

الإنصاف « شَرْحِه » : هو قولُ أكثرِ أصحابِنا . وليس كما قال . وعنه ، يُتِمُّونَها جُمُعَةً . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . قال فى « الفُروعِ » : هو ظاهرُ المذهبِ . قال القاضى وغيرُه : مَن تلبَّس بها فى وقْتِها ، أتَمَّها جُمُعَةً ، قِياسًا على سائرِ الصَّلواتِ . وقالوا : هو المذهبُ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ حامِدٍ ، وابنُ أبى مُوسى ، والقاضى ، وأصحابُه . قال فى « المُذْهَبِ » : أتَمَّها جُمُعَةً ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المَجْدُ : اخْتارَه الأصحابُ إلَّا الخِرَقِيَّ ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وسَبَقَهما الفَخْرُ فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » . وهو منها . فعلى المذهبِ ، لو بَقِىَ مِنَ الوَقْتِ قدْرُ الخُطْبَةِ والتَّحريمةِ ، لزِمَهم فعْلُها ، وإلَّا لم يَجُزْ . وكذا يلْزَمُهم إنْ شكُّوا فى خُروجِه ، عمَلًا بالأصْلِ . وعليه ، لو دخَل وقْتُ المغْرِبِ وهو فيها ، فهو كدُخولِ وقْتِ العَصْرِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يبْطُلُ وَجْهًا واحدًا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَهم ، إذا جوَّزْنا الجمْعَ بينَ الجُمُعَةِ والعَصْرِ ، وجمَع جَمْعَ تأْخيرٍ .

قوله : الثانى ، أنْ يكونَ بقَرْيَةٍ يستَوطِنُها أرْبَعون مِن أهلِ وجوبِها ، فلا تجوزُ

الشرح الكبير

أهلِ وُجوبِها ، فلا تَجُوزُ إقامَتُها فى غيرِ ذلك) الاسْتِيطَانُ شَرْطٌ لصِحَّةِ الجُمُعَةِ ، فى قولِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ ، وهو الإقامَةُ فى قَرْيَةٍ مَبْنِيَّةٍ بما جَرَتْ به العادَةُ بالبِناءِ به ؛ مِن حَجَرٍ ، أو طِينٍ ، أو لَبِنٍ ، أو قَصَبٍ ، أو شَجَرٍ ، أو نَحْوِه ، فلا يَظْعَنُونَ عنها صَيْفًا ولا شِتاءً ؛ لأنَّ ذلك هو الاسْتِيطَانُ غالِبًا . فأمَّا أهلُ الخِيامِ والخَرْكاآتِ[1] وبُيُوتِ الشَّعَرِ ، فلا تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ ، ولا تَصِحُّ منهم ؛ لأنَّ ذلك لا يُنْصَبُ للاسْتِيطانِ غالِبًا ، وكذلك كانت قَبائِلُ العَرَبِ حولَ المدِينَةِ ، فلم يُقِيمُوا جُمُعَةً ، ولا أمَرَهم النبىُّ ﷺ ، فإنَّه لو كان ذلك لم يَخْفَ ، ولم يُتْرَكْ نَقْلُه ، مع كَثْرتِه وعُمُومِ البَلْوَى به ، لكن إن كانوا مُقِيمِينَ بمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ النِّداءَ ، لَزِمَهم السَّعْىُ إليها ، كأهلِ القَرْيَةِ الصَّغِيرَةِ إلى جانِبِ المِصْرِ . ذَكَرَه القاضى . فإن كان أهلُ القَرْيَةِ يَظْعَنُونَ عنها فى بعضِ السَّنَةِ ، لم تَجِبْ عليهم الجُمُعَةُ ، فإن خَرِبَتِ القَرْيَةُ أو بَعْضُها ، وأهْلُها مُقِيمُونَ بها عازِمُونَ على إصْلاحِها ، فحكْمُها باقٍ فى إقامَةِ الجُمُعَةِ بها . وإن عَزَمُوا على النُّقْلَةِ عنها ، لم تَجِبْ عليهم ؛ لعَدَمِ الاسْتِيطَانِ . ومتى كانتِ القَرْيَةُ لا تَجِبُ[2] على أهْلِها

الإنصاف

إقامتُها فى غيرِ ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقدَّم الأَزَجِىُّ صِحَّتَها ، ووُجوبَها على المُسْتَوْطِنِين بعَمُودٍ أو خِيامٍ .

---

(١) فى النسخ : « الحركات » . وانظر المغنى ٣/٢٠٣ .

والخركاة معربة عن الفارسية ، وكانت تطلق فى أول الأمر على المحل الواسع ، وبالأخص على الخيمة الكبيرة التى يتخذها أمراء الأكراد والأعراب والتركمان مسكنا لهم ، ثم أطلقت على سرادق الملوك والوزراء . الأسماء الفارسية المعربة ٥٣ ، ٥٤ .

(٢) أى الجمعة .

المقنع

وَيجُوزُ إقامَتُهَا فِى الْأَبْنِيَةِ الْمُتفرِّقَة إذا شَمِلَهَا اسْمٌ وَاحِدٌ ، وَفِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ .

الشرح الكبير

بأنْفُسِهم ، وكانوا بحيث يَسْمَعُونَ النِّداءَ مِن المِصْرِ ، أو من قَرْيَةٍ تُقامُ فيها الجُمُعَةُ ، لَزِمَهم السَّعْىُ إليها ؛ لعُمومِ الآيةِ ، وكذلك إن كان بِناؤُها مُتفرِّقًا تفرُّقًا لم تَجْرِ العادَةُ به .

٦٣٧– مسألة : (ويَجُوزُ إقامَتُها فى الأَبْنِيَةِ المُتَفَرِّقَةِ إذا شَمِلَها اسْمٌ واحِدٌ ، وفيما قارَبَ البُنْيانَ مِن الصَّحْراءِ) تَجُوزُ إقامَةُ الجُمُعَةِ (١ فى القَرْيَةِ الواحِدَةِ المُتَفَرِّقَةِ البُنْيانِ إذا كان تَفَرُّقًا جَرَتِ العادَةُ به ١) . فإن كانت مُتَفَرِّقَةً فى قَرْيَةٍ تَفرُّقًا لم تَجْرِ به العادَةُ لم تَجبْ عليهم الجُمُعَةُ ، إلَّا أن يَجْتَمِعَ منها ما يَسْكُنُه أرْبَعُون ، فتَجبُ بهم الجُمُعَةُ ، ويَتَّبِعُهم الباقُون . ولا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ البُنْيانِ بعْضِه ببعضٍ ، وحُكِىَ عن الشافعىِّ اشْتِراطُه . ولَنا ، أنَّ القَرْيَةَ المُتَقارِبَةَ البُنْيانِ قَرْيَةٌ مَبْنِيَّةٌ بما جَرَتْ به عادَةُ القُرَى ، أشْبَهَتِ المُتَّصِلَةَ .

الإنصاف

واخْتارَه [١/١٥٧ و] الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجِهٌ . واشْتَرطَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى مَوْضعٍ مِن كلامِه ، أنْ يكونوا يزْرَعون كما يزْرَعُ أهلُ القَرْيةِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقد تقدَّم ذلك عندَ قولِه : مُسْتَوْطِنِين .

قوله : ويجوزُ إقامَتُها فى الأبْنيةِ المُتفرِّقَةِ إذا شَمِلَها اسْمٌ واحِدٌ ، وفيما قاربَ البُنْيانَ مِنَ الصَّحْراءِ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يجوزُ إقامَتُها إلَّا فى الجامِعِ . قال ابنُ حامِدٍ : هى فى غيرِ مسْجِدٍ

(١ – ١) فى النسخ : « المتفرقة البنيان إذا كان تفرقا جرت العادة به فى القرية الواحدة » . والمثبت هو الصواب .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُشْتَرطُ لصِحَّةِ الجُمُعَةِ البُنْيانُ ، بل يَجُوزُ إقامَتُها فيما قارَبَه مِن الصَّحْراءِ . وبهذا قال الإمامُ أبو حنيفةَ . وقال الإمامُ الشافعيُّ : لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه مَوْضِعٌ يَجُوزُ لأهْلِ المِصْرِ قَصْرُ الصَّلاةِ فيه ، أشْبَهَ البَعِيدَ . ولَنا ، ما رَوَى كَعْبُ بنُ مَالكٍ ، أنَّه قال : أسْعَدُ بنُ زُرارَةَ أوَّلُ مَن جَمَّعَ بنا فى هَزْمِ النَّبِيتِ[1] مِن حَرَّةِ بَنِى بَياضَةَ[2] ، فى نَقِيعٍ يقالُ له : نَقِيعُ الخَضَمَاتِ[3] . رَواه أبو داودَ[4] . وقال ابنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطاءٍ : يَعْنِى أكان بأمْرِ النبىِّ ﷺ ؟ قال : نعم . والنَّقِيعُ[5] : بَطْنٌ مِن الأرْضِ يَسْتَنْقِعُ فيه الماءُ مُدَّةً ، فإذا نَضَبَ الماءُ نَبَت الكَلأُ . قال الخَطَّابِىُّ[6] : حَرَّةُ بَنِى بَياضَةَ قَرْيَةٌ على مِيلٍ مِن المَدِينَةِ ؛ ولأنَّه مَوْضِعٌ لصَلاةِ العِيدِ ، فجازَتْ فيه الجُمُعَةُ ، كالجامِعِ ، ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ اشْتِراطِ ذلك ، ولا نَصَّ فى اشْتِراطِه ، ولا مَعْنَى نَصٍّ .

فصل : ولا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الجُمُعَةِ المِصْرُ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن

الإنصاف

لغيرِ عُذْرٍ باطِلَةٌ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : كلامُ أحمدَ يَحْتَمِلُ الجوازَ ولو بَعُد ، وأنَّ الأشْبَه بتأْويلِه المَنعُ ، كالعيدِ ؛ يجوزُ فيما قَرُب لا فيما بَعُد . قال ابنُ

---

(١) الهزم : المطمئن من الأرض ، والنبيت : أبو حى باليمن ، اسمه عمرو بن مالك .

(٢) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود . وبنو بياضة : بطن من الأنصار .

(٣) النقيع : موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء ، أى يجتمع . والخضمات : موضع بنواحى المدينة .

(٤) فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٦/١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٣/١ .

(٥) فى م : « البقيع » .

(٦) معالم السنن ٢٤٥/٢ .

الشرح الكبير

ابنِ عمرَ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والأوْزاعِيِّ ، واللَّيْثِ ، ومَكْحُولٍ ، وعِكْرِمةَ ، و الشافعيِّ . ورُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جَامِعٍ [(١)] . ورُوِىَ ذلك عن النبيِّ ﷺ . وبه قال الحسنُ ، وابنُ سِيرِينَ ، وإبراهيمُ ، وأبو حنيفةَ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن حديثِ أسْعَدَ بنِ زُرارَةَ ، رواه البخاريُّ [(٢)] بإسْنادِهِ ، عن ابنِ عباسٍ : إنَّ أوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ [(٣)] بعدَ جُمُعَةٍ بالمَدِينَةِ لَجُمُعَةٌ جُمِّعتْ بجُوَاثَى [(٤)] مِن البَحْرَيْنِ مِن قُرَى عَبْدِ القَيْسِ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّه كَتَبَ إلى عمرَ يَسْأَلُه عن الجُمُعَةِ بالبَحْرَيْنِ ، وكان عامِلًا عليها ، [٢/٨٥ ظ] فكَتَبَ إليه عمرُ : جَمِّعُوا حيث كُنْتُم . رَواه الأثْرَمُ [(٥)] . قال الإِمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى : إسْنادُه جَيِّدٌ . فأمّا خَبَرُهم فلم يَصِحَّ . قال الإِمامُ أحمدُ : ليس هذا بحديثٍ ، إنَّما هو عن عليٍّ وقد خالَفَه عمرُ .

الإنصاف

عَقِيلٍ : إذا أُقِيمَتْ فى صحْراءَ ، اسْتُخْلِفَ مَن يصلِّى بالضَّعَفَةِ .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القرى الصغار ، من كتاب الجمعة ، موقوفًا على على . مصنف عبد الرزاق ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلا فى مصر جامع ، من كتاب الصلوات ، موقوفا على على . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ . وانظر نصب الراية ٢ / ١٩٥ .

(٢) فى : باب الجمعة فى القرى والمدن ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٦ ، ٥ / ٢١٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الجمعة فى القرى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ .

(٣) زيادة من صحيح البخارى .

(٤) فى الأصل : « بحوثى » ، وفى م : « بجوارنا » ، والمثبت من صحيح البخارى .
وجواثاء ، يمد ويقصر : حصن لعبد القيس بالبحرين . معجم البلدان ٢/١٣٦ .

(٥) وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يرى الجمعة فى القرى وغيرها ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٠١ .

المقنع

الثَّالِثُ ، حَضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيَةِ ، فِى ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ . وَعَنْهُ ، تَنْعَقِدُ بِثَلَاثَةٍ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا كان أهلُ المِصْرِ دُونَ الأَرْبَعِين ، فجاءَهم أهلُ قَرْيَةٍ ، فأقامُوا الجُمُعَةَ فى المِصْرِ ، لم تَصِحَّ ؛ لأَنَّ أهلَ القَرْيَةِ غيرُ مُسْتَوْطِنين فى المِصْرِ ، وأهلَ المِصْرِ لا تَنْعَقِدُ بهم الجُمُعَةُ ؛ لقلَّتِهم . وإن كان أهلُ القَرْيَةِ مِمَّن تَجِبُ عليهم الجُمُعَةُ بأنْفُسِهم ، لَزِم أهلَ المِصْرِ السَّعْىُ إليهم إذا كان بينهما أقلُّ مِن فَرْسَخٍ ؛ (1)لأَنَّ بينَهم وبينَ مَوْضِعِ الجُمُعَةِ أقلَّ مِن فَرْسَخٍ(1) فلزِمَهم السَّعْىُ إليها ، كما يَلْزَمُ أهلَ القَرْيَةِ السَّعْىُ إلى المِصْرِ إذا أُقِيمَتْ به ، وكان أهلُ القَرْيَةِ دُونَ الأَرْبَعِين ، وإن كان فى كُلٍّ واحِدٍ دُونَ الأَرْبَعِين لم تَجُزْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى واحِدٍ منهما .

٦٣٨ – مسألة : (الثالثُ ، حُضورُ أرْبَعِين مِن أَهْلِ القَرْيَةِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وعنه ، تَنْعَقِدُ بثَلاثَةٍ) حُضُورُ أرْبَعِين شَرْطٌ لوُجُوبِ الجُمُعَةِ وصِحَّتِها ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . رُوِىَ ذلك عن عمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . ورُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ، أنَّها لا تَنْعَقِدُ إلَّا بخَمْسِين ؛ لِما روَى أبو بكرٍ النَّجَّادُ ، عن عبدِ المَلِكِ الرَّقَاشِىِّ ، ثنا رَجاءُ بنُ سلَمَةَ ، ثنا عَبّادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِىُّ ،

الإنصاف

قوله : الثَّالثُ ، حُضورُ أرْبعين مِن أهلِ القَرْيةِ ، فى ظاهرِ المذهبِ . وكذا قال فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وهو المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . ونصَروه . قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : اخْتارَه عامَّةُ

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

عن جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ ، عن القاسِمِ ، عن أبى أُمامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى خَمْسِينَ رَجُلًا ، وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ دُونَ ذَلِكَ »[1] . وبإسنادِه عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ ، قال : قُلْتُ لأبى هُرَيْرَةَ : على كم تَجِبُ الجُمُعَةُ مِن رجلٍ ؟ قال : لَمّا بَلَغ أصحابُ رسولِ اللهِ خَمْسِين جَمَّعَ بهم رسولُ اللهِ ﷺ . وعنه رِوايَةٌ ثالِثَةٌ ، أنَّها تَنْعَقِدُ بثَلاثَةٍ . وهو قَوْلُ الأوْزَاعِىِّ ؛ لأنَّ اسْمَ الجَمْعِ يتناوَلُه ، فانْعَقَدَتْ به الجُمُعَةُ ، كالأرْبَعِين ، ولأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[2] . بصِيغَةِ الجَمْعِ ، فيَدْخُلُ فيه الثَّلاثَةُ . وحَكَى أبو الحارِثِ ، عن الإمامِ أحمدَ ، إذا كانوا ثَلاثَةً مِن أهْلِ القُرَى جَمَّعُوا . فيَحْتَمِلُ أن يَخْتَصَّ ذلك أهلَ القُرَى لقِلَّتِهم . وقال أبو حنيفةَ : تَنْعَقِدُ بأَرْبَعَةٍ ؛ لأنَّه عَدَدٌ زِيدَ على أقَلِّ الجَمْعِ المُطْلَقِ ، أشْبَهَ الأرْبَعِين . وقال رَبِيعَةُ : تَنْعَقِدُ باثْنَىْ عَشَرَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ

الإنصاف

المَشايخِ . وعنه ، تنْعَقِدُ بثَلاثَةٍ . اخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وعنه ، تنْعَقِدُ فى القُرَى بثَلاثَةٍ ، وبأَرْبَعِين فى أهْلِ الأمْصارِ . نَقَلها ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهو الأصحُّ عندِى . وعنه ، تنْعَقِدُ بحُضورِ سبْعَةٍ . نَقَلَها ابنُ حامِدٍ ، وأبو الحُسَيْنِ فى « رُءوسِ مَسائِله » . وعنه ، تنْعَقِدُ بخَمْسَةٍ . وعنه ، تنْعَقِدُ بأرْبعَةٍ . وعنه ، لا تنْعَقِدُ إلَّا بحُضورِ خَمْسين .

تنْبيه : حيثُ اشْتَرطْنا عدَدًا مِن هذه الأعْدادِ ، فيُعَدُّ الإمامُ منهم . على الصَّحيحِ

---

(1) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢/٤ . وقال : جعفر بن الزبير متروك . وعزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير ، وقال : جعفر بن الزبير صاحب القاسم ضعيف جدًّا . مجمع الزوائد ٢/١٧٦ .

(2) سورة الجمعة ٩ .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ كَتَب إلى مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ بالمَدِينَةِ ، فأمَرَه أن يُصَلِّىَ عندَ الزَّوَالِ رَكْعَتَيْن ، وأن يَخْطُبَ فيهما . فجَمَّعَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيْرٍ فى بَيْتِ سَعْدِ بن خَيْثَمَةَ باثْنَىْ عَشَرَ رَجُلًا[(١)] . وعن جابرٍ ، قال : كُنَّا مع النبىِّ ﷺ يومَ الجُمُعَةِ فقَدِمَتْ سُوَيْقَةٌ ، فخَرَجَ النّاسُ إليها ، فلم يَبْقَ إلَّا اثْنا عَشَرَ رجلًا ، أنا فيهم ، فأنْزَلَ اللهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾[(٢)]. الآيةُ. رواه مسلمٌ[(٣)]. وما يُشْتَرَطُ للابْتِداءِ يُشْتَرَطُ للاسْتِدامَةِ . ولَنا ، حديثُ كَعْبٍ الذى رَوَيْناه . وفى الحديثِ : قُلْتُ له : كم كُنْتُم يَوْمَئِذٍ ؟ قال : أَرْبَعِين . رواه الدّارَقُطْنِىُّ[(٤)] . وقولُ الصَّحابِىِّ : مَضَتِ

الإنصاف

مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، يُشْتَرَطُ أنْ يكونَ زائدًا عنِ العَدَدِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال فى

(١) أخرج البيهقى ما يقاربه ، فى : باب العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، ولفظه : أن مصعب بن عمير حين بعثه النبى ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا . السنن الكبرى ٣ / ١٧٩ .

(٢) سورة الجمعة ١١ .

(٣) فى : باب فى قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهوا ... ﴾ من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة ... ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب قول الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ وباب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا...﴾ ، من كتاب البيوع ، وفى : تفسير سورة الجمعة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٣ / ٧١ ، ٧٣ ، ٦ / ١٨٩ . والترمذى ، فى : تفسير سورة الجمعة ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٢ / ١٩٩ .

(٤) فى : باب ذكر العدد فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢/٦ .
وتقدم تخريجه فى صفحة ١٩٦ .

المقنع

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا ، اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا .

الشرح الكبير

السُّنَّةُ . يَنْصَرِفُ إلى سُنَّةِ النبيِّ ﷺ . فأمَّا حَدِيثُ مُصْعَبِ بن عُمَيْرٍ ، أنَّهم كانوا اثْنَىْ عَشَرَ ، فلا يَصِحُّ ، فإنَّ حديثَ كَعْبٍ أصَحُّ منه ، رَواه أصحابُ السُّنَنِ . والخَبَرُ الآخَرُ يَحْتَمِلُ أنَّهم عادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ويَحْتَمِلُ أنَّهم عادُوا قبلَ طُولِ الفَصْلِ . وأمَّا الثَّلاثَةُ والأرْبَعَةُ فتَحَكُّمٌ بالرَّأْىِ فيما لا مَدْخَلَ للرَّأْىِ فيه ؛ لأنَّ التَّقْدِيرَ بابُه التَّوْقِيفُ ، ولَا مَعْنَى لاشْتِراطِ كَوْنِه جَمْعًا ، ولا للزِّيادَةِ على الجَمْعِ ، إذ لا نَصَّ فيه ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولو كان الجَمْعُ كافِيًا لاكْتُفِىَ باثْنَيْن ؛ لأنَّ الجماعَةَ تَنْعَقِدُ بهما .

٦٣٩ – مسألة : (فإن نَقَصُوا قبلَ إتْمامِها ، اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا . ويَحْتَمِلُ

الإنصاف

« الحاوِيَيْن » : وهل يُشْتَرَطُ كَوْنُ الإمامِ مِن جُمْلَةِ العَدَدِ على كلِّ روايةٍ ؟ فيه رِوايتان ؛ أصحُّهما ، لا يُشْتَرَطُ . حَكاه أبو الحُسَيْنِ فى « رُءوسِ المَسائلِ » . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . فعلى الرِّوايةِ الثَّانيةِ ، لو بانَ الإمامُ مُحْدِثًا ناسِيًا له ، لم يُجْزِهم ؛ إلَّا أنْ يكونوا بدُونِه ، العَدَدَ المُعْتَبرَ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَخَرَّجُ لا يُجْزِيهم مُطْلَقًا . قال المَجْدُ : بِناءً على رِوايةٍ ، أنَّ صلاةَ المُؤْتَمِّ بنَاسٍ حَدَثَه ، يُفيدُ إلَّا أنْ يكونَ قرَأَ خلْفَه بقَدْرِ الصَّلاةِ صلاةَ انْفِرادٍ .

فوائد ؛ لو رأَى الإمامُ اشْتِراطَ عدَدٍ دونَ المأْمُومين ، فنَقَص عن ذلك ، لم يَجُزْ أنْ يؤُمَّهم ، ولَزِمَه اسْتِخْلافُ أحَدِهم . ولو رآه المأْمُومون دونَ الإمامِ ، لم يَلْزَمْ واحِدًا منهما . ولو أمَر السُّلْطانُ أنْ لا يصلَّى إلَّا بأرْبَعين ، لم يَجُزْ بأقَلَّ مِن ذلك العَدَدِ ، ولا أنْ يسْتَخْلِفَ ، لقِصَرِ وِلايَتِه ، ويَحْتَمِلُ أنْ يسْتَخْلِفَ أحدَهم .

قوله : فإنْ نقَصوا قبلَ إتْمامِها ، اسْتأْنَفوا ظُهْرًا . هذا المذهبُ . نصَّ عليه . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ،

المقنع وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ إِنْ نَقَصُوا قَبْلَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا ظُهْرًا. وَإِنْ نَقَصُوا بَعْدَ رَكْعَةٍ أَتَمُّوا جُمُعَةً .

الشرح الكبير أنَّهم إن نَقَصُوا بعدَ رَكْعَةٍ أتمُّوها جُمُعَةً ، وإن نَقَصُوا قبلَ رَكْعَةٍ أتمُّوها ظُهْرًا) المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّه يُشْتَرَطُ كَمالُ العَدَدِ فى جَمِيعِ الصلاةِ . قال أبو بكرٍ : لا أعْلَمُ خِلافًا عن الإمامِ أحمدَ إن لم يَتِمَّ العَدَدُ فى الصلاةِ والخُطْبَةِ ، أنَّهم يُعِيدُون الصلاةَ . وهذا أحَدُ قَوْلَى الإمامِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه شَرْطٌ للصلاةِ ، فاعْتُبِرَ فى جَمِيعِها ، كالطَّهارةِ . ويَحْتَمِلُ [٨٦/٢ و] أنَّهم إن نَقَصُوا بعدَ رَكْعَةٍ أتمُّوها جُمُعَةً . وهذا قِياسُ قولِ الخِرَقِىِّ . وبه قال الإمامُ مالكٌ . وقال المُزَنِىُّ : هو أشْبَهُ عندِى ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً أَضَافَ إلَيْها أُخْرَى »[1] . ولأنَّهم أدْرَكُوا رَكْعَةً، فصَحَّتْ لهم الجُمُعَةُ، كالمَسْبُوقِ برَكْعَةٍ ، وهذا اخْتِيارُ شيخِنا[2]. وقال

الإنصاف و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . قال الشَّارِحُ : المشْهورُ فى المذهبِ ، أنَّه يُشْتَرَطُ كمالُ العَدَدِ فى جميعِ الصَّلاةِ . قال أبو بَكْرٍ : لا أعلمُ فيه خِلافًا عن أحمدَ ، إنْ لم يَتِمَّ العَدَدُ فى الصَّلاةِ والخُطْبَةِ ، أنَّهم يُعيدون الصَّلاةَ . انتهى . وقيل : يُتِمُّونَها ظُهْرًا . اخْتارَه القاضى . وقيل : يُتِمُّونَها جُمُعَةً . وقيل : يُتِمُّونَها جُمُعَةً إنْ بَقِىَ معه اثْنَا عشَرَ . ويَحْتَمِلُ أنَّهم إنْ نَقَصوا قبلَ ركْعةٍ ، أتَمُّوا ظُهْرًا ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه فى : باب ما جاء فى من أدرك من الجمعة ركعة ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ٣٥٦/١ .

(٢) فى : المغنى ٢١١/٣ .

الشرح الكبير

أبو حنيفةَ : إن نَقَصُوا بعدَ ما صَلَّوْا رَكْعَةً بسَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أتَمُّوها جُمُعَةً ؛ لأنَّهم أدْرَكُوا مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ ، فأشْبَهَ مالو أدْرَكُوها بسَجْدَتَيها . وقال إسحاقُ : إن بَقِيَ معه اثْنا عَشَرَ أتَمَّهَا جُمُعَةً ؛ لأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ انْفَضُّوا عنه ، فلم يَبْقَ معه إلَّا اثْنا عَشَرَ رجلًا ، فأتَمَّها جُمُعَةً . وقال الإمامُ الشافعيُّ ، في أحَدِ أقْوالِه : إن بَقِيَ معه اثْنان أتَمَّها جُمُعَةً . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ ؛ لأنَّه أقَلُّ الجَمْعِ . وحَكَى عنه أبو ثَوْرٍ ، إن بَقِيَ معه واحِدٌ أتَمَّها جُمُعَةً ؛ لأنَّ الاثْنَيْن جَماعَةٌ . ولَنا ، أنَّهم لم يُدْرِكُوا رَكْعَةً كامِلَةً بشُرُوطِ الجُمُعَةِ ، فأشْبَهَ مالو نَقَص الجَمْعُ قبلَ رُكُوعِ الأُولَى . وقولُهم : أدْرَكَ مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . يَبْطُلُ بمَن لم يَفُتْه مِن الرَّكْعَةِ الأُولَى إلَّا السَّجْدَتان ، فإنَّه قد أدْرَكَ مُعْظَمَها . وقولُ الإمامِ الشافعيِّ : بَقِيَ معه مَن تَنعَقِدُ به الجَماعَةُ . لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ هذا لا يَكْفِي في الابْتداءِ ، فلا يَكفي في الدَّوامِ . إذا ثَبَت هذا ، فكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنا : لا يُتِمُّها جُمُعَةً . فقِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ أنَّها تَبْطُلُ ، ويَسْتَأْنِفُها ظُهْرًا ، إلَّا أن يُمْكِنَهم فِعْلُ الجُمُعَةِ مَرَّةً أُخْرَى ،

الإنصاف

وإنْ نَقَصوا بعدَ ركعةٍ أتَمُّوا جُمُعَةً . واختارَه المُصَنِّفُ . وقال : هو قِياسُ المذهبِ ، كَمَسْبوقٍ . قال بعضُهم : وهو قِياسُ قولِ الخِرَقِيِّ . وقال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : احْتِمالُ المُصَنِّفِ ، إنَّما هو على قولِ ابنِ شاقْلَا في المَسبوقِ ؛ لأنَّه لم يذْكُرِ النِّيَّةَ ، كقولِ الخِرَقِيِّ . انتهى . وفرَّق ابنُ مُنَجَّى بينَهما ، بأنَّ المَسبوقَ أدْرَكَ ركْعةً مِن جُمُعَةٍ تمَّتْ شرائِطُها وصحَّتْ ، فجازَ البِناءُ عليها ، بخِلافِ هذه . قال في « الفروعِ » : وفرَّق غيرُ المُصَنِّفِ ، بأنَّها صحَّتْ مِنَ المَسبوقِ تَبَعًا ، كصِحَّتِها ممَّن لم يحْضرِ الخُطْبَةَ تَبَعًا . انتهى .

المقنع وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً ، أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، ....

الشرح الكبير فيُعِيدُونَها . وحَكَاه أبو بكرٍ عن الإمامِ أحمدَ . وقِيَاسُ قَوْلِ أبى إسْحاقَ ابنِ شاقْلا أنَّهم يُتِمُّونَها ظُهْرًا . وهذا قولُ القاضى . وقال : قد نصَّ الإمامُ أحمدُ فى الذى زُحِمَ عن أفعالِ الجُمُعَةِ حتى سَلَّمَ الإمامُ ، يُتِمُّها ظُهْرًا . ووجْهُ القَوْلَين قد تقَدَّمَ .

٦٤٠ – مسألة : (ومَن أَدْرَكَ مع الإمامِ منها رَكْعَةً أَتَمَّها جُمُعَةً) وهذا قَوْلُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم ابنُ مسعودٍ ، وابنُ عمرَ ، وأنَسٌ ، وسعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعَلْقَمَةُ ، والأسْودُ ، والزُّهرِىُّ ، ومالِكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْى . وقال عَطاءٌ ، وطاوسٌ ، ومُجاهِدٌ : مَن لم يُدْرِكِ الخُطْبَةَ صَلَّى أرْبَعًا ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ شَرْطٌ للجُمُعَةِ ، فلا تكونُ جُمُعَةً فى حَقِّ مَن لم يُوجَدْ فى حَقِّه شَرْطُها . ولَنا ، ما رَوَى أبو سَلَمَةَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رَواه الأَثْرَمُ[1] . ورواه ابنُ

الإنصاف **فائدة** : لو نَقَصوا ، ولكنْ بَقِىَ العَدَدُ المُعتبرُ ، أتَمُّوا جُمُعَةً . قال أبو المَعالِى : سواءٌ كانوا سَمِعوا الخُطْبَةَ ، أو لَحِقوهم قبلَ نقْصِهم . بلا خِلافٍ ، كبَقائِه مع السَّامِعِين . وجزَم به غيرُ واحدٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهما : لو أحْرَمَ بثَمانين رجُلًا ، قد حضَرَ الخُطْبَةَ منهم أرْبَعون ، ثم انْفَضُّوا ، وبَقِىَ معه مَن لم يحضُرْها ، أتَمُّوا جُمُعَةً . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ بعضِهم خِلافُه .

قوله : ومَن أدْرَك مع الإمامِ منها رَكْعَةً ، أتَمَّها جُمُعَةً . بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، وإنْ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٢ .

المقنع

وَمَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ، أَتَمَّهَا ظُهْرًا، إِذَا كَانَ قَدْ نَوَى الظُّهْرَ فِي قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ شَاقْلَا: يَنْوِي جُمُعَةً، وَيُتِمُّهَا ظُهْرًا .

الشرح الكبير

ماجه[1] : « فَلْيُصَلِّ إِلَيْهَا أُخْرَى » . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللَّهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه قَوْلُ مَن سَمَّيْنا مِن الصحابةِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى عَصْرِهم.

٦٤١ – مسألة : (ومَن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِن رَكْعَةٍ أَتَمَّهَا ظُهْرًا ، إذا كان قد نَوَى الظُّهْرَ فى قَوْلِ الْخِرَقِيِّ . وقال أبو إسحاقَ بنُ شَاقْلا : يَنْوِى جُمُعَةً ، ويُتِمُّها ظُهْرًا) أمَّا مَن أَدْرَكَ أَقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، فلا يَكُونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ ، ويُصَلِّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا . وهذا قَوْلُ جَمِيعِ مَن ذَكَرْنا فى المَسْأَلَةِ المُتَقَدِّمَةِ ،

الإنصاف

أَدْرَكَ أَقَلَّ مِن ذلك ، أتمَّها ظُهْرًا ، إذا كان قد نَوَى الظُّهْرَ فى قَوْلِ الخِرَقِىِّ . وهو المذهبُ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، حَكاه ابنُ عَقِيلٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، [١/١٥٧ ظ] و « النَّظْمِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وصحَّحه الحَلْوانِىُّ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ مُفْلحٍ فى « حَواشِيه » : هذا أظْهَرُ الوَجْهَين . وقال أبو إسْحاقَ بنُ شاقْلَا : يَنْوِى جُمُعَةً ، ويُتِمُّها ظُهْرًا . وذكَره ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً عن أحمدَ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . قال القاضى فى مَوْضِعٍ مِنَ « التَّعْليقِ » : هذا المذهبُ . وهو ظاهِرُ « العُمْدَةِ » ، فإنَّه قال : فمَن أدْرَك منها ركْعَةً ، أتَمَّها جُمُعَةً ، وإلَّا أتَمَّها ظُهْرًا . انتهى . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو ضعيفٌ ، فإنَّه

(١) تقدم تخريجه ١٩٢ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٣/١٧٠ .

الشرح الكبير إِلَّا الإمامَ[1] أبا حنيفةَ ، فإنَّه قال : يكونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ بأيِّ قَدْرٍ أدْرَكَ مِن الصلاةِ مع الإمامِ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وحَمّادٍ ؛ لأنَّ مَن لَزِمَه أن يَبْنِىَ على صلاةِ الإمامِ بإدْراكِ رَكْعَةٍ ، لَزِمَه بإدْراكِ أقَلَّ منها ، كالمُسافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ ، ولأنه أدْرَكَ جُزْءًا مِن الصلاةِ ، فكان مُدْرِكًا لها ، كالظُّهْرِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلامُ : « مَنْ أدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلاةَ » . فمفْهُومُه أنَّه إذا أدْرَكَ أقَلَّ مِن رَكْعَةٍ لم يُدْرِكْها ، ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابةِ والتَّابعين ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولا مُخالفَ لهم فى عَصْرِهم ، فيَكُونُ إجْماعًا . وقد رَوَى بِشْرُ بنُ مُعاذٍ الزَّيَّاتُ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن أبى سَلَمَةَ[2] ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ أدْرَكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيُضِفْ إلَيْهَا أُخْرَى ، ومَنْ أدْرَكَ دُونَهَا صَلَّى أرْبَعًا »[3] . ومَن لم يُدْرِكْ رَكْعَةً ، فلا تَصِحُّ له جُمُعَةٌ ، كالإمامِ إذا انْفَضُّوا[4] قبلَ السُّجُودِ .

الإنصاف فَرَّ مِنِ اخْتِلافِ النِّيَّةِ ، ثم الْتَزَمَه فى البِناءِ ، والواجِبُ العَكْسُ أو التَّسْوِيَةُ ، ولم يَقُلْ أحدٌ مِنَ العُلَماءِ بالبِناءِ مع اخْتِلافِ يَمنعُ الاقْتِداءَ . انتهى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قولُه بَعِيدٌ جِدًّا ، يَنْقُضُ بعضُه بَعضًا . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « الهِدايَةِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقيلَ : إنَّ مَبْنَى الوَجْهَين ؛ أنَّ الجُمُعَةَ ، هل هى ظُهْرٌ مقْصورَةٌ ، أو صلاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؟ فيه وجْهان ، على ما تقدَّم أوَّلَ البابِ . وقيل : لا يجوزُ إتْمامُها ولا يصِحُّ ؛ لاخْتِلافِ النِّيَّةِ . قال ابنُ مُنَجَّى وغيرُه : وقال بَعضُ

---

(١) فى النسخ : « إلا أن الإمام » . خطأ .

(٢) بعده عند الدارقطنى : « عن أبى هريرة » .

(٣) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى من يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ، من كتاب الجمعة . سنن الدارقطنى ٢/ ١٠ ، ١١ .

(٤) فى م : « نقصوا » .

الشرح الكبير

وأمّا المُسافِرُ فإدْراكُه إدْراكُ إلْزامٍ ، وهذا إدْراكُه إدْراكُ إسْقاطٍ للعَدَدِ ، فافْتَرَقا ، وكذلك يُتِمُّ المُسافِرُ خلفَ المُقِيمُ ، ولا يَقْصُرُ المُقِيمُ خلفَ المُسافِرِ ، وأمّا الظُّهْرُ فليس مِن شَرْطِها الجَماعَةُ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا .

فصل : وكلُّ مَن أَدْرَكَ مع الإمامِ مالا يَتِمُّ له به جُمُعَةٌ ، فإنَّه فى قولِ الخِرَقِيِّ يَنْوِى ظُهْرًا ، فإن نَوَى جُمُعَةً لم تَصِحَّ فى ظاهِرِ كَلامِه . وكَلامُ

الإنصاف

أصحابِنا : لا يُصلِّيها مع الإمامِ ؛ لأنَّه إنْ نَوَى الظُّهْرَ ، خالَفَ نِيَّةَ إمامِه ، وإنْ نَوَى الجُمُعَةَ ، وأتَمَّها ظُهْرًا ، فقد صحَّتْ له الظُّهْرُ مِن غيرِ نِيَّتِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « عُمَدِ الأدِلَّة » ، أو « الفُنونِ » : لا يجوزُ أنْ يصلِّيَها ولا ينْوِيَها ظُهْرًا؛ لأنَّ الوَقْتَ لا يصْلُحُ ، فإنْ دخَل ، نوَى جُمُعَةً وصلَّى رَكْعَتَين ، ولا يعْتَدُّ بها .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ التِّرمِذِىِّ » : إنَّما قال أبو إسْحاقَ : يَنْوِى جُمُعَةً ، ويُتِمُّها أرْبعًا ، وهى جُمُعَةٌ لاظُهْـرٌ . لكنْ لمَّا قال : يُتِمُّها أرْبَعًا . ظنَّ الأصحابُ أنَّها تكون ظُهْرًا ، وإنَّما هى جُمُعَةٌ . قال ابنُ رَجَبٍ : وأنا وجَدْتُ له مُصَنَّفًا فى ذلك ؛ لأنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ كصلاةِ العيدِ ، فصلاةُ العيدِ إذا فاتَتْه ، صلَّاها أرْبَعًا . انتهى . الثَّانى ، ظاهرُ قولِه : وإنْ أدْرَك أقَلَّ مِن ذلك، أتمَّها ظُهْـرًا . أنَّه لا يصِحُّ إتْمامُها جُمُعَةً . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَخْتلِفُ الأصحابُ فيه . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُتِمُّها جُمُعَةً . ذكَرَها أبو بَكْرٍ ، وأبو حَكِيمٍ فى « شَرْحِه » ، قِياسًا على غيرِها مِنَ الصَّلَواتِ ، ولأنَّ مَن لَزِمَه أنْ يَبْنِىَ على صلاةِ الإمامِ بإدْراكِ رَكْعَةٍ ، لَزِمَه بإدْراكِ أقَلَّ منها ، كالمُسافِرِ يُدْرِكُ المُقِيمَ . وأُجِيبُ بأنَّ المُسافِرَ إدْراكُه ، إدْراكُ إلْزامٍ ، وهذا إدْراكُ إسْقاطٍ للعَدَدِ ، فافْتَرَقا ، وبأنَّ الظُّهْرَ ليس مِن شَرْطِها الجماعةُ ، بخِلافِ مَسْألَتِنا.

الشرح الكبير

أحمدَ ، فى رِوايَةِ صالحٍ وابنِ مَنْصُورٍ ، يَحْتَمِلُ هذا ، لقَوْلِه[1] فى مَن أحْرَمَ ، ثم زُحِمَ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ حتى سَلَّمَ إمامُه ، قال : يَسْتَقْبِلُ ظُهْرًا أرْبَعًا ، وذلك لأنَّ الظُّهْرَ لا يَتَأَدَّى[2] بنِيَّةِ الجُمُعَةِ ابْتِداءً ، فكذلك اسْتِدامَتُه ، كالظُّهْرِ مع العَصْرِ . وقال أبو إسحاقَ بنُ شاقْلَا : يَنْوِى جُمُعَةً ؛ لِئَلَّا يُخَالِفَ نِيَّةَ إمامِه ، ثم يَبْنِى عليها ظُهْرًا . وهذا ظاهِرُ قولِ قتادَةَ ، وأيُّوبَ ، ويُونُسَ[3] ، والشافعىِّ ؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن يَأْتَمَّ بمَن يُصَلِّى جُمُعَةً ، فجاز أن يَبْنِىَ صلاتَه على نِيَّتِها ، كصلاةِ المُقِيمِ مع المُسافِرِ ، وكما يَنْوِى أنَّه مأْمُومٌ ، ويُتِمُّ صَلاتَه بعدَ مُفارَقَةِ إمامِه مُنْفَرِدًا ، ولأنَّه يَصِحُّ أن يَنْوِىَ الظُّهْرَ خلفَ مَن يُصَلِّى الجُمُعَةَ فى ابْتِدائِها ، فكذلك فى انْتِهائِها .

فصل : إذا صَلَّى الإمامُ الجُمُعَةَ قبلَ الزَّوالِ ، فأَدْرَكَ المأْمُومُ معه دُونَ الرَّكْعَةِ ، لم يَكُنْ له الدُّخُولُ معه ؛ لأنَّها فى حَقِّه ظُهْرٌ ، فلا تَجُوزُ قبلَ

الإنصاف

فائدة : إنْ كان الإمامُ صلَّى الجُمُعَةَ قبلَ الزَّوالِ ، لم يصِحَّ دُخولُ مَن فاتَتْه معه . على الصَّحيح مِنَ الوَجْهَين . جزَم به فى « الشَّرحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما ؛ لأنَّها فى حقِّه ظُهْرٌ ، ولا يجوزُ قبلَ الزَّوالِ ، فإنْ دخَل انْعقَدَتْ نَفْلًا . والوجهُ الثَّانى ، يصِحُّ أنْ يدْخُلَ بِنِيَّةِ الجُمُعَةِ ، ثم يَبْنِى عليها ظُهْرًا . حَكاه القاضى فى « الرِّوايتَيْن » ، والآمِدِىُّ عنِ ابنِ شاقْلَا . ويجِبُ أنْ يُصادِفَ ابْتِداءُ صلاتِه زَوالَ الشَّمْسِ على هذا .

---

(1) فى م : « القول » .

(2) فى الأصل : « ينوى » .

(3) يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم البصرى، كان من سادات أهل زمانه علما وفضلا، وحفظا وإتقانا، مع الفقه فى الدين. توفى سنة أربعين ومائة. الجرح والتعديل ٢٤٢/٢/٤، تهذيب التهذيب ٤٤٢/١١ - ٤٤٥.

المقنع

وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ، ثُمَّ زُحِمَ عَنِ السُّجُودِ ، سَجَدَ عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ ، ....

الشرح الكبير

الزَّوالِ ، كغيرِ يَوْمِ الجُمُعَةِ ، فإن دَخَل معه كانت نَفْلًا فى حَقِّه ، ولم تُجْزِئْه عن الظُّهْرِ . ولو أدْرَكَ معه رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ عن سُجُودِها ، وقُلْنا : تَصِيرُ[1] ظُهْرًا ، فإنَّها تَنْقَلِبُ نَفْلًا ؛ لئَلَّا تكُونَ ظُهْرًا قبلَ وَقْتِها .

٦٤٢ – مسألة : (ومَن أحْرَمَ مع الإمامِ ، ثم زُحِمَ عن السُّجُودِ ، سَجَد على ظَهْرِ إنْسانٍ أو رِجْلِه) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى من أحْرَمَ مع الإمامِ ، ثم زُحِمَ فلم يَقْدِرْ على الرُّكُوعِ حتى سَلَّمَ الإمامُ ، فرُوِىَ أنَّه يكونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وهو قولُ الحسنِ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه أحْرَمَ بالصَّلاةِ مع إمامِه فى أوَّلِها ، فأشْبَهَ مالو رَكَع وسَجَدَ معه . ونُقِلَ عنه ، أنه يَسْتَقْبِلُ الصلاةَ أرْبَعًا . اخْتارَه أبو بكرٍ ، وابنُ أبى موسى . وهو قولُ الشافعىِّ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً ، فلم يَكُنْ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ ، كالمَسْبُوقِ . وهذا ظاهِرُ كَلامِ

الإنصاف

قوله : ومَن أحْرَمَ مع الإمامِ ، ثم زُحِمَ عَنِ السُّجودِ ، سجَد على ظَهْرِ إنْسانٍ أو رِجْلِه . هذا المذهبُ . يعْنِى ، أنَّه يلْزَمُه ذلك إنْ أمْكَنَه . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وصحَّحوه ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم . وقال ابنُ

---

(١) فى الأصل : « يصلى » .

الشرح الكبير

الخِرَقِىُّ . وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن زُحِمَ عن السُّجُودِ فى الجُمُعَةِ سَجَد على ظَهْرِ إنْسانٍ أو رِجْلِه إذا أمْكَنَه ذلك ، وأجْزَأَه . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أحمدَ ابنِ هاشمٍ[1] : يَسْجُدُ على ظَهْرِ الرَّجُلِ والقَدَمِ ، ويُمَكِّنُ الجَبْهَةَ والأَنْفَ ، فى العِيدَيْن والجُمُعَةِ . وبهذا قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال عَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، ومالِكٌ : لا يَفْعَلُ . فإن فَعَل ، فقال مالِكٌ : تَبْطُلُ الصَّلاةُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ مِنَ[2] الْأَرْضِ »[3] . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنه قال : إذا اشْتَدَّ الزِّحامُ فَلْيَسْجُدْ على ظَهْرِ أَخِيهِ . رَواه سعيدٌ فى سُنَنِه[4] . وهذا قاله بمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ وغيرِهم فى يَوْمِ جُمُعَةٍ ، ولم

الإنصاف

عَقِيلٍ : لا يسْجُدُ على ظَهْرِ أحَدٍ ، ولا على رِجْلِه ، ويُومِئُ غايَةَ الإمْكانِ . وعنه ، إنْ شاءَ سجَد على ظَهْرِه ، وإنْ شاءَ انْتظَر زَوالَ الزِّحامِ ، والأفْضَلُ السُّجودُ . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ ، وغيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لوِ احْتاجَ إلى مَوْضِعِ يدَيْه ورُكْبَتَيْه أيضًا ، فهل يجوزُ وَضْعُهما ، إذا قُلْنا بجَوازِه فى الجَبْهَةِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحدُهما ، لا يجوزُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا الأقْوَى عندِى . وهو قولُ إسْحاقَ بنِ رَاهُويَه . والوجهُ الثَّانى ، يجوزُ . وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

---

(١) فى النسخ : « هشام » . والمثبت من المغنى . وهو أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ، نقل عن أحمد مسائل حسانا . طبقات الحنابلة ١/ ٨٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى ٣/ ٤٠٨ . فى حديث المسىء صلاته .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق، فى : باب من حضر الجمعة فزحم فلم يستطع يركع مع الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٣٣ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ سَجَدَ إِذَا زَالَ الزِّحَامُ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوَاتَ الثَّانِيَةِ ، فَيُتَابِعَ الْإِمَامَ فِيهَا ، وَتَصِيرُ أُولَاهُ ، وَيُتِمُّهَا جُمُعَةً ، ....

الشرح الكبير

يَظْهَرْ له مُخالِفٌ ، فكان إجْماعًا . ولأنه أتَى بما يُمْكِنُه حالَ العَجْزِ ، فصَحَّ ، كالمَرِيضِ يَسْجُدُ على المِرْفَقةِ ، والخَبَرُ لم يَتناوَلِ العاجِزَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1] .

٦٤٣ - مسألة : (فإن لم يُمْكِنْه سَجَد إذا زال الزِّحامُ ، إلَّا أن يَخافَ فَواتَ الثّانِيَةِ ، فيُتابعَ الإمامَ فيها ، وتَصِيرُ أُولاه ، ويُتِمُّها جُمُعَةً) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن زُحِمَ فى إحْدَى الرَّكْعَتَيْن ، فإمّا أن يُزْحَمَ فى الأُولَى ، أو الثّانِيَةِ ، فإن كان فى الأُولَى ، ولم يَتَمَكَّنْ مِن السُّجُودِ على ظَهْرٍ ولا قَدَمٍ ، انْتَظَرَ

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال ابنُ تَميمٍ : والتَّفريعُ على الجَوازِ . قال أبو المَعالِى : وإنْ لم يُمْكِنْه السُّجودُ ، إلَّا على مَتاعِ غيرِه ، صحَّتْ ، كهذه المسْألَةِ . وجعَل طَرَفَ المصلِّى وذيلَ الثَّوْبِ أصْلًا للجَوازِ . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ التَّخلُّفَ عن السُّجودِ مع الإمامِ لمَرَضٍ ، أو غَفْلَةٍ بنَومٍ أو غيرِه ، أو سَهْوٍ ونحوِه ، كالتَّخَلُّفِ بالزِّحامِ . واخْتارَ بعضُ الأصحابِ الفرْقَ بينَهما ، فيَسْجُدُ [١/١٥٨ و] المزْحومُ ، إذا أمِنَ فواتَ الثَّانيةِ ، ولا يسْجُدُ السَّاهى بحالٍ ، بل تُلْغَى ركْعَتُه .

قوله : فإنْ لم يُمْكِنْه ، سجَد إذا زالَ الزِّحامُ . بلا نِزاعٍ ، بشَرْطِه .

قوله : إلَّا أنْ يخافَ فَواتَ الثَّانيةِ ، فيُتابعَ الإمامَ فيها ، وتَصيرُ أُولَاه ؛ فتلْغو الأُولَى ، ويُتِمُّها جُمُعَةً . هذا المذهبُ ، والصَّحيحُ مِنَ الرِّواياتِ . جزَم به فى

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

حتى يَزُولَ الزِّحامُ ، ثم يَسْجُدُ ويتْبَعُ إمامَه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ أصحابَه بذلك في صلاةِ الخَوْفِ بعُسْفانَ للعُذْرِ ، والعُذْرُ مَوْجُودٌ . فإذا قَضَى ما عليه ، وأدْرَكَ إمامَه قبلَ رَفْعِ رَأْسِه مِن الرُّكُوعِ ، اتَّبَعَه ، وصَحَّتْ له الرَّكْعَةُ ، وهكذا لو تَعَذَّرَ عليه السُّجُودُ مع إمامِه ، لمَرَضٍ ، أو نَوْمٍ ، أو

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال : هذا أصحُّ . قال الشَّارِحُ : هذا قِياسُ المذهبِ . واقْتَصَر عليه . وعنه ، لا يُتابِعُه ، بل يشْتَغِلُ بسُجودِ الأُولَى . وعنه ، رِوايَةٌ ثالثةٌ ؛ تلْغُو الأُولَى ، ويُتابِعُ الإمامَ ، وإنْ لم يخَفْ فوْتَ الثَّانيةِ ، ولا يشْتَغِلُ بسُجودٍ .

فوائد ؛ لو أدْرَكَ مع الإمامِ ما يُعْتَدُّ به فأَحْرَمَ ، ثم زُحِمَ عنِ السُّجودِ أو نَسِيَه ، أو أدْرَكَ القِيامَ ، وزُحِمَ عن الرُّكوعِ والسُّجودِ ، حتى سلَّم ، أو توَضَّأ لحَدَثٍ ، وقُلْنا : يَبْنِى ونحوَ ذلك ، اسْتأْنف ظُهْرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ أبِى مُوسى ، والخِرَقِىُّ ، والقاضى . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وعنه ، يُتِمُّها ظُهْرًا . وعنه ، جُمُعَةً . واخْتارَه الخَلَّالُ فى المَسْأَلَةِ الأُولَى . وعنه ، يُتِمُّ جُمُعَةً مَن زُحِمَ عن سُجودٍ أو نَسِيَه ؛ لإدْراكِه الرُّكوعَ ، كمَن أتَى بالسُّجودِ قبلَ سلامِ إمامِه . على الصَّحيحِ مِنَ الرِّوايتَيْن ؛ لأنَّه أتَى به فى جماعةٍ ، والإدْراكُ الحُكْمِىُّ كالحَقيقىِّ ، كحَمْلِ الإمامِ السَّهْوَ عنه . وإنْ أحْرَم فزُحِمَ وصلَّى فَذًّا ، لم تصِحَّ . وإنْ أُخْرِجَ فى الثَّانيةِ ، فإنْ نَوى مُفارقَتَه ، أتَمَّ جُمُعَةً ، وإلَّا فعنه ، يُتِمُّ جُمُعَةً . وعنه ، يُعيدُ ؛ لأنَّه فَذٌّ فى رَكْعَةٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

الشرح الكبير

نِسْيانٍ ؛ لأنَّ ذلك عُذْرٌ ، أشْبَهَ المَزْحُومَ . فإن خاف أنَّه إن تشاغَلَ بالسُّجُودِ فاتَه الرُّكُوعُ مع الإمامِ فى الثَّانِيَةِ [٨٧/٢ و] لَزِمَه مُتابَعَتُه ، وتَصِيرُ الثَّانِيةُ أُولَاه . وهذا قولُ مالكٍ . وقال أبو حنيفةَ : يَشْتَغِلُ بالسُّجُودِ ؛ لأنَّه قد رَكَع مع الإمامِ ، فيَجِبُ عليه السُّجودُ بعدَه ، كما لو زال الزِّحامُ والإمامُ قائمٌ . وللشافعىِّ كالمَذْهَبَيْن . ولَنا ، قَولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »[(١)] . فإن قِيلَ : فقد قال : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . قُلْنا : قد سَقَط الأمْرُ بالمُتابَعَةِ فى السُّجُودِ عن هذا لِلْعُذْرِ ، وبَقِىَ الأمْرُ بالمُتابَعَةِ فى الرُّكُوعِ لإمْكانِه ، ولأنَّه خائِفٌ فَواتَ الرُّكُوعِ ، فلَزِمَتْه مُتابَعَةُ إمامِه فيه[(٢)] ، كالمَسْبُوقِ ، أمَّا إذا كان الإمامُ قائِمًا فليس هذا اخْتِلافًا كَثِيرًا . إذا ثَبَت أنَّه يُتابِعُ الإمامَ فى الرُّكُوعِ ، فإن أدْرَكَه راكِعًا صَحَّتْ له الثَّانِيَةُ ، وتَصِيرُ الثَّانِيَةُ أُولَاهُ ، وتَبْطُلُ الأُولَى فى قِياسِ المَذْهَبِ ؛

الإنصاف

تنبيه : قوله : إلَّا أنْ يخافَ فَوْتَ الثَّانيةِ . الاعْتِبارُ فى فَوْتِ الثَّانيةِ بغلَبَةِ الظَّنِّ ، فمَن غلَب على ظَنِّه الفوْتُ ، فتابعَ إمامَه فيها ، ثم طوَّل ، لم يضُرَّه ذلك ، وإنْ غلَب على ظَنِّه عدَمُ الفوْتِ ، فبادَر الإمامُ فركع ، لم يضُرَّه الإمامُ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . فعلى المذهبِ مِن أصْلِ المَسْألَةِ ، لو زالَ عُذْرُ مَن أدْرَك رُكوعَ الأُولَى ، وقد رفَع إمامُه مِن رُكوعِ الثَّانيةِ ، تابَعَه فى السُّجودِ ، فتَتِمُّ له رَكْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِن رَكْعَتَىْ إمامِه ، يُدْرِكُ بها الجُمُعَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . فيُعايَى بها . ولو لم نقُلْ بالتَّلْفيقِ فى مَن نَسِىَ أرْبَعَ سَجَداتٍ مِن أرْبَعِ رَكَعاتٍ ، لتَحْصيلِ المُوالاةِ بينَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤١٦ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

لكَوْنِه تَرَكَ منها رُكْنًا وشَرَع فى الثَّانِيَةِ ، فبطَلَتِ الأُولَى على ما ذَكَرْنا فى سُجُودِ السَّهْوِ ، ويُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه أدْرَكَ منها رَكْعَةً مع الإمامِ ، فإن لم يَقُمْ ، ولكن يَسْجُدُ السَّجْدَتَيْن مِن غيرِ قِيامٍ تَمَّتْ رَكْعَتُه . وإن فاتَه الرُّكُوعُ وسَجَد معه ، فإن سَجَد السَّجْدَتَيْن معه ، فقال القاضى : يُتِمُّ بها الرَّكْعَةَ الأولَى . وهذا مَذْهَبُ الإمامِ الشافعىِّ ، رَحِمَه اللهُ تعالى . وقال أبو الخَطَّابِ : إذا سَجَد مُعْتَقِدًا جَوازَ ذلك اعْتُدَّ له به ، وتَصِحُّ له الرَّكْعَةُ ، كما لو سَجَد وإمامُه قائمٌ ، ثم إن أدْرَكَ الإمامَ فى رُكوعِ الثَّانِيَةِ صَحَّتْ له الرَّكْعَتان ، وإن أدْرَكَه بعدَ رَفْعِ رَأْسِه مِن رُكُوعِها ، فينْبَغى أن يَرْكَعَ ويَتْبَعَه ؛ لأنَّ هذا سَبْقٌ يَسِيرٌ . ويَحْتَمِلُ أن تَفُوتَه الثَّانِيَةُ بفَواتِ الرُّكُوعِ ، كالمَسْبُوقِ .

الإنصاف

رُكوعٍ وسُجودٍ مُعْتَبَرٍ . وقيل : لا يُعْتَدُّ له بهذا السُّجودِ . وهو ظاهِرُ كلامِ القاضى فى « المُجَرَّدِ » . فيأْتِى بسَجْدتَيْن أُخْرَيَيْن والإمامُ فى تشَهُّدِه ، وإلَّا عندَ سلامِه . ثم فى إدْراكِه الجُمُعَةَ الخِلافُ . وتقدَّم ذلك فى صلاةِ الجماعَةِ ، بعدَ قولِه : إذا ركَع ورفَع قبلَ رُكوعِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو زُحِمَ عنِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فهو كالمَزْحومِ عنِ السُّجودِ ، فيَشْتَغِلُ بقضاءِ ذلك ، ما لم يخَفْ فوْتَ الثَّانية ، على ما تقدَّم . وفيه وجْهٌ ، تلْغُو ركْعَتُه بكُلِّ حالٍ . وعلى هذا الوجْهِ ، إنْ زُحِمَ عنِ الرُّكوعِ وحدَه ، فوَجْهان ؛ أحدُهما ، يأْتِى به ويَلْحَقُه . اخْتارَه القاضى . والثَّانى ، تلْغُو ركْعَتُه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، لو زُحِمَ عنِ الجُلوسِ للتَّشَهُّدِ ؛ فقال ابنُ حامِدٍ : يأْتِى به قائمًا ويُجْزِئُه . وقال ابنُ تَميمٍ : الأَوْلَى انْتِظارُ زَوالِ الزِّحامِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يُتَابِعْهُ عَالِمًا بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي التَّشَهُّدِ [٣٤ و] ، أَتَى بِرَكْعَةٍ أُخْرَى بَعْدَ سَلَامِهِ ، وَصَحَّتْ جُمُعَتُهُ . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا ظُهْرًا .

الشرح الكبير

٦٤٤ – مسألة : (فإن لم يُتابِعِ الإمامَ عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك بَطَلَتْ صلاتُه ، وإن جَهِلَ تَحْرِيمَه فسَجَدَ ثُمَّ أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ ، أتى برَكْعَةٍ أُخْرَى بعدَ سَلامِ الإمامِ ، وصَحَّتْ جُمُعَتُه ، وعنه ، يُتِمُّها ظُهْرًا) وجُمْلَتُه أنَّ مَن زُحِمَ عن السُّجُودِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وخاف فَواتَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مع الإمامِ إنِ اشْتَغَلَ بالسُّجُودِ ، لَزِمَه مُتابَعَتُه فى رُكُوعِ الثَّانِيَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا . فإن تَرَكَ مُتابَعَةَ إمامِه عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك بَطَلَتْ صلاتُه ؛ لأنه تَرَكَ الواجِبَ فيها عَمْدًا ، وفَعَلَ مالا يَجُوزُ فِعْلُه . وإنِ اعْتَقَدَ جَوازَ ذلك فسَجَدَ ، لم يُعْتَدَّ بسُجُودِه ؛ لأنه سَجَدَ فى مَوْضِعِ الرُّكوعِ جَهْلًا ، أشْبَهَ السَّاهِيَ . وقال أبو الخَطَّابِ : يُعْتَدُّ له به ، فإن أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ تابَعَه ، وقَضَى رَكْعَةً بعدَ سلامِه ، كالمَسْبُوقِ ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ . قال شيخُنا[1] : ولا وَجْهَ للسُّجُودِ هنا ؛ لأنَّ المأْمُومَ[2] ليس عليه سُجُودُ

الإنصاف

قولهُ : فإنْ لم يُتابِعْه ، عالِمًا بتَحْرِيمِ ذلك ، بَطَلَتْ صلاتُه . بلا نِزاعٍ . وإنْ جَهِلَ تَحْرِيمَه فسجَد ثم أدْرَكَ الإمامَ فى التَّشَهُّدِ ، أتى برَكْعَةٍ أُخرى بعدَ سلامِه ، وصحَّتْ جُمُعَتُه . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُتِمُّها ظُهْرًا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . فعلى القوْلِ بأنَّه يُتِمُّها ظُهْرًا ، فهل يسْتَأْنِفُ أو يَبْنِى ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قدَّم فى « الرِّعايَةِ » أنَّه يَبْنِى .

---

(١) فى : المغنى ١٨٨/٣ .

(٢) فى النسخ : « الإمام » ، والمثبت من المغنى .

الشرح الكبير

سَهْوٍ . وإن زُحِمَ عن سَجْدَةٍ واحِدَةٍ ، أو عن الاعْتِدالِ بينَ السَّجْدَتَيْن ، أو بينَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، فالحُكْمُ فيه كالحُكْمِ فى ازْدِحامٍ عن السُّجُودِ .

فصل : فأمَّا إن زُحِمَ عن السُّجُودِ فى الثَّانِيةِ ، فزالَ الزِّحامُ قبلَ سَلامِ الإمامِ ، سَجَدَ وتَبِعَه ، وصَحَّتْ له الرَّكْعَةُ . وإن لم يَزُلْ حتى سَلَّمَ ، فإن كان أدْرَكَ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، فقد أدْرَكَ الجُمُعَةَ ، ويَسْجُدُ للثَّانِيَةِ بعدَ سَلامِ الإمامِ ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، فقد تَمَّتْ جُمُعَتُه . وإن لم يَكُنْ أدْرَكَ الأُولَى ، فإنَّه يَسْجُدُ بعدَ سلامِ إمامِه ، وتَصِحُّ له رَكْعَةٌ . وهل يَكُونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ بذلك ؟ على رِوايَتَيْن .

فصل : وإذا أدْرَكَ مع الإمامِ رَكْعَةً ، فلمَّا قام ليَقْضِىَ الأُخْرَى ذَكَر أنَّه لم يَسْجُدْ مع إمامِه إلَّا سَجْدَةً واحِدَةً (1) أو شَكَّ (1) فى ذلك ، فإن لم يَكُنْ شَرَع فى قِراءَةِ الثَّانيةِ ، رَجع فسَجَدَ للأُولَى ، فأَتَمَّها ، وقَضَى الثَّانِيَةَ ، وأتَمَّ الجُمُعَةَ . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . وإن كان شَرَع فى قِراءَةِ الثَّانيةِ ، بَطَلَتِ الأُولَى ، وصارَتِ الثَّانِيَةُ أُولاهُ ، ويُتِمُّها جُمُعَةً ،

الإنصاف

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، الاعْتِدادَ بسُجودِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، كسُجودِه يظُنُّ إدْراكَ المُتابعَةِ ففاتَتْ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وغيرُه . وقيل : لا يُعْتَدُّ به . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّ فَرْضَه الرُّكوعُ ، ولم يَبْطُلْ لجَهْلِه . فعلى هذا القوْلِ ، لو أتَى بالسُّجودِ ، ثم أدْرَكه فى رُكوعِ الثَّانيةِ تَبِعَه ؛ فصارَتِ الثَّانيةُ أُولَاه ، وأدْرَك بها الجُمُعَةَ .

(1 - 1) فى م : « وشك » .

الشرح الكبير

على ما نَقَلَه الأَثْرَمُ . وقِياسُ الرِّوايَةِ الأُخْرَى فى المَزْحُومِ ، أنَّه يُتِمُّها هٰهُنا ظُهْرًا ؛ لأَنَّه لم يُدْرِكْ رَكْعَةً كامِلَةً . ولو قَضَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ، ثم عَلِم أنَّه تَرَك سَجْدَةً مِن إحْدَاهما ، لا يَدْرِى مِن أَيِّهما تَرَكَها ، فالحُكْمُ واحِدٌ ، ويَجْعَلُها مِن الأُولَى ، ويَأْتِى برَكْعَةٍ مَكانَها . وفى كَوْنِه مُدْرِكًا[(١)] للجُمُعَةِ وَجْهان . فأمَّا [٨٧/٢ ظ] إن شَكَّ فى إدْراكِ الرُّكوعِ مع الإمامِ ؛ مثل أن كَبَّرَ والإمامُ راكِعٌ ، فرَفَعَ إمَامُه رَأْسَه ، فشَكَّ هل أدْرَكَ المُجْزِئَ مِن الرُّكوعِ مع الإمامِ أوْ لا ؟ لم يَعْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ ، ويُصَلِّى ظُهْرًا ، قَوْلًا واحِدًا ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّه ما أتَى بها معه وفى كلِّ مَوْضِعٍ لا يَكُونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ ، فعلى قَولِ الخِرَقِيِّ ، يَنْوِى ظُهْرًا ، فإن نَوَى جُمُعَةً لَزِمَه اسْتِئْنَافُ الظُّهْرِ . ويَحْتَمِلُه كلامُ الإمامِ أحمدَ ، فى رِوايَةِ صالِحٍ وابن مَنْصُورٍ وعلى قَوْلِ أبى[(٢)] إسحاقَ بن شَاقْلَا : [(٣]يَنْوِى جُمُعَةً[٣)] ؛ لِئَلَّا يُخالِفَ إمامَه ، ويُتِمُّها ظُهْرًا . وقد ذَكَرْنا وَجْهَ القَوْلَيْن .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، لو سجَد جاهِلًا تحْريمَ المُتابعَةِ ، ثم أدْرَكه فى رُكوعِ الثَّانِيةِ ، تَبِعَه فيه ، وتمَّتْ جُمُعَتُه ، وإنْ أدْرَكه بعدَ رَفْعِه تَبِعَه ، وقضَى كمَسْبوقٍ ، يأْتى برَكْعةٍ ، فتَتِمُّ له جُمُعَةٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أدْرَكَ معه السُّجودَ فيها ، فهل تكْمُلُ به الأولَى ؟ على وجْهَين ؛ فإنْ قُلْنا : تكْمُلُ . حصَل له رَكْعَةٌ ، ويقْضِى أُخْرى بعدَ سلامِ الإمامِ ، وتصِحُّ جُمُعَتُه . انتهى . الثَّانيةُ ، قال أبو الخَطَّابِ وجماعةٌ : يسْجُدُ للسَّهْوِ كذلك . وقال المُصَنِّفُ ، وغيرُه : لا

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) سقط من : م .
(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

المقنع

الرَّابِعُ ، أَنْ يَتَقَدَّمَها خُطْبَتانِ ، وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللهِ تَعالَى ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللهِ تَعَالَى ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ .

الشرح الكبير

فصل : ولو صَلَّى مع الإمامِ رَكْعَةً ، ثم زُحِمَ فى الثَّانِيَةِ ، فأُخْرِجَ مِن الصَّفِّ فصارَ فَذًّا ، فَنوى الانْفِرادَ عن الإمامِ ، قِياسُ المَذْهَبِ أنَّه يُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لأنَّه أدْرَكَ منها رَكْعَةً مع الإمامِ ، أشْبَهَ مالو أدْرَكَ الثَّانِيَةَ . وإن لم يَنْوِ الانْفِرادَ ، وأتَمَّها مع الإمامِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهُما ، لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد فَذَّ فى رَكْعَةٍ كامِلَةٍ ، أشْبَهَ مالو فَعَلَ ذلك عَمْدًا . والثَّانية ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد يُعْفَى فى البِناءِ عن تَكْمِيلِ الشُّرُوطِ ، كما لو خَرَجَ الوَقْتُ وقد صَلَّوْا رَكْعَةً ، وكالمَسْبُوقِ .

٦٤٥ - مسألة : (الرَّابِعُ ، أن يَتَقَدَّمَها خُطْبَتانِ ، مِن شَرْطِ صِحَّتِهِما حَمْدُ اللهِ تعالى ، والصلاةُ على رسولِه ﷺ ، وقِراءَةُ آيَةٍ ، والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ

الإنصاف

يسْجُدُ . قال ابنُ تَميمٍ : وهو أظْهَرُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : خالَف [١٥٨/١ ظ] أبو الخَطَّابِ أكثَرَ الأصحابِ . الثَّالثةُ ، قال فى « الفُروعِ » : فإنْ أدْرَكه بعدَ رَفْعِه وتَبِعَه فى السُّجودِ ، فيَحْصُلُ القَضاءُ والمُتابعَةُ معًا ، وتَتِمُّ له رَكْعةٌ ، يُدْرِكُ بها الجُمُعَةَ . وقيل : لا يَعْتَدُّ . اخْتارَه القاضى فى « المُجَرَّدِ » ؛ لأنَّه مُعْتَدٌّ به للإمامِ مِن رَكْعةٍ ، فلوِ اعْتَدَّ به المأْمومُ مِن غيرِها ، احْتَمَلَ مَعْنَى المُتابعَةِ ، فيأْتِى بسُجودٍ آخَرَ وإمامُه فى التَّشَهُّدِ ، وإلَّا بعدَ سلامِه . انتهى . وتقدَّم ذلك كلُّه بأَبْسَطَ مِن هذا فى بابِ صلاةِ الجماعةِ .

قوله : الرَّابعُ ، أنْ يتقدَّمَها خُطْبَتان . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ،

الشرح الكبير

تعالى ، وحُضورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ) الخُطْبَةَ . وبه قال عَطاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال الحسنُ : تُجْزِئُهم الجُمُعَةُ مِن غيرِ خُطْبَةٍ ؛ لأنَّها صلاةُ عِيدٍ ، فلم تُشْتَرَطْ لها الخُطْبَةُ ، كصلاةِ الأضْحَى . ولَنا ، قولُ اللهِ سُبْحَانَه وتعالى : ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ﴾ . والذِّكْرُ هو الخُطْبَةُ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَتْرُكِ[1] الخُطْبَةَ ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[2] . وعن عمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قُصِرَ فى الصلاةِ لأجْلِ الخُطْبَةِ[3] . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، نَحْوُ هذا .

فصل : ويُشْتَرَطُ لها خُطْبَتَانِ . وهذا مَذْهَبُ الإمامِ الشافعيِّ . وقال مالكٌ ، والأوْزَاعِيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ ، وأصحابُ الرَّأْيِ :

الإنصاف

يُجْزِئُه خُطْبَةٌ واحدةٌ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، هاتان الخُطْبَتان بدَلٌ عن رَكْعَتَيْن . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأكثرُ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : هذا إنْ قُلْنا : إنَّها ظُهْرٌ مقْصورَةٌ . وإنْ قُلْنا : إنَّها صلاةٌ تامَّةٌ . فلا . انتهى . وقيل : ليستا بدَلًا عنهما . الثَّانيةُ ، لا تصِحُّ الخُطْبَةُ بغيرِ العَرَبيَّةِ مع القُدْرةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : تصِحُّ . وتصِحُّ مع العَجْزِ ، قولًا واحدًا ، ولا تُعَبَّرُ عنِ القراءةِ بكُلِّ حالٍ .

---

(١) فى الأصل : « يدع » .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الخطبة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١٢٨ .

الشرح الكبير

تُجْزِئُه خُطْبَةٌ واحِدَةٌ . وعن الإمامِ أحمدَ ما يَدُلُّ عليه ، فإنَّه قال : لا تكُونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خطَب النبيُّ ﷺ ، أو خُطْبَةٌ تامَّةٌ . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن وهو قائِمٌ ، يَفْصِلُ بينَهما بجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى » . ولأنَّ الخُطْبَتَيْن أُقِيمَتا مَقامَ الرَّكْعَتَيْن ، فكلُّ خُطْبَةٍ مَكانَ رَكْعَةٍ ، فالإخْلالُ بإحْداهُما إخْلالٌ بإحْدَى الرَّكْعَتَيْن .

فصل : ويُشْتَرَطُ لكلِّ واحِدَةٍ منهما حَمْدُ اللهِ تعالى ، والصلاةُ على رسولِه ﷺ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُلُّ كَلَامٍ ذِى بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ فَهُوَ أَبْتَرُ »[2] . وقال جابرٌ ، رَضِىَ اللهُ عنه : كان رسولُ اللهِ

الإنصاف

قوله : مِن شَرْطِ صِحَّتِهما ، حَمْدُ اللهِ . بلا نِزاعٍ . فيَقولُ : الحَمْدُ للهِ . بهذا اللَّفْظِ . قطَع به الأصحابُ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم . قال فى « النُّكَتِ » : لم أجِدْ فيه خِلافًا .

قوله : والصَّلاةُ على النَّبىِّ ﷺ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة قائما ، وباب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٢ ، ١٤ . ومسلم ، فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٩ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجلوس بين الخطبتين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٩٤ . والنسائى ، فى : باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥١ . والدارمى ، فى : باب القعود بين الخطبتين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٩٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الهَدْى فى الكلام ، من كتاب الأدب ، سنن أبى داود ٢ / ٥٦٠ بلفظ « أجذم » . وابن ماجه ، فى : باب خطبة النكاح ، من كتاب النكاح . سنن ابن ماجه ١ / ٦١٠ بلفظ « أقطع » . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٥٩ .

الشرح الكبير

ﷺ يَخطُبُ النَّاسَ ، يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عليه بما هو أهْلُه ، ثم يَقُولُ : « مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِىَ لَهُ »[(١)] . وإذا وَجَب ذِكْرُ اللهِ ، وَجَب ذِكْرُ النبيِّ ﷺ ، كالأذانِ ، ولأنَّه قد رُوِىَ فى تَفْسِير قولِه تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾[(٢)] . قال : لا أُذْكَرُ إلَّا ذُكِرْتَ مَعِى[(٣)] . ويَحْتَمِلُ أن لا تَجِبَ الصلاةُ على النبيِّ ﷺ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَذْكُرْ ذلك فى خُطْبَتِه .

الإنصاف

واخْتارَ المَجْدُ ، يصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، أو يشْهَدُ أنَّه عبْدُ اللهِ ورَسولُه . فالواجِبُ عندَه ذِكْرُ الرَّسولِ لا لَفْظُ الصَّلاةِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ الصَّلاةَ عليه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، واجِبَةٌ لا شَرْطٌ . وأوْجَبَ فى مَكانٍ آخَرَ الشَّهادَتَيْن ، وأوْجَبَ أيضًا الصَّلاةَ عليه مع الدُّعاءِ الواجِبِ ، وتقْديمَها عليه لوُجوبِ تقْديمِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، على النَّفْسِ ، والسَّلامَ عليه فى التَّشَهُّدِ . وقيل : لا يُشْتَرَطُ ذِكْرُه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، عدَمُ وُجوبِ السَّلامِ عليه مع الصَّلاةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وظاهِرُ رِوايَةِ أبى طالِبٍ ، وُجوبُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ فى الخُطْبَتَيْن أيضًا دُخولُ وَقْتِ الجُمُعَةِ . ولم يذْكُرْه بعضُهم ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٧١ .

(٢) سورة الشرح ٤ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستدل به على وجوب ذكر النبى ﷺ فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٩ . وانظر : الدر المنثور ، للسيوطى ٦ / ٣٦٣ .

الشرح الكبير

فصل : والقِراءَةُ فى كلِّ واحِدَةٍ مِن الخُطْبَتَيْن شَرْطٌ ، وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ الخُطْبَتَيْن أُقِيمَتا مَقامَ الرَّكْعَتَيْن ، فكانتِ القِراءَةُ فيهما شَرْطًا ، كالرَّكْعَتَيْن . ولأنَّ ما وَجَب فى إحْداهما وَجَب فى الأُخْرَى ، كسائِرِ الفُرُوضِ . ويَحْتَمِلُ أن تُشْتَرَطَ القِراءَةُ فى إحْداهما ؛ لِما رَوَى الشَّعْبِىُّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، وقال : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ » . ويَحْمَدُ اللهَ ، ويُثْنِى عليه ، ويَقْرَأُ

الإنصاف

قوله : وقِراءةُ آيَةٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الخُطْبَتَيْن ، قِراءَةُ آيَةٍ مُطْلَقًا فى كلِّ خُطْبَةٍ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ لأنَّها بدَلٌ مِن رَكْعَتَيْن . وعنه ، لا تجِبُ قِراءةٌ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وصحَّحه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقيل : لا تجِبُ قِراءةٌ فى الثَّانيةِ . ذكَره فى « التَّلْخيصِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ صدَقَةُ بنُ الحَسَنِ البَغْدادىُّ الحَنْبلِىُّ[1] فى « كِتابِه » . نقَله عنه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُجْزِئُ بعضُ آيَةٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وهو تخْرِيجٌ لابنِ عَقِيلٍ مِن صِحَّةِ خُطْبَةِ الجُنُبِ . وقيل : يُجْزِئُ بعضُها فى الخُطْبَةِ الأُولَى . وقيل : يُجْزِئُ بعضُها فى الخُطْبَةِ الثَّانيةِ . وللمَجْدِ احْتِمالٌ ، يُجْزِئُ بعضُ آيَةٍ تُفِيدُ مقْصودَ الخُطْبَةِ ، كقولِه تعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْ ﴾[2] . وقالَه القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . ذكَره عنه ابنُ تَميمٍ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : وهو الأظْهَرُ عندِى . وقال أبو المَعالِى : لو قرَأ آيَةً لا تسْتَقِلُّ بمَعْنًى أو حُكْمٍ ،

(١) هو صدقة بن الحسين بن الحسن البغدادى ، أبو الفرج ، الفقيه الأديب ، الشاعر . له مصنفات حسنة فى أصول الدين ، وجمع تاريخا على السنين . توفى سنة ثلاث وسبعين وخمسمائة . ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٣٩ . سير أعلام النبلاء ١/٦٦ ، ٦٧ .

(٢) سورة النساء ١ .

الشرح الكبير

سُورَةً ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ ، [٨٨/٢ و] ثم يَنْزِلُ ، وكان أبو بكرٍ وعمرُ يَفْعَلانِه . رَواه الأثْرَمُ[1] . والظَّاهِرُ أنَّه إنَّما قَرَأ فى الخُطْبَةِ الأُولَى .

فصل : وتَجِبُ المَوْعِظَةُ ؛ لأنَّها المَقْصُودَةُ مِن الخُطْبَةِ ، فلم يَجُزِ الإِخْلالُ بها ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَعِظُ . وفى حديثِ جابرِ بن سَمُرَةَ ، أنَّه كان يُذَكِّرُ النَّاسَ[2] . وتَجِبُ فى الخُطْبَتَيْنِ جَمِيعًا ؛ لأنَّ ما وَجَب فى إحْداهما وَجَب فى الأُخْرَى ، كسائِرِ الشُّرُوطِ . وهذا قَوْلُ القاضى .

الإنصاف

كقولِه : ﴿ ثُمَّ نَظَرَ ﴾[3] أو : ﴿ مُدْ هَآمَّتَانِ ﴾[4] لم يكْفِ ذلك . وهو احْتِمالُ المَجْدِ أيضًا . وقالَه القاضى أيضًا فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه . ومثَّله بقولِه : ﴿ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴾[5] ذكَره عنه ابنُ تَميمٍ أيضًا . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » أيضًا : وهو الأظْهَرُ عندِى .

فائدة : لو قرَأ ما يَتَضَمَّنُ الحَمْدَ والمَوْعِظَةَ ، ثم صلَّى على النَّبىِّ ﷺ ، كفَى على الصَّحيحِ . وقال أبو المَعالِى : فيه نَظَرٌ ؛ لقولِ أحمدَ : لابُدَّ مِن خُطْبَةٍ . ونقَل ابنُ الحَكَمِ ، لا تكونُ خُطْبَةٌ إلَّا كما خطَب النَّبِىُّ ﷺ ، أو خُطْبَةً تامَّةً .

قوله : والوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ . يعنى ، يُشْتَرَطُ فى الخُطْبَتَيْن الوَصِيَّةُ بتَقْوَى اللهِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يُشْتَرَطُ ذلك

---

(١) وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب تسليم الإمام إذا صعد ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ١٩٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب الإمام إذا جلس على المنبر سلم ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢ / ١١٤ .

(٢) انظر حديثه الآتى بعد قليل .

(٣) سورة المدثر ٢١ .

(٤) سورة الرحمن ٦٤ .

(٥) سورة المدثر ٢٢ .

الشرح الكبير

وظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِيِّ أنَّ المَوْعِظَةَ إنَّما تكُونُ فى الخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ الشَّعْبِيِّ. وقال أبو حنيفةَ : لو أتَى بِتَسْبيحَةٍ أجْزَأَ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قال : ﴿ فَٱسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . فأجْزَأَ ما يَقعُ عليه الذِّكْرُ ، ولأنَّ اسْمَ الخُطْبَةِ يَقعُ على دونِ ما ذَكَرْتُم ، بدَليلِ أنَّ رجلًا جاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، وقال : عَلِّمْنِى عَمَلًا أدْخلُ به الجَنَّةَ ؟ فقال : « (١)لَئِنْ كُنْتَ(١) أَقْصَرْتَ مِنَ الخُطْبَةِ لَقَدْ أَعْرَضْتَ فِي المَسْألَةِ »(٢). وعن مالِكٍ كالمَذْهَبَيْنِ . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ فَسَّرَ الذِّكْرَ بفِعْلِه . قال جابرُ بنُ سَمُرَةَ : كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ قَصْدًا ، وخُطْبَتُه قَصْدًا ، يَقْرَأُ آياتٍ مِن القُرْآنِ ، ويُذَكِّرُ

الإنصاف

فى الثَّانيةِ فقط . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ؛ فإنَّه قال فى الثَّانيةِ : وقرَأ ، ووعَظ . ولم يقُلْ فى الأُولَى : ووعَظ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، والمُصَنِّفُ ، احْتِمالًا ؛ لا يجِبُ إلَّا حَمْدُ اللهِ تعالَى والمَوْعِظَةُ فقط . وذكَر أبو المَعالِى ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، أنَّه لا يكْفِى ذَمُّ الدُّنْيا ، وذِكْرُ المَوْتِ . زادَ أبو المَعالِى : الحِكَمَ المَعْقُولَةَ التى لا تتَحرَّكُ لها القُلوبُ ، ولا تنْبَعِثُ بها إلى الخَيْرِ . فلو اقْتَصَر على قولِه : أطيعوا اللهَ ، واجْتَنِبوا مَعاصيه . فالأظْهَرُ ؛ لا يكْفِى ذلك ، وإنْ كان فيه تَوْصِيَةٌ ؛ لأنَّه لابُدَّ مِن اسْمِ الخُطْبَةِ عُرْفًا ، ولا تحْصُلُ باخْتِصارٍ يفُوتُ به المَقْصودُ .

فوائد ؛ منها ، أوْجَبَ الخِرَقِيُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، الثَّناءَ على اللهِ تعالَى . واخْتَاره صَدَقَةُ ابنُ [١/١٥٩ و] الحَسَنِ البَغْدَادِيُّ فى « كِتابِه » ، وجعَله شرْطًا . نقَله عنه فى

(١ - ١) سقط من النسخ . وأثبتناه من المسند .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٩٩ ، ٦ / ٣٨٤ .

الشرح الكبير

النَّاسَ . رَواه أبو دَاود ، والتِّرمِذِىُّ[1] . وقد ذَكَرْنا حديثَ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ . وأمَّا التَّسْبِيحُ فلا يُسَمَّى خُطْبَةً . والمُرادُ بالذِّكْرِ الخُطْبَةُ ، وما رَوَوْه مجازٌ ؛ فإنَّ السُّؤالَ لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، بدَلِيلِ أنَّه لو ألْقَى مَسْألَةً على الحاضِرِين لم يَكْفِ ذلك اتِّفاقًا .

الإنصاف

« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . والمذهبُ خِلافُه . ومنها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَبْدَأَ بالحَمْدِ ، ويُثَنِّىَ بالصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، ويُثَلِّثَ بالمَوْعِظَةِ ، ويُرَبِّعَ بقراءةِ آيَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يجِبُ تَرْتِيبُ ذلك . وأطْلَقَهما الزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . لكنْ حَكاهُما احْتِمالَيْن فيهما . ومنها ، يُشْتَرَطُ أيضًا المُوالاةُ بينَ الخُطْبَتَيْن ، وبينَهما وبينَ الصَّلاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قطَع به المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يُشْتَرَطُ . ومنها ، يُشْتَرَطُ تقدُّمُهما على الصَّلاةِ ، بلا نزاعٍ . ومنها ، يُشْتَرَطُ أيضًا المُوالَاةُ بينَ أجْزاءِ الخُطْبَةِ قوْلًا واحدًا . وحكَى بعضُهم قوْلًا . ومنها ، يُشْتَرَطُ أيضًا النِّيَّةُ . ذكَره فى « الفنونِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِه . قالَه فى « الفُروعِ » . ومنها ، تبْطُلُ الخُطْبَةُ بكلامٍ يَسيرٍ مُحَرَّمٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تبْطُلُ كالأَذانِ

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى قصر الخطبة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٩٥/٢ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩١/٢ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القصد فى الخطبة ، وباب القراءة فى الخطبة الثانية والذكر فيها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٩٠/٣ ، ١٥٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥١/١ . والدارمى ، فى : باب فى قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩١/٥ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَكْفِى فى القِراءَةِ أَقَلُّ مِن آيَةٍ . هكذا ذكَرَه الأصحابُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَقْتَصِرْ على أَقَلَّ مِن ذلك ، ولأنَّ الحُكْمَ لا (١) يَتَعَلَّقُ بما دُونَها (١) ، بدليلِ مَنْعِ الجُنُبِ مِن قِراءَتِها . فظاهِرُ كَلامِ أحمدَ أنَّه لا يَشْتَرِطُ ذلك ؛ فإنه قال ، فى القِراءَةِ فى الخُطْبَةِ : ليس فيه شىءٌ مُوَقَّتٌ ، ما شاءَ قَرأَ . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . قال شَيْخُنا (٢) : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ سِوَى حَمْدِ اللهِ والمَوْعِظَةِ ؛ لأنَّ ذلك يُسَمَّى خُطْبَةً ، ويَحْصُلُ به المَقْصُودُ ، وما عَداهما ليس على اشْتِراطِه دَلِيلٌ ؛ لأنَّه لا يَجِبُ أن يَخْطُبَ على صِفَةِ خُطْبَةِ النبىِّ ﷺ بالاتِّفاقِ ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّه كان يَقْرَأُ آياتٍ ، ولا يَجِبُ قِراءَةُ آياتٍ بالاتِّفاقِ ، لكن يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ الشَّعْبِىِّ . وقالَتْ أُمُّ هِشامٍ بنتُ حارِثَةَ بنِ النُّعْمانِ : ما أخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ . إلَّا مِن فِى رسولِ اللهِ ﷺ ، كان يَخْطُبُ بها كلَّ جُمُعَةٍ . رَواه مسلمٌ (٣) .

الإنصاف

وأَوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وإنْ حَرُمَ الكلامُ ؛ لأجْلِ الخُطْبَةِ وتكلَّم فيها ، لم تبْطُلْ به ، قولًا واحدًا . ومنها ، الخُطْبَةُ بغيرِ العَرَبِيَّةِ كالقِراءَةِ ، وهل يجِبُ إبْدالُ عاجزٍ عنِ القِراءةِ بذِكْرٍ أم لا ؟ لحُصُولِ مَعْناها مِن بقِيَّةِ الأرْكانِ . فيه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ حَمْدانَ » .

(١ - ١) فى م : « يتعين بدونها » .

(٢) فى : المغنى ٣/١٧٦ .

(٣) فى باب : تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٩٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٨٨ .

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرَطُ للْخُطْبَةِ حُضورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ فى القَدْرِ الواجِبِ مِن الخُطْبَتَيْنِ . وقال أبو حنيفةَ ، فى رِوايَةٍ عنه : لا يُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتقدَّمُ الصَّلاةَ ، فلم يُشْتَرَطْ له العَدَدُ ، كالأذانِ . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مِن شَرائطِ الجُمُعَةِ ، فكان مِن شَرْطِه العَدَدُ ، وكتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ، وتُفارِقُ الأذانَ ، فإنَّه ليس بشَرْطٍ ، وإنَّما مَقْصودُه الإعْلامُ ، والإعْلامُ للغَائِبينَ ، والخُطْبَةُ مَقْصودُها المَوْعِظَةُ ، فهى لِلحاضِرِينَ . فعلى هذا إنِ انْفَضُّوا فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، ثم عادُوا فحَضَرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، أجْزَأَهُم ، وإلَّا لم يُجْزِئْهم ، إلَّا أن يَحْضُرُوا القَدْرَ الواجِبَ ، ثم يَنْفَضُّوا ويَعُودُوا قبلَ شُرُوعِه فى الصلاةِ ، مِن غيرِ طُولِ الفَصْلِ ، فإن طالَ الفَصْلُ لَزِمَه إعادَةُ الخُطْبَةِ ، إن كان الوَقْتُ مُتَّسِعًا ، وإن ضاقَ الوَقْتُ صَلَّوْا ظُهْرًا . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العادَةِ .

الإنصاف

قوله : وحُضورُ العَدَدِ المشترطِ . يعْنِى ، فى القَدْرِ الواجبِ مِنَ الخُطْبَةِ . وكذا سائرُ شُروطِ الجُمُعَةِ .

فوائد ؛ يُعْتبرُ للخَطيبِ رفْعُ الصَّوْتِ بها ، بحيثُ يُسْمِعُ العَدَدَ المُعْتبَرَ ، فإنْ لم يحْصُلْ سَماعٌ لعارِضٍ ، مِن نومٍ أو غفْلَةٍ أو مطَرٍ أو نحوِه ، صحَّتْ . وتقدَّم أنَّها لا تصِحُّ بغيرِ العَرَبِيَّةِ مع القُدْرَةِ . على الصَّحيحِ . وإنْ كان لبُعْدٍ ، أو خفْضِ صوْتِه ، لم تصِحَّ . ولو كانُوا طُرْشًا أو عُجْمًا ، وكان عَرَبِيًّا سَمِيعًا ، صحَّتْ . وإنْ كانوا كلُّهم صُمًّا ؛ فذكَر المَجْدُ ، تصِحُّ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وقال غيرُ المَجْدِ : لا تصِحُّ . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » . وظاهرُ « الفُروعِ » الإطْلاقُ . وإنْ كان فيهم صُمٌّ ، وفيهم مَن يسْمَعُ ، ولكنَّ الأصَمَّ قريبٌ ، ومَن يسْمَعُ بعيدٌ ، فقِيلَ : لا

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرَطُ لهما[1] الوَقْتُ ، فلو خَطَب قبلَ الوَقْتِ لم تَصِحَّ خُطْبَتُه ، قِياسًا على الصَّلاةِ . ويُشْتَرَطُ لهما المُوَالاةُ ، فإن فَرَّقَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ ، أو بينَ أجْزاءِ[2] الخُطْبَةِ الواحِدَةِ بكَلامٍ طَويلٍ ، أو سُكُوتٍ طَويلٍ مِمَّا يَقْطَعُ المُوالاةَ ، اسْتَأْنَفَها . وكذلك يُشْتَرَطُ المُوَالَاةُ بينَ الخُطْبَةِ والصَّلاةِ أيضًا . فإن فَرَّقَ بينَهما تفريقًا كَثِيرًا بَطَلَتْ ، ولا تَبْطُلُ باليَسِيرِ ؛ لأنَّ الخُطْبَتَيْنِ مع الصلاةِ كالمَجْمُوعَتَيْنِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ المُوَالَاةَ لا تُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم تُشْتَرَطِ المُوَالَاةُ بينَهما ،

الإنصاف

تصِحُّ ؛ لفَواتِ المَقْصودِ . وهو أوْلَى . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهما ، وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وهو أوْلَى فى مَوضِعٍ . وذكَر بعدَ ذلك ما يدُلُّ على إطْلاقِ الخِلافِ . وقيل : تصِحُّ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « النُّكَتِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وإنْ كانوا كلُّهم خُرْسًا مع الخَطيبِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهم يصَلُّون ظُهْرًا لفَواتِ الخُطْبَةِ صورةً ومَعْنًى . قلتُ : فيُعايَى بها . وفيه وَجْهٌ ، يصَلُّون جُمُعَةً ، ويخْطُبُ أحدُهم بالإشارَةِ ، فيصِحُّ كما تصِحُّ جميعُ عِباداتِه ؛ مِن صَلاتِه ، وإمامَتِه ، وظِهَارِه ، ولِعَانِه ، ويَمينِه ، وتَلْبِيَتِه ، وشَهادَتِه ، وإسْلامِه ، ورِدَّتِه ، ونحوِ ذلك . قلتُ : فيُعايَى بها أيضًا .

فائدة : لوِ انْفَضُّوا عنِ الخَطيبِ ، وعادُوا ، وكثُر التَّفَرُّقُ عُرْفًا ، فقيلَ : يَبْنِى على ما تقدَّم مِنَ الخُطْبَةِ . وقيل : يستَأْنِفُها . وهذا الوَجْهُ ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ؛ لاشْتِراطِهم سَماعَ العَدَدِ المُعْتَبَرِ للخُطْبَةِ ، وقدِ انْتفَى . قال فى

---

(١) فى م : « لها » .
(٢) فى م : « آخر » .

المقنع

وَهَلْ يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ ، وَأَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

كالأَذَانِ والإِقامَةِ . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العُرْفِ . وإنِ احْتاجَ إلى الطهارَةِ تَطَهَّرَ وبَنَى على خُطْبَتِه . وكذلك تُعْتَبَرُ سائِرُ شُروطِ الجُمُعَةِ لِلْقَدْرِ الوَاجِب مِن الخُطْبَتَيْنِ .

٦٤٦ – [٨٨/٢ ظ] مسألة : (وهل يُشْتَرَطُ لهما الطهارةُ ، وأن يَتولَّاهُما مَن يَتولَّى الصلاةَ ؟ على رِوايَتَيْن) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى اشْتِراطِ الطهارةِ لِلخُطْبَةِ ، وللشافعيِّ قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْنِ . وقد قال أحمدُ فى مَن

الإنصاف

« المُذْهَبِ » : فإنِ انْفضُّوا ثم عادُوا قبلَ أنْ يَتطاوَلَ الفَصْلُ ، صلَّاها جُمُعَةً . فَمَفْهومُه ، أنَّه إذا تَطاوَلَ الفَصْلُ ، لا يصلِّى جُمُعَةً ما لم يسْتأْنِفِ الخُطْبَةَ . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و« المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « التَّلْخيصِ » ، وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : إنِ انْفَضُّوا لِفتْنَةٍ أو عدُوٍّ ، ابْتدأها كالصَّلاةِ . ويَحْتَمِلُ أنْ لا تبْطُلَ ، كالوقْتِ يخرجُ فيها . ويَحْتَمِلُ أنْ يُفرِّقَ بينَهما ، بأنَّ الوقْتَ يتقدَّمُ ويتأَخَّرُ للعُذْرِ ، وهو الجَمْعُ .

قوله : وهل يُشْتَرَطُ لهما الطَّهارةُ ، وأنْ يَتولَّاهما مَن يتولَّى الصَّلاةَ ؟ على رِوايتَيْن . أطْلَقَ المُصَنِّفُ فى اشْتِراطِ الطَّهارَةِ للخُطْبتَيْن ، أعْنِى الكُبْرى والصُّغْرى ، الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ؛ إحْداهما ، لا يُشْتَرطان . وهى المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . اخْتارَه الأكثرُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يُشْتَرطُ لهما الطَّهارَتان فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . اخْتارَه أكثرُنا . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » :

الشرح الكبير

خَطَب وهو جُنُبٌ ، ثم اغْتَسَل وَصلَّى بهم ، تُجْزِئُه . قال شيْخُنا[1] : والأشْبَهُ بأُصُولِ المَذْهَبِ اشْتِرَاطُ الطهارَةِ الكُبْرَى ؛ لكونِ قِراءَةِ آيَةٍ شَرْطًا للخُطْبَةِ . ولا يَجُوزُ ذلك للجُنُبِ . فأمَّا الطهارةُ الصُّغْرَى ، فالصَّحِيحُ أنَّها لا تُشْتَرَطُ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ، يَتَقَدَّمُ الصلاةَ ، فلم تكُنِ الطهارةُ فيه شَرْطًا ، كالأذَانِ ، ولأنَّه لو اشْتُرِطَتْ لهما الطهارةُ لاشْتُرِطَ الاسْتِقْبالُ ، كالصلاةِ .

الإنصاف

وخُطبتَيْن ، ولو مِن جُنُبٍ ، نَصًّا . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . واخْتارَه الآمِدِىُّ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ البَنَّا ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقال : جزَم الأكْثرُ بعدَمِ اشْتِراطِ الطَّهارَةِ الصُّغْرى ؛ القاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافَيْهما » ، والشِّيرازِىُّ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ لهما الطَّهارَةُ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . قال فى « الحَواشِى » : قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، يُشْتَرَطُ لهما الطَّهارَةُ الكُبْرى دونَ الصُّغْرى . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قال المُصَنِّفُ : الأشْبَهُ بأُصولِ المذهبِ ، اشْتِراطُ الطَّهارَةِ الكُبْرى . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : والصَّحيحُ عندِى ، أنَّ الطَّهارةَ مِنَ الجَنابَةِ تُشْتَرَطُ لهما . قال الشَّرِيفُ : هو قِياسُ قولِ الخِرَقِىِّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وكأنَّه أخذَه مِن عدَمِ اعْتِدادِه بأذانِ الجُنُبِ . وقال فى « البُلْغَةِ » : قال جماعةٌ مِنَ

---

(1) فى : المغنى ٣/١٧٧ .

الشرح الكبير

وعنه ، أنَّها تُشْتَرَطُ لهما ، كتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ ، ولكنْ يُسْتَحَبُّ أن يكونَ مُتطَهِّرًا مِن الحَدَثِ والنَّجسِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى عَقِيبَ الخُطْبَةِ ، لا يَفْصِلُ بينَهما بطهارةٍ ، فيَدُلُّ على أنَّه كان مُتطَهِّرًا ، والاقْتِداءُ به إن لم يَكُنْ واجِبًا فهو سُنَّةٌ .

الإنصاف

الأصحابِ : فلو خطَب [١٥٩/١ ظ] جُنُبًا ، جازَ بشَرْطِ أنْ يكونَ خارِجَ المسْجِدِ . قلتُ : قالَه القاضى فى « جامِعِه » ، و « تَعْلِيقِه » . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقال : يتَوَضَّأُ ويخْطُبُ فى المَسْجِدِ . فعلى المذهبِ ، تُجْزِئُ خُطْبَةُ الجُنُبِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وهو عاصٍ بقِرَاءَةِ الآيَةِ ؛ لأنَّ لُبْثَه لا تعَلُّقَ له بواجِبِ العِبادَةِ ، كصلاةِ من معه دِرْهَمٌ غَصْبٌ . وقيل : لا تُجْزِئُ . وهو تخْريجٌ فى « المُحَرَّرِ » ، كتَحْريمِ لُبْثِه . وإنْ عصَى بتَحْريمِ القِراءةِ ، فهو مُتَعَلِّقٌ بفَرْضٍ لها ، فهو كصَلاتِه بمَكانٍ غَصْبٍ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الفُصولِ » : نصَّ أحمدُ أنَّ الآيَةَ لا تُشْتَرَطُ ، وهو أشْبَهُ ، أو جوازُ قراءَةِ الآيَةِ للجُنُبِ ، وإلَّا فلا وَجْهَ له . وقال فى « الفُنونِ » ، أو « عُمَدِ الأَدِلَّةِ » : يُحْمَلُ على النَّاسِى ، إذا ذكَر اعْتَدَّ بخُطْبَتِه ، بخِلافِ الصَّلاةِ ، وسَتْرِ العوْرَةِ ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ ، كطَهارَةِ صُغْرى . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فعلى المذهبِ ، لا يجوزُ له أنْ يخْطُبَ فى المَسْجِدِ عالِمًا بحَدَثِ نفْسِه ، إلَّا أنْ يكونَ مُتوضِّئًا ، فإذا وصَل القِراءَةَ ، اغْتَسَلَ وقرَأَ ، إنْ لم يُطِلْ أو اسْتَناب مَن يقْرَأُ . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، وغيرُهما . فإنْ قرَأَ جُنُبًا ، أو خطَب فى المَسْجِدِ عالِمًا ، مِن غيرِ وُضوءٍ ، صحَّ مع التَّحْريمِ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والتَّحْقيقُ ، صِحَّةُ خُطْبَةِ الجُنُبِ فى المَسْجِدِ ، إذا تَوَضَّأَ ثم اغْتَسَلَ قبلَ القِراءَةِ ، وكان ناسِيًا للجَنابَةِ ، وإنْ عُدِم ذلك كلُّه ، خُرِّج على الصَّلاةِ فى المَوْضعِ الغَصْبِ . قال ابنُ تَميمٍ : وهذا بِناءً على مَنْعِ الجُنُبِ مِن قِراءةِ

الشرح الكبير

فصل : ويُشْتَرَطُ أن يَتولَّاهُما مَن يَتَوَلَّى الصلاةَ ، فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُه ، وقد قال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى »[1]. ولأنَّ الخُطْبَةَ أُقِيمَتْ مَقامَ رَكْعَتَيْن ، لكن يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ للعُذْرِ ، ففى الخُطْبَةِ والصلاةِ أوْلَى . وعنه ، يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ لغيرِ عُذْرٍ ، فإنَّه قال فى الإمامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويُصَلِّى الأميرُ بالنَّاسِ : لا بَأْسَ إذا حَضَر الأميرُ الخُطْبَةَ ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عن الصلاةِ ، فأشْبَها الصلاتَين . وهل يُشْتَرَطُ أن يكونَ المُصَلِّى مِمَّن حَضَر الخُطْبَةَ ؟ فيه

الإنصاف

آيَةٍ أو بعضِها ، وعدَمِ الإجْزاءِ فى الخُطْبَةِ بالبَعضِ . ومتى قُلْنا : يُجْزِئُ بعضُ آيَةٍ ، أو تَعْيِينُ الآيَةِ ، ولا يُمْنَعُ الجُنُبُ مِن ذلك ، أو لا تجبُ القِراءةُ فى الخُطْبَةِ ، خُرِّج فى خُطْبتِه وَجْهان ، قِياسًا على أذانِه .

فائدة : حُكْمُ سَتْرِ العوْرَةِ ، وإزالَةِ النَّجاسَةِ ، حُكْمُ الطَّهارةِ الصُّغْرى فى الإجْزاءِ وعَدَمِه . قالَه فى « الفُروعِ » ، وأبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى . وقال القاضى : يُشْتَرَطُ ذلك . واقْتَصَر عليه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَ المُصَنِّفُ الرِّوايتَيْن فى اشْتِراطِ تَوَلِّى الصَّلاةِ مَن تَوَلَّى الخُطْبَةَ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ؛ إحْداهما ، لا يُشْتَرَطُ ذلك . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : صحَّتْ ، أو جازَ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « التَّلْخيصِ » : مِن سُنَنِهما ، أنْ يَتولَّاهما مَن يَتولَّى الصَّلاةَ على المشْهورِ . قال فى « البُلْغَةِ » : سُنَّةٌ على الأصحِّ .

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٤٤١ ، ٤٤٢ .

الشرح الكبير

رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُشْتَرَطُ . وهو قولُ الثَّوْرِيِّ وأصحابِ الرَّأْيِ ؛ لأنَّه إمامٌ فى الجُمُعَةِ ، فاشْتُرِطَ حُضورُ الخُطْبَةِ ، كما لو لم يَسْتَخْلِفْ . والثّانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ . وهو قولُ الأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّه مِمَّن تَنْعَقِدُ به الجُمُعَةُ ، فجاز أن يَؤُمَّ فيها ، كما لو حَضَرَ الخُطْبَةَ . وقد روَى الإِمامُ أحمدُ رَحِمَه اللهُ ، أنَّه لا يَجُوزُ الاسْتِخْلافُ مع العُذْرِ أيضًا ؛ فإنَّه قال ، فى الإِمامِ إذا أحْدَثَ بعدَ ما خَطَب فَقَدَّمَ[1] رجلًا يُصَلِّى بهم : لم يُصَلِّ إلَّا أرْبَعًا ، إلَّا أن يُعِيدَ الخُطْبَةَ ، ثم يُصَلِّى بهم رَكْعَتَيْنِ . وذلك لأنَّ هذا لم يُنْقَلْ عن النبىِّ

الإنصاف

وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . فعليهما لو خطَب مُمَيِّزٌ ونحوُه ، وقُلْنا : لا تصِحُّ إمامَتُه فيها . ففى صحَّةِ الخُطْبَةِ وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وبيَّنَّا الخِلافَ على القولِ بصِحَّةِ أذانِه . قلتُ : الصَّوابُ عدَمُ الصِّحَّةِ ؛ لأنَّ المذهبَ المنصوصَ ، أنَّها بدَلٌ عن رَكْعَتَين ، كما تقدَّم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . ونسَبَ الزَّرْكَشِيُّ إلى صاحِبِ « التَّلْخيصِ » أنَّه قال : هذا الأشْهَرُ . وليس كما قال . وقد تقدَّم لفْظُه . قال ابنُ أبى مُوسى : لا تَخْتَلِفُ الرِّوايَةُ ، أنَّ ذلك شَرْطٌ مع عدَمِ العُذْرِ ، فأمَّا مع العُذْرِ ، فعلى رِوايتَيْن . وفى « المُغْنِى »[2] احْتِمالان مُطْلَقان مع عدَمِ العُذْرِ . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، ذلك شَرْطٌ إنْ لم يكُنْ عُذْرٌ . جزَم به فى « الإِفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » . قال فى « الفُصولِ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الشَّرْحِ » : هذا المذهبُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » .

---

(١) فى م : « يقدم » . وفى الأصل : « تقدم » . والمثبت من المغنى .

(٢) ١٧٨/٣ .

الشرح الكبير

ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن خُلَفائِه . والمَذْهَبُ الأوَّلُ . وهل يَجُوزُ أن يَتَوَلَّى الخُطْبَتَيْن اثْنان ، يَخْطُبُ كلُّ واحدٍ خُطْبَةً ؟ فيه احْتِمالان ؛ أحَدُهما ، يَجُوزُ ، كالأذانِ والإقامَةِ . والثَّانى ، لا يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا فيما تَقَدَّمَ .

الإنصاف

فائدة : وكذا الحُكْمُ والخِلافُ إذا تَوَلَّى الخُطْبَتَيْن ، أو إحْداهما ، اثْنان . على الصَّحيحِ . وقيلَ : إنْ جازَ فى التى قبلَها ، فهنا وَجْهان . وهى طريقَةُ ابنِ تَميمٍ ، وابنِ حَمْدانَ . وقطَع ابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » بالجَوازِ . قال فى « النُّكَتِ » : يُعايَى بها ، فيُقالُ : عِبادَةٌ واحدةٌ بِدْعَةٌ مَحْضَةٌ تصِحُّ مِن اثْنَين . فعلى المذهبِ ، لو قُلْنا : تصِحُّ لعُذْرٍ . لا يُشْتَرَطُ حُضورُ النَّائبِ الخُطْبَةَ كالمَأْمومِ ، لتَعَيُّنِها عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ حُضورُه ؛ لأنَّه لا تصِحُّ جُمُعَةُ مَن لا يشْهَدُ الخُطْبَةَ إلَّا تَبَعًا كالمُسافِرِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفائقِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » .

فائدة : لو أحْدَثَ الخَطِيبُ فى الصَّلاةِ ، واسْتَخْلَفَ مَن لم يحْضُرِ الخُطْبَةَ ، صحَّ فى أشْهَرِ الوَجْهَين . قالَه فى « الفُروعِ » . ولو لم يكُنْ صلَّى معه ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن ، إنْ أدْرَكَ معه ما تَتِمُّ به جُمُعَتُه . وكَوْنُه يصِحُّ ، ولو لم يكُنْ صلَّى معه ، مِنَ المُفْرَداتِ . وإنْ أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ ، فسَبَق فى ظُهْرٍ مع عَصْرٍ . وإنْ منَعْنا الاسْتِخْلافَ ، أتَمُّوا فُرادَى . قيل : ظُهْرًا ؛ لأنَّ الجماعةَ شرْطٌ ، كما لو نقَص العدَدُ . وقيل : جُمُعَةً برَكْعةٍ معه كمَسْبوقٍ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : جُمُعَةً مُطْلَقًا ؛ لبَقاءِ حُكْمِ الجماعَةِ لمَنْعِ الاسْتِخْلافِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وإنْ جازَ الاسْتِخْلافُ فأتَمُّوا فُرادَى ، لم تصِحَّ جُمُعَتُهم ، ولو كان فى الثَّانيةِ ، كما لو نقَص العَدَدُ . وإنْ جازَ أنْ يتَوَلَّى الخُطْبَةَ غيرُ الإمامِ ، اعْتُبِرَتْ عَدالَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » .

المقنع

وَمِنْ سُنَنِهِمَا أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مِنْبَرٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ ، ....

الشرح الكبير

٦٤٧ – مسألة : (ومِن سُنَنِهما أن يَخْطُبَ على مِنْبرٍ ، أو مَوْضِعٍ عالٍ) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَخْطُبُ النَّاسَ على مِنبرٍ .قال سَهْلُ بنُ سَعْدٍ : أرْسَلَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ : « أنْ مُرِى غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِى أعْوادًا أجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . ولأنَّه أبْلَغُ فى الإِعْلامِ . وليس ذلك واجِبًا ، فلو خَطَبَ على الأرْضِ ، أو رَبْوَةٍ ، أو راحِلَةٍ ، أو غيرِ ذلك ، جاز ، فإنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقُومُ على الأرْضِ قبلَ أن يُصْنَعَ له المِنْبَرُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ المِنْبَرُ عن يَمِينِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ هكذا صَنَع .

الإنصاف

وقال ابنُ عَقِيلٍ : [١/١٦٠ و] يَحْتَمِلُ أنْ يتَخرَّجَ رِوايَتان .

فوائد ؛ إحْداها ، قوله : ومِن سُنَنِهما ، أنْ يَخْطُبَ على مِنْبَرٍ ، أو مَوْضِعٍ عَالٍ . بلا نِزاعٍ ، لكنْ يكونُ المِنْبَرُ عن يَمينِ مُسْتَقْبِلِى القِبْلَةِ . كذا كان مِنْبَرُه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، وكان ثلاثَ دَرَجٍ ، وكان يقِفُ على الثَّالثةِ التى تَلِى مَكانَ الاسْتِراحَةِ . ثم وقَف أبو بَكْرٍ على الثَّانيةِ . ثم عمرُ على الأُولَى تأدُّبًا . ثم وقف عُثْمانُ مَكانَ أبِى بَكْرٍ . ثم وقَف علىٌّ موْقِفَ النَّبِىِّ ﷺ . ثم فى زَمَنِ مُعاوِيَةَ قَلَعَه مَرْوَانُ ، وزادَ فيه سِتَّ دَرَجٍ ، فكان الخُلَفاءُ يرْتَقون سِتَّ دَرَجٍ ، ويقِفون مَكانَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الاستعانة بالنجار .... إلخ ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الخطبة على المنبر ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب النجار ، من كتاب البيوع ، وفى : باب من استوهب من أصحابه شيئا ، من كتاب الهبة . صحيح البخارى ١ / ١٢٢ ، ٢ / ١١ ، ٣ / ٨٠ ، ٢٠١ . ومسلم ، فى : باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٨٦ ، ٣٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى اتخاذ المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة على المنبر ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٣٩ .

المقنع وَيُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ،.....................

الشرح الكبير ٦٤٨ - مسألة : (ويُسَلِّمَ على المَأْمُومِينَ إذا أقْبلَ عليْهِم) ويُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا خرَجَ أن يُسَلِّمَ على النَّاسِ ، ثم إذا صَعِدَ المِنبَرَ فاسْتَقْبَلَ الحاضِرِينَ سَلَّمَ عليهم . يُرْوَى ذلك عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وبه قال الأوزاعِيُّ ، والشافعيُّ . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ السَّلامُ عَقِيبَ الاسْتِقْبالِ ؛ لأنَّه سَلَّمَ حالَ خُرُوجِه . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ عليهم . رَواه ابنُ ماجه[1] . وعن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ سَلَّمَ على مَن عندَ المِنْبَرِ جالِسًا ، فإذا صَعِدَ المِنْبَرَ [2]واسْتَقْبلَ النَّاسَ[2] سَلَّمَ عليهم . رَواه أبو بكرٍ ، بإسْنادِه[3] . ومتى سَلَّمَ رَدَّ عليه النَّاسُ ؛ لأنَّ رَدَّ السَّلامِ آكَدُ مِن ابْتِدائِه .

الإنصاف عمرَ . وأمَّا إذا وقَف الخَطِيبُ على الأرْضِ ، فإنَّه يقِفُ عن يَسارِ مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ ، بخِلافِ المِنْبَرِ . قالَه أبو المَعالِي .

الثَّانيةُ ، قوله : ويُسلِّمَ على المأمُومين إذا أقْبَل عليهم . بلا نِزاعٍ ، ويُسَلِّمُ أيضًا على مَن عندَه إذا خرَجَ . الثَّالثةُ ، رَدُّ هذا السَّلامِ وكلِّ سلامٍ مَشْروعٍ ، فَرْضُ كِفايَةٍ على الجماعةِ المسَلَّمِ عليهم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : سُنَّةٌ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ، كابْتِدائِه . وفيه وجهٌ غَريبٌ . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، يجِبُ . الرَّابعةُ ، لوِ اسْتَدْبَر الخَطِيبُ السَّامِعِين ، صحَّتِ الخُطْبَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ

(١) في : باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) وأخرجه البيهقي ، في : باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٣ / ٢٠٥ .

ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ ، وَيَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، .... المقنع

الشرح الكبير
٦٤٩ – مسألة : (ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ ، ويَجْلِسَ بينَ الخُطْبَتَيْن)؛ لِما روَى ابنُ عمرَ ، قال : كان النبيُّ ﷺ يَجْلِسُ إذا صَعِد حتى يَفْرَغَ الأذانُ ، ثم يَقُومُ فيَخطُبُ (١ثم يَجلِسُ١) (٢فلا يَتكلَّمُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ٢) . رَواه أبو داودَ(٣) . وتكُونُ الجَلْسَةُ بينَ الخُطْبَتَيْن

الإنصاف
المذهبِ . وقيلَ : لا تصِحُّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . الخامسةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ ينْحَرِفَ المأْمُومون إلى الخُطْبَةِ لسَماعِها . وقال أبو بَكْرٍ : ينْحَرِفون إليه إذا خرَج ، ويتربَّعون فيها ، ولا تُكْرَهُ الحَبْوَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وكَرِهَها المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ .

السَّادسةُ ، قوله : ثم يَجْلِسَ إلى فَراغِ الأذانِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الأذانَ الأوَّلَ مُستحَبٌّ . وقال ابنُ أبِى مُوسى : الأذانُ المُحَرِّمُ للبَيْعِ واجِبٌ . ذكَره بعضُهم رِوايةً . وقال بعضُ الأصحابِ : يسْقُطُ الفَرْضُ يومَ الجُمُعَةِ بأوَّلِ أذانٍ . وقال ابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » : يُباحُ الأذانُ الأوَّلُ ، ولا يُستَحَبُّ . وقال المُصَنِّفُ : ومِن سُنَنِ الخُطْبَةِ ، الأذانُ لها إذا جلَس الإمامُ على المِنْبَرِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إنْ أرادَ ، مشْروعٌ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، أو فى هذا المَوْضِعِ ، فلا كلامَ ، وإنْ أرادَ به ، سُنَّةٌ يجوزُ ترْكُه ، فليس كذلك بغيرِ خِلافٍ . ثم قال : قلتُ : فإنْ صلَّيْناها قبلَ الزَّوالِ ، فلم أجِدْ لأصحابِنا فى الأذانِ الأوَّلِ كلامًا ، فيَحْتَمِلُ أنْ لا يُشْرَعَ ، ويَحْتَمِلُ أنْ يُشْرَعَ كالثَّانى . انتهى . وأمَّا وُجوبُ السَّعْيِ إليها ، فيَأْتى حُكْمُه والخِلافُ فيه ، عندَ قولِه : ويُبَكِّرُ إليها ماشِيًا .

(١ – ١) سقط من : الأصول . والمثبت من سنن أبى داود .
(٢ – ٢) سقط من : م .
(٣) فى : باب الجلوس إذا صعد المنبر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

الشرح الكبير خَفِيفَةً . وليست واجِبَةً فى قولِ أكثرِ أهْلِ العِلْمِ . وقال الشافعىُّ : واجِبَةٌ . ولَنا ، أنَّها جَلْسَةٌ ليس فيها ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ ، فلم تَكُنْ واجِبَةً كالأُولَى . وقد سَرَد الخُطْبَةَ جماعَةٌ ؛ منهم المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، وأُبَىُّ بنُ كَعْبٍ . قالَه الإمامُ أحمدُ . ورُوِىَ عن أبى إسحاقَ ، قال : رَأيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ على المِنْبَرِ فلم يَجْلِسْ حتى فَرَغَ[1] . فإن خَطَب جالِسًا لعُذْرٍ اسْتُحِبَّ أن يَفْصِلَ بينَ الخُطْبَتَيْن بسَكْتَةٍ ، وكذلك إن خَطَب قائِمًا فلم يَجْلِسْ .

٦٥٠ – مسألة : (ويَخْطُبَ قائِمًا) رُوِىَ عن الإمامِ أحمدَ ما يَدُلُّ على أنَّ القِيامَ فى الخُطْبَةِ واجِبٌ ، وهو مَذْهَبُ الإمامِ الشافعىِّ . فرَوَى الأثْرَمُ ، قال : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الخُطْبَةِ قاعِدًا ، أو يَقْعُدُ فى

الإنصاف قوله : ويَجْلِسَ بينَ الخُطْبَتَيْنِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ جلُوسَه بينَ الخُطْبَتَيْن سُنَّةٌ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، أنَّه شَرْطٌ . جزَم به فى « النَّصِيحَةِ » . وقالَه أبو بَكْرٍ النَّجَّادُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ جوَّزْنا الخُطْبَةَ جالِسًا ، على ما يأْتى بعدَ ذلك ، فالمُسْتَحَبُّ أنْ يجْعلَ بينَ الخُطْبَتَيْن سكْتَةً بدَلَ الجَلْسَةِ . قالَه الأصحابُ . الثَّانيةُ ، تكونُ الجَلْسةُ خَفِيفَةً جِدًّا . قال جماعةٌ : بقَدْرِ سُورةِ الإخْلاصِ . وحَكاه فى « الرِّعايَةِ » قولًا . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » . فلو أبَى الجُلوسَ ، فصَل بينَهما بسَكْتَةٍ .

قوله : ويَخْطُبَ قائمًا . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ الخُطْبَةَ قائمًا سنَّةٌ . نصَّ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . المصنف ١٨٩/٣ .

الشرح الكبير

إِحْدَى الخُطْبَتَيْن ؟ فلم يُعْجِبْه ، وقال : قال اللهُ تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ﴾[1] . وكان النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ قائِمًا . فقال له الهَيْثَمُ بنُ خَارِجَةَ[2] : كان عمرُ بنُ عبدِ العَزِيزِ يَجْلِسُ فى خُطْبَتِه . فظَهَرَ منه إنْكارُه . ووَجْهُ ذلك ما رَوَى ابنُ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ خُطْبَتَيْن[3] ، وهو قائِمٌ ، يَفْصِلُ بينَهما بجُلُوسٍ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ورَوَى جابِرُ بنُ سَمُرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْطُبُ قائِمًا ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ قائِمًا ، فمَن نَبَّأَكَ أنَّه كان يَخْطُبُ جالِسًا فقد كَذَب ، فقد واللهِ صَلَّيْتُ معه أكثرَ مِن أَلْفَىْ صلاةٍ . رَواه مسلمٌ[5] . وقال القاضى : تُجْزِئُه الخُطْبَةُ قاعِدًا . وقد نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وهو مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ ليس مِن شَرْطِه الاسْتِقْبالُ ، فلم يَجِبْ له القِيامُ ، كالأذانِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ يَحْصُلُ بدونِه . وهذا اخْتِيارُ أكثرِ أصحابِنا .

الإنصاف

عليه ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قالَه فى « الحَواشِى » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ عندَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، شَرْطٌ . جزَم به فى « النَّصِيحَةِ » ، وقدَّمه فى « الفائقِ » .

---

(١) سورة الجمعة ١١ .
(٢) أبو أحمد الهيثم بن خارجة الخراسانى الأصل ، روى عنه الإمام أحمد ، وسأل الهيثم الإمام أحمد عن أشياء ، توفى ببغداد سنة ثمان وعشرين ومائتين . طبقات الحنابلة ١ / ٣٩٤ .
(٣) فى م : « خطبته » .
(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٢٠ .
(٥) فى : باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخطبة قائما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٥١ . والنسائى ، فى : باب السكوت فى القعدة بين الخطبتين . من كتاب الجمعة . المجتبى ٣/٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٨٧ – ٩٥ ، ١٠٠ – ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ .

المقنع وَيَعْتَمِدَ عَلَى سَيْفٍ ، أَوْ قَوْسٍ ، أَوْ عَصًا ، وَيَقْصِدَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ،

الشرح الكبير **٦٥١** – مسألة : (ويَعْتَمِدَ على سَيفٍ ، أو قَوْسٍ ، أو عَصًا) لِما رَوَى الحَكَمُ بنُ حَزْنٍ ، قال : وَفَدْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فشَهِدْنا معه الجُمُعَةَ ، فقام مُتَوَكِّئًا على عَصًا أو قَوْسٍ ، فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عليه ، كَلِماتٍ خَفِيفاتٍ طَيِّباتٍ مُبارَكاتٍ . رَواه أبو داودَ[1] . فإن لم يَفْعَلِ اسْتُحِبَّ أن يُسَكِّنَ أطْرَافَه ، إمَّا أن يَضَعَ يَمِينَه على شِمالِه ، أو يُرْسِلَهُما ساكِنَتَيْن إلى جَنْبَيْه .

٦٥٢ – مسألة : (ويَقْصِدَ تِلْقاءَ وَجْهِه) لأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك ولأنَّ[2] فى التِفاتِه إلى أحَدِ جانِبَيْه إعْراضًا[3] عن الجانِبِ الآخَرِ ، فإن خالَفَ فاسْتَدْبَرَ النَّاسَ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، صَحَّتِ الخُطْبَةُ ؛ لحُصُولِ المَقْصُودِ به ، كما لو أذَّنَ غيرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّه ترَكَ الجِهَةَ المَشْرُوعَةَ ، أشْبَهَ مالو اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ فى الصلاةِ ، ولأنَّ مَقْصودَ الخُطْبَةِ المَوْعِظَةُ ، وذلك لا يَتِمُّ باسْتِدْبارِ النَّاسِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ للنَّاسِ أن يَسْتَقْبِلُوا الخَطِيبَ إذا خَطَب . قال الأثْرَمُ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : يَكُونُ الإمامُ عن يَمِينى مُتباعِدًا ، فإذا أرَدْتُ

الإنصاف **فوائد** ؛ منها ، قوله : ويعْتَمِدَ على سَيْفٍ ، أو قَوْسٍ ، أو عصًا . بلا نِزاعٍ . وهو مُخَيَّرٌ بينَ أنْ يكونَ ذلك فى يُمْناه أو يُسْراه . ووَجَّه فى « الفُروعِ » تَوْجيهًا ، يكونُ فى يُسْراه ، وأمَّا اليَدُ الأُخْرى ، فيَعْتَمِدُ بها على حَرْفِ المِنْبَرِ أو يُرْسِلُها . وإذا

(١) فى : باب الرجل يخطب على قوس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٥١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢١٢ .
(٢) فى م : « لأن المقصود » .
(٣) فى م : « الإعراض » .

الشرح الكبير

أن أنْحَرِفَ إليه حَوَّلْتُ وَجْهِىَ عن القِبْلَةِ . فقال : نعم ، تَنْحَرِفُ إليه . ومِمَّن كان يَسْتَقْبِلُ الإمامَ ابنُ عمرَ ، وأنسٌ . وهو قولُ أكثرِ العُلَماءِ ؛ منهم مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . قال ابنُ المُنْذِرِ : هذا كالإجْماعِ . ورُوِىَ عن الحسنِ ، أنَّه اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، ولم يَنْحَرِفْ إلى الإمامِ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه كان لا يَسْتَقْبِلُ هِشامَ ابنَ إسماعيلَ[1] إذا خطَبَ ، فوَكَلَ به هِشامٌ شُرَطِيًّا يَعْطِفُه إليه . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما رَوَى عَدِىُّ بنُ ثابتٍ ، عن أبِيه ، عن جَدِّه ، قال : كان النبىُّ ﷺ إذا قام على المِنْبَرِ اسْتَقْبَلَه أصحابُه بوُجُوهِهِم . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولأنَّ ذلك أبْلغُ فى إسماعِهِم ، فاسْتُحِبَّ ، كاسْتِقْبالِه إيَّاهم .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ صَوْتَه لِيُسْمِعَ النَّاسَ [٨٩/٢ ظ] قال جابرٌ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خطَب احْمَرَّتْ عَيْنَاه ، وعَلَا صَوْتُه ، واشْتَدَّ غَضَبُه حتى كأنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ ومَسَّاكُمْ ، ويَقُولُ : « أمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهَدْىِ هَدْىُ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » . رَواه مسلمٌ[3] . ويُسْتَحَبُّ تَرْتِيبُ الخُطْبَةِ ، وهو أن يَبْدَأَ بالحَمْدِ قبلَ المَوْعِظَةِ ؛

الإنصاف

لم يعْتَمِدْ على شىءٍ ، أمْسَكَ يَمِينَه بشِمالِه أو أرْسَلَهما .

---

(١) هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد ، ولاه عبد الملك بن مروان على المدينة سنة اثنتين وثمانين ، وظل واليا عليها حتى خلفه عمر بن عبد العزيز فى خلافة الوليد بن عبد الملك . توفى بعد سنة سبعة وثمانين . الأعلام للزركلى ٨١/٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(٣) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٢/٢ .

كما أخرجه النسائى ، فى باب : كيف الخطبة ، من كتاب صلاة العيدين . المجتبى ١٥٣/٣ ، ١٥٤ .=

المقنع وَيَقْصِرَ الْخُطْبَةَ ،..............................

الشرح الكبير

لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفعَلُ ذلك ، ثم يُثْنِى على النبىِّ ﷺ ، ثم يَعِظُ . فإن عَكَس ذلك صَحَّ ؛ لحُصُولِ[1] المَقْصُودِ منه[2] . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أن لا يُجزِئَه ؛ لأنَّهما فَصْلان مِن الذِّكْرِ يَتَقَدَّمان الصلاةَ ، فلم يَصِحَّا مُنَكَّسَيْن، كالأذانِ والإقامَةِ . ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ فى خُطْبَتِه مُتَرَسِّلًا ، مُبينًا ، مُعْرِبًا ، لا يَعْجَلُ فيها ، ولا يَقْطَعُها ، وأن يكونَ مُتَخَشِّعًا ، مُتَّعِظًا بما يَعِظُ الناسَ به ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « عُرِضَ عَلَىَّ قَوْمٌ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، فَقِيلَ لِى : هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَقُولُونَ مَالَا يَفْعَلُونَ »[3] .

٦٥٣ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ تَقْصِيرُ الخُطْبَةِ) لِما رَوَى عَمَّارٌ ، قال : إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِه مَئِنَّةٌ[4] مِنْ فِقْهِهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ » . رَواه مسلمٌ[5] . وعن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يُطِيلُ

الإنصاف

ومنها ، قوله : ويَقْصِرَ الخُطْبَةَ . هذا بلا نِزاعٍ . لكنْ تكونُ الخُطْبَةُ الثَّانيةُ أقْصَرَ .

= وابن ماجه ، فى : باب اجتناب البدع والجدل ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١٧/١ . والدارمى ، فى : باب فى كراهية أخذ الرأى ، من المقدمة . سنن الدارمى ١/ ٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٩ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٢٠/٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٩ .

(٤) أى علامة .

(٥) فى : باب تخفيف الصلاة والخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٩٤/٢ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب قصر الخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٦٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٣/٤ .

وَيدْعُوَ لِلْمُسْلِمِينَ .

المَوْعِظَةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إنَّما هى كَلِماتٌ يَسِيراتٌ . رَواه أبو داود[1] .

٦٥٤ - مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ أن (يَدْعُوَ) لنَفْسِه ، (والمسلمين) والمُسْلِماتِ ، والحاضِرِينَ ، وإن دَعَا لسُلْطانِ المسلمين بالصَّلاحِ ، فحَسَنٌ . وقد رَوَى ضَبَّةُ بنُ مُحْصَنٍ[2] ، أنَّ أبا موسى كان إذا خَطَب فحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه ، وصَلَّى على النبىِّ ﷺ ، يَدْعُو لعمرَ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ ذلك ؛ لأنَّ عَطاءً قال : هو مُحْدَثٌ . وفِعْلُ الصحابةِ أوْلَى مِن قولِ عَطاءٍ ؛ ولأنَّ سُلْطَانَ المسلمين إذا صَلَح كان فيه صَلاحٌ لهم ، ففى الدُّعاءِ له دُعاءٌ لهم ، وذلك مُسْتَحَبٌّ غيرُ مَكْرُوهٍ .

فصل : وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، عمَّن قَرَأ سُورَةَ الحَجِّ على المِنْبَرِ ، أيُجْزِئُه ؟ قال : لا ، لم يَزَلِ النَّاسُ يَخْطُبُون بالثَّناءِ على اللهِ والصلاةِ على رسولِه ﷺ . وقال : لا تكونُ الخُطْبَةُ إلَّا كما خَطَب النبىُّ ﷺ . أو خُطْبَةٌ تَامَّةٌ . ولأنَّ هذا لا يُسَمَّى خُطْبَةً ، ولا يَجْمَعُ الشُّروطَ . فإن قَرَأ آياتٍ فيها حَمْدُ اللهِ تعالى ، والمَوْعِظَةُ ، وصَلَّى على النبىِّ ﷺ ، صَحَّ ؛ لاجْتِماعِ الشُّروطِ .

قالَه القاضى فى «التَّعْليق» . والواقِعُ كذلك . ومنها، يرْفَعُ صوْتَه حسَبَ طاقَتِه . ومنها، قوله: ويدْعُوَ للمُسْلِمين . يعْنِى، عُمومًا . وهذا بلا نِزاعٍ . ويجوزُ لمُعَيَّنٍ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ للسُّلْطانِ . وما هو ببَعيدٍ . والدُّعاءُ له

(١) فى : باب إقصار الخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٣ .

(٢) ضبة بن محصن العنزى الكوفى ، ثقة ، انظر ترجمته فى تهذيب التهذيب ٤/٤٤٢ .

الشرح الكبير

فصل : وإن قرأ سَجْدَةً فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، فإن شاء نزَل فسَجَدَ ، وإن أمْكَنَه السُّجودُ على المِنبَرِ ، سَجد عليه . وإن ترَك السُّجودَ فلا حَرَج ، فَعَلَه عمرُ وتـرَك[1] . وبهذا قال الإمامُ الشافعىُّ . ونزَل عثمانُ ، وأبو موسى ، وعَمّارٌ ، والنُّعْمانُ ، وعُقْبَةُ بنُ عامرٍ . وبه قال أصحابُ الرَّأْىِ . وقال الإمامُ مالكٌ : لاينْزِلُ ؛ لأَنَّه تطَوُّعٌ بصلاةٍ ، فلم يَشْتَغِلْ به فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، كصلاةِ رَكْعَتَيْن . ولَنا ، فِعْلُ عمرَ ، وفِعْلُ مَن سَمَّينا مِن الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، ولأَنَّه سُنَّةٌ وُجدَ سَبَبُها فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، لا يَطُولُ الفَصْلُ بها ، فاسْتُحِبَّ فِعْلُها ، كحَمْدِ اللهِ إذا عَطَس . ولا يَجبُ ذلك ؛ لِما قَدَّمْنا مِن أنَّ سُجُودَ التِّلاوَةِ غيرُ واجبٍ . ويُفارِقُ صلاةَ رَكْعَتَيْن ؛ لأنَّ سَبَبَها لم يُوجَدْ فى الخُطْبَةِ ، ويَطُولُ بها الفَصْلُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الأذانُ إذا صَعِدَ الإمامُ على المِنبَرِ ، بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّه قد كان يُؤَذَّنُ للنبىِّ ﷺ . قال السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ : كان النِّداءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إذا جَلَس الإمامُ على المِنْبَرِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعمرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، فلمَّا كان زَمَنُ عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وكَثُرَ

الإنصاف

مُسْتَحَبٌّ فى الجُمْلَةِ ، حتى قال الإمامُ أحمدُ ، وغيرُه : لو كان لنا دعْوَةٌ مُسْتجابةٌ ، لدَعْونا بها لإمامٍ عادِلٍ ؛ لأنَّ فى صَلاحِه صلاحٌ للمُسْلِمين . قال فى « المُغْنِى »[2] وغيرِه : وإنْ دَعا لسُلْطانِ المُسْلِمين فحسَنٌ . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . ومنها ، لا يرْفَعُ يدَيْه فى الدُّعاءِ ، والحالَةُ هذه . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/٢١٢ .

(٢) ٣/١٨١ .

الشرح الكبير

النَّاسُ ، زاد النِّداءَ الثَّالِثَ على الزَّوْرَاءِ . رَواه البخارىُّ[1] . فهذا النِّداءُ الأوْسَطُ هو الذى يَتَعَلَّقُ به وُجُوبُ السَّعْىِ ، وتَحْرِيمُ البَيْعِ ؛ لقَوْلِه سبحانه : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[2] . وهذا النِّداءُ الذى كان على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ نُزولِ الآيَةِ ، فتَعَلَّقَتِ الأحْكامُ به . والنِّداءُ الأوَّلُ مُسْتَحَبٌّ فى أوَّلِ الوَقْتِ ، سَنَّه عثمانُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وعَمِلَت به الأُمَّةُ بعدَه ، وهو للإِعْلامِ بالوَقْتِ ، والثَّانِى للإِعْلامِ بالخُطْبَةِ ، والثَّالِثُ للإِعْلامِ بقِيامِ الصلاةِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ روايةً[3] أنَّ الأذانَ الذى يُوجِبُ السَّعْىَ ويُحَرِّمُ البَيْعَ هو الأذانُ الأوَّلُ على المَنارَةِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ . [٢/ ٩٠ و]

فصل : فأمَّا مَن يَكُونُ مَنْزِلُه بَعيدًا ، لا يُدْرِكُ الجُمُعَةَ بالسَّعْىِ وَقْتَ النِّداءِ ، فعليه السَّعْىُ فى الوقتِ الذى يَكُونُ مُدْرِكًا للجُمُعَةِ ؛ لكَوْنِه مِن ضَرُورَةِ إدْراكِها ، ومالا يَتِمُّ الواجِبُ إلَّا به واجِبٌ ، كاسْتِسْقاءِ الماءِ مِن البِئْرِ للوُضُوءِ إذا احْتاجَ إليه .

الإنصاف

المذهبِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن لأصحابِنا . وقيل :

---

(١) فى : باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ، وباب التأذين عند الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ ، ١١ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب النداء يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى أذان الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٤ ، ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب الأذان للجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨١ ، ٨٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأذان يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٩ .

(٢) سورة الجمعة ٩ .

(٣) سقط من : م .

المقنع وَلَا يُشْتَرَطُ إِذْنُ الْإِمَامِ . وَعَنْهُ ، يُشْتَرَطُ .

الشرح الكبير **٦٥٥** – مسألة : (ولا يُشْتَرَطُ إذْنُ الإمامِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ) الصَّحِيحُ أنَّ إذْنَ الإمامِ الأَعْظَمِ ليس بشَرْطٍ فى صِحَّةِ الجُمُعَةِ . وبه قال الإمامُ مالكٌ ، رحِمَه اللهُ تعالى ، والإمامُ الشافعىُّ . والثَّانِيَةُ ، هو شَرْطٌ . رُوِىَ ذلك عن الحسنِ ، والأَوْزاعِىِّ ، وحَبِيبِ بنِ أبى ثابتٍ ، والإمامِ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه لا يُقِيمُها إلَّا الأئِمَّةُ فى كلِّ عَصْرٍ ، فكان فى ذلك إجْماعٌ . ولَنا ، أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، صَلَّى الجُمُعَةَ بالنَّاسِ وعثمانُ مَحْصُورٌ ، فلم يُنْكِرْه أحَدٌ ، وصَوَّبَ ذلك عثمانُ ، رَضِىَ اللهُ عنه . فرَوَى حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَدِىِّ بنِ الخِيَارِ ، أنَّه دَخَل على عثمانَ وهو مَحْصُورٌ ، فقال : إنَّه قد نَزَل بك ما تَرَى وأنت إمامُ العَامَّةِ . فقال : الصلاةُ مِن أحْسَنِ ما يَعْمَلُ النَّاسُ ، فإذا أحْسَنُوا فأحْسِنْ معهم ، وإذا أساءُوا فاجْتَنِبْ إساءَتَهُم . أخْرَجَه البُخارِىُّ[1] ، والأثْرَمُ . وهذا لَفْظُه .

الإنصاف يرْفَعُهما . وجزَم به فى « الفُصولِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ . قال المَجْدُ : هو بِدْعَةٌ .

قوله : ولا يُشْتَرَطُ إذْنُ الإمامِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُشْتَرَطُ . وعنه ، يُشْتَرَطُ إنْ قدَر على إذْنِه ، وإلَّا فلا . قال فى « الإفاداتِ » : تصِحُّ بلا إذْنِ الإمامِ مع العَجْزِ عنه . وعنه ، يُشْتَرَطُ لوُجوبِها لا لجَوازِها . ونقَل أبو الحارِثِ ، والشَّالَنْجِىُّ ، إذا كان بينَه وبينَ [١/١٦٠ ظ] المِصْرِ قَدْرُ ما يَقْصُرُ فيه الصَّلاةَ ، جَمَّعُوا ولو بلا إذْنٍ .

---

(١) فى : باب إمامة المفتون والمبتدع ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٧٨ .

الشرح الكبير

وقال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ تعالى : وَقَعَتِ الفِتْنَةُ بالشَّامِ تِسْعَ سِنِين ، فكانوا يُجَمِّعُون . ولأنَّها مِن فرائِضِ الأعْيانِ ، فلم يُشْتَرَطْ لها إذْنُ الإمامِ ، وما ذَكَرُوه إجْمَاعًا لا يَصِحُّ ، فإنَّ النَّاسَ يُقِيمُونَ الجَماعاتِ[1] في القُرَى مِن غيرِ اسْتِئْذانِ أحَدٍ ، ثم لو صَحَّ أنَّه لم يَقَعْ إلَّا ذلك لكان إجْماعًا على جَوازِ ما وَقَع ، لا على تَحْرِيمِ غيرِه ، كالحَجِّ يَتَوَلَّاه الأئِمَّةُ ، وليس شَرْطًا فيه . فإن قُلْنا : هو شَرْطٌ . فلم يَأْذَنِ الإمامُ ، لم تَجُزْ إقامَتُها ، وصَلَّوْا ظُهْرًا . وإن أَذِنَ في إقامَتِها ثم مات[2] بَطَل إذْنُه . فإن صَلَّوْا ، ثم بان أنَّه مات قبلَ صلاتِهم ، فهل تُجْزِئُهم صَلاتُهم ؟ على رِوَايَتَيْن ؛ أصَحُّهما ، أنَّها تُجْزِئُهم ؛ لأنَّ المسلمين في الأمْصارِ النَّائِيَةِ عن بَلَدِ الإمامِ لا يُعِيدُون ما صَلَّوْا مِن الجُمُعَاتِ بعدَ مَوْتِه ، ولا نَعْلَمُ أحدًا أنْكَرَ ذلك عليهم ، فكان

الإنصاف

تنبيه : حيثُ قُلْنا : يُشْتَرَطُ إذْنُه . فلو ماتَ ، ولم يُعْلَمْ بمَوْتِه إلَّا بعدَ الصَّلاةِ ، لم تلْزَمِ الإعادةُ ، على أصحِّ الرِّوايتَيْن للمَشَقَّةِ . قال ابنُ تَميمٍ : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . وصحَّحَهما في « الحَواشِي » . وعنه ، عليهمُ الإعادةُ ؛ لبَيانِ عدَمِ الشَّرطِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . قال في « التَّلْخيصِ » : ومع اعْتِبارِه فلا تُقامُ إذا ماتَ ، حتى يُبايَعَ عِوَضُه . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » . قال في « الرِّعايَةِ » : وإنْ عُلِمَ مَوْتُه بعدَ الصَّلاةِ ، ففي الإعادةِ رِوايَتان . وقيل : مع اعْتِبارِ الإذْنِ . وقيل : إنِ اعْتَبَرْنا الإذْنَ أعادُوا ، وإلَّا فلا . وقيل : إنِ اعْتُبِرَ إذْنُه فماتَ ، لم تُقَمْ حتى يُبايَعَ عِوَضُه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو غلَب الخَوارِجُ على بلَدٍ ، فأقاموا فيه الجُمُعَةَ ، فنَصَّ أحمدُ على جَوازِ اتِّباعِهم . قالَه ابنُ عَقِيلٍ . قال القاضي : ولو قُلْنا : مِن شَرْطِها

(١) هكذا في النسخ . وفي المغني : « الجمعات » .
(٢) في م : « عادت » .

المقنع

فَصْلٌ : وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِى الْأُولَى بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ ، وَفِى الثَّانِيَةِ

الشرح الكبير

إجْماعًا . ولأنَّ وُجوبَ الإعادَةِ يَشُقُّ ؛ لعُمُومِه فى أكْثَرِ البُلْدانِ . وإن تَعَذَّرَ إذْنُ الإمامِ لفِتْنَةٍ ، فقال القاضى : ظاهِرُ كلامِه صِحَّتُها بغيرِ إذْنٍ ، على كِلْتَا الرِّوايَتَيْن . فعلى هذا إنَّما يَكُونُ الإذْنُ مُعْتَبَرًا عندَ إمْكانِه ، ويسْقُطُ بتَعَذُّرِه .

فصل : قال : (وصلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتان ، يَجْهَرُ فيهما بالقِراءَةِ) بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ المسلمون على أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ رَكْعَتان . وجاء الحديثُ عن عمرَ ، أنَّه قال : صلاةُ الجُمُعَةِ رَكْعَتان ، تمامٌ ، غيْرُ قَصْرٍ ، على لِسانِ نَبِيِّكم ﷺ ، وقد خاب مَن افْتَرَى . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجه[1] .

٦٥٦ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقرأَ فى الأُولَى بسُورَةِ الجُمُعَةِ ،

الإنصاف

الإمامُ ، إذا كان خُروجُهم بتَأْويلٍ سائغٍ . وقال ابنُ أبِى موسى : إذا غلَب الخارِجِىُّ على بَلَدٍ ، وصلَّى فيه الجُمُعَةَ ، أُعِيدَتْ ظُهْرًا . الثَّانيةُ ، إذا فرَغ مِنَ الخُطْبَةِ نزَل ، وهل يَنْزِلُ عندَ لَفْظَةِ الإقامَةِ ، أو إذا فرَغ بحيثُ يَصِلُ إلى المِحْرابِ عندَ قولِها ؟ يحْتَمِلُ وَجْهَيْن . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وتَبِعَه فى « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ فى أوَّلِ صفَةِ الصَّلاةِ ؛ أحدُهما ، ينْزِلُ عندَ لَفْظِ الإقامَةِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والثَّانى ، ينْزِلُ عندَ فَراغِه .

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأَ فى الأُولَى بِسورةِ الجُمُعَةِ ، وفى الثَّانيةِ بالمُنافِقين .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠ .

المقنع

بِالْمُنَافِقِينَ .

الشرح الكبير

وفى الثَّانِيَةِ بالمُنافِقِين) يُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الجُمُعَةِ بعدَ الفاتِحَةِ بهاتَيْن السُّورَتَيْن . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لِما رُوِىَ عن عَبدِ اللهِ بن أبى[1] رافِعٍ ، قال : صَلَّى بنا أبو هُرَيْرَةَ الجُمُعة فَقرأ سُورَةَ الجُمُعَةِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ فلما قَضَى أبو هُرَيْرَةَ الصلاةَ أدْرَكْتُه ، فقُلْتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ ، إنَّك[1] قَرَأْتَ سُورَتَيْن كان علىٌّ يَقْرَأُ بهما [2]بالكُوفَةِ[2] . فقال : إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بهما فى الجُمُعَةِ . رَواه مسلمٌ[3] . وإن قَرَأَ فى الثَّانِيَةِ بالغاشِيَةِ ، فحَسَنٌ ؛ فإنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ : ماذا يَقْرَأُ رسولُ اللهِ ﷺ

الإنصاف

هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « النَّظْمِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « التَّسْهِيلِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . وعنه ، يقْرَأُ فى الأُولَى بالجُمُعَةِ وفى الثَّانيةِ بسَبِّح . اخْتارَه أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وعنه ، يقْرَأُ فى الأُولَى بسَبِّح ، وفى الثَّانيَةِ بالْغاشِيَةِ . قدَّمه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ،

(١) سقط من : م .
(٢ - ٢) فى م : « فى الكوفة » .
(٣) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ .

الشرح الكبير

يَوْمَ الجُمُعَةِ على إثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ قال : كان [٢/٩٠ ظ] يَقْرَأُ ﴿ هَلْ أَتَـٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ . أخْرَجه مسلمٌ(١) . وإن قَرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ . وفى الثّانِيَة بـ « الغَاشِيَةِ » فحَسنٌ ؛ فإنَّ النُّعْمانَ بنَ بَشِيرٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْن ، وفى الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَـٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ . فإذا اجْتَمَعَ العِيدُ والجُمُعَةُ فى يَوْمٍ واحِدٍ ، قَرَأ بهما فى الصلاتَيْن . أخْرَجَه مسلمٌ(٢) . وقال مالكٌ : أمَّا الذى جاء به الحَدِيثُ ﴿ هَلْ أَتَـٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ . مع سُورَةِ الجُمُعَةِ ، والذى أدْرَكْتُ عليه النَّاسَ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وحُكِىَ عن أبى بكرٍ عبدِ العَزِيزِ ، أنَّه يَسْتَحِبُّ أن يَقْرَأَ فى الثَّانِيَةِ

الإنصاف

وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وغيرُهم : وإنْ قَرَأ فى الأُولَى بسَبِّح ، وفى الثَّانيةِ بالْغاشِيَةِ ، فحسَنٌ . وقال الخِرَقِىُّ : يقْرأُ بالحَمْدِ وسُورةٍ . وقال فى « الوَجيزِ » : يصَلِّيها رَكْعَتَيْن جَهْرًا .

---

(١) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الصلاة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٥ . والدارمى ، باب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ .

(٢) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير فى القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب القراءة فى العيدين ...إلخ ، وفى : باب اجتماع العيدين وشهودهما ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣/ ٩٢ ، ١٥٠ ، ١٥٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ، وباب القراءة فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ .

الشرح الكبير

﴿ سَبِّحِ ﴾ ولَعَلَّه صار إلى ما حَكاه مالكٌ ، أنَّه أدْرَكَ عليه النَّاسَ ، واتِّباعُ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى . ومَهْمَا قَرَأ به فجائِزٌ حَسَنٌ ، إلَّا أنَّ الاقْتِداءَ به عليه الصلاةُ والسَّلامُ أحْسَنُ ، ولأنَّ سُورَةَ الجُمُعَةِ تَلِيقُ بالجُمُعَةِ ؛ لِما فيها مِن ذِكرِها ، والأمْرِ بها ، والحَثِّ عليها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى صلاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ[1] . و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾[2] . نَصَّ عليه ؛ لما رَوَى ابنُ عباسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ فى الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الٓمٓ * تَنزِيلُ ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ ﴾ . رَواهُما مسلمٌ[3] . قال أحمدُ : لا أُحِبُّ المُداوَمَةَ عليها ؛ لِئَلَّا يَظُنَّ النَّاسُ أنَّها

الإنصاف

فوائد ؛ يُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأَ فى فَجْرِ يومِ الجُمُعَةِ ، فى الرَّكْعَةِ الأُولَى ﴿ الٓمٓ ﴾ السَّجْدَةَ ، وفى الثَّانيةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَـٰنِ ﴾ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لتَضَمُّنِهما ابْتِداءَ خَلْقِ السَّمواتِ والأرْضِ ، وخَلْقِ الإنسانِ إلى أنْ يدْخُلَ الجَنَّةَ أو

---

(١) أى سورة السجدة .

(٢) أى سورة الإنسان .

(٣) فى : بـاب ما يقرأ فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٩ . كما أخرجهما ابن ماجه ، فى : باب القراءة فى صلاة الفجر يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٩ . وأخرج حديث أبى هريرة أيضا البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب سجدة تنزيل السجدة ، من كتاب سجود القرآن . صحيح البخارى ٢ / ٥ ، ٥٠ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢ / ١٢٣ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . كما أخرج حديث ابن عباس أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ما يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى صلاة الجمعة ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٥٤ .

المقنع

وَتَجُوزُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِى مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْبَلَدِ لِلْحَاجَةِ ، وَلَا يَجُوزُ مَعَ عَدَمِهَا ، ....

الشرح الكبير

مُفَضَّلَةٌ بسَجْدَةٍ . ويَحْتَمِلُ أن يُسْتَحَبَّ ؛ لأنَّ لَفْظَ الخَبَرِ يَدُلُّ عليه ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَه :

٦٥٧ – مسألة : (وتَجُوزُ إقَامَةُ الجُمُعَةِ فى مَوْضِعَيْن مِن البَلَدِ للحاجَةِ ، ولا يَجُوزُ مع عَدَمِها) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ البَلَدَ إذا كان كَبِيرًا ، يَشُقُّ على أَهْلِه الاجْتِماعُ فى مسْجِدٍ واحِدٍ ، ويَتَعَذَّرُ ذلك لتباعُدِ أقْطارِه ، أو ضِيقِ مَسْجِدِه على أَهْلِه ، كبَغْدادَ ونَحْوِها ، جازَتْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى أَكْثَرَ مِن مَوْضِعٍ على قَدْرِ ما يَحْتاجُونَ إليه . وهذا قولُ عَطاءٍ . وأجازَه

الإنصاف

النَّارَ . انتهى . وتُكْرَهُ المُداوَمَةُ عليهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال الإمامُ أحمدُ : لِئَلَّا يُظَنَّ أنَّها مُفَضَّلَةٌ بسَجْدَةٍ . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : لِئَلَّا يُظَنَّ وُجوبُها . وقيل : تُسْتَحَبُّ المُداوَمَةُ عليهما . قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : ورجَّحه بعضُ الأصحابِ ، وهو الأظْهَرُ . انتهى . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ويُكْرَهُ تحَرِّيه قِراءَةَ سجْدَةٍ غيرِها . قال ابنُ رَجَبٍ : وقد زعَم بعضُ المُتَأَخِّرين مِن أصحابِنا ، أنَّ تَعَمُّدَ قِراءَةِ سُورَةِ سجْدَةٍ غيرِ ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ فى يومِ الجُمُعَةِ بِدْعَةٌ . قال : وقد ثبَت أنَّ الأمْرَ بخِلافِ ذلك .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يُكْرَهُ قِراءةُ سورةِ الجُمُعَةِ فى لَيْلَةِ الجُمُعَةِ . زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، والمُنافِقِين . وعنه ، لا يُكْرَهُ .

تنبيه : قد يقالُ : إنَّ مفهومَ قوْلِ المُصَنِّفِ : وتجوزُ إقامَةُ الجُمُعَةِ فى مَوْضِعَين مِنَ البلَدِ للحاجَةِ . لا يجوزُ إقامَتُها فى أكثَرَ مِن مَوْضِعَين ، ولو كان هناك حاجَةٌ . وهو

الشرح الكبير

أبو يوسف فى بَغْدادَ دُونَ غيرِها ، قال : لأنَّ الحُدُودَ تُقامُ فيها فى مَوْضِعَيْن ، والجُمُعَةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ . ومُقْتَضَى قَوْلِه ، أنَّه لو وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقامُ فيه الحُدُودُ فى مَوْضِعَيْن ، كان مثلَ بَغْدادَ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ حيثُ تُقامُ الحُدُودُ . وهذا قولُ ابنِ المُبارَكِ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ : لا تَجُوزُ الجُمُعَةُ فى بَلَدٍ واحِدٍ فى أكْثَرَ مِن مَوْضِعٍ واحِدٍ ، ورُوِىَ أيضًا عن أحمدَ مثلُ ذلك ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَكُنْ يُجَمِّعُ إلَّا فى مَسجِدٍ واحِدٍ ، وكذلك الخُلَفاءُ بعدَه ، ولو جاز لم يُعَطِّلُوا المَساجِدَ ، حتى قال ابنُ عمرَ : لا تُقامُ الجُمُعَةُ إلَّا فى المَسْجِدِ الأكبرِ ، الذى يُصَلِّى فيه الإمامُ . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فجازَت فيما يُحْتاجُ إليه مِن المَواضِعِ كصلاةِ العِيدِ . وقد ثَبَت أنَّ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عنه ، كان يَخْرُجُ يَوْمَ العِيدِ إلى المُصَلَّى ، ويَسْتَخْلِفُ على ضَعَفَةِ النَّاسِ أبا مسعودٍ البَدْرِىَّ ، فيُصَلِّى بهم[1] . فأمّا تَرْكُ النبىِّ ﷺ إقامَةَ جُمُعَتَيْن فلغناهُم عن إحْداهما ، ولأنَّ الصحابةَ كانوا يُؤْثِرُونَ سَماعَ خُطْبَتِه ، وشُهُودَ جُمُعَتِه ، وإن بَعُدَتْ مَنازِلُهم ؛ لأنَّه المُبَلِّغُ عن اللهِ تعالى ، وشارِعُ الأحْكامِ ، ولَمّا دَعَتِ الحَاجَةُ إلى ذلك فى الأمْصارِ صُلِّيَتْ فى أماكِنَ ، ولم يُنْكَرْ ، فصارَ إجْماعًا .

الإنصاف

قولٌ لبعضِ الأصحابِ . وذكَرَه القاضى فى كتابِ « التَّخْرِيجِ » . وهو بعيدٌ جدًّا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛ جوازُ إقامَتِها فى أكثرَ مِن مَوْضِعَين للحاجَةِ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المذهبُ عندَ الأصحابِ ، وهو المَنْصورُ فى كُتُبِ الخِلافِ . انتهى . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا . قال

---

(1) أخرج البيهقى ، أن عليا أمر رجلًا أن يصلى بضعفة الناس . كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣/٣١٠ .

الشرح الكبير

وقولُ ابنِ عمرَ مَعْناه أنَّها لا تُتْرَكُ فى المَساجِدِ الكِبارِ ، وتُقامُ فى الصِّغارِ . وأمَّا اعْتِبارُ ذلك بإقامَةِ الحُدُودِ ، فلا وَجْهَ له . قال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يَقُولُ : أىُّ حَدٍّ كان يُقامُ بالمَدِينَةِ ! قَدِمَها مُصْعَبُ ابنُ عُمَيْرٍ وهم يَخْتَبِئُونَ فى دارٍ ، فجَمَّعَ بهم وهم أرْبَعونَ .

فصل : فأمَّا مع عَدمِ الحاجَةِ فلا يَجوزُ أكْثَرُ مِن واحِدَةٍ ، وإن حَصَلَ الغِنَى باثْنَتَيْن لم تَجزِ الثَّالِثَةُ ، وكذلك ما زاد ، لا نَعْلَمُ فى هذا مُخالِفًا ، إلَّا أنَّ عَطاءً قِيلَ له : إنَّ أهْلَ البَصْرَةِ يَسَعُهم المَسْجِدُ الأكْبَرُ . قال : لكلِّ قومٍ مَسْجِدٌ [٩١/٢ و] يُجَمِّعُونَ فيه ، ويُجْزِئُ ذلك مِن التَّجْمِيعِ فى المسجدِ الأكْبَرِ . وما عليه الجُمْهُورُ أَوْلَى إذ لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ وخُلَفائِه أنَّهم جَمَّعُوا أكْثَرَ مِن جُمُعَةٍ، إذ لم تَدْعُ الحاجَةُ إلى ذلك ، ولا يَجُوزُ إثْباتُ الأحْكامِ بالتَّحَكُّمِ بغيرِ دَلِيلٍ .

الإنصاف

الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ ومُخْتارُ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « الفائِقِ » . وعنه ، لا يجوزُ إقامَتُها فى أكثرَ مِن مَوْضِعٍ واحِدٍ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » .

قوله : ولا يجوزُ مع عَدَمِها . يعْنِى ، لا يجوزُ إقامَتُها فى أكثَرَ مِن مَوْضِعٍ واحِدٍ ، إذا لم يكُن حاجَةٌ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المعْروفُ فى المذهبِ . وعنه ، يجوزُ مُطْلَقًا . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وحمَله القاضى على الحاجَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الحاجَةُ هنا الضِّيقُ ، أو الخَوفُ مِن فِتْنَةٍ أو بُعْدٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : إنْ كان البَلَدُ قِسْمَيْن بينَهما نائِرَةٌ[1] ، كان عُذْرًا أبْلَغَ مِن مشَقَّةِ

---

(١) النائرة : الهائجة بين الناس .

المقنع فَإِنْ فَعَلُوا فَجُمُعَةُ [٣٤ظ] الْإِمَامِ هِيَ الصَّحِيحَةُ ،.........

الشرح الكبير **٦٥٨** - مسألة : (فإن فعلُوا فجُمُعَةُ الإمامِ هى الصَّحِيحَةُ) متى صَلَّوْا جُمُعَتَيْن فى بلدٍ لغيرِ حاجَةٍ ، وإحْداهما جُمُعَةُ الإمامِ ، فهى الصَّحِيحَةُ ، تَقَدَّمَتْ أو تَأَخَّرَتْ ؛ لأنَّ فى الحُكْمِ ببُطْلانِ جُمُعَةِ الإمامِ افْتِئاتًا عليه ، وتَفْوِيتًا له الجُمُعَةَ ولِمَن يُصَلِّى معه ، ويُفْضِى إلى أنَّه متى شاءَ أَرْبَعُونَ أن يُفْسِدُوا صلاةَ أهلِ البلدِ أمْكَنَهم ذلك ، بأن يَسْبِقُوا أهلَ البلدِ بصلاةِ الجُمُعَةِ ، وقيل : السَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنَّها لم يَتَقَدَّمْها ما يُفْسِدُها ، ولا تَفْسُدُ بعدَ صِحَّتِها بما بعدَها . والأوَّلُ أصَحُّ . وكذلك إن كانت إحْداهما فى المَسْجِدِ الجامعِ ، والأُخْرَى فى مَكانٍ صَغِيرٍ لا يَسَعُ المُصَلِّينَ ، أو لا يُمْكِنُهم الصلاةُ فيه ؛ لاخْتِصاصِ السُّلْطانِ وجُنْدِه به ،

الإنصاف الازْدِحامِ . الثَّانيةُ ، الحُكْمُ فى العيدِ فى جَوازِ صلاتِه فى مَوْضِعَيْن فأكثَرَ ، والاقْتِصارِ على مَوْضِعٍ مع عدَمِ الحاجَةِ ، كالجُمُعَةِ . قالَه ابنُ عَقِيلٍ . واقْتَصرَ عليه فى « الفُروعِ » .

قوله : فإنْ فَعَلوا فجُمُعَةُ الإمامِ هى الصَّحيحَةُ . يعْنِى ، إذا أقامُوها فى أكثَرِ مِن مَوْضعٍ لغيرِ حاجَةٍ ، وقُلْنا : لا يجوزُ . فتكونُ [١/١٦١ و] جُمُعَةُ الإمامِ هى الصَّحيحةُ . واعلمْ أنَّه إذا كانتِ الجُمُعَةُ التى أَذِنَ فيها الإمامُ هى السَّابِقَةَ ، والحالَةُ هذه ، فهى الصَّحيحةُ بلا نِزاعٍ . وإنْ كانت مَسْبوقَةً ، فهى الصَّحيحَةُ أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وصحَّحاه ، وغيرِهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه الشَّيْخُ وأكثرُ الأصحابِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أوْلَى . وقيلَ :

المقنع فَإِنِ اسْتَوَيَا فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ ،........................

الشرح الكبير أو غيرِ ذلك ، أو كانت إحْداهما فى قَصَبَةٍ ، والأُخْرَى أقْصَى المَدِينَةِ ، فما وُجِدَتْ فيه هذه المَعَانِى ، الصلاةُ فيه صَحِيحَةٌ دُونَ الأُخْرَى . وهذا قولُ مالكٍ ؛ فإنَّه قال : لا أرَى الجُمُعَةَ إلَّا لأهلِ القَصَبَةِ . وذلك لأنَّ لهذه المعانى مَزِيَّةً تَقْتَضِى التَّقْدِيمَ ، فيُقَدَّمُ بها ، كجُمُعَةِ الإمامِ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ السَّابِقَةُ ؛ لأنَّ إذْنَ الإمامِ شَرْطٌ فى إحْدَى الرِّوَايَتَيْن ، فكانت آكَدَ مِن غيرِها .

٦٥٩ – مسألة : (فإنِ اسْتَوَيَا فالثَّانِيَةُ باطِلَةٌ) وإن لم يَكُنْ لإحْداهما مَزِيَّةٌ على الأُخْرَى ؛ لكَوْنِهما جَمِيعًا مَأْذُونًا فيهما ، أو غيرَ مَأْذُونٍ وتَساوَى المكانان ، فالسَّابِقَةُ هى الصَّحِيحَةُ ؛ لأنَّها وَقَعَتْ بشُرُوطِها ، ولم يُزاحِمْها

الإنصاف السَّابِقَةُ هى الصَّحيحةُ . جزَم به فى « التَّسْهيلِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفائقِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنْ كانت إحْداهما بإذْنِ الإمامِ ، وقُلْنا : إذْنُه شرْطٌ ، فهى الصَّحيحةُ فقط . وإنْ قُلْنا : ليس إذْنُه بشَرْطٍ . فوَجْهان ؛ أحَدُهما ، صِحَّةُ ما أُذِنَ فيها ، وإنْ تأخَّرتْ . والثَّانى ، صِحَّةُ السَّابِقَةِ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو اسْتَوَيا فى الإذْنِ أو عدَمِه ، لكن إحْداهما فى المَسْجِدِ الأعْظَمِ ، والأُخْرى فى مَكانٍ لا يَسَعُ النَّاسَ ، أو لا يقْدِرون عليه ، لاخْتِصاصِ السُّلْطانِ وجُنْدِه به ، أو كانت إحْداهما فى قصَبَةِ البَلَدِ ، والأُخْرى فى أقْصَى المدينَةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ السَّابِقَةَ هى الصَّحيحَةُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقيل : صلاةُ مَن فى المَسْجِدِ الأعْظَمِ ، ومَن فى قَصَبَةِ البَلَدِ هى

المقنع

فَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا ، أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى بَطَلَتَا مَعًا .

الشرح الكبير

ما يُبْطِلُها ، ولا سَبَقَها ما يُغْنِي عنها ، والثَّانِيَةُ باطِلَةٌ ؛ لكَوْنِها واقِعَةً فى مِصْرٍ أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، تُغْنِى عمَّا سِواها . ويُعْتَبَرُ السَّبْقُ بالإِحرامِ ؛ لأنَّه متى أُحْرِمَ بإِحْداهما حَرُمَ الإِحْرامُ بالأُخْرَى للغِنَى عنها .

٦٦٠ – مسألة : (فإن وَقَعَتا مَعًا ، أو جُهِلَتِ الأُولَى بَطلَتا مَعًا) متى وَقَع الإِحْرامُ بهما معًا مع تَساوِيهما ، فهما باطِلَتان ؛ لأنَّه لم يُمْكِنْ صِحَّتُهما معًا ، وليست إِحْداهما أوْلَى بالفَسادِ مِن الأُخْرَى ، كالمُتَزوِّجِ

الإنصاف

الصَّحيحةُ مُطْلَقًا . صحَّحه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحَواشِي » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . الثَّانيةُ ، السَّبْقُ يكونُ بتَكْبيرَةِ الإِحْرامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « الإِفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقيل : بالشُّروعِ فى الخُطْبَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقلتُ : أو بالسَّلامِ . الثَّالثةُ ، حيثُ صحَّحْنا واحدةً منهما ، أو منها ، فغيْرُها باطِلَةٌ ، ولو قُلْنا : يصِحُّ بِناءُ الظُّهْرِ على تحْريمِ الجُمُعَةِ . لعدَمِ انْعِقادِها ؛ لفَوْتِها . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُتِمُّون ظُهْرًا ، كالمُسافِرِ ينْوِى القَصْرَ فيَتَبَيَّنُ أنَّ إمامَه مُقِيمٌ .

قوله : وإنْ وقَعتا معًا بَطَلَتا معًا . بلا نِزاعٍ ، ويصلُّون جُمُعَةً ، إنْ أمْكَن ، بلا نِزاعٍ .

قوله : فيما إذا اسْتَويا فى إذْنِ الإِمامِ أو عَدمِه ، أو جُهِلَتِ الأُولَى بطَلَتا معًا . بلا

الشرح الكبير

أُخْتَيْن . وإن لم تُعْلَمِ الأُولَى منهما ، أو لم يُعْلَمْ كَيْفِيَّةُ وُقوعِهما ، بَطلَتا أيضًا ؛ لأنَّ إحْداهما باطِلَةٌ ، و لم يُعْلَمْ عَيْنُها ، وليست إحْداهما بالإِبْطالِ أوْلَى مِن الأُخْرَى ، فهى كالتى قبلَها ، ثم نَنْظُرُ ، فإن عَلِمْنا فسادَ الجُمُعَتَيْن لوُقُوعِهما معًا وَجَبَتْ إعادَةُ الجُمُعَةِ إن أمْكَنَ ذلك ، لأنَّه مِصْرٌ ما أُقِيمَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ ، والوَقْتُ مُتَّسِعٌ لإقامَتِها ، أشْبَهَ ما لو لم يُصَلُّوا شَيْئًا .

الإنصاف

نِزاعٍ أيضًا . ويصلُّون ظهْرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهيَّةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصَحُّ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وصحَّحاه . وقيل : يصلُّون جُمُعَةً . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهذا ظاهِرُ عِبارَةِ أبى الخَطَّابِ . قال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامَةَ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّا حكَمنا بفَسادِهما معًا ، فكأنَّ المِصْرَ ما صُلِّيَتْ فيه جُمُعَةٌ صحيحةٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ إحْداها ، لو جُهِلَ هل وقَعتا معًا ، أو وقَعَتْ إحداهما قبلَ الأُخْرى ؟ بَطَلَتا معًا . فإنْ قُلْنا : تُعادُ فى التى قبلَها جُمُعَةً . فهُنا أوْلَى . وإنْ قُلْنا : تُعادُ ظُهْرًا . أُعيدَتْ هنا ظُهْرًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . قالا : هو أوْلَى . وقيل : تُعادُ هنا جُمُعَةً . قال ابنُ تَميمٍ : وهو الأشْبَهُ . وهو احْتِمالُ القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . الثَّانيةُ ، لو عُلِمَ سبْقُ إحْداهما ، وجُهِلَتِ السَّابقةُ منهما ، صلَّوا ظُهْرًا . على أصحِّ الوَجْهَيْن . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . الثَّالثةُ ، لو عُلِمَ سبْقُ إحْداهما ، وعُلِمَتِ السَّابقةُ فى وقْتٍ ، ثم نُسِيَتْ ، صلَّوا ظُهْرًا . جزَم به فى « الرِّعايَةِ » . الرَّابعةُ ، لو علِمَ أنَّه سبَقه غيرُه ، أتَمَّها ظُهْرًا . وقيل : يسْتَأْنِفُ ظُهْرًا . وقيل : إنْ عُلِمَ قبلَ السَّلامِ أنَّ غيرَها سبقَتْ

الشرح الكبير

وإن عَلِمْنا صِحَّةَ إحْداهما لا بعَيْنِها ، فليس لهم أن يُصَلُّوا إلَّا ظُهْرًا ؛ لأنَّ هذا مِصْرٌ ، تيَقَّنَّا سُقوطَ الجُمُعَةِ فيه بالأُولَى ، فلم تَجُزْ إقامَةُ الجُمُعَةِ فيه كما لو عُلِمَتْ . وقال القاضى : يَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقَامَةَ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّا حَكَمْنا بفَسادِهما معًا ، فكأنَّ المِصْرَ ما صُلِّيَتْ فيه جُمُعَةٌ صَحِيحَةٌ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الأُولَى لم تَفْسُدْ ، وإنَّما لم يُمْكِنْ إثْباتُ حُكْمِ الصِّحَّةِ لها بعَيْنِها ، للجَهْلِ ، فيَصِيرُ هذا كما لو زَوَّجَ الوَلِيَّان ، وجُهِلَ السَّابِقُ منهما ، فإنَّه لا يَثْبُتُ حُكْمُ الصِّحَّةِ بالنِّسْبَةِ إلى واحِدٍ بعَيْنِه ، ويَثْبُتُ حُكْمُ النِّكاحِ فى حَقِّ المرأةِ ، بحيثُ لا يَحِلُّ لها أن تَنْكِحَ زَوْجًا آخرَ . فإن جَهِلْنا كَيْفِيَّةَ وُقوعِهما ، فالأَوْلَى أن لا تَجوزَ إقامَةُ الجُمُعَةِ أيضًا ؛ لأنَّ وُقوعَهما معًا ، بحيثُ لا تَسْبِقُ إحْداهما الأُخْرَى بَعِيدٌ جدًّا ، وما كان فى غايَةِ النُّدُورِ فحُكْمُه حُكْمُ المَعْدُومِ . ويَحْتَمِلُ أنَّ لهم إقامَتَها ؛ لأنَّنا لم نَتيَقَّنِ المانِعَ مِن صِحَّتِها . والأوَّلُ أوْلَى .

فصل : فإن أحْرَمَ بالجُمُعَةِ ، فتبَيَّنَ فى أثناءِ الصلاةِ أنَّ الجُمُعَةَ قد أُقِيمَتْ فى المِصْرِ ، بَطَلَتِ الجُمُعَةُ ، ولَزِمَهم اسْتِئْنافُ الظُّهْرِ ؛ لأنَّنا تبيَّنَّا أنَّه أحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا يَجوزُ الإحْرامُ بها ، [٢/٩١ ظ] ولا يَصِحُّ ، أشْبَهَ ما لو أحْرَمَ بها فى وَقْتِ العَصْرِ . وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ أن يَسْتَأْنِفَ ظُهْرًا . وهذا مِن قَوْلِه يَدُلُّ على أنَّ له إتْمامَها ظُهْرًا ، كالمَسْبُوقِ بأكثرَ مِن رَكْعَةٍ ، وكما لو

الإنصاف

أو فرَغَتْ ؛ فإنْ قُلْنا : لا يَنْبَنِى الظُّهْرُ على نِيَّةِ الجُمُعَةِ . اسْتَأْنفوا ظُهْرًا . وإنْ قُلْنا : يَنْبَنِى . فوَجْهان فى البِناءِ والابْتِداءِ .

المقنع وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزِئَ بِالْعِيدِ ، وَصَلَّى ظُهْرًا ، جَازَ إِلَّا لِلْإِمَامِ .

الشرح الكبير أحْرَمَ بالجُمُعَةِ (١فنقصَ العَدَدُ١) قبلَ رَكعَةٍ . والفَرْقُ ظاهِرٌ ؛ فإنَّ هذا أحْرَمَ بها فى وَقْتٍ لا تَصِحُّ فيه الجُمُعَةُ ، ولا يَجُوزُ الإحْرامُ بها بخِلافِ الأصْلِ المقِيسِ عليه .

فصل : وإذا كانت قَرْيَةٌ إلى جانِبِ مِصْرٍ ، يَسْمَعُونَ النِّداءَ منه ، أو كان مِصْرَان مُتَقارِبان ، يَسْمَعُ كلٌّ منهم نِداءَ المِصْرِ الآخَرِ ، لم تَبْطُلْ جُمُعَةُ أحدِهما بجُمُعَةِ الآخَرِ . وكذلك القَرْيَتان المُتقارِبَتان ؛ لأنَّ لكلِّ قومٍ منهم حُكْمَ أنْفُسِهم ، بدَلِيلِ أنَّ جُمُعَةَ أحَدِ القَرْيَتَيْن لا يَتِمُّ عَدَدُها بالفَرِيقِ الآخَرِ ، ولا تَلْزَمُهم الجُمُعَةُ بكَمالِ العَدَدِ بهم ، وإنَّما يَلْزَمُهم السَّعْىُ إذا لم يَكُنْ لهم جُمُعَةٌ ، فهم كأهلِ المَحَلَّةِ القَرِيبَةِ مِن المِصْرِ .

٦٦١ – مسألة : (وإذا وَقَع العِيدُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فاجْتُزِئَ بالعِيدِ) عن الجُمُعَةِ (وصَلَّوْا ظُهْرًا ، جاز إلَّا للإمامِ) وقد قِيلَ : فى وُجُوبها على الإمامِ

الإنصاف قوله : وإذا وقَع العيدُ يومَ الجُمُعَةِ ، فاجْتُزِئَ بالعيد ، وصُلِّىَ ظُهْرًا ، جازَ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . وعليه الأصحابُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يجوزُ ، ولابُدَّ مِن صلاةِ الجُمُعَةِ . فعلى المذهبِ ، إنَّما تسْقُطُ الجُمُعَةُ عنهم إسْقاطَ حُضورٍ لا وُجوبٍ ، فيكونُ بمَنْزِلَةِ المريضِ لا المُسافرِ والعَبْدِ ؛ فلو حضَر الجامِعَ لزِمَتْه كالمريضِ ، وتصِحُّ إمامَتُه فيها ، وتنْعَقِدُ به ، حتى لو صلَّى العيدَ أهْلُ بلَدٍ كافَّةً ، كان له التَّجْميعُ بلا خِلافٍ . وأمَّا مَن لم يُصلِّ العيدَ ، فيَلْزَمُه السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ بكلِّ

(١ – ١) فى الأصل : « فانفض العدة » .

الشرح الكبير

رِوايَتانِ . ومِمَّن قال بسُقُوطِها الشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، والأوْزاعِيُّ . وقد قِيلَ : إنَّه مَذْهَبُ عمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وسَعِيدٍ ، وابنِ عمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وقال أكثرُ الفُقَهاءِ : لا تَسْقُطُ الجُمُعَةُ ؛ لعُمُومِ الآيَةِ ، والأخْبارِ الدَّالَّةِ على وُجُوبِها ، ولأنَّهما صلاتان واجِبتانِ ، فلم تَسْقُطْ إحْداهما بالأُخْرَى ، كالظُّهْرِ مع العِيدِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ مُعاوِيَةَ سَأَل زيدَ بنَ أرْقَمَ : هل شَهِدْتَ مع رسولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْن اجْتَمَعا في يَوْمٍ ؟ قال : نعم . قال : فكيف صَنَع ؟ قال : صَلَّى العِيدَ ، ثم رَخَّصَ فى الجُمُعَةِ ، فقالَ : « مَنْ شَاءَ أنْ يُصَلِّىَ فَلْيُصَلِّ » . رَواه أبو داودَ ، وفى لَفْظٍ للإمامِ أحمدَ : « مَنْ شَاءَ أنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ »[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ،

الإنصاف

حالٍ ، سواءٌ بَلَغُوا العدَدَ المُعْتَبرَ أم لم يبْلُغوا ، ثم إنْ بَلَغُوا بأنْفُسِهم ، أو حضَر معهم تمامُ العدَدِ ، لَزِمَتْهم الجُمُعَةُ ، وإنْ لم يحْضُرْ معهم تَمامُه فقد تحَقَّقَ عَدَدُهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وقال بعضُ أصحابِنا [١٦١/١ ظ] : إنَّ تتْميمَ العدَدِ وإقامَةَ الجُمُعَةِ ، إنْ قُلْنا : تجِبُ على الإمامِ حِينَئذٍ . يكونُ فَرْضَ كِفايَةٍ . قال : وليس ببعيدٍ .

قوله : إلَّا للإمامِ . يعْنِى ، أنَّه لا يجوزُ له ترْكُها ، ولا تسْقُطُ عنه الجُمُعَةُ . وهذا المذهبُ . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه المُصَنِّفُ وغيرُه . قال فى

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٧٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان فى يوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٥ . والدارمى ، فى : باب إذا اجتمع عيدان فى يوم ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ .

الشرح الكبير
عن رسولِ اللهِ ﷺ قال : « اجْتَمَعَ لَكُمْ فِى يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ ، وإِنَّا مُجَمِّعُونَ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّ الجُمُعَةَ إنَّما زادَتْ عن الظُّهْرِ بالخُطْبَةِ ، وقد حَصَل سَماعُها فى العِيدِ ،

الإنصاف
« التَّلْخيصِ » : وليس للإمامِ ذلك فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هذا الأظْهَرُ . وصحَّحَه ناظِمُ المُفْرَداتِ . وعنه ، يجوزُ للإمامِ أيضًا ، وتسْقُطُ عنه لِعِظَمِ المَشَقَّةِ عليه ، فهو أوْلَى بالرُّخْصَةِ . واخْتارَه جماعةٌ ؛ منهم المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وعنه ، لا تسْقُطُ عنِ العَدَدِ المُعْتَبَرِ . قال فى « التَّلْخيصِ » : وعندِى أنَّ الجُمُعَةَ لا تسْقُطُ عن أحَدٍ مِن أهْلِ المِصْرِ بحُضورِ العيدِ ، ما لم يحْضُرِ العَدَدُ المُعْتَبَرُ ، وتُقامُ . انتهى . قال ابنُ رَجَبٍ فى « القَواعِدِ » ، على رِوايَةِ عَدَمِ السُّقوطِ عنِ الإمامِ : يجِبُ أنْ يحْضُرَ معه مَن تنْعقِدُ به تلك الصَّلاةُ . ذكَرَه صاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، وغيرُه . فتَصِيرُ الجُمُعَةُ فَرْضَ كِفايَةٍ ، تسْقُطُ بحُضورِ أرْبَعين . انتهى . وأمَّا صاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ وغيرُهما ، فحكَوْا ذلك رِوايَةً ، كما تقدَّم . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا وغيرِه ، فيكونُ الوُجوبُ عندَ هؤلاءِ مُخْتَصًّا بالإمامِ لا غيرَ ، وهو الصَّحيحُ . وصرَّح به ابنُ تَميمٍ . فعلى هذا ، إنِ اجْتَمَعَ العَدَدُ المُعْتَبرُ للجُمُعَةِ معه ، أقامَها الإمامُ ، وإلَّا صلَّوْا ظُهْرًا . وصرَّح بذلك ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . وجزَم ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه بأنَّ للإمامِ الاسْتِنابَةَ . وقال : الجُمُعَةُ تسْقُطُ بأيْسرِ عُذْرٍ ، كمَن له عَروسٌ تُجْلَى عليه ، فكذا المَسَرَّةُ بالعيدِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال المَجْدُ : لا وجْهَ لعدَمِ سقُوطِها مع إمْكانِ الاسْتِنابَةِ .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، سقُوطُ صلاةِ العيدِ بصلاةِ الجُمُعَةِ ، وسواءٌ

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١٨١ .

الشرح الكبير

فأجْزأَ عن سَماعِها ثانيًا . ونُصُوصُهم مَخْصُوصَةٌ بما رَوَيْناه ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالظُّهْرِ مع الجُمُعَةِ . فأمَّا الإمامُ فلا تَسْقُطُ عنه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وَإنَّا مُجَمِّعُونَ » . ولأنَّه لو تَرَكَها لامْتَنَعَ فِعْلُ الجُمُعَةِ فى حَقِّ مَن تَجِبُ عليه ، ومَن يُرِيدُها مِمَّن سَقَطَتْ عنه ، ولا كذلك غيرُ الإمامِ .

فصل : فإن قَدَّمَ الجُمُعَةَ فصَلَّاها فى وَقْتِ العِيدِ ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ ، قال : تُجْزِئُ الأُولَى منهما . فعلى هذا تُجْزِئُه عن العِيدِ والظُّهْرِ ، ولا يَلْزَمُه شئٌ إلى[1] العَصْرِ ، عندَ مَن يُجَوِّزُ فِعْلَ الجُمُعَةِ فى وَقْتِ العِيدِ ؛ لِما رَوَى أبو داودَ ، بإسْنادِه ، عن عَطَاءٍ ، قال : اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ ويومُ فِطْرٍ على عَهْدِ ابنِ الزُّبَيْرِ ، فقال : عِيدَانِ قد اجْتَمَعَا فى يَوْمٍ واحِدٍ ، فجَمَعَهما

الإنصاف

فُعِلَتْ قبلَ الزَّوالِ أو بعدَه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : تسْقُطُ فى الأصحِّ العيدُ بالجُمُعَةِ ، كإسْقاطِ الجُمُعَةِ بالعيدِ ، وأوْلَى . وصحَّحه المَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرُهم . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وغيرُهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا تسْقُطُ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » . وقال أبو الخَطَّابِ ، والمُصَنِّفُ ومَن تابعَهُما : تسْقُطُ إنْ فَعَلَها وقْتَ العيدِ ، وإلَّا فلا . وفى مُفْرَداتِ ابنِ عَقِيلٍ احْتِمالٌ ، يسْقُطُ الجَمْعُ ويصلِّى فُرادى . فعلى المذهبِ ، يُعْتَبَرُ العَزْمُ على فِعْلِ الجُمُعَةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : إنْ فُعِلَتْ بعدَ الزَّوالِ ، اعْتُبِرَ العَزْمُ على الجُمُعَةِ لتَرْكِ صلاةِ العيدِ .

---

(1) فى م : « إلا » .

المقنع وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ رَكَعَاتٍ .

الشرح الكبير وصَلَّاهُما رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً ، ولم يَزِدْ عليهما حتى صَلَّى العَصْرَ . فيُرْوَى أنَّ فِعْلَه بَلَغ ابنَ عباس ، فقالَ : أصاب السُّنَّةَ[1] . قال الخَطَّابِىُّ[2] : وهذا لا يَجُوزُ أن يُحْمَلَ إلَّا على قَوْلِ مَن يَذْهَبُ إلى تَقدِيمِ الجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ . فعلى هذا يَكُونُ ابنُ الزُّبَيْرِ قد صَلَّى الجُمُعَةَ ، فسَقَطَ العِيدُ والظُّهْرُ ، ولأنَّ الجُمُعَةَ إذا سَقَطَتْ بالعِيدِ مع تَأَكُّدِها ، فالعِيدُ أوْلَى أن يَسْقُطَ بها . أمَّا إذا قَدَّمَ العِيدَ فلابُدَّ مِن صلاةِ الظُّهْرِ فى وَقْتِها إذا لم يُصَلِّ الجُمُعَةَ . واللهُ أعلمُ .

٦٦٢ – مسألة : (وأَقَلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتان ، وأكْثَرُها سِتُّ رَكَعاتٍ) رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إن شاء صَلَّى رَكْعَتَيْن ، وإن شاء صَلَّى أرْبَعًا . وفى رِوايَةٍ : إن شاء صَلَّى سِتًّا فأيَّما فعَلَ مِن ذلك فهو حَسَنٌ .

الإنصاف قوله : وأقَلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ ركْعَتان ، وأكثَرُها سِتُّ رَكَعاتٍ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : أكثَرُها أرْبَعٌ . اخْتارَه

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة فى التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٨ . وهو عنده عن وهب بن كيسان .

(٢) فى : معالم السنن : ٢٤٦/١ .

الشرح الكبير

وكان ابنُ مَسْعُودٍ ، والنَّخَعِيُّ وأصحابُ الرَّأْيِ يَرَوْن أن يُصَلِّىَ بعدَها أَرْبعًا ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وأبى موسى ، وعَطَاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، أنَّه يُصَلِّى سِتًّا ؛ لِما رُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا كان بمَكَّةَ ، فصَلَّى الجُمُعَةَ ، تَقدَّمَ فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم [٩٢/٢ و] تَقَدَّمَ فصَلَّى أرْبعًا[2] . ووَجْهُ قَوْلنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلك كلَّه ؛ بما رَوَيْنا مِن الأخْبارِ ، ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ : وكان

الإنصاف

المُصَنِّفُ . قال فى « الإفاداتِ » : والأرْبَعُ أشْهَرُ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهم : وإنْ شاءَ صلَّى أرْبعًا بسَلامٍ أو سَلامَيْن . وقال فى « التَّبْصِرَة » : قال شيخُنا : أدْنَى الكَمالِ سِتٌّ . وحكَى عنه ، لا سُنَّةَ لها بعدَها . قال فى « الفائقِ » وغيرِه : وعنه ، ليس لها بعدَها سُنَّةٌ . قال فى « الفُروعِ » : وإنَّما قال أحمدُ : لا بأْسَ بتَرْكِها ؛ فعَلَه عِمْرانُ .

---

(١) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣١١ . والنسائى ، فى : باب عدد الصلاة بعد الجمعة فى المسجد ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨. والدارمى، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٧٠. والإمام أحمد، فى: المسند ٢ / ٢٤٩، ٤٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٨ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٠ ، ٦٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة وبعدها ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى =

الشرح الكبير

لا يُصَلِّى فى المسجدِ حتى يَنْصَرِفَ ، فيُصَلِّى رَكْعَتَيْن فى بَيْتِه . وهذا يَدُلُّ على أنَّه مَهْمَا فَعَل مِن ذلك كان حَسَنًا . وقد قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : ولو صَلَّى مع الإمامِ ، ثم لم يُصَلِّ شَيْئًا حتى صَلَّى العَصْرَ كان جائِزًا ، فقد فَعَلَه عِمْرَانُ بنُ حُصَينٍ .

فصل : فأمَّا الصلاةُ قبلَ الجُمُعَةِ ، فقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَرْكَعُ قبلَ الجُمُعَةِ أرْبعًا . أخْرَجَه ابنُ ماجه[1] . ورُوِىَ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدِ ابنِ العَاصِ ، عن أبِيه ، قال : كُنْتُ أبْقِى[2] أصْحَابَ رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف

فائدة : الأفْضَلُ أنْ يصلِّىَ السُّنَّةَ مَكانَه فى المَسْجِدِ ، نصَّ عليه . وعنه ، بل فى بيْتِه أفْضَلُ . والسُّنَّةُ أنْ يفْصِلَ بينَها وبينَ الصَّلاةِ بكلامٍ أوِ انْتِقالٍ ونحوِه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا سُنَّةَ لها قبلَها راتِبَةً . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هو مذهبُ الشَّافِعِىِّ ، وأكثرِ أصحابِه ، وعليه جماهيرُ الأئمَّةِ ؛ لأنَّها ، وإنْ كانتْ ظُهْرًا مقْصُورةً ، فتُفارِقُها فى أحْكامٍ ، كما أنَّ

= ٢/٣١٠ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب صلاة الإمام بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٢ / ٩٢ ، ٣ / ٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة السنة ، وباب القراءة فى ركعتى الفجر ، وباب ما جاء فى الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٦٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٦٣ ، ٧٥ ، ٧٧ .

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل الجمعة ، من كتاب الجمعة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٨ .

(٢) أى أنتظر .

الشرح الكبير

فإذا زالَتِ الشمسُ قامُوا فصَلَّوْا أَرْبَعًا . وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه كان يُصَلِّى قبلَ الجُمُعَةِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ . رواه سعيدٌ[1] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لِمن أرادَ الرُّكُوعَ بعدَ الجُمُعَةِ أن يَفْصِلَ بينَها وبينه

الإنصاف

تَرْكَ المُسافرِ السُّنَّةَ أفْضَلُ لكونِ ظُهْرِه مقْصورَةً . وعنه ، لها رَكْعتان . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو قولُ طائفةٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ . قلتُ : اخْتارَه القاضى مُصَرِّحًا به فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . قالَه ابنُ رَجَبٍ فى كتابِ « نَفْيِ البِدْعَةِ » عن الصَّلاةِ قبلَ الجُمُعَةِ . وعنه ، أَرْبَعٌ بسَلامٍ أو سلامَين . قالَه فى « الرِّعايَةِ » أيضًا . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو قولُ طائفةٍ مِن أصحابِنا [١٦٢/١ و] أيضًا . قال عَبْدُ اللهِ : رأيتُ أبِى يصلِّى فى المَسْجِدِ ، إذا أذَّن المُؤَذِّنُ يومَ الجُمُعَةِ رَكَعاتٍ . وقال : رأيْتُه يصلِّى رَكَعاتٍ قبلَ الخُطْبَةِ ، فإذا قَرُبَ الأذانُ أو الخُطْبَةُ ، تربَّع ونكَّس رأْسَه . وقال ابنُ هانِئٍ : رأيْتُه إذا أخذ فى الأذانِ ، قامَ فصلَّى رَكْعَتَين أو أرْبعًا . قال : وقال : أخْتارُ قبلَها رَكْعَتَين وبعدَها سِتًّا . وصلاةُ أحمدَ تدُلُّ على الاسْتِحْبابِ . قلتُ : قطَع ابنُ تَميمٍ وغيرُه ، باسْتِحْبابِ صلاةِ أرْبعٍ قبلَها ، وليست راتِبَةً عندَهم . وقال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : وأقَلُّ سُنَّةٍ قبلَها رَكْعتان ، وليست راتِبةً على الأظْهَرِ . قلتُ : وفيه نظَرٌ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : الصَّلاةُ قبلَها جائزَةٌ حسَنَةٌ ، وليست راتِبَةً ، فمَن فعَل ، لم يُنْكَرْ عليه ، ومَن ترَك ، لم يُنْكَرْ عليه . قال : وهذا أعْدَلُ الأقْوالِ . وكلامُ أحمدَ يدُلُّ عليه . وحِينَئِذٍ فقد يكونُ تَرْكُها أفْضَلَ ، إذا كان الجُهَّالُ يعْتَقِدون أنَّها سُنَّةٌ راتِبَةٌ ، أو أنَّها واجِبةٌ ، فتُتْرَكُ حتى يعْرِفَ النَّاسُ أنَّها ليستْ سُنَّةً راتِبةً ولا واجِبَةً ، لاسِيَّما إذا داوَمَ النَّاسُ عليها ، فيَنْبَغِى تَرْكُها أحْيانًا . انتهى . ولم يرْتَضِه ابنُ رَجَبٍ فى « كِتابِه » ، بل مالَ إلى الاسْتِحْبابِ مُطْلَقًا .

---

(١) وعزاه الزيلعى للطبرانى فى الأوسط . نصب الراية ١ / ٢٠٦ .

المقنع فَصْلٌ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ لِلْجُمُعَةِ فِى يَوْمِهَا ، وَالْأَفْضَلُ فِعْلُهُ عِنْدَ مُضِيِّهِ إِلَيْهَا ، ....

الشرح الكبير بكَلامٍ ، أو انْتِقَالٍ مِن مَكانِه ، أو خُرُوجٍ ؛ لِما روَى السَّائِبُ بنُ[1] يَزِيدَ ، قال : صَلَّيْتُ مع مُعاوِيَةَ الجُمُعَةَ فى المَقْصُورَةِ ، فلمَّا سَلَّمَ الإِمامُ قُمْتُ فى مَقامِى فَصَلَّيْتُ ، فلمّا دَخل أرْسَلَ إلىَّ ، فقال : لا تَعُدْ لما فعَلْتَ ، إذا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فلا تَصِلْها بصلاةٍ حتى تَتَكَلَّمَ أو تَخْرُجَ ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أمَرَنا بذلك ؛ أن لا نُوصِلَ صلاةً حتى نَتَكَلَّمَ أو نَخْرُجَ . أخْرَجَه مسلمٌ[2] .

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (ويُسْتَحَبُّ أن يَغْتَسِلَ للجُمُعَةِ فى يَوْمِها ، و الأفْضَلُ فِعْلُه عندَ مُضِيِّه إليها) لا خِلافَ فى اسْتِحْبابِ غُسْلِ الجُمُعَةِ ، وفيه أحاديثُ صَحِيحَةٌ ؛ منها ما روَى سَلْمَانُ الفارِسِىُّ ، قال :

الإنصاف قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يغتسِلَ للجُمُعَةِ فى يومِها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، يجِبُ على مَن تَلْزَمُه الجُمُعَةُ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . لكنْ لا يُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ اتِّفاقًا . وأوْجبَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، على مَن له عَرَقٌ أو ريحٌ يتَأَذَّى به النَّاسُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وتقدَّم ذلك مُسْتَوْفًى فى الأغْسالِ المُسْتَحَبَّةِ فى بابِ الغُسْلِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ الغُسْلُ عن جِماعٍ . نصَّ عليه .

---

(١) فى م : « عن » .

(٢) فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٦٠١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٥/٤ ، ٩٩ .

الشرح الكبير

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رَواه البُخارىُّ(١) . ومنها قَوْلُه عليه السَّلامُ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . وقولُه : « مَنْ أَتَى مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ » . مُتَّفَقٌ عليهما(٢) . وليس الغُسْلُ واجِبًا فى قَوْلِ أكثرِ أهلِ العِلْمِ . قال التِّرمِذىُّ : العَمَلُ على هذا عندَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ومَن بعدَهُم ؛ منهم مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . وحَكاه ابنُ عبدِ البَرِّ إجْماعًا . وعن أحمدَ ، أنَّه واجِبٌ . رُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، وعَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ .

الإنصاف

الثَّانيةُ ، غُسْلُ يومِ الجُمُعَةِ آكَدُ مِن سائرِ الأغْسالِ ، سوى الغُسْلِ مِن غُسْلِ

---

(١) تقدم تخريجه فى ١١٨/٢ .

(٢) الأول : أخرجه البخارى ، فى : باب وضوء الصبيان ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب يوم الجمعة ، وباب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ، من كتاب الشهادات . صحيح البخارى ١ / ٢١٧ ، ٢ / ٣ ، ٦ ، ٣ / ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب وجوب غسل الجمعة ... إلخ ، وباب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٠ ، ٥٨١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٣ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالسواك يوم الجمعة ، وباب إيجاب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ ، ٧٦ . وبن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦ ، ٣٠ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٤ / ٣٤ .
والثانى تقدم تخريجه فى ١١٧/٢ .

الشرح الكبير وقاوَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ رجلًا ، فقال : أنا إذًا أشَرُّ مِمَّن لا يَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ . ووَجْهُه ما ذَكَرْنا مِن النُّصُوصِ . ولَنا ، ما رَوَى سَمُرَةُ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ » . رَواه النَّسائِيُّ ، والتِّرْمِذِيُّ[(1)] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا » . مُتَّفَقٌ عليه[(2)] . وحَدِيثُهم مَحْمُولٌ على تَأْكِيدِ النَّدْبِ ؛ ولذلك[(3)] ذَكَر في سِياقِه : « وَسِوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا » . كذلك رَواه مسلمٌ[(4)] .

الإنصاف المَيِّتِ ، فإنَّه آكَدُ مِن غُسْلِ الجُمُعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في

---

(1) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٢/٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٧/٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٦/١ . والدارمى ، فى : باب الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدرامى ٣٦٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨/٥ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٢ .

(2) لم يخرجه البخارى . وأخرجه مسلم ، فى : باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٨/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب مسح الحصى فى الصلاة ، وباب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٧/١ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٢٤/٢ .

(3) فى الأصول : « كذلك » . والمثبت من المغنى .

(4) انظر تخريج حديث « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » المتقدم .

الشرح الكبير

والسِّوَاكُ ، وَمَسُّ الطِّيبِ ، لا يَجبُ . وقالَتْ عائشةُ ، رضى اللهُ عنها ، وعن أبيها : كان النّاسُ مِهْنَةَ أنْفُسِهم ، و كانوا يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بهَيْئَتِهِم ، فتَظْهَرُ لهم رائحةٌ ، فَقيلَ لهم : لو اغْتَسَلْتُمْ . رَواه مسلمٌ بنَحْوِ هذا المَعْنَى(١) . والأفْضَلُ أن يَفْعَلَه عندَ مُضِيِّه إليها ؛ لأنَّه أبْلَغُ فى المَقْصُودِ ، وفيه خُروجٌ مِن الخِلافِ .

فصل : ومتى اغْتَسَلَ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ أجْزَأَ ، وإن اغْتَسلَ قبلَه لم يُجْزِئْه . وهذا قولُ مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والثَّوْرِيِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وحُكِىَ عن الأوْزاعِىِّ أنَّه يُجْزِئُه الغُسْلُ قبلَ الفَجْرِ . وعن مالكٍ : لا يُجْزِئُه الغُسْلُ إلَّا أن يَتَعَقَّبَه الرَّواحُ . ولَنا ، قولُه ﷺ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »(٢) . واليَوْمُ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ . وإنِ اغْتَسَلَ ، ثم أحْدَثَ أجْزَأَه الغُسْلُ [٩٢/٢ ظ] وكَفاهُ الوُضوءُ . وهذا قولُ الحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ . واسْتَحَبَّ طَاوسٌ ، والزُّهْرِىُّ ، وقَتادَةُ ،

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقيل : غُسْلُ الجُمُعَةِ آكَدُ . صحَّحه فى « الرِّعايَةِ » . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

قولُه : فى يومِها . اعلَمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ ، أنَّ أوَّلَ وقْتِ الغُسْلِ ، بعدَ

---

(١) فى : باب وجوب غسل الجمعة .... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب كسب الرجل وعمله بيده ، من كتاب البيوع . صحيح البخارى ٢ / ٨ ، ٣ / ٧٤ . وأبو داود ، فى : باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٣ .

(٢) انظر ما تقدم فى أول المسألة ، وما سيأتى فى المسألة بعد التالية .

الشرح الكبير

ويَحْيَى بنُ أبى كَثِيرٍ[1] إعادَةَ الغُسْلِ . ولَنا ، أنَّه اغْتَسَلَ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ ، أشْبَهَ مَن لم يُحْدِثْ ، والحَدَثُ إنَّما يُؤَثِّرُ فى الطهارةِ الصُّغْرَى ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِن الغُسْلِ التَّنَظُّفُ وإزالَةُ الرائِحَةِ ، وذلك لا يُؤَثِّرُ فيه الحَدَثُ ، ولأنَّه غُسْلٌ فلم يُؤَثِّرْ فيه الحَدَثُ الأصْغَرُ ، كغُسْلِ الجَنابَةِ .

فصل : ويَفْتَقِرُ الغُسْلُ إلى النِّيَّةِ ؛ لأنَّه عِبادَةٌ ، فافْتَقَرَ إلى النِّيَّةِ ، كتَجْدِيدِ الوُضُوءِ . وإنِ اغْتَسَلَ للجُمُعَةِ والجَنابَةِ غُسْلًا واحِدًا ونَواهُما أجْزَأَه ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لأنَّهُما غُسْلان اجْتَمَعا ، فأشْبَها غُسْلَ الحَيْضِ والجَنابَةِ . وإنِ اغْتَسَلَ للجَنابَةِ ، ولم يَنْوِ غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يُجْزِئُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وَإنَّما لِامْرِئٍ ما نَوَى »[2] . ورُوِىَ عن ابنٍ لأبِى قَتادَةَ ، أنَّه دَخَل عليه يَوْمَ الجُمُعَةِ مُغْتَسِلًا ، فقال : للجُمُعَةِ اغْتَسَلْتَ ؟ قال : لا ، ولكن للجَنابَةِ . قال : فأعِدْ غُسْلَ الجُمُعَةِ[3] . والثانى ، يُجْزِئُه ؛ لأنَّه مُغْتَسِلٌ ، فيَدْخُلُ فى عُمومِ الحَديثِ ، ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ ، وقد حَصَل ، ولأنَّه قد رُوِىَ

الإنصاف

الفَجْرِ . وقطَع به أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ تَميمٍ : وعنه ، ما يدُلُّ على صِحَّتِه سَحَرًا . وقيل : أوَّلُه بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وآخِرُ وَقْتِه إلى الرَّواحِ إليها . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، وغيرِه . إذا علِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ أفْضَلَه كما قال المُصَنِّفُ : والأفْضَلُ فِعْلُه عندَ مُضِيِّه إليها . وقيل : الأفْضَلُ مِن أوَّلِ الوَقْتِ .

(١) يحيى بن أبى كثير (صالح) الطائى مولاهم اليمامى ، أدرك من الصحابة أنسا رضى الله عنه ، ثقة ، من أصحاب الحديث ، توفى سنة تسع وعشرين ومائة . تهذيب التهذيب ١١ / ٢٦٨ - ٢٧٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١/٣٠٨ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يغتسل للجنابة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢/١٠٠ .

المقنع

وَيَتَنَظَّفَ ، وَيَتَطَيَّبَ ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، ....

الشرح الكبير

فى الحديثِ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ »[1] .

فصل : ومَن لا يأتِى الجُمُعَةَ فلا غُسْلَ عليه . قال أحمدُ : ليس على النِّساءِ غُسْلُ يوم الجُمُعَةِ ؛ وعلى قِياسِهِنَّ الصِّبْيانُ والمُسافِرُونَ . وكان ابنُ عمرَ لا يَغْتَسِلُ فى السَّفَرِ ، وكان طَلْحَةُ يَغْتَسِلُ . ورُوِىَ عن مُجاهِدٍ ، وطَاوُسٍ اسْتِدْلَالًا بعُمُومِ الأحاديثِ المذْكُورَةِ . ولَنا ، قولُه عليه السَّلامُ : « مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ »[2] . ولأنَّ المَقْصُودَ التَّنْظِيفُ وقَطْعُ الرَّائِحَةِ ؛ لِئَلَّا يَتأذَّى غيرُه به ، وذلك مُخْتَصٌّ بحُضُورِ الجُمُعَةِ ، والأخْبارُ العامَّةُ تُحْمَلُ على هذا ؛ ولذلك يُسَمَّى غُسْلَ الجُمُعَةِ ، ومَن لا يأتِيها فليس غُسْلُه غُسْلَ الجُمُعَةِ . فإن أتاها مَن لا تَجِبُ عليه اسْتُحِبَّ له الغُسْلُ ؛ لعُمُومِ الخَبَرِ ، ووُجُودِ المَعْنَى فيه .

٦٦٣ - مسألة : (ويَتَنَظَّفَ ، ويَتَطَيَّبَ ، ويَلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِهِ) التَّنَظُّفُ والتَّطَيُّبُ والسِّوَاكُ مَنْدُوبٌ إليه ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا »[3] . ويُسْتَحَبُّ أن يَدَّهِنَ ، ويَتَنَظَّفَ ما اسْتَطاعَ بأخْذِ الشَّعَرِ ، وقَطْعِ الرَّائِحَةِ ؛

الإنصاف

قوله : ويتنَظَّفَ ، ويتطَيَّبَ ، ويلْبَسَ أحْسنَ ثِيابه . بلا نِزاعٍ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وأفْضَلُها البَياضُ . وقد تقدَّم فى آخِرِ سَتْرِ العَوْرَةِ ، أنَّه يُسَنُّ لُبْسُ

(١) سيأتى تخريجه بتمامه فى المسألة بعد التالية .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/١١٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٢٦٩ .

الشرح الكبير

لحديثِ سَلْمَانَ الذى ذَكَرْناه[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَلْبَسَ ثَوْبَيْن نَظِيفَيْن ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ ، أنَّه سمِع النبىَّ ﷺ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ ، يَقُولُ : « مَا عَلَى أحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ جُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِه » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن أبى أيُّوبَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إنْ كَانَ لَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى أتَى المَسْجِدَ ، فَيَرْكَعُ إنْ بَدَا لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أحَدًا ، ثُمَّ أنْصَتَ إذَا خَرَجَ إمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّىَ ، كَانَتْ كَفَّارَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] . وأفْضَلُها البَياضُ ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ أَلْبِسُوهَا أحْيَاءَكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ »[4] . والإمَامُ فى هذا ونَحْوِه آكَدُ ؛ لأنَّه المَنْظُورُ

الإنصاف

البَيَاضِ مُطْلَقًا .

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٩ .

(2) لم نجده عند مسلم ، وعزاه صاحب تحفة الأشراف لأبى داود وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٤ / ٣٥٥ . وأخرجه أبو داود ، فى : باب اللبس للجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

(3) فى : المسند ٥/٤٢٠ .

(4) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الأمر بالكحل ، من كتاب الطب ، وفى : باب فى البياض ، من كتاب اللباس . سنن أبى داود ٢ / ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٧٣ . والترمذى ، فى : باب ما يستحب من الأكفان ، من أبواب الجنائز ، وفى : باب ما جاء فى لبس البياض ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٤ / ٢١٥ ، ١٠ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ . والنسائى ، فى : باب أى الكفن خير ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب الأمر بلبس البياض من الثياب ، من كتاب الزينة . المجتبى ٤ / ٢٩ ، ٨ / ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يستحب من الكفن ، من كتاب الجنائز ، وفى : باب البياض من الثياب ، من كتاب اللباس . سنن ابن ماجه ١ / ٤٧٣ ، ٢ / ١١٨١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٤٧ ، ٢٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ، ٥ / ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ .

المقنع وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَاشِيًا ، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ ، ....

الشرح الكبير إليه مِن بينِ النَّاسِ .

٦٦٤ – مسألة : (ويُبَكِّرَ إليها ماشِيًا ، ويَدْنُوَ مِن الإمامِ) للسَّعْيِ إلى الجُمُعَةِ وَقْتانِ ؛ وَقْتُ وُجوبٍ ، ووَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وقد ذَكَرْنا وقتَ الوُجوبِ . وأمَّا وقتُ الفَضِيلَةِ فمِن أوَّلِ النَّهارِ ، فكُلَّما كان أبْكَرَ كان أوْلَى وأفْضَلَ . وهذا مَذْهَبُ الأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ : لا يُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ قبلَ الزَّوالِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ »[1] . والرَّوَاحُ بعدَ الزَّوالِ ، والغُدُوُّ[2] قبلَه ، قال النبيُّ ﷺ : « غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[3] . قال امْرُؤُ القَيْسِ[4] :

الإنصاف قوله : ويُبَكِّرَ إليها ماشِيًا . المُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ . على

---

(١) يأتى بتمامه بعد قليل .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الحور العين وصفتهن ....إلخ ، وباب الغدوة والروحة فى سبيل الله ، وباب فضل رباط يوم فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد ، وفى : باب مثل الدنيا فى الآخرة ، وباب صفة الجنة والنار ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٤/ ٢٠ ، ٤٣ ، ٨/ ١١٠ ، ١٤٥ . ومسلم ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله ، من كتاب الإمارة . صحيح مسلم ٣ / ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله ، من أبواب الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٥٣ . والنسائى ، فى : باب فضل غدوة فى سبيل الله عز وجل ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٤ . وابن ماجه ، فى : باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله عز وجل ، وباب تشييع الغزاة ووداعهم ، من كتاب الجهاد . سنن ابن ماجه ٢ / ٩٢١ ، ٩٤٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٥٦ ، ٣ / ١٣٢ ، ١٤١ ، ١٥٣ ، ١٥٧ ، ٢٠٧ ، ٢٦٣ ، ٤٣٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٥ / ٢٦٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٦ / ٤٠١ .

(٤) ديوان امرئ القيس ١٥٤ ، وهو صدر بيت عجزه :

* وماذا عليكَ بأَنْ تَنْتَظِرْ *

الشرح الكبير

* تَرُوحُ مِنَ الحَيِّ أمْ تَبْتَكِرْ *

ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ [٩٣/٢ و] ﷺ قال : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى الثَّانِيَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ ، فَكَأنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ » . مُتَّفَقٌ عليه(١) . وقال عَلْقَمَةُ : خَرَجْتُ مع عبدِ اللهِ إلى الجُمُعَةِ ، فوَجدَ ثَلاثَةً قد سَبَقُوه ، فقال : رابِعُ أرْبَعَةٍ ، وما رابِعُ أرْبَعَةٍ ببَعِيدٍ ، إنِّى سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إلَى الْجُمُعَةِ » . رَواه ابنُ ماجه(٢) . ورُوِىَ أن النبىَّ ﷺ قال : « مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أجْرُ

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : المُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ بعدَ صلاةِ الفجرِ . وقال أبو

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٣ . ومسلم ، فى : باب الطيب والسواك يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١ / ٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التبكير إلى الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٨٦ . والنسائى ، فى : باب وقت الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٨٠ ، ٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٧ . والدارمى ، فى : باب فضل التهجير إلى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٢ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٩ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٢ .

(٢) فى : باب ما جاء فى التهجير إلى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٨ .

الشرح الكبير

سَنَةٍ ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا » . أخْرَجه التِّرْمِذىُّ ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ورَواه ابنُ ماجه ، والنَّسائِىُّ[1] وفيه : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ ، ودَنَا مِنَ الْإِمَامِ ، وَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ » . قولُه : « بَكَّرَ » أى خرَج فى بُكْرَةِ النَّهارِ ، وهو أوَّلُه . وقولُه : « وابْتَكَرَ » أى بالَغَ فى التَّبْكِيرِ ، أى جاء فى أوَّلِ البُكْرَةِ ، على ما قال امْرُؤُ القَيْسِ :

* تَرُوحُ مِنَ الحَىِّ أَمْ تَبْتَكِرْ *

وقِيلَ : مَعْناه ابْتَكَرَ العِبادَةَ مع بُكُورِه . وقِيلَ : ابْتَكَرَ الخُطْبَةَ . أى حَضَر الخُطْبَةَ ، مَأْخُوذٌ مِن باكُورَةِ الثَّمرَةِ ، وهى أوَّلُها . وغيرُ هذا أجْوَدُ ؛ لأنَّ مَن جاء فى بُكْرَةِ النَّهارِ لَزِم أن يَحْضُرَ أوَّلَ الخُطْبَةِ . وقولُه : « غَسَّلَ » أى جامَعَ ثم اغْتَسَلَ . يَدُلُّ على هذا قولُه فى الحديثِ الآخَرِ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ » . قال الإمامُ أحمدُ : قولُه : « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ » . مُشَدَّدَةً ، يُرِيدُ يُغَسِّلُ أهْلَه . وغيرُ واحِدٍ مِن التَّابِعِينَ ؛ عبدُ الرحمنِ بنُ

الإنصاف

المَعالِى : لا يُسْتَحَبُّ للإمامِ التَّبْكيرُ إليها .

فائدة : يجِبُ السَّعْىُ إليها بالنِّداءِ الثَّانى ، وهو الذى بينَ يدَىِ المِنْبَرِ . على

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الغسل يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٨١/٢ . والنسائى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٧٧/٣ ، ٧٩ ، ٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٤٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ٨٤/١ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٠٩ ، ٨/٤ ، ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ .

الشرح الكبير

الأسْوَدِ ، وهِلالُ بنُ يَسافَ[1] ، يَسْتَحِبُّونَ أن يُغَسِّلَ الرجلُ أهْلَه يَوْمَ الجُمُعَةِ ، يُرِيدُونَ أن يَطَأَ ؛ لأنَّ ذلك أمْكَنُ لنَفْسِه ، وأغَضُّ لطَرْفِه فى طَرِيقِه . وقال الخَطَّابِىُّ[2] : المُرادُ به غَسَّلَ رَأْسَه واغْتَسَلَ فى بَدَنِه . وحُكِىَ ذلك عن ابنِ المُبارَكِ . فعلى هذا يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِه : « غُسْلَ الْجَنَابَةِ » . أى كغُسْلِ الجَنابَةِ . فأمَّا قوْلُ مالكٍ ، فمُخالِفٌ للآثارِ ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ مُسْتَحَبٌّ فِعْلُها عندَ الزَّوالِ ، وكان النبىُّ ﷺ يُبَكِّرُ بها ، ومتى خَرَجَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ ، فلم يُكْتَبْ مَن أتَى الجُمُعَةَ بعدَ ذلك ، فأىُّ فَضِيلَةٍ لهذا ؟ فإن أخَّرَ بعدَ ذلك شَيْئًا دَخَل فى النَّهْىِ والذَّمِّ ، كما قال النبىُّ ﷺ للذى جاء يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ : « أَرَأَيْتَكَ ؟ آنَيْتَ وَآذَيْتَ »[3] . أى أخَّرْتَ المَجِئَ . وقال عمرُ لعثمانَ حينَ جاء والإمامُ يَخْطُبُ : أيَّةُ ساعَةٍ

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه، يجبُ بالنِّداءِ الأوَّلِ . قال بعضُهم : لسُقوطِ الفَرْضِ به . وقيل : لأنَّ عُثْمانَ سَنَّه ، وعَمِلَتْ به الأُمَّةُ . وخرَّج رِوايةً ، تجبُ بالزَّوالِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، فى مَن مَنْزِلُه قريبٌ ، أمَّا مَن منْزِلُه بعيدٌ ، فيَلْزَمُه السَّعْىُ فى وَقْتٍ يُدْرِكُها كلَّها ، إذا عَلِمَ حُضورَ العدَدِ ، ويكونُ السَّعْىُ بعدَ طُلوعِ الفَجْرِ لا قبلَه . قال القاضى فى « الخِلافِ » ، وغيرِه : إنَّه ليس بوقْتِ السَّعْىِ إليها أيضًا .

(١) هلال بن يساف –ويقال : ابن إساف– الأشجعى مولاهم الكوفى ، أدرك عليا رضى الله عنه ، ثقة ، كثير الحديث . تهذيب التهذيب ١١ / ٨٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر : معالم السنن ١/١٠٨ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ١٨٨ ، ١٩٠ .

الشرح الكبير

هذه ؟[1] على وَجْهِ الإنْكارِ . فكيف يَكُونُ لهذا بَدَنَةٌ ، أو بَقَرَةٌ ، أو فَضْلٌ ؟ فعلى هذا ، مَعْنى قولِه : « رَاحَ إلى الْجُمُعَةِ » . أى ذَهَب إليها . لا يَحْتَمِلُ غيرَ هذا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَمْشِىَ ولا يَرْكَبَ فى طَرِيقِها ؛ لقولِه عليه الصلاةُ والسَّلامُ : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » . لأنَّ الثَّوابَ على الخُطُواتِ ، بدَلِيلِ ما ذَكَرْناه مِن الحديثِ . ويَكُونُ عليه السَّكِينَةُ والوَقارُ فى مَشْيِه ، ولا يُسْرِعُ ؛ لأنَّ الماشِىَ إلى الصلاةِ فى صلاةٍ ، ولا يُشَبِّكُ بينَ أصابِعِه ، ويُقارِبُ بينَ خُطاه ؛ لتَكْثُرَ حَسَناتُه . وقد رَوَيْنا عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه خَرَج مع زيدِ بن ثابتٍ إلى الصلاةِ ، فقارَبَ بينَ خُطَاهُ ، ثم قال : « إنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِكَثْرَةِ خُطَانَا فِى طَلَبِ الصَّلَاةِ » . ورُوِىَ عن [2]عبدِ اللهِ[2] بن رَوَاحَةَ ، أنَّه كان يَمْشِى إلى الجُمُعَةِ حافِيًا ، ويُبَكِّرُ ، ويَقْصُرُ فى مَشْيِه . رَواهُما الأثْرَمُ[3] . ويُكْثِرُ ذِكْرَ اللهِ ، ويَغُضُّ طَرْفَه ، ويَقولُ ما ذَكَرْنا فى أدَبِ المَشْىِ إلى الصلاةِ . ويقولُ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنْ أوْجَهِ مَنْ تَوَجَّهَ

الإنصاف ....

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الغسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/ ٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/ ٥٨٠ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى غسل يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١/ ١٠١ ، ١٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩ ، ٣٠ .

(٢ - ٢) فى م : « عبد الرحمن » .

(٣) الأول أخرجه عبد بن حميد ، فى مسنده ١/ ٢٤٠ .

والثانى أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يحب أن يأتى الجمعة ماشيا ، من كتاب الجمعة . المصنف ٢/ ١٣٦ .

الشرح الكبير

إلَيْكَ ، وَأقْرَبِ مَنْ تَوَسَّلَ إلَيْكَ ، وَأفْضَلِ مَنْ سَألَكَ وَرَغِبَ إلَيْكَ »[1] . ورَوَيْنا عن بعضِ الصحابةِ ، أنَّه مَشَى إلى الجُمُعَةِ حَافِيًا ، فسُئِلَ عن ذلك . فقال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ »[2] .

[٩٣/٢ ظ] **فصل** : ويَجِبُ السَّعْىُ إلى الجُمُعَةِ ، سَواءٌ كان مَن يُقِيمُها عَدْلًا أو فاسِقًا ، سُنِّيًّا أو مُبْتَدِعًا . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ عباسِ ابنِ عبدِ العَظِيمِ . وقد سُئِلَ عن الصلاةِ خلفَ المُعْتَزِلَةِ ، فقال : أمَّا الجُمُعَةُ فَيَنْبَغِى شُهُودُها . قال شيخُنا[3] : ولا أعْلَمُ فى هذا خِلافًا . وذلك لعُمُومِ قَوْلِه تعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾[4] . ولقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدَ مَمَاتِي وَلَهُ إمَامٌ جَائِرٌ أَوْ عَادِلٌ ، اسْتِخْفَافًا بِهَا (٥أَوْ جُحُودًا بِهَا٥) ، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ »[6] . ولأنَّه إجْماعُ الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فإنَّ

الإنصاف ....

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الرواح فى الجمعة ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب المشى إلى الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . صحيح البخارى ٢ / ٩ ، ٤ / ٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من أبواب فضائل الجهاد . عارضة الأحوذى ٧ / ١٢٨. والنسائى ، فى : باب ثواب من اغبرت قدماه فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . المجتبى ٦ / ١٣ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الغبار فى سبيل الله ، من كتاب الجهاد . سنن الدارمى ٢ / ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

(٣) فى : المغنى ١٦٩/٣ .

(٤) سورة الجمعة ٩ .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ١٥٩ .

المقنع وَيَشْتَغِلَ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ ، وَيَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا ، ......

الشرح الكبير عبدَ اللهِ بنَ عمرَ ، وغيرَه مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ كانُوا يَشْهَدُونَها مع الحَجَّاجِ ونُظَرائِه ، ولم يُسْمَعْ عن أحدٍ منهم التَّخَلُّفُ عنها . ولأنَّ الجُمُعَةَ مِن أعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، ويَتَوَلَّاهَا الأئِمَّةُ أو مَن وَلَّوْهُ ، فتَرْكُها خَلْفَ مَن هذه صِفَتُه يُفْضِي إلى سُقُوطِها . إذا ثَبَت هذا فإنَّها تُعادُ خلف مَن تُعادُ خلفَه بَقِيَّةُ الصلواتِ . نَصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، في رِوايَةِ عباسِ ابنِ عبدِ العَظيمِ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّها لا تُعَادُ ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ مِن حالِ الصحابةِ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، أنَّهُم لم يَكُونُوا يُعِيدُونَها ؛ لأنَّهم لم يُنْقَلْ ذلك عنهم ، وقد ذَكَرْنا ذلك في بابِ الإمَامَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الدُّنُوُّ مِن الإمامِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَدَنَا مِنَ الإمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ »(1) . وعن سَمُرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « احْضُرُوا الذِّكْرَ ، وادْنُوا مِنَ الإمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّى يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ » . رَواه أبو داودَ(2) ، ولأنَّه أمْكَنُ له مِن السَّماعِ .

٦٦٥ – مسألة : (ويَشْتَغِلَ بالصلاةِ والذِّكْرِ ، ويقْرأُ سُورَةَ الكَهْفِ

الإنصاف قوله : ويَدْنُو مِنَ الإمامِ ، ويشْتَغِلَ بالقراءةِ والذِّكْرِ . وكذا الصَّلاة نَفْلًا ، ويقْطَعُ التَّطَوُّعَ بجُلوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه .

قوله : ويقْرَأُ سورةَ الكَهْفِ في يومِها . هكذا قال جمهورُ الأصحابِ ، ونصَّ

(1) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧٠ .

(2) في : باب الدنو من الإمام عند الموعظة ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، في : المسند ٥/١١ .

المقنع وَيُكْثِرَ الدُّعَاءَ ، وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ .

الشرح الكبير في يَوْمِها ، ويُكْثِرَ الدُّعاءَ ، والصلاةَ على النبيِّ ﷺ) إذا حَضَر قبلَ الخُطْبَةِ اشْتَغَلَ بالصلاةِ ، وذِكْرِ اللهِ تعالى ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ »(١) . وَيقْرأُ سُورَةَ الكَهْفِ في يَوْمِ الجُمُعَةِ ؛ لِما رُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَهُوَ مَعْصُومٌ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ فِتْنَةٍ ، وَإِنْ خَرَجَ الدَّجَّالُ عُصِمَ مِنْهُ » . رَواه زَيْدُ بنُ عليٍّ في كِتابه بإسْنادِه . وعن ابنِ عمرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَطَعَ لَهُ نُورٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمِه إلى عَنَانِ السَّمَاءِ ، يُضِيءُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَغُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْن »(٢) . ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ مِن الصلاةِ على النبيِّ ﷺ ؛ لِما رُوِىَ عن أبي الدَّرْدَاءِ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أَكْثِرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ المَلَائِكَةُ » . رَواه

الإنصاف عليه الإمامُ أحمدُ . وقال أبو المَعالِي : يقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ في يومِها وليلتِها ؛ للخَبَرِ . قال في « الوَجيزِ » : ويقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ في يومِها أو ليلتِها . وقال في « الرِّعايَةِ » : ويُسَنُّ أنْ يقْرأَ في يومِها سُورةَ الكَهْفِ وغيرَها .

قولُه : ويُكْثِرَ الدُّعاءَ . يعْنِي في يومِها ، وأفْضَلُه بعدَ العَصْرِ ؛ لساعَةِ الإجابَةِ . قال الإمامُ أحمدُ : أكثرُ الأحاديثِ ، أنَّها في السَّاعَةِ التي تُرْجَى فيها الإجابَةُ بعدَ

---

(١) تقدم تخريجه في ٩٩/٤ .

(٢) عزاه المنذرى إلى أبي بكر بن مردويه في تفسيره . الترغيب والترهيب ٥١٣/١ .
وأخرج نحوه البيهقى من حديث أبي سعيد الخدرى ، في : باب وقراءة سورة الكهف وغيرها ، من كتاب الجمعة . السنن الكبرى ٢٤٩/٣ .

الشرح الكبير

ابنُ ماجه[1] . وعن أوْسِ بنِ أوْسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفْضَلُ أيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ ، فَإنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ : كيفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنا عليك وقد أرِمْتَ ؟ أى بَلِيتَ . قال : « إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الأرْضِ أجْسَادَ الأنْبِيَاءِ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ » . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِن الدُّعاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، لَعَلَّه يُوافِقُ ساعَةَ الإِجابَةِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَر يومَ الجُمُعَةِ ، فقالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّى ، يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا ، إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهُ » . وأشارَ بيَدِه

الإنصاف

العَصْرِ . وتُرْجَى بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ . قلتُ : ذكَر الحافِظُ شِهَابُ الدِّينِ بنُ حَجَرٍ فى « شَرْحِ البُخارِيِّ »[3] فيها ثلاثَةً وأرْبَعِينَ قوْلًا . وذكَر القائلَ بكُلِّ قولٍ ودَلِيلَه ، فأحْبَبْتُ أنْ أذكُرَها مُلَخَّصَةً ؛ فيقولُ : قيل : رُفِعَتْ . مَوْجودَةٌ فى جُمُعَةٍ واحدةٍ فى كُلِّ سنَةٍ . مَخْفِيَّةٌ فى جميعِ اليومِ . تَنْتَقِلُ فى يومِها ، ولا تَلْزَمُ ساعةً مُعَيَّنَةً ، لا ظاهِرَةً ولا مَخْفِيَّةً . إذا أُذِّنَ لصلاةِ الغَداةِ . مِن طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ . مِثْلُه وزادَ ، مِنَ العَصْرِ إلى الغُروبِ . مِثْلُه وزادَ ، ما بينَ أنْ يَنْزِلَ الإِمامُ مِنَ المِنْبَرِ

---

(١) فى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ .

(٢) فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إكثار الصلاة على النبى ﷺ يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٥ ، ٥٢٤ . والدارمى ، فى : باب فى فضل الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٨ .

(٣) انظر : فتح البارى ٢/٤١٦ – ٤٢١ .

الشرح الكبير

يقَلِّلُها ، وفى لَفْظٍ : « وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . واخْتُلِفَ فى تلك السَّاعَةِ ، فقال عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ ، وطَاوسٌ ، هى آخِرُ ساعَةٍ فى يَوْمِ الجُمُعَةِ . وفَسَّرَ عبدُ اللهِ بنُ سَلَامٍ الصلاةَ بانْتِظارِها ، بقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إلَّا الصَّلَاةُ ، فَهُوَ فِى صَلَاةٍ » . رَواه [٢/٩٤ و] ابنُ ماجه[2] . ورُوِىَ هذا القولُ مَرْفُوعًا . فعلى هذا يَكُونُ القِيامُ بِمَعْنى المُلازَمَةِ والإقامَةِ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ﴾[3] . وعن أَنَسٍ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « الْتَمِسُوا السَّاعَةَ الَّتِى تُرْجَى فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ » .

الإنصاف

إلى أنْ يكبِّرَ . أوَّلُ ساعَةٍ بعدَ طُلوعِ الشَّمْسِ . عندَ طُلوعِها فى آخِرِ السَّاعةِ الثَّالثةِ مِنَ النَّهارِ . مِنَ الزَّوالِ إلى أنْ يصيرَ الظِّلُّ نِصْفَ ذِراعٍ . مِثْلُه إلى أنْ يصِيرَ الظِّلُّ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإشارة فى الطلاق ، من كتاب الطلاق . صحيح البخارى ٢ / ١٦ ، ٧ / ٦٦ . ومسلم ، فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٨٣ ، ٥٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة ، وفى : تفسير سورة البروج ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٧ ، ١٢ / ٢٣٧ ، ٢٣٨ . والنسائى ، فى : باب ذكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ . والدارمى ، فى : باب الساعة التى تذكر فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٣٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٩ ، ٥٠٤ ، ٥١٩ ، ٣ / ٣٩ ، ٦٥ ، ٣١٣ ، ٣٣١ ، ٣٤٨ ، ٥ / ٤٥١ ، ٤٥٣ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٠ .

(٣) سورة آل عمران ٧٥ .

الشرح الكبير

أخْرَجَه التِّرْمِذىُّ(١) . وقِيلَ : هى ما بينَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلَى أنْ تَنْقَضِىَ الصلاةُ ؛ لِما رَوَى أبو مُوسى ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يقولُ : « هِىَ مَا بَيْنَ أنْ يَجْلِسَ الإمَامُ إلَى أنْ يَقْضِىَ الإمَامُ الصَّلَاةَ » . رَواه مسلمٌ(٢) . وعن عَمْرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِىِّ ، عن النبىِّ ﷺ ، أنَّه قال : « إنَّ فِى الْجُمُعَةِ سَاعَةً ، لَا يَسْأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إلَّا آتَاهُ اللهُ إيَّاهُ » . قالُوا : يا رسولَ اللهِ أيَّةُ سَاعَةٍ هى ؟ قال : « حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إلَى الانْصِرَافِ مِنْهَا » . رَواه ابنُ ماجه ، والتِّرْمِذىُّ(٣) ، وقال : حديثٌ

الإنصاف

[١٦٢/١ ظ] ذِراعًا . بعدَ الزَّوالِ بشِبْرٍ إلى ذِراعٍ . إذا زالَتِ الشَّمْسُ . إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ لصلاةِ الجُمُعَةِ . مِنَ الزَّوالِ إلى أنْ يدْخُلَ فى الصَّلاةِ . مِنَ الزَّوالِ إلى خُروجِ الإمامِ . ما بينَ خُروجِ الإمامِ إلى أنْ تُقامَ الصَّلاةُ . ما بينَ خُروجِه إلى أنْ تنْقَضِىَ الصَّلاةُ . ما بينَ تحْريمِ البَيْعِ إلى حِلِّه . ما بينَ الأذانِ إلى انْقِضاءِ الصَّلاةِ . ما بينَ أنْ يجْلِسَ على المِنبَرِ إلى انْقِضاءِ الصَّلاةِ . عندَ خُروجِ الإمامِ . عندَ التَّأْذينِ والإقامة وتكْبيرِ الإمامِ . مِثْلُه ، لكنْ قال : إذا أُذِّن ، وإذا رَقِىَ المِنْبَرَ ، وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ . مِن حينِ يفْتَتِحُ الخُطْبَةَ حتى يفْرَغَ منها . إذا بلَغ الخَطيبُ المِنْبَرَ وأخذَ فى الخُطْبَةِ . عندَ الجُلوسِ بينَ الخُطْبَتَيْن . عندَ نُزولِه مِنَ المِنْبَرِ . حينَ تُقامُ

---

(١) فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧٥ .

(٢) فى : باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الإجابة أية ساعة هى فى يوم الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٤١ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٢٧٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٠ .

الشرح الكبير

حسنٌ غَرِيبٌ . فعلى هذا تكونُ السَّاعَةُ[1] مُخْتَلِفَةً ، فتكونُ فى حَقِّ كلِّ قَوْمٍ فى وَقْتِ صلاتِهم . وقِيلَ : هى ما بينَ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ومِن العَصْرِ إلى غُرُوبِها . وقِيلَ : هى السَّاعَةُ الثَّالِثَةُ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قِيلَ للنبىِّ ﷺ : لأىِّ شىءٍ سُمِّىَ يَوْمُ الجُمُعَةِ ؟ قال : « لِأنَّ فِيهَا طُبِعَتْ طِينَةُ أبِيكَ آدَمَ ، وَفِيهَا الصَّعْقَةُ وَالْبَعْثَةُ ، وَفِيهَا الْبَطْشَةُ ، وَفِى آخِرِ ثَلَاثِ سَاعَاتٍ مِنْهَا مَنْ دَعَا اللهَ فِيهَا اسْتُجِيبَ لَهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وقال كَعْبٌ : لو قَسَّمَ الإنْسَانُ جُمُعَةً فى جُمَعٍ أتَى على تلك السَّاعَةِ . وقِيلَ : هى مُتَنَقِّلَةٌ فى اليَوْمِ . وقال ابنُ عمرَ : إنَّ طَلَبَ حاجَةٍ فى يَوْمٍ لَيَسِيرٌ . وقِيلَ : أخْفَى اللهُ تعالى هذه السَّاعَةَ لِيَجْتَهِدَ العِبادُ فى طَلَبِها ، وفى الدُّعاءِ فى جَمِيعِ اليَوْمِ ، كما أخْفَى لَيْلَةَ القَدْرِ فى رمضانَ ، وأوْلِياءَه فى النَّاسِ ، لِيَحْسُنَ الظَّنُّ بجَمِيعِ الصَّالِحِينَ .

الإنصاف

حتى يقومَ الإمامُ فى مَقامِه . مِن إقامَةِ الصَّلاةِ إلى تَمامِ الصَّلاةِ . وقْتُ قراءَةِ الإمامِ الفاتِحَةَ إلى أنْ يقولَ : آمِينَ . مِنَ الزَّوالِ إلى الغُروبِ . مِن صلاةِ العَصْرِ إلى غُروبِها . فى صلاةِ العَصْرِ . بعدَ العَصْرِ إلى آخرِ وقْتِ الاخْتِيارِ . بعدَ العَصْرِ مُطْلَقًا . مِن وَسَطِ النَّهارِ إلى قُرْبِ آخرِ النَّهارِ . مِنِ اصْفِرارِها إلى أنْ تَغيبَ . آخِرُ ساعَةٍ بعدَ العَصْرِ . مِن حِينِ يَغِيبُ نِصْفُ قُرْصِها ، أو مِن حِينِ تَتَدَلَّى للغُروبِ إلى أنْ يَتَكامَلَ غُروبُها . هى السَّاعَةُ التى كان عليه أفضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، يُصلِّيها فيها . قال : وليست كلُّها مُتَغَايِرَةً مِن كلِّ وجْهٍ ، بل كثيرٌ منها يُمْكِنُ أنْ يتَّحِدَ مع غيرِه ، وليس المُرادُ مِن أكْثَرِها ، أنَّها تَسْتَوعِبُ جميعَ الوقْتِ الذى عُيِّن ، بل المَعْنَى ، أنَّها تكونُ فى

---

(١) فى م : « الصلاة » .

(٢) فى : المسند ٢/٣١١ .

المقنع

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا ، أَوْ يَرَى فُرْجَةً فَيَتَخَطَّى إِلَيْهَا . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ .

الشرح الكبير

٦٦٦ – مسألة : (ولا يتخطَّى رِقابَ النَّاسِ ، إلَّا أن يَكُونَ إمامًا ، أو يَرَى فُرْجَةً فيَتَخَطَّى إليها . وعنه ، يُكْرَهُ) يُكْرَهُ تخطِّى رِقابِ النَّاسِ لغيرِ الإمامِ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « فَلَا يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ »[(١)] . وقولِه ﷺ : « وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا »[(٢)] . وقولِه ﷺ للذى جاء يتخطَّى رِقابَ النّاس : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آنَيْتَ وَآذَيْتَ » . رَواه ابنُ ماجه[(٣)] . ورُوِىَ عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَخطَّى رِقابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذىُّ[(٤)] ، وقال : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حديثِ رِشْدِين بن سَعْدٍ ، وقد ضَعَّفَه بعضُ أهْلِ العِلْمِ مِن قِبَلِ حِفْظِه . فأمَّا الإمامُ إذا لم يَجِدْ طَرِيقًا ، فلا يُكْرَهُ له التَّخَطِّى ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

الإنصاف

أثنائِه . انتهى .

قوله : ولا يتخطَّى رِقابَ النَّاسِ ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا ، أو يرَى فُرْجَةً فيتخطَّى إليها . أمَّا إذا كان إمامًا ، فإنَّه يتخطَّى مِن غيرِ كراهَةٍ ، إنْ كان مُحْتاجًا للتَّخطِّى .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٩ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٥٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨١/٢ ، ٢١٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(٤) لم نجده عند أبى داود ، وعزاه فى تحفة الأشراف للترمذى وابن ماجه . انظر تحفة الأشراف ٣٩٣/٨ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية التخطى يوم الجمعة ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣٠١/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٤/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٧/٣ .

الشرح الكبير

فصل : إذا رَأَى فُرْجَةً لا يَصِلُ إليها إلَّا بالتَّخَطِّى ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهُما ، له التَّخَطِّى . قال أحمدُ : يَدْخُلُ الرجلُ ما اسْتَطاعَ ، ولا يَدَعُ بينَ يَدَيْه مَوْضِعًا فارِغًا ، وذلك لأنَّ الذى جَلَس دونَ الفُرْجَةِ ضَيَّعَ حَقَّه بتَأَخُّرِه عنها ، وأسْقَطَ حُرْمَتَه ، فلا بَأْسَ بتَخَطِّيهِ . وبه قال الأوْزَاعِىُّ . وقال قَتادَةُ : يَتَخَطَّاهُم إلى مُصَلَّاه . وقال الحسنُ : يَخْطُو رِقابَ الذين يَجْلِسُونَ على أبوابِ المَسْجِدِ ، فإنَّه لا حُرْمَةَ لهم . وعنه ، يُكْرَهُ لِما ذَكَرنا مِن الأحَادِيثِ . وعنه ، إن كان يَتَخَطَّى الواحِدَ والاثْنَيْن فلا بَأْسَ ، فإنْ كَثُر كَرِهْنا . وكذلك قال الشافعىُّ ، إلَّا أن لا يَجِدَ سَبِيلًا إلى مُصَلَّاه إلَّا

الإنصاف

هذا المذهبُ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » . قال ابنُ تَميمٍ : يُكْرَهُ تَخَطِّى رِقابِ النَّاسِ لغيرِ حاجَةٍ . وقال فى « الكافِى »[1]: إذا أَتَى المَسْجِدَ ، كُرِهَ أنْ يتخطَّى النَّاسَ ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا ولا يجِدُ طريقًا فلا بأْسَ بالتَّخطِّى . انتهى . وقيل : يتَخطَّى الإمامُ مُطْلَقًا . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، وابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وهو ظاهرُ ما جزَم به أبو الخَطَّابِ ، وأبو المَعالِى ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الغُنْيَةِ » . وزادَ ، والمُؤَذِّنُ أيضًا . وأمَّا غيرُ الإمامِ ، فإنْ وجَد فُرْجَةً ، فإنْ كان لا يصِلُ إليها إلَّا بالتَّخطِّى ، فلَه ذلك مِن غيرِ كراهَةٍ ، وإنْ كان يصِلُ إليها بدُونِ التَّخطِّى ، كُرِهَ له ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فيهما . قدَّمه فى « الفروعِ » فيهما . قال ابنُ تَميمٍ : ويُكْرَهُ تخَطِّى رِقابِ النَّاسِ لغيرِ حاجَةٍ ، فإنْ رأَى فُرْجَةً ، لم يُكْرَهِ التَّخطِّى إليها . انتهى . ويأْتِى كلامُ المَجْدِ ، وغيرِه . وعنه ، لا يُكْرَهُ التَّخطِّى فى المَسْأَلَتين . وهو ظاهرُ ما جزَم به المُصَنِّفُ

---

(1) ٢٢٦/١ .

الشرح الكبير

بالتَّخَطِّى ، فيَسَعه التَّخَطِّى ، إن شاء اللهُ . قال شيخُنا(١) : ولَعَلَّ قوْلَ أحمدَ ومَن وافَقه فى الرِّوايَةِ الأُوْلَى ، فيما إذا تَرَكُوا مَكانًا واسِعًا ، مثلَ الذين يَصُفُّونَ فى آخِرِ المَسْجِدِ ، ويَتْرُكُونَ بينَ أيْدِيهم صُفُوفًا خالِيَةً ، فهؤلاءِ لا حُرْمَةَ لهم . كما قال الحسنُ ؛ لأنَّهم خالَفُوا أمْرَ النبىِّ ﷺ ، ورَغِبُوا عن الفَضِيلَةِ وخَيْرِ الصُّفُوفِ ، وجَلَسُوا فى شَرِّها ، فتَخَطِّيهم مِمَّا لابُدَّ منه . وقولَه الثَّانِىَ فى حَقِّ مَن لم يُفَرِّطْ ، وإنَّما جَلَسُوا فى مَكانِهِم ؛ لامْتِلاءِ ما بينَ أيْدِيهِم . فأمَّا إن لم تُمْكِنِ الصلاةُ إلَّا بالتَّخَطِّى ، جاز ؛ لأنَّه مَوْضِعُ حاجَةٍ .

الإنصاف

هنا ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » . وصحَّحه فى « البُلْغَةِ » ، و « النَّظْمِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : ليس لأحَدٍ أنْ يَتخطَّى رِقابَ النَّاسِ لِيَدْخُلَ فى الصَّفِّ إذا لم يكُنْ بينَ يدَيْه فُرْجَةٌ ، لا يومَ الجُمُعَةِ ولا غيرَه . وعنه ، يُكْرَهُ التَّخطِّى فيها . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وعنه ، يُكْرَهُ أنْ يَتخطَّى ثلاثة صفُوفٍ فأكْثَرَ ، وإلَّا فلا . وجزَم به فى « المُغْنِى » . قال فى « الكافِى »(٢) : فإنْ كان لا يصِلُ إليها إلا بتَخطِّى الرَّجُلِ والرَّجُلَيْن ، فلا بأْسَ . وإنْ تركوا أوَّلَ المَسْجدِ فارِغًا وجلَسُوا دُونَه ، فلا بأْسَ بتَخطِّيهم . انتهى . وعنه ، يُكْرَهُ إنْ تخطَّى أرْبَعَ صفُوفٍ فأكثرَ ، وإلَّا فلا . وقيل : إنْ كانتِ الفُرْجَةُ أمامَه ، لم يُكْرَهْ ، وإلَّا كُرِهَ . وأطْلَق فى « التَّلْخيصِ » رِوايتَيْن فى كراهَةِ التَّخطِّى ، إذا كانتِ الفُرْجَةُ أمامَه . وقطَع المَجْدُ ، أنَّه لا يُكْرَهُ التَّخطِّى للحاجَةِ مُطْلَقًا ، وابنُ تَميمٍ .

(١) فى : المغنى ٣/٢٣١ .
(٢) ١/٢٢٦ .

المقنع وَلَا يُقِيمُ غَيْرَهُ فَيَجْلِسُ مَكَانَهُ ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِى مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ .

الشرح الكبير **٦٦٧** – مسألة : (ولا يُقِيمُ غيرَه فيَجْلِسُ فى مَكانِه ، إلَّا مَن قَدَّمَ صاحِبًا له فجلَسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له) ليس له أن يُقِيمَ إنسانًا ويَجْلِسَ فى مَوْضِعِه [٩٤/٢ ظ] سَواءٌ كان المَكانُ لشَخْصٍ يَجْلِسُ فيه ، أو مَوْضِعَ حَلْقَةٍ لمَن يُحَدِّثُ فيها ، أو حَلْقَةً يتذاكَرُ فيها الفُقَهاءُ ، أو لم يَكُنْ ؛ لِما رَوَى ابنُ عمرَ ، قال : نَهَى النبيُّ ﷺ أن يُقِيمَ الرجلُ ، يَعْنِى أخاه ، مِن مَقْعَدِه ، و يَجْلِسَ فيه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ المَسْجِدَ بَيْتُ اللهِ تَعالَى ،

الإنصاف وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، وغيرِهم . وإنْ لم يجدْ غيرُ الإمامِ فُرْجَةً ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُكْرَهُ له التَّخطِّى وإنْ كان واحدًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به الأكثرُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال أبو المَعالِى ، وصاحِبُ « النَّصيحَةِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، رَحِمَه اللهُ : يحْرُمُ التَّخطِّى . وفى كلامِ المُصَنِّفِ فى مَسْأَلَةِ التَّبْكيرِ إلى الجُمُعَةِ ، أنَّ التَّخطِّىَ مذْمومٌ . والظَّاهِرُ ، أنَّ الذَّمَّ إنَّما يتَوجَّهُ على فعْلِ مُحَرَّمٍ .

قوله : ولا يُقيمُ غيرَه، فيَجلِسُ مكانَه . هكذا عِبارَةُ غالِبِ الأصحابِ ، فيَحْتَمِلُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٠ . ومسلم ، فى : باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه .... إلخ ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤ / ١٧١٤ ، ١٧١٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ . والدارمى ، فى : باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٨١ ، ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧ ، ٢٢ ، ٤٥ ، ٨٩ ، ١٠٢ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٩ .

الشرح الكبير

والنَّاسُ فيه سَواءٌ ، العاكِفُ فيه والبادِى ، فمَن سَبَقَ إلى مَكانٍ منه فهو أحَقُّ به ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ سَبَقَ إلَى مَا لَمْ يَسْبِقْ إلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ أحَقُّ بِهِ »[1] . فإن قَدَّمَ صاحِبًا له ، فجَلَسَ حتى إذا جاء قام صاحِبُه وأجْلَسَه ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّ النَّائِبَ يَقُومُ باخْتِيارِه . وقد رُوِىَ عن محمدِ بن سِيرِينَ ، أنَّه كان يُرْسِلُ غُلامًا له يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فيَجْلِسُ فى مكانٍ ، فإذا جاء قام

الإنصاف

التَّحْريمَ . وهو المذهبُ . صرَّح به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وجزَموا به . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم : ليس له ذلك . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يُكْرَهُ ذلك . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : القِياسُ جوازُ إقامَةِ الصِّبْيان ؛ لأنَّه غيرُ مَوْضِعِهم . وتقدَّم فى أوَّلِ صفَةِ الصَّلاةِ ، وفى المَوْقِفِ فى صلاةِ الجَماعَةِ ، هل يُؤَخَّرُ المَفْضولُ مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ للفاضِلِ ؟

تنبيه : شَمِلَ قولُه : ولا يُقيمُ غيرَه . عَبْدَه ووَلَدَه . وهو صحيحٌ ، حتى ولو كانت عادَتُه الصَّلاةَ فيه ، حتى المُعَلِّمُ ونحوُه . قالَه الأصحابُ . فعلى المذهبِ ، وهو القَوْلُ بالتَّحْريمِ ، لو أقامَه قَهْرًا ، ففى صِحَّةِ صلاتِه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ذكَره فى بابِ إزالَةِ [١٦٣/١ و] النَّجاسَةِ . قلتُ : الذى تقْتَضِيه قواعِدُ المذهبِ ، عدَمُ الصِّحَّةِ ؛ لارْتِكابِ النَّهْيِ .

قوله : إلَّا مَن قدَّم صاحِبًا له فجلَس فى مَوْضِعٍ يحْفَظُه له . قالَه الأصحابُ . وقال أكثرُهم : سواءٌ حفِظَه بإذْنِه أو بدُونِ إذْنِه . ولم يذْكُرْ جماعةٌ الحِفْظَ بدُونِ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقطاع الأرضين ، من كتاب الإمارة . سنن أبى داود ١٥٨/٢ . وهو عنده بلفظ « ماء » . وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٤٢/٦ . والطبرانى فى الكبير ٢٥٥/١ .

الشرح الكبير

الغُلامُ ، وجَلَس فيه محمدٌ . فإن لم يَكُنْ نائبًا فقامَ باخْتِيارِه ليُجْلِسَ آخَرَ مَكانَه ، فلا بَأْسَ ؛ لأنه قام باخْتِيارِ نَفْسِه ، أشْبَهَ النَّائِبَ . وأمَّا القائِمُ فإنِ انْتَقَلَ إلى مثلِ مَكانِه الذى آثَرَ به فى القُرْبِ ، وسَماعِ الخُطْبَةِ ، فلا بَأْسَ ، وإلَّا كُرِهَ له ذلك ؛ لأنه يُؤْثِرُ على نَفْسِه فى الدِّينِ ، ويَحْتَمِلُ أن لا يُكْرَهَ إذا كان الذى آثَرَه مِن أهْلِ الفَضْلِ ؛ لأنَّ تَقْديمَهم مَشْرُوعٌ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لِيَلِيَنِى مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى »(1) . ولو آثَرَ شَخْصًا

الإنصاف

إذْنِه ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والنَّاظِمُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : القِياسُ كراهَتُه للوَكيلِ ؛ لأنَّه إيثارٌ بأمْرٍ دِينِىٍّ . وهو الصَّوابُ .

تنبيه : اختلَف الأصحابُ فى العِلَّةِ فى جَوازِ الجُلوسِ ؛ فقيلَ : لأنَّه يقومُ باخْتِيارِه . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وبه علَّل الشَّارِحُ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . وقيل : لأنَّه جلَس لحِفْظِه له ، ولا يحْصُلُ ذلك إلَّا بإقامَتِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو آثَر بمَكانِه وجلَس فى مَكانٍ دُونَه فى الفَضْلِ ، كُرِهَ له ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « الحَواشِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وغيرِهم . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المشْهورُ . وقيلَ : يُباحُ . وهو احْتِمالٌ للمَجْدِ فى « شَرْحِه » ، كما لو جلَس فى مثْلِه ، أو أفْضَلَ منه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : لا يجوزُ الإيثارُ . وقيل :

(1) تقدم تخريجه فى ٤/٤٤٣ .

الشرح الكبير

بمَكانِه ، فليس لغيرِه أن يَسْبِقَه إليه ؛ لأنَّه قام مَقامَ الجالِسِ فى اسْتِحْقاقِ مَكانِه ، أشْبَهَ مالو تَحَجَّرَ مَواتًا ، ثم آثَرَ به غيرَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَجُوزُ ؛ لأنَّ القائِمَ أسْقَطَ حَقَّه بالقِيامِ ، فبَقِىَ على الأصْلِ ، فكان السَّابِقُ إليه أحَقَّ به ، كمَن وَسَّعَ لرجلٍ فى طَرِيقٍ ، فمَرَّ غيرُه . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ، ويُفارِقُ التَّوسِعَةَ فى الطَّرِيقِ ؛ لأنَّها جُعِلَتْ للمُرُورِ فيها ، فمَن انْتَقَلَ مِن مكانٍ فيها لم يَبْقَ له حَقٌّ يُؤْثِرُ به ، والمَسْجِدُ جُعِلَ للإِقامَةِ فيه ، وكذلك لا يَسْقُطُ حَقُّ المُنْتَقِلِ منه إذا انْتَقَلَ لحاجَةٍ ، وهذا إنَّما انْتَقَلَ مُؤْثِرًا لغيرِه ، فأشْبَهَ النَّائِبَ الذى بَعَثَه[(1)] إنْسانٌ ليَجْلِسَ فى مَوْضِعٍ يَحْفَظُه له . ولو كان الجالِسُ مَمْلُوكًا ، لم يَكُنْ لسَيِّدِه أن يُقِيمَه لعُمُومِ الخَبَرِ ، ولأنَّ هذا ليس بمالٍ ، وإنَّما هو حَقٌّ دِينِىٌّ ، فاسْتَوَى فيه العَبْدُ وسَيِّدُه ، كالحُقُوقِ الدِّينِيَّةِ .

الإنصاف

يجوزُ إنْ آثَر مَن هو أفْضَلُ منه . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » ، وغيرِه . وقال فى « الفُنونِ » : إنْ آثَر ذا هَيْئَةٍ بعِلْمٍ ودِينٍ ، جازَ ، وليس إيثارًا حقيقَةً ، بل اتِّباعًا للسُّنَّةِ . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، وقال : ويُؤْخَذُ مِن كلامِهم ، تخْريجُ سُؤالِ ذلك عليها . قال : وهو مُتَّجِهٌ . وصرَّح فى « الهَدْىِ » فيها بالإِباحَةِ . ويأْتِى آخِرَ الجَنائزِ إهْداءُ التُّرْبَةِ للمَيِّتِ . فعلى المذهبِ ، لا يُكْرَهُ قبولُه ، على الصَّحيحِ ، وعليه الأصحابُ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُكْرَهُ . وهو احْتِمالٌ للمَجْدِ فى « شَرْحِه »؛ لأنَّه إعانَةٌ لصاحِبِه على مَكْروهٍ ، وإقْرارُه عليه . قال سِندى : رأيْتُ الإمامَ أحمدَ قامَ له رجُلٌ مِن مَوْضِعِه ، فأبَى أنْ يجْلِسَ فيه . وقال له : ارْجِعْ إلى

---

(1) فى م : « يعينه » .

المقنع وَإِنْ وَجَدَ مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فَهَلْ لَهُ رَفْعُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٦٦٨** - مسألة : (وإن وَجَد مُصَلًّى مَفْرُوشًا ، فهل له رَفْعُه ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، ليس له ذلك ؛ لأنَّ فيه افْتِئاتًا على صاحِبِه ، ورُبَّما أفْضَى إلى الخُصُومَةِ ، ولأنَّه سَبَق إليه ، أشْبَهَ السابِقَ إلى رَحْبَةِ المَسْجِدِ

الإنصاف موْضِعِكَ . فرَجع إليه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، لو آثر شخْصًا بمَكانِه ، فسَبَقَه غيرُه إليه ، جازَ . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحَواشِى » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقيل بالمَنْعِ ، وهو احْتِمالٌ للمجدِ ، إنْ قَبِلَ الإيثارَ ، غيرُ مكروهٍ . وقيل : بالمَنْعِ مُطْلَقًا . وهو الصَّحيحُ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وصحَّحاه . وصحَّحه ابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ويأْتِى نظِيرُها فى إحْياءِ المَواتِ .

قوله : وإنْ وجَد مُصلًّى مَفْروشًا ، فهل له رَفْعُه ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحَاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَين » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » للطُّوفِىِّ ؛ أحدُهما ، ليس له رفْعُه . وهو المذهبُ ، صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائِقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . الثَّاني ، له رفْعُه . جزَم به فى

وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لَحِقَهُ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . المقنع

الشرح الكبير

ومَقاعِدِ الأسْواقِ . والثَّانِى ، يَجُوزُ رَفْعُه والجُلُوسُ مَوْضِعَه ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له ، ولأنَّ السَّبْقَ بالأبْدانِ هو الذى يَحْصُلُ به الفَضْلُ لا بالأوْطِئَةِ ، ولأنَّ تَرْكَه يُفْضِى إلى أن يَتأَخَّرَ صاحِبُه ، ثم يَتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ ، ورَفْعُه يَنْفِى ذلك .

٦٦٩ – مسألة : (ومَن قام مِن مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه ، ثم عاد إليه فهو أحَقُّ به) إذا جَلَس فى مَكانٍ ، ثم بَدَتْ له حاجَةٌ ، أو احْتاجَ إلى الوُضُوءِ ، فله الخُرُوجُ ؛ لِما روَى عُقْبَةُ ، قال : صَلَّيْتُ وراءَ النبيِّ ﷺ

الإنصاف

« الوَجيزِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لغيرِه رفْعُه فى أظْهَرِ قوْلَىِ العُلَماءِ . وقال فى « الفائقِ » : قلتُ : فلو حضَرتِ الصَّلاةُ ، ولم يحْضُرْ ، رفِعَ . انتهى . قلتُ : هذا الصَّوابُ . وقيل : إنْ وصَل إليه صاحِبُه مِن غيرِ تخَطِّى أحَدٍ ، فهو أحقُّ به ، وإلَّا جازَ رفْعُه .

فائدة : تحْرُمُ الصَّلاةُ على المُصلَّى المفْروشِ لغيرِه . جزَم به المَجْدُ وغيرُه ، وقدَّم فى « الفُروعِ » بأنَّه لا يُصلِّى عليه . وقيل : يُكْرَهُ جلُوسُه عليه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوجَّهُ إنْ حرُمَ رفْعُه ، فله فرْشُه ، وإلَّا كُرِهَ . وأطْلَقَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، ليس له فرْشُه . وأمَّا صحَّةُ الصَّلاةِ عليه ، فقال فى « الفُروعِ » ، فى بابِ سَتْرِ العَوْرَةِ : ولو صلَّى على أرْضِه أو مُصَلَّاه بلا غَصْبٍ ، صحَّ فى الأصحِّ . وقيل : حمْلُهما على الكَراهَةِ أوْلَى .

قوله : ومَن قامَ مِن مَوْضِعِه لعارِضٍ لَحِقَه ، ثم عادَ إليه فهو أَحَقُّ به . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « القَواعِدِ

الشرح الكبير

بالمَدِينَةِ العَصْرَ ، فسَلَّمَ ، ثم قام مُسْرِعًا ، فتَخَطَّى رِقابَ النَّاسِ إلى حُجَرِ بَعْضِ نِسائِه ، فقال : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا ، فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَنِي ، فأَمَرْتُ بِقِسْمَتِه » . رَواه البخارىُّ[1] . و : « إذا قام مِن مَجْلِسِه ، ثم رَجَع إليه ، فهو أحَقُّ به » . رَواه مسلمٌ[2] . وحُكْمُه فى التَّخَطِّى إلى مَوْضِعِه حُكْمُ مَن رَأَى بين يَدَيه فُرْجَةً .

الإنصاف

الفِقْهِيَّةِ » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : فهو أحَقُّ به فى الأصحِّ . وقيل : ليس هو أحَقَّ به مِن غيرِه . فعلى المذهبِ ، يُسْتَثْنَى مِن ذلك الصَّبِىُّ ، إذا قامَ مِن صفٍّ فاضِلٍ ، أو فى وَسَطِ الصفِّ ، فإنَّه يجوزُ نقْلُه عنه . صرَّح به القاضى . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قالَه فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين »[3] . وتقدَّم ذلك فى صلاةِ الجماعَةِ ، فى المَوْقِفِ بأتَمَّ مِن هذا ، فَلْيُعاوَدْ .

---

(١) فى : باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب يفكر الرجل فى الشيء فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ، من كتاب الزكاة ، وفى : باب من أسرع فى مشيه لحاجة أو قصد ، من كتاب الاستئذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٥ ، ٢ / ٨٤ ، ١٤٥ ، ٨ / ٧٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الرخصة للإمام فى تخطى رقاب الناس ، من كتاب السهو . المجتبى ٣ / ٧٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٧ ، ٨ .

(٢) فى : باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ، من كتاب السلام . صحيح مسلم ٤/ ١٧١٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٦٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ١٠/ ٢١٠ . وابن ماجه ، فى : باب من قام من مجلسه فرجع فهو أحق به ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤ . والدارمى ، فى : باب إذا قام من مجلسه ثم رجع إليه ... إلخ ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢/ ٢٨٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، ٣/ ٣٢ ، ٤٢٢ .

(٣) انظر : القواعد ، لابن رجب ٢٠٥ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحبُّ لمَن نَعَس يَوْمَ الجُمُعَةِ أن يَتَحوَّلَ مِن مَوْضِعِه ؛ لِما روَى ابنُ عمرَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ ، يَقُولُ : « إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَجْلِسِهِ ، فَلْيَتَحوَّلْ إلَى غَيْرِهِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[1] . ولأنَّ ذلك يَصْرِفُ عنه النَّوْمَ .

فصل : وتُكْرَهُ الصلاةُ فى المَقْصُورَةِ التى تُحْمَى . نَصَّ عليه أحمدُ . ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ ، أنَّه كان إذا حَضَرَتِ الصلاةُ ، [2]وهو[2] فى المَقْصُورَةِ خَرَج . وكَرِهَه الأَحْنَفُ[3] ، وابنُ مُحَيْرِيزٍ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسْحاقُ . ورَخَّصَ فيه أَنَسٌ ، والحسنُ ، والحسينُ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، والقاسِمُ ، وسالِمٌ ؛ لأنَّه مِن الجامِعِ ، فهو[4] كسائِرِ المَسْجِدِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنَّه يُمْنَعُ النَّاسُ مِن الصلاةِ فيه ، فصار كالمَغْصُوبِ ، فكُرِهَ لذلك . فإن كانت لا تُحْمَى ، احْتَمَلَ أن لا تُكْرَهَ الصلاةُ فيها ؛ لعَدَمِ شَبَهِ الغَصْبِ ، واحْتَمَلَ أن تُكْرَهَ ؛ لأنَّها تَقْطَعُ الصُّفُوفَ ، فأشْبَهَ الصلاةَ بينَ السَّوارِى . فعلى هذا إنَّما تُكْرَهُ الصلاةُ فيها إذا قَطَعَتِ الصُّفُوفَ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، أطْلَقَ كثيرٌ مِنَ الأصحابِ المَسْألَةَ ، وشَرَط بعضُهم أنْ يكونَ عوْدُه قَرِيبًا . قلتُ : فلعلَّه مُرادُ مَن أطْلَقَ . قال [١٦٣/١ ظ] فى « الوَجيزِ » : ثم عادَ ولم يَتَشاغَلْ بغيرِها . الثَّانيةُ ، إذا لم يصِلْ إلى مَوْضِعِه إلَّا

---

(١) فى : المسند ٢/٢٢ ، ٣٢ ، ١٣٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى من نعس يوم الجمعة ... إلخ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢/٣١٦ .
(٢ - ٢) سقط من : م .
(٣) أبو بحر الأحنف بن قيس التميمى السعدى ، أحد الأشراف ، ومن يضرب بحلمه المثل ، توفى سنة اثنتين وسبعين . العبر ١ / ٨٠ .
(٤) سقط من : م .

المقنع وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ [٣٥و] لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فِيهِمَا .

الشرح الكبير **فصل** : واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ [٢/٩٥ و] فقالَ فى مَوْضِعٍ : هو الذى يَلِى المَقْصُورَةَ ؛ لأنَّها تُحْمَى . وقال : ما أدْرِى هل الصَّفُّ الأوَّلُ الذى يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ ، أو الذى يَلِيه ؟ قال شيخُنا(١) : والصَّحِيحُ أنَّه الذى يَقْطَعُهُ المِنْبَرُ ؛ لأنَّه الصَّفُّ الأوَّلُ حَقِيقَةً ، ولو كان الأوَّلُ ما دُونَه أفْضَى إلى خُلُوِّ ما يَلِى الإمامَ . ولأنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ كان يَلِيه فُضَلاؤُهم ، ولو كان الصَّفُّ الأوَّلُ وراءَ المِنْبَرِ ، لوَقَفُوا فيه .

٦٧٠ – مسألة : (ومَن دَخَل والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، يُوجِزُ فيهما) وبه قال الحسنُ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال شُرَيْحٌ وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ ، وقَتادَةُ ، والثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ : يُكْرَه

الإنصاف بالتَّخطِّى ، فعلى الخِلافِ المُتَقَدِّمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وجوَّز أبو المَعالِى التَّخطِّى هنا ، وإنْ مَنَعْناه هناك ، وقطَع به فى « الخُلاصَةِ » .

قوله : ومَن دخَل والإمامُ يخْطُبُ ، لم يَجْلِسْ حتى يرْكَعَ رَكْعَتَيْن ، يُوجِزُ فيهما . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . أطْلَقَه الإمامُ أحمدُ وأكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم : يصلِّى ركْعَتَيْن إنْ لم يَفُتْه مع الإمامِ تكْبيرةُ الإحْرامِ .

---

(١) فى : المغنى ٣/٢٣٥ .

الشرح الكبير

له أن يَرْكَعَ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال للذى جاء يَتخَطَّى رِقابَ النَّاسِ : « اجْلِسْ ، فَقَدْ آنَيْتَ وَآذَيْتَ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّ الرُّكوعَ يَشْغَلُه عن استماعِ الخُطْبَةِ ، فكُرِهَ ، كغيرِ الدَّاخِلِ . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : جاء رجلٌ والنبىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فقال : « صَلَّيْتَ يا فُلَانُ ؟ » قال : لا . قال : « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى لَفْظٍ لمسلمٍ : « إذا جاءَ أحدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . فإن جَلَس قبلَ أن يَرْكَعَ اسْتُحِبَّ له أن يَقُومَ فيَرْكَعَ ؛ لِما رَوَى جابرٌ أنَّ سُلَيْكًا الغَطَفانِىَّ جاء يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبىُّ ﷺ قاعِدٌ على المِنْبَرِ ، فقَعَدَ سُلَيْكٌ قبلَ أن يُصَلِّىَ ، فقالَ له النبىُّ ﷺ : « أرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ » قال : لا . قال : « قُمْ فَارْكَعْهُمَا » . رَواه

الإنصاف

فوائد ؛ لو جلَس قبلَ صَلاتِهما ، قامَ فأتَى بهما . قالَه الأصحابُ ، وأطْلَقوا . وذكَر المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيرُه فى سُجودِ التِّلاوَةِ فى فَصْلٍ ، إذا قرَأ السَّجْدَةَ مُحْدِثًا ، أنَّ التَّحِيَّةَ تَسْقُطُ بطُولِ الفَصْلِ . ووجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بسُقُوطِهما مِن عالمٍ ، ومِن جاهِلٍ لم يَعْلَمْ عن قُرْبٍ ، ولا تُسْتَحَبُّ التَّحِيَّةُ للإمامِ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ . ذكَره أبو المَعالِى ، وغيرُه . فعلى هذا يُعايَى بها . ولا تجوزُ الزِّيادَةُ على رَكْعَتَين . ذكَره الأصحابُ . وإنْ صلَّى فائتَةً كانت عليه ، أجْزَأ عنهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تُجْزِئُ ؛ للخَبَرِ وكالفَرْضِ عنِ السُّنَّةِ . فعلى المذهبِ ، قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُه حصُولُ ثَوابِها . وإنْ كانتِ الجُمُعَةُ فى غيرِ مَسْجِدٍ ، لم يُصلِّ شيئًا . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، والنَّاظِمُ ، وغيرُهم .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه فى ١٥٥/٤ .

الشرح الكبير

مسلمٌ(١) . وفى لَفْظٍ : جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانِىُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ والنبىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فجَلَسَ ، فقال : « يَا سُلَيْكُ قُمْ فارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا » . وحَدِيثُهم قَضِيَّةٌ فى عَيْنٍ ، يَحْتَمِلُ أنَّه أمَرَه بالجُلُوسِ لضِيقِ المَكانِ ، أو لكَوْنِه فى آخِرِ الخُطْبَةِ ، بحيثُ لو تَشاغَلَ بالصلاةِ فاتَتْه تكبيرَةُ الإِحْرامِ . والظَّاهِرُ أنَّه ﷺ إنَّما أمَرَه بالجُلُوسِ ، ليَكُفَّ أذاه عن النَّاسِ ، فإن خَشِىَ أن يَفُوتَه أوَّلُ الصلاةِ إذا تَشاغَلَ بهما ، لم يُسْتَحَبَّ له التَّشاغُلُ بهما لذلك .

فصل : ويَنْقَطِعُ التَّطَوُّعُ بجُلُوسِ الإمامِ على المِنْبَرِ ، فلا يُصَلِّى أحَدٌ غيرَ الدَّاخِلِ ، يُصَلِّى تَحِيَّةَ المسجدِ ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وابنِ عمرَ ؛ لِما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ مالكٍ ، أنَّهم كانُوا فى زَمَنِ عمرَ بنِ الخَطَّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه يَوْمَ الجُمُعَةِ يُصَلُّون حتى يَخْرُجَ عمرُ(٢) . ولأنَّه يَشْغَلُ عن سَماعِ الخُطْبَةِ المَنْدُوبِ إليه .

فصل : ويُكْرَهُ التَّحَلُّقُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داوُدَ ،

الإنصاف

قال الزَّرْكَشِىُّ : هو ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ . قلتُ : فيُعايَى بها . وتقدَّم فى أوَاخِرِ بابِ الأذانِ ، الصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن لا يصلِّى التَّحِيَّةَ قبلَ فَراغِ المُؤَذِّنِ . ويأْتِى قريبًا ابْتِداءُ النَّافِلَةِ حالَ الخُطْبَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/١٥٥ .

(٢) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . وعبد الرزاق ، فى : باب جلوس الناس حين يخرج الإمام ، من كتاب الجمعة . المصنف ٣ / ٢٠٨ .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، إِلَّا لَهُ ، أَوْ لِمَنْ كَلَّمَهُ .

الشرح الكبير

والنَّسائِىُّ[1] .

٦٧١ - مسألة : (ولا يَجوزُ الكَلامُ والإمامُ يَخْطُبُ ، إلَّا له ، أو لمَن كلَّمه) يَجِبُ الإنْصاتُ مِن حين يَأْخُذُ الإمامُ فى الخُطْبَةِ ، فلا يَجُوزُ الكلامُ لمَن حَضَرَها ، نَهَى عن ذلك عثمانُ ، وابنُ عمرَ . وقال أبو مسعودٍ : إذا رَأَيْتَه يَتَكَلَّمُ ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فاقْرَعْ رَأْسَه بالعَصا . وكَرِهَ ذلك عامَّةُ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم مالكٌ ، وأبو حنيفةَ ، والأَوْزاعِىُّ . وعن أحمدَ ؛ لا يَحْرُمُ الكَلامُ . وكان سَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، وأبو بُرْدَةَ يَتَكَلَّمُون والحَجَّاجُ يَخْطُبُ . وقال بعضُهم : إنَّا لم نُؤْمَرْ أن نُنْصِتَ لهذا . وللشافعىِّ قَوْلان ، كالرِّوايَتَيْن . واحْتَجَّ مَن أجازَه بما رَوَى أنسٌ ، قال : بينما النبىُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إذْ قامَ رجلٌ ، فقالَ : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَ

الإنصاف

قوله : ولا يجوزُ الكَلامُ والإمامُ يخْطُبُ ، إلَّا له، أو لِمَن كلَّمه . الكلامُ تارَةً يكونُ بينَ الإمامِ وبينَ مَن يكلِّمُه ، وتارَةً يكونُ بينَ غيرِهما ؛ فإنْ كان بينَ الإمامِ وغيرِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، إباحَةُ ذلك ، إذا كان لمَصْلَحةٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُكْرَهُ لهما مُطْلَقًا . وعنه ، يُباحُ لهما مُطْلَقًا . وهو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وجماعةٍ مِنَ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وإنْ كان الكَلامُ مِن غيرِهما ، فقدَّم المُصَنِّفُ التَّحْريمَ مُطْلَقًا . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٤٨/١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن البيع والشراء فى المسجد ... إلخ ، من كتاب المساجد . المجتبى ٣٧/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٧٩/٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٥٩/١ .

الشرح الكبير

الكُراعُ[1] ، هَلَكَ الشَّاءُ[2] ، فَادْعُ اللهَ أن يَسْقِيَنا . وذَكَر الحديثَ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ورُوِىَ أنَّ رجلًا قام والنبىُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، متى السَّاعَةُ ؟ فأعْرَضَ النبىُّ ﷺ ، وأوْمَأَ النَّاسُ إليه بالسُّكُوتِ ، فلم يَقْبَلْ وأعادَ الكَلامَ ، فلمَّا كان الثَّالِثَةُ ، قال له النبىُّ ﷺ : « ويْحَكَ مَاذا أعْدَدْتَ لَهَا ؟ » . قال : حُبَّ اللهِ ورسولِه . قال : « إنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ »[4] . فلم يُنْكِرْ عليه النبىُّ ﷺ كَلامَه ، ولو حَرُم لأنْكَرَه . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أنْصِتْ يَوْمَ

الإنصاف

قال فى « التَّلْخيصِ » ، و« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يجوزُ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . جزَم

(1) الكراع : جماعة الخيل .

(2) الشاء : جمع شاة .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع اليدين فى الخطبة ، وباب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ، وباب الاستسقاء فى خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة ، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ . ومسلم ، فى : باب الدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٢ / ٦١٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٨ . والنسائى ، فى : باب متى يستسقى الإمام ، وباب كيف يرفع ، وباب ذكر الدعاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ . والإمام مالك ، فى : باب ماجاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١ / ١٩١ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب مناقب عمر بن الخطاب ، من كتاب فضائل الصحابة ، وفى : باب ما جاء فى قول الرجل ويلك ، وباب علامة حب الله عز وجل ، من كتاب الأدب ، وفى : باب القضاء والفتيا فى الطريق ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ٥ / ١٤ ، ٨ / ٤٨ ، ٤٩ ، ٩ / ٨١ . ومسلم ، فى : باب المرء مع من أحب ، من كتاب البر والصلة . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن المرء مع من أحب ، من أبواب الزهد . عارضة الأحوذى ٩ / ٢٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٤ ، ١١٠ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ .

الشرح الكبير

الْجُمُعَةِ ، والإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن ابن عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الحِمَارِ يَحْمِلُ أسْفَارًا ، وَالَّذِى يَقُولُ لَهُ أنْصِتْ لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وعن أُبَىِّ بن كَعْبٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَرَأ يومَ الجُمُعَةِ « تَبارَكَ » وهو قائمٌ [٢/ ٩٥ ظ] فذَكَّرَنا بأيَّامِ اللهِ ، وأبو الدَّرْداءِ أو أبو ذَرٍّ يَغْمِزُنِى ، فقالَ : متى أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ ، إنِّى لم أسْمَعْها إلَّا الآنَ ؟ فأشارَ إليه ، أنِ اسْكُتْ ، فلمَّا انْصَرَفُوا ، قال : سَألْتُكَ متى أُنْزِلَتْ هذه السُّورَةُ فلم تُخْبِرْنى . فقالَ أُبَىٌّ : ليس لك مِن صَلاتِك اليومَ إلَّا ما لَغَوْتَ . فذَهَبَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ،

الإنصاف

به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، وابنُ تَميمٍ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و« الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، يَحْرُمُ على مَن

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ١٦ . ومسلم ، فى : باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٥٨٣/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الكلام والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٥٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الكلام والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٠ . والنسائى ، فى : باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب الإنصات للخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ٨٤ ، ٨٥ ، ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٢ . والدارمى ، فى : باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . الموطأ ١ / ١٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٤٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٨ ، ٥٣٢ .

(٢) فى : المسند ١/ ٢٣٠ .

الشرح الكبير

فذَكرَ له ذلك ، و أخبَرَه بالذى قال أُبَىٌّ ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « صَدَقَ أُبَىٌّ » . رَواه عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، وابنُ ماجَه[1] . وما احْتَجُّوا به ، فالظَّاهِرُ أنه مُخْتَصٌّ بمَن كَلَّمَ الإمامَ ، أو كَلَّمه الإمامُ ؛ لأنَّه لا يَشْتَغِلُ بذلك عن سَماعِ خُطْبَتِهِ ، وكذلك سَأَل النبىُّ ﷺ الذى دَخَل : « هَلْ صَلَّيْتَ ؟ » . فأجابَه . وسَأَل عمرُ عثمانَ ، فأجابَه . فتَعَيَّنَ حَمْلُه على ذلك ، جَمْعًا بينَ الأخْبارِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ غيرِه عليه ؛ لأنَّ كلامَ الإمامِ لا يَكُونُ فى حالِ خُطْبَتِه ، بخِلافِ غيرِه ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ تَرَجَّحَتْ أحادِيثُنا ؛ لأنَّها قولُ النبىِّ ﷺ ونَصُّه ، وذلك سُكُوتُه ، والنَّصُّ أقْوَى .

فصل : ولا فَرْقَ بينَ القَرِيبِ والبَعِيدِ ؛ لعُمُومِ ما ذَكَرْناه . وقد رُوِىَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : مَن كان قَرِيبًا يَسْمَعُ ويُنْصِتُ ، ومَن كان بَعِيدًا يُنْصِتُ ؛ فإنَّ للمُنْصِتِ الذى لا يَسْمَعُ مِن الحَظِّ ما للسامِعِ .

الإنصاف

يسْمَعُ دونَ غيرِه . اخْتارَه جماعةٌ ؛ منهم القاضى . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وعنه ، يُكْرَهُ مُطْلَقًا . وعنه ، يجوزُ .

فائدة : قال فى « النُّكَتِ » : ورِوايَةُ عدَمِ التَّحْريمِ على ظاهِرِها ، عندَ أكثرِ الأصحابِ . وقال أبو المَعالِى : وهذا محْمولٌ على الكَلِمَةِ والكَلِمتَيْن ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بسَماعِ الخُطْبَةِ ، ولا يُمْكِنُه التَّحَرُّزُ مِن ذلك غالِبًا ، لاسِيَّما إذا لم يَفُتْه سَماعُ أرْكانِها .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : والإمامُ يخْطُبُ . أنَّ الكلامَ يجوزُ بينَ الخُطْبَتَيْن إذا سكَت .

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الاستماع للخطبة والإنصات لها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٣ . وعبد الله بن أحمد ، فى مسند أبيه ٥/١٤٣ ، ١٩٨ .

الشرح الكبير

وقد رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « يَحْضُرُ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ ؛ رَجُلٌ حَضَرَهَا يَلْغُو ، فَهُوَ حَظُّهُ مِنْهَا ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِدُعَاءٍ ، فَهُوَ رَجُلٌ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، إنْ شَاءَ أعْطَاهُ ، وَإنْ شَاءَ مَنَعَهُ ، وَرَجُلٌ حَضَرَهَا بِإنْصَاتٍ وَسُكُوتٍ ، وَلَمْ يَتَخَطَّ رَقَبَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُؤْذِ أحَدًا ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ إلَى الْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ ، وَذَلِكَ بِأنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ »[1] . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ[2] . وقال القاضى : يَجِبُ الإِنْصاتُ على السَّامِعِ ، ويُسْتَحَبُّ لمَن لا يَسْمَعُ ؛ لأنَّ الإِنْصاتَ إنَّما وَجَب لأجْلِ الاسْتِماعِ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لعُمُومِ النُّصُوصِ . وللبَعِيدِ أن يَذْكُرَ اللهَ تَعالَى ، ويَقْرَأَ القرآنَ ، ويُصَلِّىَ على النبيِّ ﷺ ، ولا يَرْفَعُ صَوْتَه . قال أحمدُ : لا بَأْسَ أن يُصَلِّىَ على النبيِّ ﷺ فيما بينَه وبينَ نفسِه . ورَخَّصَ له فى القِراءَةِ والذِّكْرِ عَطاءٌ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والشافعىُّ . وليس له رَفْعُ

الإنصاف

والصَّحيحُ ، أنَّ الكلامَ بينَهما يُباحُ ، وهو أحَدُ الوُجوهِ . قال المَجْدُ : هذا عندِى أصحُّ وأقْيَسُ . وقدَّم ابنُ رَزِينٍ الجوازَ ؛ قال : لأنَّه ليس بخاطِبٍ . وقيل : يُكْرَهُ . وقيل : يَحْرُمُ . وهو ظاهرُ كلامِ القاضى . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » . وأطْلَقَ الثَّانى والثَّالثَ فى « الفائقِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » : فى كراهَتِه بينَ الخُطْبَتَيْن وَجْهان . قال فى « الحاوِيَيْن » : وفى الكلامِ بينَ الخُطْبَتَيْن وَجْهان ، وفى إباحَتِه فى الجُلوسِ بينَ الخُطْبَتَيْن وَجْهان .

---

(1) سورة الأنعام ١٦٠ .
(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٧ .

الشرح الكبير

صَوْتِه ، ولا المُذاكَرَةُ فى الفِقْهِ ، ولا الصلاةُ ، ولا أن يَجْلِسَ فى حَلْقَةٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : له صلاةُ النَّافِلَةِ ، والمُذاكَرَةُ فى الفِقْهِ . ولَنا ، عُمُومُ الأحاديثِ المَذْكُورَةِ ، وأنَّه ﷺ نَهَى عن الحِلَقِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قبلَ الصلاةِ . ولأنَّه إذا رَفَع صَوْتَه مَنَع مَن هو أقْرَبُ منه مِن السَّماعِ وآذاه بذلك ، فيَكُونُ عليه إثْمُ مَن يُؤْذِى المسلمين ، وصَدَّ عن ذِكْرِ اللهِ تَعالَى . وهل ذِكْرُ اللهِ سِرًّا أفْضَلُ أو الإنْصاتُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الإنْصاتُ أفْضَلُ ؛ لحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وقولِ عُثمانَ . و الثَّانِى ، الذِّكْرُ أفْضَلُ ؛ لأنَّه يَحْصُلُ ثَوابُ الذِّكْرِ مِن غيرِ ضَرَرٍ ، فكانَ أفْضَلَ ، كقَبْلِ الخُطْبَةِ .

فصل : فأمَّا الكَلامُ على الخَطِيبِ ، أو مَن كَلَّمَه فلا يَحْرُمُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ سَأَل سُلَيْكًا الدَّاخِلَ وهو يَخْطُبُ : « أَصَلَّيْتَ ؟ » قال : لا[1] . وسَأَل عمرُ عثمانَ حينَ دَخَل وهو يَخْطُبُ ، فأجابَه عثمانُ . ولأنَّ تَحْرِيمَ الكَلامِ عليه ، لاشْتِغالِه بالإنْصاتِ الواجِبِ ، وسَماعِ الخُطْبَةِ ، ولا يَحْصُلُ هٰهُنا ، وسَواءٌ سَأَلَه الخَطِيبُ فأجابَه ، أو كَلَّمَ بعضُ النَّاسِ الخَطِيبَ لحاجَةٍ ابْتِداءً ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن قبلُ .

الإنصاف

فوائد ؛ الأُولَى ، لو تنفَّس الإمامُ فهو فى حُكْمِ الخُطْبَةِ . ووجَّه فى « الفُروعِ » احْتِمالًا بالجَوازِ حالَةَ التَّنَفُّسِ . الثَّانيةُ ، لا يَحْرُمُ الكلامُ ، إذا شرَع الخَطيبُ فى الدُّعاءِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقد يَحْرُمُ مُطْلَقًا . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٤/١٥٥ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا سَمِع مُتَكَلِّمًا لم يَنْهَه بالكَلامِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أنْصِتْ ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[1] . ولكن يُشِيرُ إليه ، ويَضَعُ أُصْبُعَه على فِيهِ . كما رَوَيْنا عن أُبَيٍّ . وهذا قولُ زيدِ بنِ صُوحانَ[2] ، وعبدِ الرحمنِ بنِ أبى لَيْلَى ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ . وكَرِه الإشارَةَ طَاوُسٌ . ولَنا ، أنَّ الذى قال للنبيِّ ﷺ : متى السَّاعَةُ ؟ أوْمَأَ إليه النَّاسُ بالسُّكُوتِ بحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ ، فلم يُنْكِرْ عليهم ، ولأنَّ الإشارَةَ تَجُوزُ فى الصلاةِ للحاجَةِ التى يُبْطِلُها الكلامُ ، فجَوازُها فى الخُطْبَةِ أوْلَى .

فصل : [٩٦/٢و] فأمَّا الكلامُ الواجِبُ ؛ كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ مِن البِئْرِ ، أو مَن يَخافُ عليه نارًا ، أو حَيَّةً ، ونَحْوَ ذلك ، فلا يَحْرُمُ ؛ لأنَّ هذا يَجُوزُ فى نَفْسِ الصلاةِ مع فَسادِها به ، فهُنا أوْلَى . فأمَّا تَشْمِيتُ العاطِسِ ، ورَدُّ السَّلامِ ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْدَاهما ، يَجُوزُ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ

الإنصاف

وقيل : يَحْرُمُ فى الدُّعاءِ المشْروعِ دونَ غيرِه . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ ، و « الفائِقِ » . الثَّالثةُ ، يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ممَّن أطْلَق ، ما إذا احْتاجَ إلى الكلامِ كتَحْذيرِ ضَريرٍ أو غافِلٍ عن بِئْرٍ ، أو هُلْكَةٍ ونحوِه ، فإنَّه يجوزُ الكلامُ ، بل يجِبُ ، كما يجوزُ قطْعُ الصَّلاةِ له . الرَّابعةُ ، تجوزُ الصَّلاةُ على النَّبِيِّ ﷺ ، إذا سَمِعَها . نصَّ عليه . وقال القاضى فى كتابِ « التَّخْريجِ » : يكونُ ذلك فى نفْسِه . الخامسةُ ، يجوزُ تأْمِينُه على الدُّعاءِ ، وحَمْدُه خُفْيَةً إذا عطَس . نصَّ عليه . السَّادسةُ ، يجوزُ رَدُّ السَّلامِ ، وتشْمِيتُ العاطِسِ نُطْقًا مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٣ .

(٢) زيد بن صوحان ، كان من سادة التابعين ، صواما قواما ، توفى سنة ست وثلاثين . العبر ١ / ٣٦ .

الشرح الكبير

أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ : يَرُدُّ الرجلُ السَّلامَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ويُشَمِّتُ العاطِسَ ؟ فقالَ : نعم ، والإِمَامُ يَخْطُبُ . وقال أبو عبدِ اللهِ : قد فَعَلَه غيرُ واحِدٍ . (١)قال ذلك غيرَ مَرَّةٍ(١) . ومِمَّن يُرَخِّصُ فيه الحسنُ ، والشَّعْبِيُّ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةُ ، والثَّوْرِيُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّ هذا واجِبٌ فوَجَبَ الإِتْيانُ به فى الخُطْبَةِ لِحَقِّ الآدَمِيِّ ، فهو كتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ . والرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، إن كان لا يَسْمَعُ ، رَدَّ السَّلامَ وشَمَّتَ العَاطِسَ ، وإن كان يَسْمَعُ ، فليس له ذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى داودَ . قلتُ لأحمدَ : يَرُدُّ السَّلامَ والإِمامُ يَخْطُبُ ، ويُشَمِّتُ العاطِسَ ؟ قال : إذا كان لا يَسْمَعُ الخُطْبَةَ فيَرُدُّ ، وإذا كان يَسْمَعُ فلا . قال اللهُ تعالى : ﴿ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُواْ ﴾(٢) . قِيلَ له : الرجلُ يَسْمَعُ نَغْمَةَ الإِمامِ بالخُطْبَةِ ، ولا يَدْرِى ما يقولُ ، أيَرُدُّ السَّلامَ ؟ قال : لا . ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن عَطاءٍ ؛ وذلك لأنَّ الإِنْصاتَ واجِبٌ ، فلم يَجُزِ الكَلامُ المَانِعُ منه ، مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، كالأَمْرِ بالإِنْصَاتِ ، بخِلافِ مَن لا يَسْمَعُ . وقال القاضى : لا يَرُدُّ ولا يُشَمِّتُ .

الإنصاف

« مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يجوزُ ذلك فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . اخْتارَه المَجْدُ وجماعةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يجوزُ لمَن لم يسْمَعْ . وهو قولٌ فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّاظِمِ » ، و « الحَواشِى » . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ ، يجوزُ إنْ سَمِعَ ولم يفْهَمْه . وعنه ، يَحْرُمُ مُطْلَقًا . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وأطْلَقَ فى رَدِّ السَّلامِ الرِّوايتَيْن فى « الفائقِ » . السَّابعةُ ، إشارَةُ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) سورة الأعراف ٢٠٤ .

المقنع

وَيَجُوزُ الْكَلَامُ قبلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ فِيهَا .

الشرح الكبير

ورُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ عمرَ . وهو قولُ مالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . واخْتُلِفَ فيه عن الشافعىِّ . فيَحْتَمِلُ قولُ القاضى أن يَكُونَ مُخْتَصًّا بمَن يَسْمَعُ ، فيكونُ مثلَ الرِّوايَةِ الثَّانِيَةِ ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ عامًّا فى الجَمِيعِ ؛ لأنَّ وُجُوبَ الإنْصاتِ شامِلٌ لهم ، فأشْبَهُوا السَّامِعِينَ . ويَجُوزُ أن يَرُدَّ على المُسَلِمِ بالإشارَةِ . ذَكَرَه القاضى فى « المُجَرِّدِ » ؛ لأنَّه يَجُوزُ فى الصلاةِ ، فهٰهُنا أوْلَى .

٦٧٢ – مسألة : (ويَجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطْبَةِ وبعدَها . وعنه ، يَجُوزُ فيها) يَجُوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطْبَةِ ، وبعدَ فَراغِه منها ، مِن غيرِ كَراهَةٍ . وبهذا قال عَطَاءٌ ، وطاوُسٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ،

الإنصاف

الأخْرَسِ المفْهومَةُ كالكلامِ . وفى كلامِ [١/١٦٤ و] المَجْدِ ، له تسْكيتُ المُتكلِّمِ بالإشارَةِ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : يُسْتَحَبُّ .

قوله : ويَجوزُ الكَلامُ قبلَ الخُطْبَةِ وبعدَها . يعْنِى ، مِن غيرِ كراهَةٍ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقيل : يُكْرَهُ .

فوائد ؛ منها ، يَحْرُمُ ابْتِداءُ النَّافِلَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَحْرُمُ على مَن لم يَسْمَعْها . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » وغيرِه . وقيل : يُكْرَهُ . فعلى المذهبِ ، قال فى « الفروعِ » : فى كلامِ بعضِ الأصحابِ ، يتَعلَّقُ التَّحْريمُ بجُلوسِه على المِنْبَرِ . قلتُ : جزَم به فى « الكافِى » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ حَمْدانَ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وفى كلامِ بعضِهم ، يتَعَلَّقُ بخروجِه . وقطَع به أبو المَعالِى . قالَه فى « الفُروعِ » . وهو الأشْهَرُ فى الأخْبارِ ، ولو لم يشْرَعْ فى الخُطْبَةِ . وظاهِرُ كلامِ

الشرح الكبير

وإسْحاقُ ، ويَعْقُوبُ ، ومحمدٌ . ورُوِى عن ابنِ عمرَ ، وكَرِهَه الحَكَمُ . وقال أبو حنيفةَ : إذا خَرَج الإمامُ حَرُم الكَلامُ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ كانا يَكْرَهان الكَلامَ والصلاةَ بعدَ خُروجِ الإمامِ ، ولا مُخالِفَ لهم فى الصحابةِ . ولَنا ، ما رَوَى ثَعْلَبَةُ بنُ مالكٍ ، أنَّهم كانُوا يَتَحَدَّثُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وعمرُ جالِسٌ على المِنْبَرِ ، فإذا سَكَت المُؤَذِّنُ ، وقام عمرُ ، لم يَتَكَلَّمْ أحَدٌ حتى يَقْضِىَ الخُطْبَةَ ، فإذا قامَتِ الصلاةُ ، ونَزَل عمرُ تَكَلَّمُوا[1] . وهذا يَدُلُّ على شُهْرَةِ الأمْرِ بينَهم ، ولأنَّ قولَ النبىِّ ﷺ : « إذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أنْصِت ، وَالإمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ »[2] . يَدُلُّ على تَخْصِيصِه بوَقْتِ الخُطْبَةِ ، ولأنَّ الكَلامَ إنَّما حُرِّمَ لأجْلِ الإنْصاتِ للخُطْبَةِ ، ولا وَجْهَ لتَحْرِيمِه مع عَدَمِها . وقَوْلُهم : لا مُخالِفَ لهما فى الصحابةِ . قد ذَكَرْنا عن عُمُومِهم خِلافَ ذلك .

الإنصاف

بعضِهم ، لا . وفى « الخِلافِ » للقاضى وغيرِه ، ويُكْرَهُ ابْتِداءُ التَّطَوُّعِ بخُروجِه . قال فى « الفُروعِ » ، وظاهِرُ كلامِهم ، لا تحْريمَ إنْ لم يَحْرُمِ الكَلامُ فيها . قال : وهو مُتَّجَهٌ ، فلو كان فى الصَّلاةِ وخرَج الإمامُ ، خفَّفَه . فلو نوَى أرْبعًا صلَّى رَكْعَتَيْن . قال المَجْدُ : يتَعَيَّنُ ذلك ، بخِلافِ السُّنَّةِ . ومنها ، يجوزُ لمَن بَعُدَ عنِ الخَطيبِ و لم يَسْمَعْه ، الاشْتِغالُ بالقِراءةِ والذِّكْرِ خُفْيَةً ، وفِعْلُه أفْضَلُ . نصَّ عليه ؛ فيَسْجُدُ للتِّلاوَةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : إنْ بعُدوا فلم يسْمَعوا

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٣ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا الكَلامُ فى الجَلْسَةِ بينَ الخُطْبَتَيْن ، فيَحْتَمِلُ جَوازُه ؛ لِما ذَكَرْنا . وهذا قولُ الحسنِ . ويَحْتَمِلُ المَنْعُ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّه سُكُوتٌ يَسِيرٌ فى أثْناءِ الخُطْبَتَيْن ، أشْبَهَ السُّكُوتَ للتَّنفُّسِ . وإذا بَلَغَ الخَطِيبُ إلى الدُّعاءِ ، فهل يَجُوزُ الكَلامُ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، الجَوازُ ؛ لأنَّه فَرَغ مِن الخُطْبَةِ ، أشْبَهَ مالو نَزَل . والثَّانِى ، لا يَجُوزُ ؛ لأنَّه تابعٌ للخُطْبَةِ ، فيَثْبُتُ له ما ثَبت لها ، كالتَّطْويلِ فى المَوْعِظَةِ . ويَحْتَمِلُ أنَّه إن كان دُعاءً مَشْرُوعًا ، كالدُّعاءِ للمُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ ، والإمامِ العادِلِ أنْصَتَ ، وإن كان لغيرِه لم يَلْزَمِ الإنْصاتُ ؛ لأنَّه لا حُرْمَةَ له .

فصل : ويُكْرَهُ العَبَثُ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وَمَنْ

الإنصاف

صوْتَه ، جازَ لهم إقْراءُ القُرْآنِ والمُذاكَرَةُ فى العِلْمِ . وقيل : لا . ومنها ، يُكْرَهُ العَبَثُ حالَةَ الخُطْبَةِ . وكذا شُرْبُ الماءِ إنْ سَمِعَها . وقالَ المَجْدُ : يُكْرَهُ ما لم يشْتَدَّ عطَشُه . وجزَم أبو المَعالِى بأنَّ شُرْبَه إذا اشْتَدَّ عطَشُه أوْلَى . وقال فى « النَّصيحَةِ » : إنْ عَطِشَ فشَرِبَ ، فلا بأْسَ . قال فى « الفُصولِ » : وكَرِهَ جماعةٌ مِنَ العُلَماءِ شُرْبَه بِقِطْعَةٍ بعدَ الأذانِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ مَنهىٌّ عنه ، وأكْلُ مالٍ بالباطِلِ . قال : وكذا شُرْبُه على أنْ يُعْطِيَه الثَّمَنَ بعدَ الصَّلاةِ ؛ لأنَّه بَيْعٌ . قال فى « الفُروعِ » : فأطْلَقَ . قال : ويتَوجَّهُ يجوزُ للحاجَةِ ، دَفْعًا للضَّرورَةِ ، وتحْصيلًا لاسْتِماعِ الخُطْبَةِ . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : ولا بأْسَ بشِراءِ ماءٍ للطَّهارَةِ بعدَ أذانِ الجُمُعَةِ . وقالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . وزادَ ، وكذا شِراءُ السُّتْرَةِ . ويأْتِى أحْكامُ البَيْعِ بعدَ النِّداءِ ، فى كتابِ البَيْعِ ، إنْ شاءَ اللهُ تَعالَى .

الشرح الكبير مَسَّ الحَصَا فقَدْ لَغَا »[1] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . واللَّغْوُ : الإِثْمُ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾[2] . ولأنَّ العَبَثَ يَمْنَعُ الخُشُوعَ ويُكْسِبُ الإِثْمَ . ويُكْرَهُ أن يَشْرَبَ والإمامُ يَخْطُبُ ، إذا كان يَسْمَعُ . وبه قال مالكٌ ، والأوْزَاعِيُّ . ورَخَّصَ فيه مُجاهِدٌ ، وطاوُسٌ ، والشافعيُّ ؛ لأنَّه لا يَشْغَلُ عن السَّماعِ . ووَجْهُ الأوَّلِ أنَّه فِعْلٌ يَشْتَغِلُ به ، أشْبَهَ مَسَّ الحَصا ، فإن كان لا يَسْمَعُ لم يُكْرَه . نَصَّ عليه ؛ لأنَّه لا يَسْمَعُ فلا يَشْتَغِلُ به .

فصل : [٢/٩٦ ظ] قال الإمامُ أحمدُ : لا يَتَصَدَّقُ على السُّؤَّالِ والإمامُ يَخْطُبُ ؛ لأنَّهم فَعَلُوا مالا يَجُوزُ ، فلا يُعِينُهُم عليه . قال الإمامُ أحمدُ : وإن حَصَبَه كان أعْجَبَ إلَيَّ ؛ لأنَّ ابنَ عمرَ رَأَى سائِلًا يَسْأَلُ والإمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فحَصَبَه . قِيلَ للإمامِ أحمدَ : فإن تَصَدَّقَ عليه إنْسانٌ ، فناوَلَه والإمامُ يَخْطُبُ ؟ قال : لا . قِيلَ : فإن سَأَلَ قبلَ خُطْبَةِ الإمامِ ثم جَلَس ، فأعْطانِي رجلٌ صَدَقَةً أُناوِلُه إيّاها ؟ قال : نعم ، هذا لم يَسْأَلْ والإمامُ يَخْطُبُ .

فصل : ولا بَأْسَ بالاحْتِباءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإمامُ يَخْطُبُ ، رُوِيَ ذلك عن ابنِ عمرَ ، وجماعةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وإليه ذَهَب عامَّةُ أهلِ العِلْمِ ؛ منهم ، مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ .

الإنصاف ....

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٠ .
(٢) سورة المؤمنون ٣ .

الشرح الكبير

وقال أبو داودَ : لم يَبْلُغْنِى أنَّ أحَدًا كَرِهَه إلَّا عُبادَةَ بنَ نُسَىٍّ[1] ؛ لأنَّ سَهْلَ ابنَ مُعاذٍ روَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الْحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمامُ يَخْطُبُ . رَواه أبو داودَ[2] . ولَنا ، ما روَى يَعْلَى بنُ شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ ، قال : شَهِدْتُ مع مُعاوِيَةَ بِبَيْتِ المَقْدِسِ ، فجَمَّعَ بنا ، فنَظَرْتُ فإذا جُلُّ مَن فى المَسْجِدِ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فرَأَيْتُهم مُحْتَبِينَ والإِمامُ يَخْطُبُ[3] . وفَعَلَه ابنُ عمرَ ، وأنَسٌ ، ولا نَعْرِفُ لهما مُخالِفًا ، فكان إجْماعًا ، والحَدِيثُ فى إسْنادِه مَقالٌ . قالَه ابنُ المُنْذِرِ : والأَوْلَى تَرْكُه لأجْلِ الحديثِ ، وإن كان ضَعِيفًا ، لأنه يَصِيرُ به مُتَهَيِّئًا للنَّوْمِ والسُّقُوطِ وإسْقاطِ الوُضُوءِ ، ويُحمَلُ النَّهْىُ فى الخَبَرِ على الكَراهَةِ ، وأحْوالُ الصحابَةِ الذين فَعَلُوه على أنَّه لم يَبْلُغْهُم الخَبَرُ .

فصل : قال الإمامُ أحمدُ : إذا كان يَقْرَءُونَ الكِتابَ يَوْمَ الجُمُعَةِ على النَّاسِ بعدَ الصلاةِ ، أعْجَبُ إلَىَّ أن يَسْمَعَ إذا كان فَتْحًا مِن فُتُوحِ المُسْلمين ، أو كان فيه شىءٌ مِن أُمُورِ المسلمينَ ، وإن كان شىءٌ إنَّما فيه ذِكْرُهُم فلا يَسْتَمِعْ . وقال فى الذين يُصَلُّونَ فى الطُّرُقاتِ : إذا لم يَكُنْ بينَهم

الإنصاف ....

(١) أبو عمرو عبادة بن نسى الكندى الشامى ، قاضى طبرية ، من تابعى أهل الشام ، ثقة ، توفى سنة ثمانى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥/١١٣ ، ١١٤ .

(٢) فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الاحتباء والإمام يخطب ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢ / ٣٠٢ ، ٣٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٣٩ . وهو عندهم عن سهل بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن أنس .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاحتباء والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٤ وذكر أيضًا فعل ابن عمر ، وأنس ، وغيرهم فى الموضع نفسه .

الشرح الكبير باب مُغْلَقٌ فلا بَأْسَ . وسُئِلَ عمَّن صَلَّى خارجَ المَسْجِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، والأبوابُ مُغْلَقَةٌ ، قال : أرْجُو أن لا يكُونَ به بَأْسٌ . وسُئِلَ عن الرجلِ يُصَلِّي يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وبينَه وبينَ الإمامِ سُتْرَةٌ . قال : إذا لم يَقْدِرْ على غيرِ ذلك . يَعْنِى يُجْزِئُه .

الإنصاف ....

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

....

بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ

وهى مَشْرُوعَةٌ ، والأصْلُ فى ذلك الكِتابُ والسُّنَّةُ والإجْماعُ ؛ أمّا الكِتابُ فقَوْلُه عَزَّ وجَلَّ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] . المَشْهُورُ فى التَّفْسِيرِ أنَّ المُرادَ بها صلاةُ العِيدِ . وأمّا السُّنَّةُ ، فثَبَتَ عن النبىِّ ﷺ بالتَّواتُرِ أنَّه كان يُصَلِّى العِيدَيْنِ . قال ابنُ عباسٍ : شَهِدْتُ صلاةَ الفِطْرِ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بَكرٍ ، وعُمَرَ ، فكُلُّهم يُصَلِّيها قبلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وعنه ، أنَّ النبىَّ ﷺ صلى بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ[3] . وأجْمَعَ المُسْلِمون على صلاةِ العِيدَيْن .

بابُ صلاةِ العِيدَيْنِ

....

---

(١) سورة الكوثر ٢ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : تفسير سورة الممتحنة ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٢/٢٣ ، ٢٧ ، ٦/١٨٧ ، ١٨٨ . ومسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/٦٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٢ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٣١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب ترك الأذان فى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٠٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٢٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٨٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ .

المقنع وَهِىَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، إِذَا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ .

الشرح الكبير **٦٧٣** – مسألة : (وهى فَرْضٌ على الكِفايَةِ ، إنِ اتَّفَقَ أهلُ بَلَدٍ على تَرْكِها قاتَلَهم الإمامُ) صلاةُ العِيدِ فَرْضٌ على الكِفايَةِ ، فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، إذا قام بها مَن يَكْفِى سَقَطَتْ عن الباقِينَ . وبه قال بعضُ[1] أصحابِ الشافعىِّ . وقال أبو حنيفةَ : هى واجِبَةٌ على الأعْيانِ ، وليست فَرْضًا . وقال ابنُ أبى موسى : وقد قيل : إنَّها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ . وهو قَوْلُ مالكٍ ، وأكْثَرِ أصحابِ الشافعىِّ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ للأعْرابِىِّ حينَ ذَكَر خَمْسَ صَلَواتٍ ، قال : هل علىَّ غيرُهُنَّ ؟ قال : « لَا ، إلَّا أنْ تَطَوَّعَ »[2] . ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لا يُشْرَعُ لها أذانٌ ، فلم تكُنْ واجِبَةً ، كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ . ثم اخْتَلَفُوا ، فقالَ بعضُهم : إذا امْتَنَعَ جَمِيعُ النّاسِ مِن فِعْلِها قاتَلَهم الإمامُ عليها . وقال بعضُهم : لا يُقاتِلُهُم . ولَنا ، على أنَّها لا تَجِبُ على الأعْيانِ ، أنَّها صلاةٌ لا يُشْرَعُ لها الأذانُ ، فلم تَجِبْ على

الإنصاف قوله : وهى فَرْضٌ على الكِفايةِ . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : فَرْضُ كِفايَةٍ ، على الأصحِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : فَرْضُ كِفايَةٍ فى أظْهَرِ الرِّوايَتَيْن . قال فى « الحَواشِى » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المذهبُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى ٣/١٢٥ ، ٤/١٨٠ .

الشرح الكبير

الأعْيانِ ، (١كصلاةِ الجنازَةِ ، ولأنَّ الخَبَرَ الذى ذَكَرَه مالكٌ ومَن وافَقَه يَقْتَضِى نَفْىَ وُجُوبِ صلاةٍ سِوَى الخَمْسِ ، وإنَّما خُولِفَ بفِعْلِ النبىِّ ﷺ ، ومَن صَلَّى معه ، فيَخْتَصُّ بمَن كان مِثْلَهم ، ولأنَّها١) لو وَجَبَتْ على الأعْيانِ لوَجَبَتْ خُطْبَتُها والاسْتِماعُ لها ، كالجُمُعَةِ . ولَنا ، على وُجُوبِها فى الجُمْلَةِ ، قولُه تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ . والأمْرُ يَقْتَضِى الوُجُوبَ ، ولأنَّها مِن أعْلامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ ، فكانت واجِبَةً ، كالجُمُعَةِ، والجِهادِ، ولأنَّها لو لم تَجِبْ، لم يَجِبْ قِتالُ تارِكِيها؛ لأنَّ القِتالَ عُقُوبَةٌ ، فلا يتوَجَّه إلى تارِكِ مَنْدُوبٍ ؛ كالقَتْلِ والضَّرْبِ ، وقِياسًا على سائِرِ السُّنَنِ . [٩٧/٢ و] فأمَّا حَدِيثُ الأعْرابِىِّ فليس لهم فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّ الأعْرابَ لا تَلْزَمُهُم الجُمُعَةُ ، فالعِيدُ أوْلَى ، على أنَّه مَخْصُوصٌ بالصلاةِ على الجنازَةِ المَنْذُورَةِ ، فكذلك صلاةُ العِيدِ . وقِياسُهم لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ كَوْنَها ذاتَ رُكُوعٍ وسُجُودٍ لا أثَرَ له ، فيَجِبُ حَذْفُه ، فيَنْتَقِضُ بصلاةِ الجنازَةِ ، ويَنْتَقِضُ على كلِّ حالٍ بالصلاةِ المَنْذُورَةِ .

الإنصاف

« المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . وعنه ، هى فَرْضُ عَيْنٍ . اخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : قد يُقالُ بوُجوبِها على النِّساءِ وغيْرِهِنَّ . وعنه ، هى سُنَّةٌ مؤَكَّدَةٌ . جزَم به فى « التَّبْصِرَةِ » . فعلى المذهبِ ، يُقاتَلون على تَرْكِها ، وعلى أنَّها سُنَّةٌ لا يُقاتَلون . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كالأذانِ ، والتَّراويحِ ، وقال أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » : يُقاتَلون أيضًا .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

 وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وَآخِرُهُ إِذَا زَالَتْ ، ....

 فصل : وإذا اتَّفقَ أهلُ بَلَدٍ على تَرْكِها قاتَلَهم الإمامُ ؛ لأنَّها مِن شَعائِرِ الإسلامِ الظَّاهِرَةِ ، فقُوتِلُوا على تَرْكِها ، كالأذانِ ، ولأنَّها مِن فُرُوضِ الكِفاياتِ فقُوتِلُوا على تَرْكِها ، كغَسْلِ المَيِّتِ ، والصلاةِ عليه ، إذا اتَّفَقُوا على تَرْكِه .

٦٧٤ – مسألة : (وأوَّلُ وَقْتِها إذا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ ، وآخِرُه إذا زالَتْ) أوَّلُ وَقْتِ صلاةِ العِيدِ إذا خَرَجَ وَقْتُ النَّهْيِ ، وارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ قِيدَ رُمْحٍ[1] مِن طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وذلك ما بينَ وَقْتَى النَّهْيِ عن صلاةِ النافِلَةِ . وقال أصحابُ الشافعيِّ : أوَّلُ وقتِها إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ لِما رَوَى يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ ، قال : خَرَجَ عبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ ، صاحِبُ رسولِ اللهِ ﷺ ، فى يَوْمِ عِيدِ فِطرٍ أو أضْحَى ، فأنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ ، وقال : إنَّا كُنَّا قد فَرَغْنا ساعَتَنا هذه . وذلك حِينَ صلاةِ التَّسْبِيحِ . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[2]. ولَنا ، ما رَوَى عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ ، قال : ثَلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ[3] . ولأنَّه وَقْتٌ نُهِيَ عن الصلاةِ فيه ، فلم يَكُنْ وَقْتًا للعِيدِ ، كقبلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ولأنَّ النبيَّ ومَن بعدَه لم يُصَلُّوا حتى ارْتَفَعَتِ

 ....

(١) قيد رمح : قدر رمح .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت الخروج إلى العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب وقت صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى ٤/ ٢٤٠ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ ، خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ .

الشرح الكبير

الشَّمْسُ ، بدَلِيلِ الإجْماعِ أنَّ فِعْلَها فى ذلك الوقتِ أفْضَلُ . ولم يَكُنِ النبىُّ ﷺ ، لِيَفعَلَ إلَّا الأفْضَلَ ، ولو كان لها وقتٌ قبلَ ذلك ، لكانَ تَقْييدُه بطُلُوعِ الشَّمْسِ تَحَكُّمًا بغيرِ نَصٍّ ولا مَعْنَى نَصٍّ ، ولا يَجُوزُ التَّوْقِيتُ بالتَّحَكُّمِ . وأمّا حَدِيثُ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ ، فيُحْمَلُ على أنه أنْكَرَ إبْطاءَ الإمامِ عن وَقْتِها المُجْمَعِ عليه ؛ لأنَّه لو حُمِلَ على غيرِ هذا لم يَكُنْ إبْطاءً ، ولا يَجُوزُ أن يُحْمَلَ ذلك على أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُ الصلاةَ فى وقتِ النَّهْىِ ؛ لأنَّه مَكْرُوهٌ بالاتِّفاقِ ، والأفْضَلُ خِلافُه ، ولم يَكُنِ النبىُّ ﷺ يُداوِمُ على المَفْضُولِ ولا المَكْرُوهِ ، فتَعَيَّنَ حَمْلُه على ما ذَكَرْنا .

٦٧٥ – مسألة : (فإن لم يَعْلَمْ بالعِيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، خَرَجَ مِن الغَدِ فصَلَّى بهم) وهذا قَوْلُ الأوْزاعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن أبى حنيفةَ ، أنَّها لا تُقْضَى . وقال الشافعىُّ : إن عَلِم بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، كقولِنا ، وإن عَلِم بعدَ الزَّوالِ لم يُصَلِّ ؛ لأنَّها صلاةٌ شُرِعَ لها الاجْتِماعُ والخُطْبَةُ ، فلا تُقْضَى بعدَ فَواتِ وَقْتِها ، كالجُمُعَةِ ، وإنَّما

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، قوله : فإنْ لم يَعْلَمْ بالعيدِ إلَّا بعدَ الزَّوالِ ، خرَج مِنَ الغَدِ فصلَّى بهم . هذا بلا نِزاعٍ ، ولكن تكونُ قضاءً مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال أبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » : تكونُ أداءً ، مع عدَمِ العِلْمِ للعُذْرِ . انتهى . ومنها ، أنَّها تصلَّى ، ولو مضَى أيَّامٌ ، وعليه الأكثرُ . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به جماعةٌ . قال ابنُ حَمْدانَ : وفيه نظَرٌ . وقال القاضى : لا يصَلُّون . وقال فى « التَّعْليقِ » : إنْ علِموا بعدَ الزَّوالِ ، فلم يصَلُّوا مِنَ الغَدِ ، لم

الشرح الكبير

يُصَلِّيها إذا عَلِم بعد غُروبِ الشَّمْسِ ؛ لأنَّ العِيدَ هو الغَدُ ؛ لقولِ رسولِ اللهِ ﷺ : « فِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ ، وَعَرَفَتُكُمْ يَوْمَ تُعَرِّفُونَ »(١) . ولَنا ، ما رَوَى أبو عُمَيْرِ بنُ أنسٍ ، عن عُمُومَةٍ له مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّ رَكْبًا جاءُوا إلى النبيِّ ﷺ ، فشَهِدُوا أنَّهم رَأَوُا الهِلالَ بالأمْسِ ، فأمَرَهم أن يُفْطِرُوا ، فإذا أصْبَحُوا أن يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهم . رَواه أبو داودَ(٢) . وقال الخَطَّابِيُّ(٣) : سُنَّةُ رسولِ اللهِ ﷺ أوْلَى أن تُتَّبَعَ ، وحَدِيثُ أبي(٤) عُمَيْرٍ صَحِيحٌ ، فالمَصِيرُ إليه واجِبٌ . ولأنَّها صلاةٌ مُؤَقَّتَةٌ ، فلا تَسْقُطُ بفَواتِ الوَقْتِ ، كسائِرِ الفُرُوضِ ، فأمَّا الجُمُعَةُ فإنَّها مَعْدُولٌ بها عن الظُّهْرِ بشَرائِطَ ، مِنها الوَقْتُ ، فإذا فات واحِدٌ مِنها رَجَع إلى الأصْلِ .

الإنصاف

يصَلُّوها . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، آخِرَ البابِ ، استِحْبابُ قَضائِها إذا فاتَتْه ،

---

(١) أخرجه بدون ذكر « وعرفتكم يوم تعرفون » كل من : أبي داود ، فى : باب إذا أخطأ القوم الهلال ، من كتاب الصوم . سنن أبي داود ١ / ٥٤٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء الصوم يوم تصومون ... إلخ ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣ / ٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى شهرى العيد ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٣١ .

وأخرجه البيهقى عن عطاء مرسلا وفيه : « وعرفة يوم تعرفون » . فى : باب خطأ الناس يوم عرفة ، من كتاب الحج . السنن الكبرى ٥/١٧٦ . وأخرج أبو داود فى المراسيل أن النبى ﷺ قال : « يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس » . المراسيل ١٢٥ .

(٢) فى : باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ٢٦٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الخروج إلى العيدين من الغد ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٦ ، ١٤٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الشهادة على رؤية الهلال ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٣) فى : معالم السنن ١/٢٥٢ .

(٤) فى م : « ابن » .

المقنع وَيُسَنُّ تَقْدِيمُ الْأَضْحَى ، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ فِى الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَالْإِمْسَاكُ فِى الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّىَ ،.............

الشرح الكبير **فصل** : فأمَّا الواحِدُ ، إذا فاتَتْه حتى تَزُولَ الشَّمْسُ وأحَبَّ قضاءَها ، قَضاها متى أحَبَّ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا يَقْضِيها إلَّا مِن الغَدِ ، كالمَسْأَلَةِ قبلَها . وهذا لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما يَفْعَلُه تَطوُّعٌ ، فمتى أَحَبَّ أَتَى به ، وفارَق إذا لم يَعْلَمِ النّاسُ ؛ لأنَّهم تَفَرَّقُوا على أنَّ العِيدَ فى الغَدِ ، فلا يَجْتَمِعُون إلَّا إلى الغَدِ ، ولا كذلك ههُنا ؛ لأنَّه يَحْتاجُ إلى اجْتِماعِ الجَماعَةِ ، ولأنَّ صلاةَ الإمامِ هى الواجِبَةُ ، التى يُعْتَبَرُ لها شُرُوطُ العِيدِ ومَكانُه ، [٩٧/٢ ظ] فاعْتُبِرَ لها العِيدُ ، بخِلافِ هذا .

٦٧٦ – مسألة : (ويُسَنُّ تَقْدِيمُ الأضْحَى ، وتَأْخِيرُ الفِطْرِ ، والأَكْلُ فى الفِطْرِ قَبْلَ الصلاةِ ، والإمْساكُ فى الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ) يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ الأضْحَى ؛ ليَتَّسِعَ وَقْتُ التَّضْحِيَةِ ؛ لأنَّ التَّضْحِيَةَ لا تَجُوزُ إلَّا بعدَ الصلاةِ ، وتَأْخِيرُ الفِطْرِ ؛ ليَتَّسِعَ وَقْتُ إخْراجِ صَدَقَةِ الفِطْرِ ؛ لأنَّ

الإنصاف وأنَّه يجوزُ قبلَ الزَّوالِ وبعدَه على الصَّحيحِ . ومنها ، قوله : ويُسَنُّ تَقْديمُ الأَضْحَى ، وتأخيرُ الفِطْرِ . بحيث يُوافِقُ أهْلَ مِنًى فى ذَبْحِهم . نصَّ عليه .

قولِه : والأَكْلُ فى الفِطْرِ قبلَ الصَّلاةِ . يعْنِى ، قبلَ الخُروجِ إلى الصَّلاةِ . والمُسْتَحَبُّ أنْ يكونَ تَمَراتٍ ، وأنْ يكونَ وِتْرًا . قال المَجْدُ ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو آكَدُ مِن إمْساكِه فى الأَضْحَى .

قولُه : والإمْساكُ فى الأَضْحَى حتى يُصلِّىَ . وذلك ليَأْكُلَ مِن أُضْحِيَتِه ، فلو لم يكُنْ له أُضْحِيَةٌ ، أكَل إنْ شاءَ قبلَ خُروجِه . نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ ، وقالَه

الشرح الكبير

السُّنَّةَ إخراجُها يَوْمَ العِيدِ قبلَ الصلاةِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، ولا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وقد رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كَتَب إلى عَمْرِو بن حَزْمٍ : « أنْ أخِّرْ صَلاةَ الْفِطْرِ وَعَجِّلِ الْأَضْحَى ، وَذَكِّرِ النَّاسَ » . الحديثُ مُرْسَلٌ ، رَواه الشافعىُّ[(1)] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الأكْلُ فى الفِطْرِ قبلَ الصلاةِ ، وأن لا يَأْكُلَ فى الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وهو قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، ولا نَعْلَمُ فيه خلافًا ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَأْكُلَ تَمَراتٍ . وقال مُرَجَّأُ بنُ رَجاءٍ : حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ ، قال : حَدَّثَنِى أنَسٌ ، عن النبىِّ ﷺ : « ويَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا » . رَواه البخارىُّ[(2)] . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأضْحَى حتى يُصَلِّىَ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرْمِذِىُّ[(3)] ، وهذا لَفْظُه ، ورَواه الأثْرَمُ ، ولَفْظُ رِوايَتِه : حتى

الإنصاف

الأصحابُ .

(1) فى : باب صلاة العيدين . ترتيب مسند الشافعى ١/١٥٢ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب الغدو إلى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣/٢٨٢ .

(2) فى : باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢/٢١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٢٦ .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٥٣ ، ٣٦٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٥٥٨ . والدارمى ، فى : باب فى الأكل قبل الخروج يوم العيد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٥ .

المقنع

وَالْغُسْلُ ، وَالتَّبْكِيرُ إِلَيْهَا بَعْدَ الصُّبْحِ ، مَاشِيًا عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إِلَّا الْمُعْتَكِفَ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، أَوْ إِمَامًا يَتَأَخَّرُ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

يُضَحِّى . ويُسْتَحَبُّ أن يُفْطِرَ على تَمراتٍ ، ويَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . وأمّا فى الأضْحَى ، فإن كان له أُضْحِيَةٌ اسْتُحِبَّ أن يُفْطِرَ على شىءٍ مِنها . قال أحمدُ : والأضْحَى لا يَأْكُلُ فيه حتى يَرْجِعَ إذا كان له ذِبْحٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أكل مِن ذَبِيحَتِه . وروَى الدّارَقُطْنِىُّ[1] حديث بُرَيْدَةَ ، وفيه : وكان لا يَأْكُلُ يَوْمَ النَّحْرِ حتى يَرْجِعَ فيَأْكُلَ مِن أُضْحِيَتِه ، وإذا لم يَكُنْ له ذِبْحٌ لم يُبالِ أن يَأْكُلَ .

٦٧٧ – مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ (الغُسْلُ والتَّبْكِيرُ إليها بعدَ الصُّبْحِ ، ماشِيًا على أحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إلَّا المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه ، أو إمامًا يَتَأَخَّرُ إلى وَقْتِ الصلاةِ) يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ للعِيدِ ، وكان ابنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ . رَواه مالكٌ فى « المُوَطَّإِ » . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وبه قال عَلْقَمَةُ ، وعُرْوَةُ ، وعَطاءٌ ، والنَّخَعِىُّ ، والشَّعْبِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحَى . رَواه ابنُ ماجه[2] ، إلَّا أنَّه مِن

الإنصاف

قوله : والغُسْلُ . تقدَّم الكلامُ عليه فى بابِ الغُسْلِ ، فى الأغْسالِ المُسْتَحَبَّةِ .

---

(١) فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢/٤٥ . كما أخرجه البيهقى ، فى : باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣/٢٨٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٢/١١٨ .

الشرح الكبير

رِوايَةِ جُبارَةَ بن مُغَلِّسٍ ، وهو ضَعِيفٌ . ورُوِىَ أيضًا أنَّ النبىَّ ﷺ قال فى جُمُعَةٍ مِن الجُمَعِ : « إنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ »(١) . عَلَّلَ بكَوْنِه عِيدًا . ولأنَّه يَوْمٌ يُشْرَعُ فيه الاجْتِماعُ للصلاةِ ، فاسْتُحِبَّ الغُسْلُ فيه ، كيومِ الجُمُعَةِ ، وإن تَوَضَّأَ أجْزَأه ؛ لأنَّه إذا أجْزَأَ فى الجُمُعَةِ مع الأمْرِ بالغُسْلِ لها ، فههُنا أوْلَى . ووَقْتُ الغُسْلِ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فى ظاهِرِ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال الآمِدِىُّ : إنِ اغْتَسَلَ قبلَ الفَجْرِ لم يُصِبْ سُنَّةَ الاغْتِسالِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : المَنْصُوصُ عن أحمدَ ، أنَّه قبلَ الفَجْرِ وبعدَه ؛ ولأنَّ زَمَنَ العِيدِ أضْيَقُ مِن وَقْتِ الجُمُعَةِ ، فلو وُقِفَ على طُلُوعِ الفَجْرِ رُبَّما فات ، ولأنَّ المَقْصُودَ مِنه التَّنْظِيفُ ، وذلك يَحْصُلُ بالغُسْلِ فى اللَّيْلِ ؛ لِقُرْبِه مِن الصلاةِ . والأوْلَى أن يكونَ بعدَ الفَجْرِ ؛ لِيَخْرُجَ مِن الخِلافِ ، ولأنَّه أبْلَغُ فى النَّظافَةِ ؛ لقُرْبِه مِن الصلاةِ . والغُسْلُ لها غيرُ واجِبٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وَيَتَخَرَّجُ وُجُوبُه بِناءً على غُسْلِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّها فى مَعْناها .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّبْكِيرُ إلى العِيدِ بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ، والدُّنُوُّ مِن الإمامِ ؛ لِيَحْصُلَ له أجْرُ التَّبْكِيرِ وانْتظارِ الصلاةِ ، ويَحْصُلَ له فَضْلُ الدُّنُوِّ

الإنصاف

قوله : والتَّبْكِيرُ إليها بعدَ الصبْحِ . هكذا قيَّدَه جماعةٌ مِنَ الأصحابِ بقولِهم : بعدَ الصُّبْحِ . يعْنِى ، بعدَ صلاةِ الصُّبْحِ ؛ منهم المُصَنِّفُ هنا ، وفى « المُغْنِى » ،

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى السواك ، من كتاب الطهارة . الموطأ ١ / ٦٥ مرسلًا .

الشرح الكبير

مِن الإمامِ مِن غيرِ تَخَطِّى رِقابِ النّاسِ ، ولا أذَى أحَدٍ . قال عَطاءُ بنُ السّائِبِ : كان عبدُ الرحمنِ [٢/٩٨ و] بنُ أبى لَيْلَى ، وعبدُ اللهِ بنُ مَعْقِلٍ(١) يُصَلِّيانِ الفَجْرَ يَوْمَ العِيدِ وعليهما ثِيابُهما ، ثم يَتَدافَعانِ إلى الجَبَّانَةِ ؛ أحَدُهما يُكَبِّرُ ، والآخَرُ يُهَلِّلُ . فأمَّا الإمامُ فإنَّه يَتأَخَّرُ إلى وَقْتِ الصلاةِ ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَخرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضْحَى إلى المُصَلَّى ، فأوَّلُ شىءٍ يَبْدَأُ به الصلاةُ . رَواه مسلمٌ(٢) . قال مالكٌ : مَضَتِ السُّنَّةُ أن يَخرُجَ الإمامُ مِن مَنْزِلِه قَدْرَ ما يَبْلُغُ المُصَلَّى ، وقد حَلَّتِ الصلاةُ . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان لا يَخْرُجُ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَخْرُجَ ماشِيًا ، وعليه السَّكِينَةُ والوَقارُ ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ . وهذا قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وغيرِهم ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان لا يَرْكَبُ فى عيدٍ ولا

الإنصاف

و « الشَّرحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وأطْلَقَ الأكثرُ .

قوله : [١/١٦٤ ظ] ماشِيًا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال أبو المَعالِى : إنْ كان البَلَدُ ثَغْرًا ، اسْتُحِبَّ الرُّكوبُ وإظْهارُ السِّلاحِ . وقال الشّارِحُ وغيرُه : وإنْ كان بعيدًا ، فلا بأْسَ أنْ يَرْكَبَ .

---

(١) أبو الوليد عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى الكوفى ، ثقة من خيار التابعين ، توفى سنة بضع وثمانين بالبصرة . تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠ ، ٤١ .

(٢) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٢ . والنسائى ، فى : باب استقبال الإمام الناس بوجهه فى الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٦/٣ .

الشرح الكبير

جِنازَةٍ[1] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى العِيدِ ماشِيًا ، ويَرْجِعُ ماشِيًا . رَواه ابنُ ماجه[2] . وإن كان بَعِيدًا ، فلا بَأْسَ أن يَرْكَبَ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ قال على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : إنَّ الفِطْرَ غَدًا ، فامْشُوا إلى مُصَلَّاكُم ، فإنَّ ذلك كان يُفْعَلُ ، ومَن كان مِن أهْلِ القُرَى فلْيَرْكَبْ ، فإذا جاء إلى المَدِينَةِ فلْيَمْشِ إلى الصلاةِ . رَواه سعيدٌ[3] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَتَطَيَّبَ وَيتسَوَّكَ ، وَيلْبَسَ أحْسَنَ ثِيابِه ، كما ذَكَرْنا فى الجُمُعَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ . ورَوَى ابنُ عبدِ البَرِّ ، بإسْنادِه عن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَعْتَمُّ ويَلْبَسُ بُرْدَه الأحْمَرَ فى العِيدَيْن والجُمُعَةِ . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ فى العِيدَيْن

الإنصاف

نصَّ عليه . وزادَ ابنُ رَزِينٍ وغيرُه ، أو لعُذْرٍ . وهو مُرادٌ قَطْعًا .

فائدة : لا بأْسَ بالرُّكوبِ فى الرُّجوعِ . وكذا مِن صَلاةِ الجُمُعَةِ .

قوله : على أحْسَنِ هَيْئَةٍ ، إلَّا المُعْتَكِفَ ، يَخْرُجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه . الذَّاهِبُ إلى العيدِ لا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ مُعْتَكِفًا ، أو غيرَ مُعْتَكِفٍ ، فإنْ كان مُعْتَكِفًا ، فلا يخْلُو ؛ إمَّا أنْ يكونَ الإمامَ أو غيرَه ، فإنْ كان الإمامَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يخْرُجُ فى ثيابِ اعْتِكافِه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقيل : يُسْتَحَبُّ له التَّجَمُّلُ والتَّنَظُّفُ . جزَم به

---

(1) أخرجه أبو داود ، فى : باب الركوب فى الجنازة ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٢ . وانظر الأم ، للشافعى ١/٢٠٧ .

(2) فى : باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١١ .

(3) أخرجه عبد الرزاق عنه بنحوه ، فى : باب الركوب فى العيدين . المصنف ٣/٢٨٩ .

الشرح الكبير

بُرْدَ حِبَرَةٍ[1] . وبإسْنادِه عن عائشةَ ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ ثَوْبَانِ سِوَى ثَوْبَىْ مِهْنَتِهِ لِجُمُعَتِهِ وَعِيدِهِ »[2] . والإمامُ بذلك أحقُّ ؛ لأنه المَنْظُورُ إليه مِن بَيْنِهم ، إلَّا أنَّ المُعْتَكِفَ يُسْتَحَبُّ له الخُرُوجُ فى ثِيابِ اعْتِكافِه ، لِيَبْقَى عليه أَثَرُ العِبادَةِ والنُّسْكِ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : طاوُسٌ كان يَأْمُرُ بزِينَةِ الثِّيابِ ، وعطاءٌ قال : هو يَوْمُ تَخَشُّعٍ . وأَسْتَحْسِنُهُما جَمِيعًا .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَكُونَ فى خُرُوجِه مُظْهِرًا للتَّكْبِيرِ ، يَرْفَعُ به صَوْتَه . قال أحمدُ : يُكَبِّرُ جَهْرًا إذا خَرَجَ مِن بَيْتِه حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، وأبى أُمامَةَ ، وناسٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وهو قولُ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وفَعَلَه ابنُ أبى لَيْلَى ، والنَّخَعِىُّ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وهو قولُ الحَكَمِ ، و حَمّادٍ ، ومالكٍ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ يَوْمَ الأضْحَى ، ولا يُكَبِّرُ يَوْمَ الفِطْرِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ سَمِعَ التَّكْبِيرَ يَوْمَ الفِطْرِ ، فقال : ما شَأْنُ النّاسِ ؟

الإنصاف

فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يُسَنُّ التَّزَيُّنُ للإمامِ الأعْظَمِ ، وإنْ خرَجَ مِنَ المُعْتَكَفِ . نقَله عنه فى « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : يخْرُجُ فى ثيابِ اعْتِكافِه . قال جماعةٌ : إلَّا الإمامَ . وإنْ كان غيرَ الإمامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يخْرُجُ فى ثيابِ اعْتِكافِه ، وعليه جماهيرُ

---

(١) أخرجهما البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، فى : باب الزينة للعيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣/ ٢٨٠ . وعزاهما الزيلعى للطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس بلفظ : « بردة حمراء » . نصب الراية ٢/ ٢٠٩ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٤ .

الشرح الكبير

فقيلَ : يُكَبِّرُون . فقال : أمَجانِينُ النّاسُ ؟[1] ولَنا ، أنَّه فِعْلُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، وقَوْلُهم ، فأمّا ابنُ عباسٍ فكان يقولُ : يُكَبِّرُونَ مع الإِمامِ ، ولا يُكَبِّرُونَ وحدَهم . وهذا خِلافُ مَذْهَبِهم . إذا ثَبت هذا ، فإنَّه يُكَبِّرُ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى ؛ لقَوْلِ أبى جَمِيلَةَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، خَرجَ يومَ العيدِ ، فلم يَزَلْ يُكَبِّرُ حتى انْتَهى إلى الجَبّانَةِ[2] . قال الأَثْرَمُ : قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ فِى الجَهْرِ بالتَّكْبيرِ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى ، أو حتى يَخْرُجَ الإِمامُ ؟ قال : حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى . وقال القاضى : فيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، حتى يَخْرُجَ الإِمامُ .

فصل : ولا بَأْسَ بخُرُوجِ النِّساءِ يومَ العِيدِ إلى المُصَلَّى . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحَبُّ ذلك . ورُوِىَ عن أبى بكرٍ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّهما قالا : حَقٌّ على كُلِّ ذاتِ نِطاقٍ أن تَخْرُجَ إلى العِيدَيْنِ[3] . وكان ابنُ

الإنصاف

الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه : المُعْتَكِفُ كغيرِه فى الزِّينَةِ والطِّيبِ ونحوِهما . وإنْ كان غيرَ مُعْتَكِفٍ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فى حقِّه ، أنْ يأْتِىَ إليها على أحْسَنِ هَيْئَةٍ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، الثِّيابُ الجَيِّدَةُ والرَّثَّةُ فى الفَضْلِ سَواءٌ ، وسَواءٌ كان مُعْتَكِفًا أو غيرَه .

فائدة : إنْ كان المُعْتَكِفُ فرَغ مِنِ اعْتِكافِه قبلَ لَيْلَةِ العيدِ ، اسْتُحِبَّ له المَبيتُ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى التكبير إذا خرج إلى العيد ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٦٥ .

(٢) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ .

(٣) أخرجه عنهما ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢ .

الشرح الكبير

عُمَرَ يُخْرِجُ مَن اسْتَطاعَ مِن أَهْلِه إلى العِيدَيْن[1] . ورَوَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ ، قالت : أَمَرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أن نُخْرِجَهُنَّ فى الفِطْرِ والأَضْحَى ؛ العَوَاتِقَ[2] وذَواتَ الخُدُورِ ، فأمّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصلاةَ ، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ، ودَعْوةَ المُسْلِمين ، قلتُ : يا رسولَ اللهِ : إحْدانا لا يَكُونُ لها جِلْبابٌ ؟ [٩٨/٢ ظ] قال : « لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وهذا لَفْظُ رِوايَةِ مسلمٍ . وقال القاضى : ظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّ ذلك جائِزٌ غيرُ مُسْتَحَبٍّ ، وكَرِهَه النَّخَعِيُّ ، ويَحْيى الأنْصارِىُّ ، وقالا :

الإنصاف

لَيْلَةَ العيدِ فى المَسْجدِ ، والخُروجُ منه إلى المُصَلَّى ، وإنْ كان اعْتِكافُه ما انْقضَى ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، جوازُ الخُروجِ . وهو صحيحٌ . وصرَّح به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم . قال

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من رخص فى خروج النساء إلى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٢ .

(٢) العواتق : جمع عاتق ، وهى الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب شهود الحائض العيدين ....إلخ ، من كتاب الحيض ، وفى : باب وجوب الصلاة فى الثياب ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب التكبير أيام منى ...إلخ ، وباب خروج النساء والحيض إلى المصلى ، وباب اعتزال الحيض المصلى ، وباب إذا لم يكن لها جلباب فى العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب تقضى الحائض المناسك ...إلخ ، من كتاب الحج . صحيح البخارى ١/ ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٢/ ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١٩٦ . ومسلم ، فى : باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ...إلخ ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/ ٦٠٥ ، ٦٠٦ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/ ٩ ، ١٠ . والنسائى ، فى : باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين ، وفى : باب خروج العواتق وذوات الخدور فى العيدين ، وباب اعتزال الحيض مصلى الناس ، من كتاب العيدين . المجتبى ١/ ١٥٩ ، ٣/ ١٤٧ . والدارمى ، فى : باب خروج النساء فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٨٤ ، ٨٥ ، ٦/ ٤٠٩ .

المقنع وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ ، رَجَعَ فِى أُخْرَى .

الشرح الكبير لا يُعْرَفُ خُرُوجُ المرأةِ فى العِيدَيْن عندَنا . وكَرِهَه سُفْيانُ ، وابنُ المُبارَكِ ، ورَخَّصَ أهلُ الرَّأْيِ للمرأةِ الكَبِيرَةِ ، وكَرِهُوه للشّابَّةِ ، لِما فى خُرُوجِهِنَّ مِن الفِتْنَةِ ، وقولِ عائِشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها : لو رَأى رسولُ اللهِ ﷺ ما أَحْدَثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المَساجِدَ ، كما مُنِعَتْ نِساءُ بَنِى إسْرائِيلَ[(١)] . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن سُنَّةِ النبىِّ ﷺ ، وهى أحَقُّ أن تُتَّبَعَ ، وقولُ عائِشةَ مُخْتَصٌّ بمَن أحْدَثَتْ دونَ غيرِها ، ولا شَكَّ فى أنَّ تلك يُكْرَهُ لها الخُرُوجُ ، وإنَّما يُسْتَحَبُّ لَهُنَّ الخُرُوجُ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ، ولا يَلْبَسْنَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ ولا زِينَةٍ ويَخْرُجْنَ فى ثِيابِ البِذْلَةِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ »[(٢)] . ولا يُخالِطْنَ الرِّجالَ ، بل يَكُنَّ ناحِيَةً مِنهم .

٦٧٨ – مسألة : (وإذا غَدا مِن طَرِيقٍ ، رَجَع فى أُخْرَى) الرُّجُوعُ فى غيرِ الطَّرِيقِ التى غَدا منها سُنَّةٌ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ؛ لأنَّ النبىَّ

الإنصاف المَجْدُ : يجوزُ له الخُرُوجُ ، ولُزومُه مُعْتَكَفَه أَوْلَى . وتابَعَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم .

قوله : وإذا غدا مِن طَرِيقٍ ، رجَع فى أُخْرَى . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يرْجِعُ فى الطَّرِيقِ الأَقْرَبِ إلى مَنْزِلِه ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ٢١٩ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٨ . وذكره الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء فى العيدين ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى ٤/٣٣٤ .

الشرح الكبير

ﷺ كان يَفْعَلُه . قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا خَرَج يَوْمَ العِيدِ فى طَرِيقٍ رَجَع فى غيرِه(١) . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : إنَّما فَعَل هذا قَصْدًا لسُلُوكِ الأبْعَدِ فى الذَّهابِ ليَكْثُرَ ثَوابُه وخُطُواتُه إلى الصلاةِ ، ويَعُودُ فى الأقْصَرِ ؛ لأنَّه أسْهَلُ . وقيل : كان يُحِبُّ أن يَشْهَدَ له الطَّرِيقانِ . وقيل : كان يُحِبُّ المُساواةَ بينَ أهلِ الطَّرِيقَيْن فى التَّبَرُّكِ بمُرُورِه بهم ، وسُرُورِهم برُؤْيَتِه ، ويَنْتَفِعُونَ بمَسْألَتِه . وقِيل : لتَحْصُلَ الصَّدَقَةُ ممَّن صَحِبَه على أهلِ الطَّرِيقَيْن مِن الفُقَراءِ . وقيل : ليَشْتَرِكَ الطَّرِيقان بوَطْئِه عليهما . وفى الجُمْلَةِ ، الاقْتِداءُ به سُنَّةٌ ؛ لاحْتِمالِ بَقاءِ المَعْنَى الذى فَعَلَه لأجلِه ، ولأنَّه قد يَفْعَلُ الشىءَ لمَعْنًى ويَبْقَى

الإنصاف

ويذهبُ فى الطَّرِيقِ الأبْعَدِ .

فائدة : ذَهابُه فى طَرِيقٍ ورُجوعُه فى أُخْرَى ، فعَله النَّبِىُّ ﷺ . رواه البُخارِىُّ ومُسْلِمٌ(٢) . فقيل : فعَل ذلك لِيَشْهَدَ له الطَّرِيقان . وقيلَ : لِيَشْهَدَ له سُكَّانُ الطَّرِيقَيْن مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ . وقيل : ليَتَصَدَّقَ على أهْلِ الطَّرِيقَيْن . وقيل : لِيُساوِىَ بينَهما فى التَّبَرُّكِ به ، وفى المَسَرَّةِ بمُشاهَدَتِه ، والانْتِفاعِ بمَسْألَتِه . وقيل : لِيَغِيظَ المُنافِقِين أو اليهودَ . وقيل : لأنَّ الطَّرِيقَ الذى يَغْدو منه كان أطْوَلَ ، فيَحْصُلُ كثْرَةُ الثَّوابِ بكَثْرَةِ الخُطَى إلى الطَّاعَةِ . وقيل : لأنَّ طريقَه إلى المُصَلَّى كانت على اليَمِينِ ، فلو

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد فى طريق ورجوعه من آخر ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ١١ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الخروج يوم العيد ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٢ . والدارمى ، فى : باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذى خرج منه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٣٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٩ . ولم يخرجه مسلم .

الشرح الكبير

فى حَقِّ غيرِه سُنَّةً مع زَوالِ المَعْنَى ، كالرَّمَلِ والاضْطِباعِ فى طَوافِ القُدُومِ ، فَعَلَه هو وأصحابُه لإِظْهارِ الجَلَدِ للكُفارِ ، وهى سُنَّةٌ . قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : فيمَ الرَّمَلانُ الآنَ ؟ ولمَنْ نُبْدِى مَناكِبنا وقد نَفَى اللهُ المُشْرِكِينَ ؟ ثم قال : مع ذلك لا نَدَعُ شيئًا فَعَلْناه مع رسولِ اللهِ ﷺ[1] .

الإنصاف

رجَع لرجَع إلى جِهَةِ الشِّمالِ . وقيل : لإظْهارِ شِعارِ الإسْلامِ فيهما . وقيل : لإظْهارِ ذِكْرِ اللهِ . وقيل : ليُرْهِبَ المُنافِقين واليهودَ بكَثْرَةِ مَن معه . ورَجَّحَه ابنُ بَطَّالٍ . وقيل : حذَرًا مِن كَيْدِ الطَّائفتَيْنِ أو إحْداهما . وقيل : ليزورَ أقارِبَه الأحْياءَ والأمْواتَ . وقيل : ليَصِلَ رَحِمَه . وقيل : ليَتفاءَلَ بتَغْييرِ الحالِ إلى المَغْفِرَةِ والرِّضا . وقيل : كان فى ذَهابِه يتَصدَّقُ ، فإذا رجَع لم يَبْقَ معه شئٌ ، فيَرْجِعُ فى طريقٍ أُخْرَى؛ لِئَلَّا يَرُدَّ مَن يسْأَلُه . قال الحافظُ شِهابُ الدِّينِ أحمدُ بنُ حَجَرٍ[2]: وهو ضعيفٌ جِدًّا . وقيل : فعَل ذلك لتَخْفيفِ الزِّحامِ . وقيل : لأنَّ المَلائكَةَ تَقِفُ على الطُّرُقاتِ ، فأرادَ أنْ يشْهَدَ له فَريقان منهم . وقال ابنُ أبى جَمْرَةَ[3]: هو فى مَعْنَى قولِ يَعْقوبَ لبَنِيه ﴿ لَا تَدْخُلُواْ مِن بَابٍ وَاحِدٍ ﴾[4] فأشارَ إلى أنَّه فعل ذلك حذَرًا مِن إصابَةِ العَيْنِ . وقال العَلَّامَةُ ابنُ القَيِّمِ ، رَحِمَه اللهُ : إنَّه فعَل ذلك لجميعِ ما ذُكِرَ مِنَ الأشْياءِ المُحْتَمِلَةِ القريبةِ . انتهى . قلتُ : فعلَى الأقْوالِ الثَّلاثةِ الأُوَلِ ، يخرجُ لنا فِعْلُ ذلك فى جميعِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ . وقد نصَّ الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، على

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرمل ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ١ / ٤٣٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٤٥ .

(٢) انظر : فتح البارى ٢/ ٤٧٣ .

(٣) عبد الله بن أبى جمرة ، أبو محمد . الولى القدوة ، الزاهد ، العلامة المقرئ ، مؤلف « مختصر البخارى » وشرحه « بهجة النفوس » . توفى سنة تسع وتسعين وستمائة . نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، للتنبكتى ١٤٠ .

(٤) سورة يوسف ٦٧ .

المقنع

وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا الِاسْتِيطَانُ ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ ، وَالْعَدَدُ الْمَشْرُوطُ لِلْجُمُعَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٦٧٩ – مسألة : (وهل من شَرْطِها الاسْتيطانُ ، وإذْنُ الإمامِ ، والعَدَدُ المَشْرُوطُ للجُمُعَةِ ؟ على رِوايَتَيْن) يُشْتَرَطُ لوُجُوب صَلاةِ العِيدِ ما يُشْتَرَطُ لوُجُوبِ صَلاةِ الجُمُعَةِ مِن الاسْتيطانِ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصَلِّها فى سَفَرِه ، ولا خُلَفاؤُه ، وكذلك العَدَدُ المُشْتَرَطُ لصلاةِ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّها صلاةُ عِيدٍ ، فأشْبَهَتِ الجُمُعَةَ . وفى اشْتِراطِ إذْنِ الإمامِ رِوايتان ؛ أصَحُّهما ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ ، كما قُلْنا فى الجُمُعَةِ ، ولا يُشْتَرَطُ شىءٌ مِن ذلك لصِحَّتِها ؛ لأنَّ أنَسًا كان إذا لم يَشْهَدِ العِيدَ مع الإمامِ ، جَمَعَ أهْلَه ومَوالِيَه ،

الإنصاف

اسْتِحْبابِ ذلك فى الجُمُعَةِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا يُسْتَحَبُّ .

قوله : وهل مِن شَرْطِها الاسْتيطانُ ، وإذنُ الإمامِ ، والعَدَدُ المشْتَرَطُ للجُمُعَةِ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الحاوِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الحَواشِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » . أمَّا الاسْتيطانُ والعدَدُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما يُشْتَرَطان كالجُمُعَةِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكْثَرُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه القاضى ، والآمِدِىُّ ، وأكثرُنا . قال فى « الخُلاصَةِ » : يُشْتَرَطان على الأصحِّ . قال فى « الوَسيلَةِ » : هذا أصحُّ الرِّوايتَيْن . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . ونصَرَه الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ . وجزَم به فى « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » ،

الشرح الكبير

ثم قام عبدُ اللهِ بنُ أبى عُتْبَةَ مَوْلاه فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْن ، يُكَبِّرُ فيهما ، ولأنَّها فى حَقِّ مَن انْتَفَتْ فيه شُرُوطُ الوُجوبِ تَطَوُّعٌ ، فلم يُشْتَرَطْ لها ذلك ، كسائِرِ التَّطَوُّعِ . وقد ذَكَرَ شَيْخُنا[1] هٰهُنا رِوايَتَيْن ، وكذلك ذَكَره أبو الخَطَّابِ . وقال القاضى : كلامُ أحمدَ يَقْتَضِى أنَّ فى اشْتِراطِ ذلك رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، لا يُقامُ العِيدُ إلَّا حيث تُقامُ الجُمُعَةُ . وهذا مَذْهَبُ أبى حنيفةَ ، إلَّا أنَّه لا يَرَى ذلك إلَّا فى المِصْرِ ؛ لقَوْلِه : لا جُمُعَةَ ولا تَشْرِيقَ إلَّا فى مِصْرٍ جامِعٍ[2] . والثَّانِيَةُ ، يُصَلِّيها المُنْفَرِدُ والمُسافِرُ ، والعَبْدُ ، والنِّساءُ . وهذا قولُ الحسنِ ، والشافعىِّ ؛ لِما ذَكَرْنا ، إلَّا أنَّ الإِمامَ إذا خَطَب مَرَّةً ، ثم أرادُوا أن يُصَلُّوا ، لم يَخْطُبُوا ثانيًا ، وصَلَّوْا بلا خُطْبَةٍ ، كيْلا يُؤَدِّىَ إلى تَفْرِيقِ الكَلِمَةِ ، وهذا التَّفْصِيلُ الذى ذَكَرْناه أوْلَى ما قيل به ، إن شاءَ اللهُ تعالى .

الإنصاف

و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، [١/١٦٥ و] لا يُشْتَرَطان . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قلتُ : منهم المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « نَظْمِه » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « نَظْمِ الوَجيزِ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، وأوْجَبَ فى « المُنْتَخَبِ » صلاةَ العيدِ بدُونِ العَدَدِ المُشْتَرَطِ للجُمُعَةِ . وقال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : يُشْتَرَطُ الاسْتيطانُ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُشْتَرَطُ الاسْتيطانُ ، رِوايةً واحدةً . وذكَر فى اشْتِراطِ العدَدِ الرِّوايتَيْن . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْتَفَى باسْتيطانِ أهْلِ

---

(١) فى : المغنى ٣/٢٨٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٧ .

الشرح الكبير

فصل : قال ابنُ عَقِيلٍ : إذا قُلْنا : مِن شَرْطِها [٩٩/٢ و] العَدَدُ . وكانت قَرْيَةٌ إلى جانِبِ قَرْيَةٍ أو مِصْرٍ يُصَلَّى فيه العِيدُ ، لَزِمَهم السَّعْىُ إلى العِيدِ ، سواءٌ كانوا بحيثُ يَسْمَعُونَ النِّداءَ أم لا ؛ لأنَّ الجُمُعَةَ إنما لم يَلْزَمْ إتْيانُها مع عَدَمِ السَّماعِ ؛ لتَكَرُّرِها ، بخِلافِ العِيدِ ، فإنَّه لا يَتَكَرَّرُ ، فلا يَشُقُّ إتْيانُه .

الإنصاف

البادِيَةِ إذا لم نَعْتَبِرِ العدَدَ . وقالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ أيضًا : إذا قُلْنا باعْتِبارِ العدَدِ ، وكان فى القَرْيَةِ أقَلُّ منه ، وإلى جَنْبِه مِصْرٌ أو قَرْيَةٌ يُقامُ فيها العيدُ ، لزِمهمُ السَّعْىُ إليه ، قَرُبوا أو بعُدوا ؛ لأنَّ العيدَ لا يتَكَرَّرُ ، فلا يشُقُّ إتْيانُه ، بخِلافِ الجُمُعَةِ . قال ابنُ تَميمٍ : وفيه نظَرٌ . وقال المَجْدُ : ليستْ بدُونِ اسْتيطانٍ وعدَدٍ سُنَّةً مؤَكَّدَةً إجْماعًا . وأمَّا إذْنُ الإمامِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ والرِّوايتَيْن ، أنَّه لا يُشْتَرَطُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ كالجُمُعَةِ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ إذْنُه . قال فى « الخُلاصَةِ » : يُشْتَرَطُ على الأصحِّ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » هنا ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الفائقِ » ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » ، أنَّه أصحُّ الرِّوايتَيْن . ونصرَه الشَّريفُ ، وأبو الخَطَّابِ ، مع أنَّهما فى « الهِدايَةِ » ، و « الفائقِ » ، قدَّما فى كتابِ الجُمُعَةِ ، عدَمَ اشْتِراطِ إذْنِ الإمامِ فى صلاةِ العيدِ ، وقدَّما فى هذا البابِ اشْتِراطَ إذْنِه ، فناقَضا . وأطْلَقَ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » هنا فى إذْنِه الرِّوايتَيْن ، مع أنَّهما قدَّما فى الجُمُعَةِ عدَمَ الاشْتِراطِ ، فيكونُ الخِلافُ هنا أقْوَى عندَهم فى الاشْتِراطِ ، يُؤَيِّدُه أنَّه قدَّم فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » هناك ، عدَمَ الاشْتِراطِ ، وقدَّما هنا الاشْتِراطَ . قلتُ : وهو ضعيفٌ . والظَّاهِرُ ، أنَّ مُرادَ صاحِبِ « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، ذِكْرُ الخِلافِ ، لا إطْلاقُه لقُوَّتِه . وجعَلها فى « الفُروعِ » وغيرِه

المقنع وَتُسَنُّ فِى الصَّحْرَاءِ ، وَتُكْرَهُ فِى الْجَامِعِ ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ .

الشرح الكبير **٦٨٠** – مسألة : (وتُسَنُّ فى الصَّحراءِ ، وتُكْرَهُ فى الجامِعِ ، إلَّا مِن عُذْرٍ) السُّنَّةُ أن يُصَلَّى العِيدُ فى المُصَلَّى ، أمَرَ بذلك علىٌّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، واسْتَحْسَنَه الأوْزَاعِىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وهو قولُ ابنِ المُنْذِرِ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ ، إن كان مَسْجِدُ البَلَدِ واسِعًا ، فالصلاةُ فيه أوْلَى ؛ لأنَّه خَيْرُ البِقاعِ وأطْهَرُها ، ولذلك يُصَلِّى أهلُ مَكَّةَ فى المَسْجِدِ الحَرامِ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَخْرُجُ إلى المُصَلَّى ويَدَعُ مَسْجِدَه ، وكذلك الخُلَفاءُ

الإنصاف فى الشُّروطِ كالجُمُعَةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ورِوايَتا إذْنِ الإمامِ هنا فَرْعٌ على رِوايَتَىِ الجُمُعَةِ . وتَحْريرُ المذهبِ فى ذلك ؛ أنَّه يُعْتَبَرُ فى الجُمُعَةِ ، فهنا أوْلَى ، وإنْ لم نَعْتَبِرْها ثَمَّ . فأصحُّ الرِّوايتَيْن هنا ، لا يُعْتَبَرُ أيضًا ، كالعدَدِ والاسْتِيطانِ . انتهى . قلتُ : الذى يظْهَرُ أنَّ القَوْلَ باشْتِراطِهما فى الجُمُعَةِ أوْلَى مِنَ القولِ بالاشْتِراطِ فى العيدِ ، فعلى المذهبِ ، يفْعَلُها المُسافِرُ والعَبْدُ والمرأةُ والمُنْفَرِدُ ونحوُهم تبَعًا . ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْضِيَهَا مَن فاتَتْه ، كما يأْتِى . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، لا يُسْتَحَبُّ . وعلى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، يفْعَلُونَها أصالَةً .

قوله : وتُسَنُّ فى الصَّحْراءِ . وهذا بلا نِزاعٍ إلَّا ما اسْتُثْنِىَ على ما يأْتِى . وتكْرَهُ فى الجامِعِ إلَّا مِن عُذْرٍ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا تُكْرَهُ فيه مُطْلَقًا .

تنبيه : يسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصنِّفِ وغيرِه ، ممَّن أطْلَقَ ، مكَّةُ ؛ فإنَّ المَسْجِدَ فيها أفْضَلُ مِنَ الصَّحْراءِ قَطْعًا . ذكَره فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » محَلَّ وِفاقٍ . وقالَه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما . فيُعايَى بها .

فائدة : يجوزُ الاسْتِخْلافُ للضَّعَفَةِ مَن يصلِّى بهم فى المَسْجِدِ . قالَه فى

الشرح الكبير

الرَّاشِدُون بعدَه ، ولا يَتْرُكُ النبيُّ ﷺ الأفْضَلَ مع قُرْبه ، ويَتَكَلَّفُ فِعْلَ المَفْضُولِ مع بُعْدِه ، ولا يَشْرَعُ لأُمَّتِه تَرْكَ الفَضائِلِ ، ولأنّا قد أُمِرْنا باتِّباعِ النبيِّ ﷺ والاقْتِداءِ به ، ولا يَجُوزُ أن يكونَ المَأْمُورُ به هو النّاقِصَ ، ولأنَّ هذا إجْماعٌ ، فإنَّ النّاسَ فى كُلِّ عَصْرٍ يَخْرُجُون إلى المُصَلَّى ، فيُصَلُّون فيه العِيدَيْن ، مع سَعَةِ المَسْجِدِ وضِيقِه ، و لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ أنَّه صَلَّى العِيدَ بمَسْجِدِه إلَّا مِن عُذْرٍ ، مع شَرَفِ مَسْجِدِه . ورَوَيْنا عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قِيلَ له : قد اجْتَمَعَ فى المَسْجِدِ ضُعَفاءُ النّاسِ وعُمْيانُهم ، فلو صَلَّيْتَ بهم فى المَسْجِدِ ؟ فقال : أُخالِفُ السُّنَّةَ إذًا ، ولكنْ أخْرُجُ إلى المُصَلَّى ، وأسْتَخْلِفُ مَن يُصَلِّى بهم فى المَسْجِدِ أرْبَعًا[1] . وصلاةُ النَّفْلِ فى البَيْتِ أفْضَلُ منها ، مع شَرَفِه . ويُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا خَرَجَ أن يَسْتَخْلِفَ فى المَسْجِدِ مَن يُصَلِّى بضَعَفَةِ النّاسِ فى الجامِعِ ؛ لأنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، وصاحِبُ « الفائقِ » : يسْتَحَبُّ . نصَّ عليه . وقالَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم . ويخْطُبُ بهم إنْ شاءَ وإنْ تركُوها فلا بأْسَ ، لكنَّ المُسْتَحَبَّ أنْ يخْطُبَ . ولهم فِعْلُها قبلَ الإمامِ وبعدَه ، والأَوْلَى أنْ يكونَ بعدَ صلاةِ الإمامِ ، فإنْ خالَفوا وفعَلوا ، سَقَط الفَرْضُ ، وجازَتِ التَّضْحِيَةُ . ذكَرَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وقال بعضُ الأصحابِ : إنْ صلَّاها أرْبعًا ، لم يصَلِّها قبلَ مُسْتَخْلِفِه ؛ لأنَّ تَقْيِيدَه يُظْهِرُ شعارَ اليَوْمِ ويَنْويها كمَسْبوقَةٍ نَفْلًا . قدَّمه فى

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣١٠ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٤ .

الشرح الكبير

عنه ، اسْتَخْلَفَ أبا مَسْعُودٍ البَدْرِىَّ يُصَلِّى بضَعَفَةِ النّاسِ فى المَسْجِدِ . رَواه سَعِيدٌ . وهل يُصَلِّى المُسْتَخْلَفُ رَكْعَتَيْن ، أم أرْبَعًا ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، يُصَلِّى أرْبَعًا ؛ لِما ذَكَرْنا مِن قولِ علىٍّ . والثّانيةُ ، يُصَلِّى رَكْعَتَيْن . ورُوِى أنّه صَلَّى أرْبَعًا . فإن كان عُذْرٌ مِن مَطَرٍ أو نَحْوِه ، صَلَّى فى المَسْجِدِ ؛ لِما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أصابَنا مَطَرٌ فى يَوْمِ عِيدٍ ، فصَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ فى المَسْجِدِ . رَواه أبو داودَ(١) .

فصل : ولا يُشْرَعُ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا خِلافًا ، إلَّا

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقال : فإنْ نَوَوْه فَرْضَ كِفايَةٍ أو عَيْنٍ ، أو جَهِلوا السَّبَقَ ، فنَوَوه فَرْضًا أو سُنَّةً ، فوَجْهان . انتهى . ويصَلِّى بهم رَكْعَتَيْن ، كصَلاةِ الخَليفةِ . قدَّمه فى « الفائقِ » . وعنه ، أرْبَعًا . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . قال فى « الفُروعِ » : وفى صِفَةِ صلاةِ الخَليفَةِ الخِلافُ ، لاخْتِلافِ الرِّوايَةِ فى صِفَةِ صلاةِ علىٍّ وأبِى مَسْعُودٍ البَدْرِىِّ . وعنه ، رَكْعَتَيْن إنْ خطَب ، وإنْ لم يخْطُبْ فأرْبَعٌ .

فائدة : يُباح للنِّساءِ حُضورُها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يسْتَحَبُّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمَجْدُ فى غيرِ المُسْتَحْسَنَةِ . وجزَم بالاسْتِحْبابِ فى « التَّلْخيصِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . وعنه ، يُكْرَهُ للشَّابَّةِ دُونَ غيرِها . قال النَّاظِمُ :

وأكْرَهُ لخُرَّدٍ بأوْكَدَ

وعنه ، لا يُعْجِبُنِى . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : قد يقالُ بوُجوبِها على النِّساءِ .

(١) فى : باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيد فى المسجد إذا كان مطر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٦ .

الشرح الكبير

أنَّه رُوِىَ عن ابنِ الزُّبَيْرِ أنَّه أذَّنَ وأقامَ . وقِيلَ : أوَّلُ مَن أذَّنَ فى العِيدَيْنِ ابنُ زِيادٍ . وهذا يَدُلُّ على انْعِقادِ الإِجْماعِ قبلَه أنَّه لا يُسَنُّ ذلك . وبه يقولُ مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وقد رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى العِيدَيْن بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ . وعن جابرٍ مثلُه . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن عَطاءٍ ، قال : أخْبَرَنِى جابرٌ أن لا أذانَ للصلاةِ يَومَ الفِطْرِ حينَ يَخْرُجُ الإِمامُ ، ولا بعدَ ما يَخْرُجُ الإِمامُ ، ولا إقامَةَ ، ولا نِداءَ ولا شىءَ ، لا نِداءَ يَوْمَئِذٍ ولا إقامَةَ . رَواه مسلمٌ[2] . وقال بعضُ أصحابِنا : يُنادَى لها : الصلاةَ جامِعةً . وهو قولُ الشافعىِّ . والسُّنَّةُ أحَقُّ أن تُتَّبَعَ .

٦٨١ - مسألة : (ويَبْدَأُ بالصلاةِ ، فيُصَلِّى رَكْعَتَيْن) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه يَبْدَأُ فى العِيدِ بالصَّلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا ، إلَّا ما رُوِىَ عن بَنِى أُمَيَّةَ . وقِيلَ : إنَّه يُرْوَى عن عُثمانَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُما فَعَلا ذلك . ولا يَصِحُّ عنهما ، وخِلافُ بَنِى أُمَيَّةَ مَسْبُوقٌ بالإِجْماعِ ، فلا يُعْتَدُّ به ، ولأنَّه مُخالِفٌ لسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيحَةِ ، ولخُلَفائِه

الإنصاف ....

(١) حديث ابن عباس ليس عند البخارى ولا مسلم . وتقدم تخريجه فى صفحة ٣١٥ .

وحديث جابر بن سمرة بهذا اللفظ ليس عند البخارى . وأخرجه مسلم ، فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢/٦٠٣ ، ٦٠٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣/٤ . والدارمى ، فى : باب صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ .

(٢) فى : أول كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٤ .

الشرح الكبير

الرَّاشِدِين ؛ فإنَّ ابنَ عُمَرَ قال : إنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثمانَ ، رَضِيَ اللهُ عنهم ، كانوا يُصَلُّونَ العِيدَيْن قبلَ الخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد أُنْكِرَ على بَنِى أُمَيَّةَ فِعْلُهم ، وعُدَّ مُنْكَرًا وبِدْعَةً ، فرَوَى طارِقُ بنُ شِهابٍ ، قال : قَدَّمَ مَرْوانُ الخُطْبَةَ قبلَ الصلاةِ ، فقامَ رجلٌ ، فقال : خالَفْتَ السُّنَّةَ ، كانتِ الخُطْبَةُ بعدَ الصلاةِ . فقال : تُرِكَ ذلك يا أبا فُلانٍ . فقامَ أبو سعيدٍ فقال : أمّا هذا المُتَكَلِّمُ فقد قَضَى ما عليه ، قال لَنا رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُنْكِرْهُ[2] بيدِهِ [٢/٩٩ ظ] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِلِسَانِهِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُنْكِرْهُ بِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ » . رَواه أبو داودَ الطَّيالِسىُّ ، عن شُعْبَةَ ، عن قَيْسِ بنِ مسلمٍ ، عن طارقٍ . ورَواه مسلمٌ بمَعْناه[3] . فعلى هذا مَن خَطَب قبلَ

الإنصاف ....

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ . ومسلم ، فى : أول كتاب صلاة العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب صلاة العيدين قبل الخطبة ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٤٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ .

(٢) فى م : « فليغيره » .

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسى ، فى منحة المعبود ٢/٥١ . ومسلم ، فى : باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ... إلخ ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب الأمر والنهى ، من كتاب الملاحم . سنن أبى داود ١/٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٢/٤٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٩/١٨ ، ١٩ . والنسائى ، فى : باب تفاضل أهل الإيمان ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٨/٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة ، وفى : باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، من كتاب الفتن . سنن ابن ماجه ١/٤٠٦ ، ٢/١٣٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/١٠ ، ٢٠ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٩٢ .

المقنع

يُكَبِّرُ فِى الْأُولَى بَعْدَ الِاسْتِفْتَاحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ، وَفِى الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ السُّجُودِ خَمْسًا ، ....

الشرح الكبير

الصلاةِ فهو كمَن لم يَخْطُبْ ؛ لأنَّه خَطَب فى غيرِ مَحَلِّ الخُطْبَةِ ، أشْبَهَ مالو خَطَب فى الجُمُعَةِ بعدَ الصلاةِ .

فصل : ولا خِلافَ بينَ أهلِ العِلْمِ أنَّ صلاةَ العيدِ رَكْعَتان ، وذلك المُتَواتِرُ عن النبىِّ ﷺ أنه فَعَل ذلك ، وفَعَلَه الأئِمَّةُ بعدَه . وقد قال عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه : صلاةُ العِيدِ رَكْعتان ، تَمامٌ غيرُ قَصْرٍ ، على لِسانِ نَبِيِّكم ﷺ ، وقد خاب مَن افْتَرَى(1) .

٦٨٢ – مسألة : (يُكَبِّرُ فى الأُولَى بعدَ الاسْتِفْتاحِ وقبلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا ، وفى الثّانِيَةِ بعدَ القِيامِ مِن السُّجُودِ خَمْسًا) السُّنَّةُ أن يَسْتَفْتِحَ بعدَ تكْبيرَةِ الإحْرامِ ، ثم يُكَبِّرَ تكْبِيراتِ العِيدِ ، ثم يَتَعَوَّذَ ، ثم يَقْرأَ . هذا المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ ، ومَذْهَبُ الشافعىِّ . وعن الإمامِ أحمدَ ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ بعدَ التَّكْبيراتِ . اخْتارَها الخَلَّالُ وصاحِبُه . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّ

الإنصاف

قوله : فيُصلِّى رَكْعَتَيْن ، يُكَبِّرُ فى الأُولَى بعدَ الاسْتِفْتاحِ وقبلَ التَّعَوُّذِ سِتًّا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، [١٦٥/١ ظ] يُكَبِّرُ سَبْعًا . وعنه ، يُكَبِّرُ خَمْسًا . وفى الثَّانِيَةِ أرْبَعًا . كما يأْتِى . وقوله : بعدَ الاسْتِفْتاحِ . هو المذهبُ ، وعليه الأكثرُ . وعنه ، يسْتَفْتِحُ بعدَ التَّكْبِيراتِ الزَّوائِدِ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وصاحِبُه أبو بَكْرٍ عَبْدُ العزيزِ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ ذلك .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٠ .

الشرح الكبير

الاسْتِفْتاحَ يَلِيه الاستِعاذةُ (١في سائِرِ الصَّلَواتِ ، كذلك هٰهُنا ، والقِراءَةُ تَلِى الاسْتِعاذَةَ١) . قال أبو يوسفَ : يَتَعَوَّذُ قبلَ التَّكْبيرِ ؛ لئَلّا يَفْصِلَ بينَ الاسْتِفْتاحِ والاسْتِعاذَةِ . ولَنا ، أنَّ الاسْتِفْتاحَ يُشْرَعُ لافْتِتاحِ الصلاةِ ، فكان فى أوَّلِها كسائِرِ الصَّلَواتِ ، والاسْتِعاذَةُ شُرِعَتْ للقِراءَةِ ، فهى تابِعَةٌ لها، فتكونُ عندَ الابْتِداءِ بها؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَـٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾(٢) . وإنَّما جَمَع بينَهما فى سائِرِ الصَّلَواتِ ؛ لأنَّ القِراءَةَ تَلِى الاسْتِفْتاحَ مِن غيرِ فاصِلٍ ، فَلَزِمَ أن يَلِيَه ما يكونُ فى أوَّلِها بخِلافِ مَسأَلَتِنا . وأيَّما فَعَل كان جائِزًا .

فصل : وعَدَدُ التَّكْبِيراتِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى سِتُّ تَكْبِيراتٍ غيرَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، وفى الثّانيةِ خَمْسٌ سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيامِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فقال : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا مع تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، ولا يَعْتَدُّ بتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ ؛ لأنَّ بينَهما قِراءَةً ، ويُكَبِّرُ فى الرَّكْعَةِ الثّانِيَةِ خَمْسَ تَكْبِيراتٍ ، ولا يَعْتَدُّ بتَكْبِيرَةِ النُّهُوضِ ، ثم يَقْرَأُ فى الثّانِيَةِ ، ثم يُكَبِّرُ ويَرْكَعُ . ورُوِىَ ذلك عن فُقَهاءِ المَدِينَةِ السَّبْعَةِ(٣) ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ،

الإنصاف

قوله : وفى الثّانيَةِ بعدَ القيامِ مِنَ السُّجودِ خَمْسًا . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وتقدَّم رِوايةٌ ، أنَّه يكَبِّرُ فى الأُولَى خَمْسًا ، وفى الثَّانيةِ أَرْبَعًا .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سورة النحل ٩٨ .

(٣) فقهاء المدينة السبعة هم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، وأبو بكر بن عبد الرحمن ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار . طبقات الفقهاء للشيرازى ٥٧ - ٦١ .

الشرح الكبير

ومالكٍ ، والمُزَنِىِّ . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، وأبى سَعِيدٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ويَحْيى الأنصارِىِّ ، قالوا : يُكَبِّرُ فى الأُولَى سَبْعًا وفى الثَّانِيَةِ خَمْسًا . و به قال الشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، إلَّا أنَّهم قالوا : يُكَبِّرُ سَبْعًا فى الأُولَى سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ[1]؛ لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها وعن أبيها: كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى العِيدَيْنِ اثْنَتَىْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، سِوَى تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[2] . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، والنَّخَعِىِّ : يُكَبِّرُ سَبْعًا . وقال أبو حنيفةَ ، والثَّوْرِىُّ : فى الأُولَى والثَّانِيَةِ ثَلاثًا ثَلاثًا ؛ لِما رَوَى أبو موسى ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ تَكْبِيرَه على الجِنازَةِ ويُوالِى بينَ القِراءَتَيْنِ . رَواه أبو داودَ[3] . ورُوِىَ أنَّ سَعِيدَ بنَ العاصِ سأل أبا موسى ، وحُذَيْفَةَ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فى الأَضْحَى والفِطْرِ ؟ فقال أبو موسى : كان يُكَبِّرُ أرْبَعًا ، تَكْبِيرَه على الجِنازَةِ . فقالَ حُذَيْفَةُ : صَدَقَ[4] . ولَنا ، ما رَوَى كَثِيرُ بنُ عبدِ اللهِ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ

الإنصاف

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ أهْلَ القُرَى والأمْصارِ فى هذه الصِّفَةِ ، على حَدٍّ سواءٍ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يصَلِّى أهْلُ القُرَى بلا تكْبيرٍ . ونقَل جَعْفَرٌ ، يصَلِّى أهْلُ القُرَى أرْبعًا ، إلَّا أنْ يخْطُبَ رجُلٌ فيُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن .

---

(١) فى م : « الإحرام » .

(٢) فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢/٤٦ .

(٣) أخرجه أبو داود باللفظ الذى بعده ، وليس فيه : « ويوالى بين القراءتين » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤١٦ .

الشرح الكبير

النبىَّ ﷺ كَبَّرَ فى العِيدَيْن فى الأُولَى سَبْعًا قبلَ القِراءَةِ ، وفى الثَّانِيَةِ خَمْسًا قبلَ القِراءَةِ . رَواه الأَثْرَمُ ، وابنُ ماجه ، والتِّرْمِذِىُّ[1] ، وقال : هو حديثٌ حسنٌ ، وهو أحْسَنُ حَديثٍ فى البابِ . وعن عائِشَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكَبِّرُ [٢/١٠٠ و] فى الفِطْرِ والأضْحَى ؛ فى الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيراتٍ ، وفى الثَّانيةِ خَمْسًا سِوَى تَكْبِيرَتَى الرُّكُوعِ . رَواه أبو داودَ[2] . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ كَثِيرَةٍ حِسانٍ ، أنه كَبَّرَ فى العِيدِ سَبْعًا فى الأُولَى وخَمْسًا فى الثَّانِيَةِ مِن حَديثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو ، وابنِ عُمَرَ ، وجابرٍ ، وعائِشَةَ ، وأبى واقِدٍ ، وعَمْرِو ابنِ عَوْفٍ ، ولم يُرْوَ عنه مِن وَجْهٍ قَوِىٍّ ولا ضَعِيفٍ خِلافُ هذا ، وهو أوْلَى ما عُمِلَ به . وحديثُ عائشةَ المَعْرُوفُ عنها كما رَوَيْناه ، وحَدِيثُهم إنَّما رَواه الدَّارَقُطْنِىُّ مِن رِوايَةِ ابنِ لَهِيعَةَ[3] ، وحَدِيثُ أبى موسى ضَعِيفٌ ، يَرْوِيه أبو عائشةَ[4] ، جَلِيسٌ لأبى هُرَيْرَةَ ، وهو غيرُ مَعْرُوفٍ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف ....

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى التكبير فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦ ، ٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٠٧ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٧٣ .

(٢) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٠٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧٠ .

(٣) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، أبو عبد الرحمن المصرى القاضى الفقيه ، حدث عن جمع كبير من التابعين ، مختلف فى توثيقه وتضعيفه . توفى سنة أربع وسبعين ومائة . تهذيب الكمال ١٥/٤٨٧ - ٥٠٣ .

(٤) أبو عائشة القرشى الأموى مولى سعيد بن العاص أو مروان الحكم . تهذيب الكمال ٣٤/١٧ ، ١٨ .

المقنع يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ، وَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

الشرح الكبير **٦٨٣** – مسألة : و (يَرْفَعُ يَدَيْه مع كلِّ تَكْبِيرَةٍ) يُسْتَحَبُّ أن يَرْفَعَ يَدَيْه فى حالِ تَكْبِيرِه ، كرَفْعِهما مع تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . وبه قال عَطاءٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ : لا يَرْفَعُهما فيما عدا تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ ؛ لأنَّها تَكْبِيراتٌ فى أثْناءِ الصلاةِ ، أشْبَهَتْ تَكْبِيراتِ الرُّكُوعِ . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَرْفَعُ يَدَيْه مع التَّكْبِيرِ[1] . قال أحمدُ : أمّا أنا فأرَى أنَّ هذا الحديثَ يدْخُلُ فيه هذا كلُّه . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يَرْفَعُ يَدَيْه فى كلِّ تَكْبِيرَةٍ فى الجِنازَةِ ، وفى العِيدِ . رَواه الأثْرَمُ[2] . ولم يُعْرَفْ له مُخالِفٌ فى الصَّحابةِ . فأمّا تَكْبِيراتُ الرُّكُوعِ ، قُلْنا : فيها مَنْعٌ . وإن سُلِّمَ ؛ فلأنَّ هذه يَقَعُ طَرَفاها فى حالِ القِيامِ ، فهى بمَنْزِلَةِ تَكْبِيرَةِ الافْتِتاحِ . واللهُ أعلمُ .

٦٨٤ – مسألة : (ويَقُولُ : اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا ، والحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا ، وسبحانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلًا ، وصَلَّى اللهُ على مُحمَّدٍ النبىِّ وآلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا . وإن أحَبَّ قال غيرَ ذلك) وجملةُ ذلك ، أنَّه متى فَرَغ مِن

الإنصاف قوله : ويقولُ : اللهُ أكبرُ كبيرًا ، والحمدُ للهِ كثيرًا ، وسُبْحانَ اللهِ بُكْرَةً

---

(١) تقدم فى صفة الصلاة من حديث أبى حميد فى ٣/٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٢) وأخرجه البيهقى ، فى : باب رفع اليدين فى تكبير العيد ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٣ .

الشرح الكبير

الاسْتِفْتاحِ فى صَلاةِ العِيدِ ، حَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عليه ، وصَلَّى على النبىِّ ﷺ ، ثم فَعَل ذلك بينَ كُلِّ تكبِيرَتَيْن ، وإن قال ما ذُكِرَ هٰهُنا فحَسَنٌ ؛ لكَوْنِه يَجْمَعُ ذلك كلَّه ، وإن قال غيرَه نحوَ : سبحان اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكبرُ ، أو ما شاءَ مِن الذِّكْرِ فجائزٌ . وبهذا قال الشافعىُّ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ : يُكَبِّرُ مُتوالِيًا ، لا ذِكْرَ بينَه ؛ لأنَّه لو كان بينَه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ لنُقِلَ كما نُقِلَ التَّكْبِيرُ ، ولأنَّه ذِكْرٌ مِن جِنْسٍ مَسْنونٍ ، فكان مُتَوالِيًا ، كالتَّسْبِيحِ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . ولَنا ، ما رَوَى عَلْقَمَةُ ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبا موسى ، خَرَج عليهم الوَلِيدُ ابنُ عُقْبَةَ قبلَ العِيدِ يَوْمًا ، فقال لهم : إنَّ هذا العِيدَ قد دَنا ، فكيفَ التَّكْبِيرُ فيه ؟ فقال عبدُ اللهِ : تَبْدَأُ فتُكَبِّرُ تكبِيرَةً تَفْتَتِحُ بها الصلاةَ ، وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النبىِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو

الإنصاف

وأصيلًا ، وصلَّى اللهُ على محمدٍ النَّبىِّ وآلِه ، وسَلَّم تَسْليمًا . وإنْ أَحَبَّ قالَ غيرَ ذلك . هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . واعلمْ أنَّ الذِّكْرَ بينَ التَّكْبيرِ غيرُ مَخْصوصٍ بذِكْرٍ . نقَله حَرْبٌ عنه . ورُوِىَ عنه ، أنَّه يَحْمَدُ ويُكَبِّرُ ويصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ . وعنه ، يقولُ ذلك ويدْعُو . وعنه ، يُسَبِّحُ ويُهَلِّلُ . وعنه ، يذْكُرُ ويُصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ . وعنه ، يدْعُو ويصَلِّى على النَّبىِّ ﷺ . كلُّ ذلك قد ورَد عنه ؛ فلذلك قال المُصَنِّفُ : وإنْ أَحَبَّ قال غيرَ ذلك .

فائدة : يأْتِى بالذِّكْرِ أيضًا بعدَ التَّكْبيرةِ الأخيرَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ الوَجْهَيْن . قال المَجْدُ : وهو أصحُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ كلامِ أبِى الخَطَّابِ .

المقنع

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِى الْأُولَى بـ « سَبِّح » ، وَفِى الثَّانِيَةِ بـ « الغَاشِيَةِ » ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ....

الشرح الكبير

وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَقْرَأُ ، ثم تُكَبِّرُ وتَرْكَعُ ، ثم تَقُومُ فتَقْرَأُ وتَحْمَدُ رَبَّكَ ، وتُصَلِّى على النبيِّ ﷺ ، ثم تَدْعُو وتُكَبِّرُ ، وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تُكَبِّرُ وتَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم تَرْكَعُ . فقال حُذَيْفَةُ وأبو موسى : صَدَقَ أبو عبدِ الرحمنِ . رَواه الأَثْرَمُ[(١)] . ولأنَّها تَكْبِيراتٌ حالَ القِيامِ ، فاسْتُحِبَّ أن يَتَخَلَّلَها ذِكْرٌ ، كتَكْبِيراتِ الجنازَةِ ، وتُفارِقُ التَّسْبِيحَ ، فإنَّه ذِكْرٌ يَخْفَى ولا يَظْهَرُ ، بخِلافِ التَّكْبِيرِ . وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بتَكْبِيراتِ الجنازَةِ . قال القاضى : يَقِفُ بينَ كلِّ تَكْبِيرَتَيْن بقَدْرِ آيَةٍ مُتَوَسِّطَةٍ . وهذا قولُ الشافعىِّ .

٦٨٥ – مسألة : (ثم يَقْرَأُ بعدَ الفاتِحَةِ فى الأُولى بـ « سَبِّح »[(٢)] .

الإنصاف

والوَجْهُ الثَّانِى ، لا يأْتِى به . قالَه القاضى ، وابنُه أبو الحُسَيْنِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » : ويقولُه فى وَجْهٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُغْنِى » وغيرِه ؛ لأنَّهم قالوا : يأْتِى بالذِّكْرِ بينَ كلِّ تَكْبِيرَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : ثم يَقْرَأُ بَعْدَ الفاتحةِ فى الأُولى بـ« سَبِّح » ، وفى الثَّانيةِ بـ« الغاشية » . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يقْرَأُ فى الأُولَى بـ« ق » ، وفى الثَّانيةِ بـ« اقْتَرَبَت » . اخْتارَها

---

(١) وأخرجه البيهقى ، فى : باب يأتى بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩١ .

(٢) أى سورة الأعلى .

الشرح الكبير

وفى الثّانيةِ بـ « الغاشِيَة » ، ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ) لا خِلافَ بينَ أهلِ العلمِ فى أنّه يُشْرَعُ أن يَقْرَأَ فى كلِّ رَكْعَةٍ مِن صلاةِ العيدِ بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَةٍ ، وأنَّه يُسَنُّ الجَهْرُ فى القِراءَةِ فيما نَعْلَمُ ، إلَّا أنه رُوِىَ عن علىٍّ ، أنَّه كان إذا قَرأَ فى العِيدَيْن أسْمَعَ مَن يَلِيه ، ولم يَجْهَرْ ذلك الجَهْرَ[1] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : أكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْن الجَهْرَ بالقِراءَةِ ، وفى [٢/١٠٠ ظ] أخْبارِ مَن أخْبَرَ بقِراءَةِ النبىِّ ﷺ فيها دَليلٌ على أنَّه كان يَجْهَرُ ، ولأنَّها صلاةُ عِيدٍ ، أشْبَهَتِ الجُمُعَةَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وفى الثّانيةِ بالغاشِيَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّ النُّعمانَ بنَ بَشِيرٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ يَقْرَأُ فى العِيدَيْن وفى الجُمُعَةِ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ . وربَّما اجْتَمعا فى يَوْمٍ واحِدٍ فقرأ بهما . رَواه مسلمٌ[2] . وقال الشافعىُّ : يقرأُ بـ « قٓ » . و « ٱقْتَرَبَتِ »[3] . وحَكاه ابنُ أبى موسى ، عن أحمدَ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ

الإنصاف

الآجُرِّىُّ . وعنه ، يقْرَأُ فى الثّانية بالفَجْرِ . وعنه ، لا تَوقِيتَ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب فى رفع الصوت بالقراءة فى العيدين ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ١٨٠ .

(٢) فى : باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢ / ٥٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ به فى الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى العيدين ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣ / ٥ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى العيدين ... إلخ ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذكر الاختلاف على النعمان ... إلخ ، من كتاب الجمعة . المجتبى ٣ / ٩٢ ، ١٥٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٨ . والدارمى ، فى : باب القراءة فى العيدين ، وباب القراءة فى صلاة الجمعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٦ .

(٣) أى سورة القمر .

المقنع

وَيَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ . وَعَنْهُ، يُوَالِى بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ .

الشرح الكبير

عُمَرَ سأَلَ أبا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ : ماذا كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ به فى الفِطْرِ والأضْحَى ؟ فقال : كان يَقْرَأُ بـ﴿ قٓ وَٱلْقُرْآنِ ٱلْمَجِيدِ ﴾ . و ﴿ ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ﴾ رَواه مسلمٌ[1] . قال أبو حنيفةَ : ليس فيه شئٌ مُؤَقَّتٌ . وحَكاه ابنُ عَقِيلٍ رِوايَةً عن أحمدَ . وكان ابنُ مسعودٍ يَقْرَأُ بالفاتِحَةِ وسورَةٍ مِن المُفَصَّلِ . ومَهْما قَرَأَ به كان حَسَنًا ، إلَّا أنَّ ما ذَكَرْناه أحْسَنُ ؛ لأنَّه كان مَذْهَبًا لعُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وعَمِل به ، ولأنَّه قد رَواه مع النُّعْمانِ ابنُ عباسٍ ، وسَمُرَةُ ، ولأنَّ فى ﴿ سَبِّحِ ﴾ الحَثَّ على الصلاةِ وزكاةِ الفِطْرِ ، على ما قاله سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، فى تَفْسِيرِ قولِه تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴾[2] . فاخْتُصَّتِ الفَضِيلَةُ به ، كاخْتِصاصِ الجُمُعَةِ بسُورَتِها .

٦٨٦ – مسألة : (ويَكُونُ بعدَ التَّكْبِيرِ فى الرَّكْعَتَيْن . وعنه ، يُوالِى بينَ القِراءَتَيْن) المَشْهُورُ عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، أنَّ القِراءَةَ تكونُ بعدَ التَّكْبِيرِ فى الرَّكْعَتَيْن . رُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، والفُقَهاءِ السَّبْعَةِ ، وعُمَرَ ابنِ عبدِ العزيزِ ، والزُّهْرِىِّ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، واللَّيْثِ . ورُوِىَ عن

الإنصاف

قوله : ويكونُ بعدَ التَّكْبيرِ . يعْنِى ، القِراءةُ تكونُ بعدَ التَّكْبيرِ فى الرَّكْعَتَيْن . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَرُوه . وعنه ، يوالِى بينَ

(١) فى : باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الأضحى والفطر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٣ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ، من كتاب العيدين . الموطأ ١ / ١٨٠ .
(٢) سورة الأعلى ١٤ .

الشرح الكبير

أحمدَ ، أنَّه يُوالِى بينَ القِراءَتَيْن . ومَعْناه أنَّه يُكَبِّرُ فى الأُولَى قبلَ القِراءةِ ، وفى الثانيةِ بعدَها . اخْتارَها أبو بكرٍ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبى موسى ، وأبى مسعودٍ البَدْرِىِّ ، والحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، و الثَّوْرِىِّ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ . وعن أبى موسى ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ تكْبِيرَه على الجِنازَةِ ، ويُوالِى بينَ القِراءَتَيْن . رَواه أبو داودَ[1] . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى العِيدَيْن سَبْعًا وخَمْسًا قبلَ القِراءَةِ . رَواه أحمدُ فى المُسْنَدِ[2] . وعن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو[3] ، قال : قال نبىُّ اللهِ ﷺ : « التَّكْبِيرُ فِى الفِطْرِ سَبْعٌ فِى الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِى الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُما كِلْتَيْهِمَا » . رَواه أبو داودَ[4] ، والأَثْرَمُ . ورَواه ابنُ ماجه[4] ، عن سَعْدٍ مُؤَذِّنِ النبىِّ ﷺ مثلَ ذلك . وحَدِيثُ أبى موسى ضَعِيفٌ . قالَه الخَطّابِىُّ[5] . وليس فى رِوايَةِ أبى داودَ أنَّه والَى بينَ القِراءَتَيْن .

الإنصاف

القِراءَتَيْن . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . فتكونُ القِراءةُ فى الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ عَقِبَ القيامِ . وعنه ، يُخَيَّر . قالَه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه .

---

(١) تقدم التعليق عليه فى صفحة ٣٤٣ .

(٢) المسند ٦/٦٥ .

(٣) فى النسخ : « عمر » ، والمثبت من أبى داود .

(٤) فى : باب التكبير فى العيدين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٦٢ . ورواية ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يكبر الإمام فى صلاة العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٠٧ .

(٥) فى : معالم السنن ١/٢٥٢ .

المقنع

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ ، يَحُثُّهُمْ فِي خُطْبَةِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأُضْحِيَةِ فِي الْأَضْحَى ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَ الْأُضْحِيَةِ .

الشرح الكبير

٦٨٧ - مسألة : (فإذا سَلَّمَ خطَب خُطْبَتَيْن ، يَجْلِسُ بينهما ، يَفْتَتِحُ الأُولَى بتِسْعِ تَكْبِيراتٍ ، والثَّانِيَةَ بسَبْعٍ ، يَحُثُّهم فى خُطْبَةِ الفِطْرِ على الصَّدَقَةِ ، ويُبَيِّنُ لهم ما يُخْرِجُون ، ويُرَغِّبُهم فى الأُضْحِيَةِ فى الأَضْحَى ، ويُبَيِّنُ لهم حُكْمَ الأُضْحِيَةِ) الخُطْبَتان مَشْرُوعَتان بعدَ صلاةِ العِيدِ ، ويُسْتَحَبُّ الجُلُوسُ بينَهما ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أو أَضْحَى ، فخَطَبَ قائِمًا ، ثم قَعَد قَعْدَةً ، ثم قام . رَواه ابنُ ماجه[1] . ويكُونان بعدَ الصلاةِ ، وقد ذَكَرْنا ذلك . وصِفَتُها كصِفَةِ خُطْبَتَى الجُمُعَةِ قِياسًا عليهما ، إلَّا أنَّه يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بتسْعِ تَكْبِيراتٍ

الإنصاف

تنبيه : قوله : فإذا سلَّم خطَب خُطْبَتَيْن ، يَجْلِسُ بينَهما . صرَّح بأنَّ الخُطْبَةَ بعدَ الصَّلاةِ . وهو كذلك . فلو خطَب قبلَها لم يعْتَدَّ بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وذكَر المَجْدُ قولَ أكثرِ العُلَماءِ . وذكَر أبو المَعالِى وَجْهَيْن .

فائدة : خُطْبَةُ العيدَيْن فى أحْكامِها ، كخُطْبَةِ الجُمُعَةِ فى أحْكامِها ، غيرَ التَّكْبيرِ مع الخَطيبِ . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » : على الأصحِّ . زادَ فى « الرِّعايَةِ » ، وقدَّمه فى « الفائقِ » حتى فى أحْكامِ الكلامِ ، على الأصحِّ . حتى قال الإمامُ أحمدُ : إذا لم يسْمَعِ الخَطيبَ فى

---

(١) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الشرح الكبير

مُتَوالِياتٍ ، والثانيةَ بسَبْعٍ مُتوالِياتٍ . قال القاضى : وإن جَعَل بينَهما تَهْلِيلًا أو ذِكْرًا فحَسَنٌ ؛ لِما روَى سعيدٌ ، حدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عن أبيه ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : يُكَبِّرُ الإمامُ يَوْمَ العِيدِ على المِنْبَرِ قبلَ أن يَخْطُبَ بتِسْعِ تَكْبيراتٍ ، ثم يَخْطُبُ ، وفى الثّانِيَةِ بسَبْعِ تَكْبِيراتٍ[1] . ورُوِىَ عنه أنَّه قال : هو مِن السُّنَّةِ . ذَكَرَه البَغَوِىُّ . ويُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ التَّكْبيرَ فى [٢/١٠١ و] أضْعافِ خُطْبَتِه ؛ لِما روَى سَعْدٌ مُؤَذِّنُ النبىِّ ﷺ ، أنه ﷺ كان يُكثِرُ التَّكْبيرَ فى خُطْبَةِ العِيدَيْن بينَ أضْعافِ الخُطْبَةِ . رَواه ابنُ ماجه[2] . وإذا كَبَّرَ فى أثْناءِ الخُطْبَةِ كَبَّرَ النّاسُ بتَكْبيرِه . وقد رُوِىَ عن أبى موسى ، أنَّه كان يُكَبِّرُ يَوْمَ العِيدِ على المِنْبَرِ ثَلاثِين أو أرْبَعِين تَكْبِيرَةً . ويُسْتَحَبُّ أن يَجْلِسَ إذا صَعِد المِنْبَرَ قبلَ الخُطْبَةِ ليَسْتَرِيحَ ، كالجُمُعَةِ . وقِيلَ : لا يَجْلِسُ ؛ لأنَّ الجُلُوسَ فى الجُمُعَةِ للأذانِ ، ولا أذانَ هٰهُنا .

الإنصاف

العيدِ ، إنْ شاءَ رَدَّ السَّلَامَ وشَمَّتَ العاطِسَ ، وإنْ شاءَ لم يفْعَلْ . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، إلَّا فى الكلامِ . قال ابنُ تَميمٍ : وهى فى الإنْصاتِ والمَنْعِ مِنَ الكَلامِ ، كخُطْبَةِ الجُمُعَةِ . نصَّ عليه . وعنه ، لا بأْسَ بالكلامِ فيهما بخِلافِ الجُمُعَةِ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : فى تَحْريمِ الكلامِ رِوايَتان ، إمَّا كالجُمُعَةِ ، أو لأنَّ خُطْبَتَها مَقامُ رَكْعَتَيْن ، بخِلافِ العيدِ . واسْتَثْنَى جماعةٌ مِنَ الأصحابِ أنَّها تُفارِقُ الجُمُعَةَ فى الطَّهارةِ ، واتِّحادِ الإمامِ والقِيامِ ،

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب التكبير فى الخطبة فى العيدين ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الخطبة فى العيد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان فِطرًا يَحُثُّهم على الصَّدَقةِ ، ويُبَيِّنُ لهم وُجوبَ صَدَقةِ الفِطْرِ وثَوابَها ، وقَدْرَ المُخْرَجِ ، وجِنْسَه ، وعلى مَن تَجبُ ، ووَقْتَها ، وإن كان أضْحَى ذَكَر لهم الأُضْحِيَةَ ، وفَضْلَها ، وتأكُّدَ اسْتِحْبابِها ، وما يُجْزِئُ منها وما لا يُجْزِئُ ، ووَقْتَ الذَّبْحِ ، وصِفَةَ تَفْرِيقِها ، وما يَقُولُ عندَ ذَبْحِها ؛ لِيَعْمَلُوا بذلك . وقد رَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَخْرُجُ يَوْمَ الأضْحَى ويَوْمَ الفِطْرِ ، فيَبْدَأُ بالصلاةِ ، فإذا صَلَّى صَلاتَه وسَلَّمَ ، قام فأقْبَلَ على النّاسِ وهم جُلُوسٌ فى مُصَلَّاهُم ، فإن كان له حاجةٌ بِبَعْثٍ ذَكَرَه للنّاسِ ، أو كانت له حاجةٌ بغيرِ ذلك أمَرَهم بها ، كان يَقُولُ : « تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا » . وكان أكْثَرَ مَن يَتَصَدَّقُ النِّساءُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] ،

الإنصاف

والجَلْسَةِ بينَ الخُطْبَتَيْن ، والعدَدِ ؛ لكَوْنِها سُنَّةً لا شَرْطًا للصَّلاةِ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وتُفارِقُ خُطْبَةُ العيدِ خُطْبَةَ الجُمُعَةِ فى سِتَّةِ أشْياءَ ؛ فلا تجِبُ هنا الطَّهارَةُ ، ولا اتِّحادُ الإمامِ ، ولا القِيامُ ، ولا الجَلْسَةُ هنا ، قوْلًا واحدًا بخِلافِ الجُمُعَةِ فى وَجْهٍ . ولا يُعْتَبَرُ لها العدَدُ ، وإنِ اعْتَبَرْناه للصَّلاةِ ، بخِلافِ الجُمُعَةِ . ولا يجْلِسُ عَقِيبَ صُعودِه للخُطْبَةِ فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لعَدَمِ انْتِظارِ فَراغِ الأذانِ هنا . انتهى . واسْتَثْنَى ابنُ تَميمٍ ، والنَّاظِمُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » ، الأرْبَعَةَ الأُوَلَ . وأطْلَقَ ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الكُبْرى » وَجْهَيْن فى اعْتِبارِ العدَدِ للخُطْبَةِ ، إنِ اعْتَبَرْناه فى الصَّلاةِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يجْلِسُ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ ليَسْتَريحَ . نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الكافِى » . و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٥ .

الشرح الكبير

واللَّفْظُ لمسلمٍ . وعن جابرٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ ، وَقَدْ أَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ »(١) .

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، وغيرِهم . قال ابنُ تَميمٍ : المنْصوصُ أنَّه يجْلِسُ . صحَّحه فى « الفُصولِ » . قال المَجْدُ : الأظْهَرُ أنَّه يجْلِسُ ليسْتريحَ ويتَرادَّ نفَسَه إليه . وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وقيل : لا يجْلِسُ . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » . قالَه الزَّرْكَشِىُّ . وقال المَجْدُ أيضًا : ويُفارِقُها أيضًا فى تأخيرِها عنِ الصَّلاةِ ، واسْتِفْتاحِها بالتَّكْبيرِ ، وبَيانِ الفطْرَةِ والأُضْحِيَةِ ، وأنَّه لا يجِبُ الإنْصاتُ لها ، بل يُسْتَحَبُّ . [١/١٦٦ و] وقال فى « النَّصِيحَةِ » : إذا اسْتَقْبَلَهم سلَّم وأوْمَأ بيَدِه .

قوله : يستَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكبيراتٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ افْتِتاحَها يكونُ بالتَّكبيرِ ، وتكونُ التَّكبيراتُ مُتَوالِيَةً نَسقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى : إنْ هلَّل بينَهما أو ذكَر ، فحسَنٌ ، والنَّسَقُ أوْلَى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : جازَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ أحمدَ ، تكونُ التَّكبيراتُ وهو جالِسٌ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يقولُها وهو قائمٌ . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، والعَمَلُ عليه ، وهو ظاهِرُ كلامِ

(١) لم يرو عن جابر بهذا اللفظ ، وأخرج له مسلم ما فى معناه ، فى : باب سن الأضحية ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٥ . انظر : نصب الراية للزيلعى ٤ / ٢١١ ، ٢١٢ .

وهذا اللفظ أخرجه – عن البراء بن عازب – كل من : البخارى ، فى : باب التبكير إلى العيد ، وباب استقبال الإمام الناس فى خطبة العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب سنة الأضحية ، وباب قول النبى ﷺ لأبى بريدة ضَحِّ بالجذع من المعز .... إلخ ، من كتاب الأضاحى . صحيح البخارى ٢ / ٢٤ ، ٢٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٣١ . ومسلم ، فى : باب وقتها ، من كتاب الأضاحى . صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ . والنسائى ، فى : باب الخطبة يوم العيد ، من كتاب العيدين ، وفى : باب ذبح الأضحية قبل الإمام ، من كتاب الضحايا . المجتبى ٣ / ١٤٨ ، ١٤٩ ، ٧ / ١٩٦ . وأخرجه – عن أنس – الإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١١٣ ، ١١٧ .

المقنع

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهُمَا ، وَالْخُطْبَتَانِ ، سُنَّةٌ .

الشرح الكبير

٦٨٨ – مسألة: (والتَّكْبيراتُ الزَّوائِدُ، والذِّكْرُ بينهما، والخُطْبَتان، سُنَّةٌ) لا تَبْطُلُ بتَرْكِه الصلاةُ عَمْدًا ولا سَهْوًا ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، فإن نَسِى التَّكْبِيرَ حتى شَرَع فى القِراءَةِ لم يَعُدْ إليه . ذَكَرَه ابنُ عَقِيلٍ ، وهو

الإنصاف

المُصنِّف هنا وغيره ؛ حيْثُ جعَل التَّكْبيرَ مِنَ الخُطْبَةِ . قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ ذِكْرِ هذا الوَجْهِ : فلا جَلْسَةَ لِيَسْتَرِيحَ إذا صَعَد ؛ لعدَمِ الأَذانِ هنا ، بخِلافِ الجُمُعَةِ . وأطْلَقهما فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، افْتِتاحَ خُطْبَةِ العيدِ بالحَمْدِ ؛ قال : لأنَّه لم يُنْقَلْ عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أنَّه افْتَتَح خُطْبَةً بغيرِه وقال ﷺ : « كُلُّ أمْرٍ ذى بالٍ لَا يُبْدَأُ فيه بالحَمْدِ للهِ ، فهو أجْذَمُ »[1] انتهى .

قوله : والثَّانيةَ بسَبْعٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ مَحَلَّ التَّكْبيرِ فى الخُطْبَةِ الثَّانيةِ فى أوَّلِها ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، مَحَلُّه فى آخِرِها . اخْتارَه القاضى .

فائدة : هذه التَّكبيراتُ التى فى الخُطْبَةِ الأُولَى والثَّانيةِ ، سُنَّةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : شَرْطٌ .

قوله : والتَّكبيراتُ الزَّوائدُ ، والذِّكْرُ بينَهما ، سُنَّةٌ . يعْنِى ، تكبيراتِ الصَّلاةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، هما شَرْطٌ . اخْتارَه الشَّيْخُ أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو بعيدٌ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : إنْ ترَك التَّكْبيراتِ الزَّوائِدَ عامِدًا ، أَثِمَ ، ولم تبْطُلْ ، وساهيًا لا يَلْزَمُه سُجودٌ ؛ لأنَّه هَيْئَةٌ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . وقال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : وعلى الأُولَى إنْ ترَكَه سَهْوًا ، فهل يُشْرَعُ له السُّجودُ ؟ على روايتَيْن .

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الهَدْى فى الكلام ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢/ ٥٦٠ .

الشرح الكبير

أحدُ قَوْلَىِ الشافعىِّ ؛ لأنَّه سُنَّةٌ ، فلم يَعُدْ إليه بعدَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ، كالاسْتِفْتاحِ . وقال القاضى : فيه وَجْهٌ آخرُ ، أنَّه يَعُودُ إليه . وهو قولُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، والقولُ الثّانِى للشافعىِّ ؛ لأنَّه ذَكَرَه فى مَحلِّه ، فيأْتِى به ، كما قبلَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ؛ لأنَّ مَحلَّه القِيامُ ، وقد ذَكَرَه فيه . فعلى هذا يَقْطَعُ القِراءَةَ ويُكَبِّرُ ، ثم يَسْتأْنِفُها ؛ لأنه قطَعَها مُتَعَمِّدًا بذِكرٍ طوِيلٍ . وإن كان المَنْسِيُّ يَسِيرًا احْتَمَلَ أن يَبْنِيَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ ، أشْبَهَ مالو قَطَعَها بقولِ : آمِينَ . واحْتَمَلَ أن يَبْتَدِئَ ؛ لأنَّ مَحلَّ التَّكْبِيرِ قبلَ القِراءَةِ ، ومَحَلَّ القِراءَةِ بعدَ التَّكْبِيرِ . فإن ذَكَر التَّكْبِيرَ بعدَ القِراءَةِ فأتَى به لم يُعِدِ القِراءَةَ ؛ لأنَّها وقَعَتْ مَوْقِعَها . وإن لم يَذْكُرْه حتى رَكَع سَقَط ، وجْهًا واحِدًا ؛ لفَواتِ مَحلِّه . وكذلك المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الرُّكُوعَ لم يُكَبِّرْ فيه . وقال أبو حنيفةَ : يُكَبِّرُ فيه ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ القِيامِ ، بدَلِيلِ إدْراكِ الرَّكْعَةِ به . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مَسْنُونٌ حالَ القِيامِ ، فلم يَأْتِ به فى الرُّكُوعِ ، كالاسْتِفْتاحِ ، وقِراءَةِ السُّورَةِ ، والقُنُوتِ عندَه ، وإنَّما أدْرَكَ الرَّكْعَةَ بإدْراكِه ؛ لأنَّه أدْرَكَ مُعْظَمَها ، ولم يَفُتْه إلَّا القِيامُ ، وقد حَصَل منه ما يُجْزِئُ فى تَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . وأمّا المَسْبُوقُ إذا أدْرَكَ الإمامَ بعد تَكْبِيرِه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكَبِّرُ ؛ لأنَّه أدْرَكَ مَحلَّه . ويَحْتَمِلُ ألَّا يُكَبِّرَ ؛ لأنَّه مَأْمُورٌ بالإنْصاتِ لقِراءَةِ الإمامِ . فعلى هذا إن كان يَسْمَعُ أنْصَتَ ، وإن كان بَعِيدًا كَبَّرَ .

فصل : وإذا شَكَّ فى عَدَدِ التَّكْبِيراتِ[1] ، بَنَى على اليَقِينِ ، فإن كَبَّرَ

الإنصاف ....

(١) فى م : « الركعات » .

الشرح الكبير

ثم شَكَّ هل نَوَى تكْبِيرَةَ الإِحْرامِ أو لا ؟ ابْتَدَأَ الصلاةَ هو والمَأْمُومُون ؛ لأنَّ الأَصْلَ عَدَمُ النِّيَّةِ ، إلَّا أن يكونَ وَسْواسًا ، فلا يَلْتَفِتُ إليه .

فصل : والخُطْبَتان سُنَّةٌ ، لا يَجبُ حُضورُها ولا اسْتِماعُها ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ السّائِبِ ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ العِيدَ ، فلمّا قَضَى الصلاةَ ، قال : « إنَّا نخطُبُ فمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ للخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ » . رَواه أبو داودَ ، وقال : هو مُرْسَلٌ . ورَواه ابنُ ماجه ، والنَّسائِىُّ[1] . قال شيخُنا[2] : وإنَّما [٢/١٠١ ظ] أُخِّرَتِ الخُطْبَةُ عن الصلاةِ ، واللهُ أعلمُ ؛ لأنَّها لمّا لم تكُنْ واجبَةً ، جُعِلَتْ فى وَقْتٍ يَتَمَكَّنُ مَن أراد تَرْكَها مِن تَرْكِها ، بخِلافِ خُطْبَةِ الجُمُعَةِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى وُجُوبِ الإنْصاتِ لها رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَجِبُ ، كالجُمُعَةِ . والثّانِيَةُ ، لا يَجِبُ ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجِبَةٍ ، فلم يَجِبِ الإنْصاتُ لها ، كسائِرِ السُّنَنِ والأَذْكارِ . والاسْتِماعُ لها أفْضَلُ . وقد رُوِىَ عن الحسنِ ، وابنِ سِيرِينَ ، أنَّهما كَرِها الكَلامَ يَوْمَ العِيدِ والإمامُ

الإنصاف

قوله : والخُطْبَتان سُنَّةٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : هما شَرْطٌ . ذكَرَه القاضى وغيرُه . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » : هما مِن شَرائطِ صلاةِ العيدِ .

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الجلوس للخطبة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٦٣/١ . والنسائى ، فى : باب التخيير بين الجلوس فى الخطبة للعيدين ، من كتاب العيدين . المجتبى ١٥١/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى انتظار الخطبة بعد الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤١٠/١ .

(٢) فى : المغنى ٢٧٩/٣ .

المقنع وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

الشرح الكبير يَخْطُبُ[1] . وقال إبراهيمُ : يَخْطُبُ الإمامُ يَوْمَ العِيدِ قَدْرَ ما يَرْجِعُ النِّساءُ إلى بُيُوتِهِنَّ . وهذا يَدُلُّ على أنَّه لا يُسْتَحَبُّ لهنَّ الجُلُوسُ لاسْتِماعِ الخُطْبَةِ ؛ لئلَّا يَخْتَلِطْنَ بالرِّجالِ . وحديثُ النبيِّ ﷺ في مَوْعِظَتِه النِّساءَ بعدَ فَراغِه مِن خُطْبَتِه دَلِيلٌ على أنَّهنَّ لم يَنْصَرِفْن . وسُنَّتُه ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَخْطُبَ قائمًا ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أو أضْحَى ، فخَطَبَ قائمًا ، ثم قَعَد ، ثم قامَ . رَواه ابنُ ماجه[2] . وإن خَطَب قاعِدًا ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ ، أشْبَهَتْ صلاةَ النَّافِلَةِ . وإن خَطَب على راحِلَتِه ، فحَسَنٌ ؛ لِما رَوَى سَلَمَةُ ابنُ نُبَيْطٍ عن أبيه ، أنَّه حَجَّ ، فقال : رأيْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ على بَعِيرِه . رَواه ابنُ ماجه[3] . وعن أبي جَمِيلَةَ ، قال : رَأيْتُ عليًّا ، عليه السَّلامُ ، صَلَّى يَوْمَ العِيدِ ، فبَدَأ بالصلاةِ قبلَ الخُطْبَةِ ، ثم خَطَب على دابَّتِه ، ورَأيْتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، يَخْطُبُ على راحِلَتِه[4] . رَواه سعيدٌ .

٦٨٩ - مسألة : (ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ صلاةِ العِيدِ ولا بعدَها ، في مَوْضِعِ الصلاةِ) يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قبلَ صَلاةِ العِيدِ وبعدَها ، في مَوْضِعِ الصلاةِ ،

الإنصاف قوله : ولا يَتَنَفَّلُ قبلَ الصَّلاةِ ، ولا بعدَها في مَوْضِعِها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : باب الكلام يوم العيد والإمام يخطب ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٧١ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٣٥١ .

(٣) في : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٠٩/١ .

(٤) أخرجه البيهقي ، في : باب من أباح أن يخطب على منبر أو على راحلة ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٩٨ .

الشرح الكبير

للإمامِ والمَأْمُومِ ، سَواءٌ كان فى المُصَلَّى أو المَسْجِدِ . وهو مَذْهَبُ ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، ورُوِى عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وبُرَيْدَةَ[1] ، وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ ، وجابرٍ ، وابنِ أبى أوْفَى . وبه قال شُرَيْحٌ ، وعبدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[2] ، ومَسْرُوقٌ ، والضَّحّاكُ ، والقاسِمُ ، والشَّعْبِىُّ . قال الزُّهْرِىُّ : لم أسْمَعْ أحدًا مِن عُلَمائِنا يَذْكُرُ أنَّ أحدًا مِن سَلَفِ هذه الأُمَّةِ كان يُصَلِّى قبلَ تلك ولا بعدَها . يَعْنِى صلاةَ العيدِ . وقال : ما صَلَّى قبلَ العِيدِ بَدْرِىٌّ . ونَهَى عنه أبو مَسْعُودٍ البَدْرِىُّ . ورُوِىَ أنَّ عَلِيًّا ، رَضِىَ اللهُ عنه ، رَأى قَوْمًا يُصَلُّون قبلَ العِيدِ ، فقال : ما كان هذا يُفْعَلُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ[3] . قال أحمدُ : أهلُ المَدِينَةِ لا يَتَطَوَّعُون قبلَها ، ويَتَطَوَّعُون بعدَها . وهذا قولُ عَلْقَمَةَ ، والأسْوَدِ ، ومُجاهِدٍ ، والنَّخَعِىِّ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وقال مالكٌ كقَوْلِنا فى المُصَلَّى ، وله فى المَسْجِدِ رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَتَطَوَّعُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إذا

الإنصاف

كراهَةُ التَّنَفُّلِ قبلَ صلاةِ العيدِ وبعدَها فى مَوْضِعِها . قال فى « الفُروعِ » وغيرِه : هذا المذهبُ . وكذا قال فى « النُّكَتِ » . وقال : هذا مَعْنَى كلامِ أكثرِ الأصحابِ . انتهى . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . ونصَّ عليه . ونقَل الجَماعَةُ عنِ

---

(1) بريدة بن الحُصَيْب بن عبد الله الأسلمى ، غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة ، وسكن البصرة لما فتحت ، وغزا خراسان فى زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات فى خلافة يزيد بن معاوية . الإصابة ٢٨٦/١ .

(2) كذا فى النسخ ، وعبد الله بن المغفل فى الصحابة ، ولعل الصواب « بن مَعْقِل » ، وهو المزنى ، ويناسب ذكره فى التابعين أو تابعيهم .

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ، من كتاب العيدين . المصنف ٣ / ٢٧٦ ، ٢٧٧ .

الشرح الكبير

دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ »[1] . وقال الشافعيُّ : يُكْرَهُ ذلك للإمامِ ؛ لأنه لا يُسْتَحَبُّ له التَّشاغُلُ عن الصلاةِ ، ولا يُكْرَهُ للمَأْمُومِ ؛ لأنَّه وَقْتٌ لم يُنْهَ عن الصلاةِ فيه ، أشْبَهَ ما بعدَ الزَّوالِ . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لم يُصَلِّ قبلَهما ولا بعدَهما . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولأنَّه إجْماعٌ كما حَكاه الزُّهْرِيُّ وغيرُه ، ولأنَّه وَقْتٌ نُهِيَ الإمامُ عن التَّنَفُّلِ فيه ، فكُرِهَ

الإنصاف

الإمامِ أحمدَ ، لا يصَلِّى . وقال فى « المُوجزِ » : لا يجوزُ . وقال صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، وابنُ رَزِينٍ ، وغيرُهما : لا يُسَنُّ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : لا ينْبَغِى . وقدَّم فى « الفُروعِ » أنَّ تَرْكَه أوْلَى . وقيل : يصَلِّى تحيَّةَ المَسْجِدِ . اخْتارَه أبو الفَرَجِ . وجزَم به فى « الغُنْيَةِ » . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . ورجَّحه فى « النُّكَتِ » . ونصُّه ، لا يصَلِّيها . وقيل : تجوزُ التَّحيَّةُ قبلَ صلاةِ العيدِ لا بعدَها . وهو احْتِمالٌ لابنِ الجَوْزِىِّ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : والأظْهَرُ عندِى ، يأْتِى بتَحيَّةِ المَسْجِدِ قبلَها . قال فى « الفائقِ » : فلو أدْرَك الإمامَ يخْطُبُ وهو فى المَسْجِدِ ، لم يُصَلِّ التَّحِيَّةَ عندَ القاضى . وخالَفَه الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ .

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٣٩٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الخطبة بعد العيد ، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، من كتاب العيدين ، وفى : باب التحريض على الصدقة والشفاعة ، من كتاب الزكاة . صحيح البخارى ٢ / ٢٣ ، ٣٠ ، ١٤٠ . ومسلم ، فى : باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ، من كتاب العيدين . صحيح مسلم ٢ / ٦٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة بعد صلاة العيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٦٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من أبواب العيدين . عارضة الأحوذى ٣ / ٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ، من كتاب العيدين . المجتبى ٣ / ١٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ . والدارمى ، فى : باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٣٤٠ ، ٣٥٥ .

الشرح الكبير

للمأْموم ، كسائرِ أوْقاتِ النَّهْىِ ، وكما قبلَ الصلاةِ عندَ أبى حنيفةَ ، وكما لو كان فى المُصَلَّى عندَ مالكٍ . والحديثُ الذى ذكَرَه مالكٌ مَخْصُوصٌ بما ذَكَرْنا مِن المَعْنَى . وقال الأثْرَمُ : قلتُ لأحمدَ : قال سُليمانُ بنُ حَرْبٍ : إنَّما تَرَك النبىُّ ﷺ التَّطَوُّعَ لأنَّه كان إمامًا . قال أحمدُ : فالذين رَوَوْا هذا عن النبىِّ ﷺ لم يَتطَوَّعُوا . ثم قال : ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، هما رَوَياه ، وأخَذا به . يُشِيرُ ، واللهُ أعلمُ ، إلى أنَّ عَمَلَ راوِى الحَدِيثِ به تَفْسِيرٌ له ، وتَفْسِيرُه يُقَدَّمُ على تَفْسِيرِ غيرِه . ولو كانتِ الكَراهَةُ للإمامِ كَيْلا يَشْتَغِلَ عن [٢/١٠٢ و] الصلاةِ ، لاخْتُصَّتْ بما قبلَ الصلاةِ ، إذ لم يَبْقَ بعدَها ما يَشْتَغِلُ به . وقد رَوَى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ فى صلاةِ العِيدِ سَبْعًا وخَمْسًا ، ويقولُ : « لَا صَلَاةَ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا »(١) . رَواه ابنُ بَطَّةَ بإسْنادِه .

فصل : قِيلَ لأحمدَ : فإن كان لرجلٍ صلاةٌ فى ذلك الوَقْتِ ؟ قال : أخافُ أن يُقْتَدَى به . قال ابنُ عَقِيلٍ : كَرِه أحمدُ أن يَتَعَمَّدَ لقَضاءِ صلاةٍ ، وقال : أخافُ أن يَقْتَدُوا به .

فصل : وإنَّما يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فى مَوْضِعِ الصلاةِ ، فأمَّا فى غيرِه فلا بَأْسَ .

الإنصاف

قلتُ : وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقال فى « المُحَرَّرِ » : ولا سُنَّةَ لصَلاةِ العيدِ قبلَها ولا بعدَها . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : فى مَوْضِعِها . جوازُ فعْلِها فى غيرِ مَوْضِعِها مِن غيرِ كراهَةٍ .

---

(١) أخرجه بنحوه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٨٠ .

المقنع وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، صَلَّى مَا فَاتَهُ عَلَى صِفَتِهِ ،.......

الشرح الكبير به ، وكذلك لو خرَج منه ، ثم عاد إليه بعدَ الصلاةِ . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : سَمِعْتُ أبى يقولُ : رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ أنَّ النبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ قَبْلَها ولا بعدَها . ورَأَيْتُه يُصَلِّى بعدَها رَكَعاتٍ فى البَيْتِ ، ورُبَّما صَلَّاها فى الطَّرِيقِ ، يَدْخُلُ بعضَ المساجدِ . ورُوِىَ عن أبى سَعِيدٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يُصَلِّى قبلَ العِيدِ شَيْئًا ، فإذا دَخَل إلى مَنْزِلِه صَلَّى رَكْعَتَيْن . رَواه ابنُ ماجه(١) .

٦٩٠ - مسألة : (ومَن كَبَّرَ قبلَ سَلامِ الإمامِ ، صَلَّى ما فاتَه على صِفَتِه) لأنَّه أدْرَكَ بعضَ الصلاةِ التى ليست مُبْدَلَةً مِن أرْبَعٍ ، فقَضاها على صِفَتِها ، كسائرِ الصلواتِ . وإن أدْرَكَ معه رَكْعَةً ، وقُلْنا : ما يَقْضِيه المَسْبُوقُ أوَّلُ صَلاتِه . كَبَّرَ فى الذى يقْضِيه سَبْعًا ، وإن قُلْنا : آخِرُ صَلاتِه . كَبَّرَ خَمْسًا ، على ما ذَكَرْنا مِن الاخْتِلافِ مِن قبلُ .

الإنصاف وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : لا يَنْبَغِى أنْ يصلِّىَ قبلَها ولا بعدَها حتى تَزُولَ الشَّمْسُ ، لا فى بيْتِه ولا فى طَرِيقِه ، اتِّبَاعًا للسُّنَّةِ والجماعةِ مِنَ الصَّحابةِ . وهو قولُ أحمدَ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فائدة : كَرِهَ الإمامُ أحمدُ قَضاءَ الفائتةِ فِى مَوضعِ صلاةِ العيدِ فى هذا الوَقْتِ ؛ لئَلَّا يُقْتَدَى به .

قوله : ومَن كبَّر قبلَ سَلامِ الإمامِ ، صلَّى ما فاتَه على صِفَتِه . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى : هو كَمن فاتَتْه الجُمُعَةُ ، لا فَرْقَ

---

(١) فى : باب ما جاء فى الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤١٠ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أدْرَكَه فى الخُطْبَةِ ، فإن كان فى المَسْجِدِ ، فقال شيخُنا[1] : يُصَلِّى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ ؛ لأنَّها إذا صُلِّيَتْ فى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ مع وُجُوبِ الإنْصاتِ لها ، ففى خُطْبَةِ العِيدِ أوْلَى ، ولا يَكُونُ حُكْمُه فى تَرْكِ التَّحِيَّةِ حُكْمَ مَن أدْرَكَ العِيدَ . وقال القاضى : يَجْلِسُ ويَسْتَمِعُ الخُطْبَةَ ، ولا يُصَلِّى . لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ قبلُ ، ولأنَّ صلاةَ العِيدِ تُفارِقُ صلاةَ الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ قبلَها وبعدَها مَكْرُوهٌ ، بخِلافِ صلاةِ الجُمُعَةِ . وإن لم يكنْ فى المَسْجِدِ ، جَلَس فاسْتَمَعَ ولم يُصَلِّ ؛ لئَلَّا يَشْتَغِلَ عن اسْتِماعِ الخُطْبَةِ ، ثم إن أحَبَّ قَضاءَ صلاةِ العِيدِ قَضاها على ما نَذْكُرُه .

الإنصاف

فى التَّحْقيقِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقد نصَّ أحمدُ على الفرْقِ فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ . فيَمْتَنِعُ الإلْحاقُ . وقال القاضى أيضًا : يصَلِّى أرْبعًا ، إذا قُلْنا : يقْضِى مَن فاتَتْه الصلاةُ أرْبعًا .

فوائد ؛ إحْداها ، يكَبِّرُ المَسْبوقُ فى القَضاءِ بمذهبِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بمذهبِ إمامِه . الثانيةُ ، لو أدْرَكَ الإمامَ قائمًا، بعدَ فَراغِه مِنَ التَّكْبيراتِ أو بعضِها ، أو ذكَرَها قبلَ الرُّكوعِ ، لم يأْتِ بها مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه فى المَسْبوقِ ، وكما لو أدْرَكَه راكِعًا . نصَّ عليه . قال جماعةٌ : كالقِراءَةِ وأوْلَى ؛ لأنَّها رُكْنٌ . قال الأصحابُ : أو ذَكَرَه فيه . وقيل : يأْتِى به [١٦٦/١ ظ] . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وعن أحمدَ : إنْ سَمِع قِراءَةَ الإمامِ لم يكَبِّرْ ، وإلَّا كبَّرَ . قال ابنُ تَميمٍ : واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . الثَّالثةُ : لو نَسِىَ التَّكْبيرَ حتى ركَع ، سقَط ، ولا يأْتِى به فى رُكوعِه ، وإنْ ذكَرَه قبلَ الرُّكوعِ فى القِراءةِ أو بعدَها ، لم يأْتِ به . على أصحِّ الوَجْهَيْن ، كما تقدَّم . فإنْ كان قد فرَغ مِنَ

(١) فى : المغنى ٣/٢٨٥ .

المقنع وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى صِفَتِهَا . وَعَنْهُ ، يَقْضِيهَا أَرْبَعًا . وَعَنْهُ [٣٦و] ، أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعٍ .

الشرح الكبير **٦٩١** – مسألة : (وإن فاتَتْه الصلاةُ ، اسْتُحِبَّ أن يَقْضِيَها على صِفَتِها . وعنه ، يَقْضِيها أرْبعًا . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ بين رَكْعَتَيْن وأرْبَعٍ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يَجِبُ قَضاءُ صلاةِ العيدِ على مَن فاتَتْه ؛ لأنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ ، وقد قام بها مَن حَصَلَتْ به الكِفايَةُ ، وإن أحَبَّ قَضاءَها اسْتُحِبَّ له أن يَقْضِيَها على صِفَتِها . نَقَل ذلك عن أحمدَ إسْماعِيلُ بنُ سعيدٍ ، واخْتارَه

الإنصاف القِراءةِ ، لم يُعِدْها ، وإنْ كان فيها أتَى به ، ثم اسْتَأْنَفَ القِراءَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : لا يَسْتَأْنِفُ إنْ كان يسِيرًا . وأطْلَقَه القاضى وغيرُه .

قوله : وإنْ فاتَتْه الصَّلاةُ ، اسْتُحِبَّ له أنْ يَقْضِيها . يعْنِى متى شاءَ ، قبلَ الزَّوالِ وبعدَه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يقْضِيها قبلَ الزَّوالِ ، وإلَّا قضاها مِنَ الغَدِ .

قوله : على صِفَتِها . هذا المذهبُ . اخْتارَه الجُوزَجانِىُّ ، وأبو بَكْرٍ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه »، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المَحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الفائقِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : هذا أقْيَسُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أشْهَرُ الرِّواياتِ . وعنه ، يقْضِيها أرْبعًا بلا تكْبيرٍ ، ويكونُ بسَلامٍ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : كالظُّهْرِ .

الشرح الكبير

الجُوزَجانِيُّ ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، ومالكٍ ، والشافعيِّ ، وأبى ثَوْرٍ ؛ لِما رُوِىَ عن أنسٍ ، أنَّه كان إذا لم يَشهَدِ العِيدَ مع الإمامِ بالبَصْرَةِ جَمَع أهْلَه ومَوالِيَه ، ثم قام عبدُ اللهِ بنُ أبى عُتْبَةَ مَوْلاه فيُصَلِّى بهم رَكْعَتَيْن ، يُكَبِّرُ فيهما[1] . ولأنَّها قَضاءُ صلاةٍ ، فكانت على صِفَتِها ، كسائِرِ الصَّلَواتِ ، وهو مُخَيَّرٌ ، إن شاءَ صَلَّاها فى جَماعَةٍ كما ذَكَرْنا عن أنَسٍ ، وإن شاءَ صَلَّاها وَحْدَه . وعنه ، أنَّه يَقْضِيها أرْبَعًا ، إمّا بسَلامٍ واحِدٍ أو بسَلامَيْن . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لِما رُوِىَ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، أنَّه قال : مَن فاتَه العِيدُ فلْيُصَلِّ أرْبَعًا . ورُوِىَ عن علىٍّ ، أنَّه قال : إن أمَرْتُ رجلًا أن يُصَلِّىَ بضَعَفَةِ النّاسِ ، أمَرْتُه أن يُصَلِّىَ أرْبَعًا . رَواهما سَعِيدٌ[2] . ولأنَّه قضاءُ صلاةِ

الإنصاف

وعنه ، يقْضِيها أرْبعًا بلا تكْبيرٍ أيضًا ، بسَلامٍ أو سلامَيْن . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذه المشْهورةُ مِنَ الرِّواياتِ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ ، والقاضى ، والشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ فى « خِلافاتِهم » . وأبو بَكْرٍ فيما حَكاه عنه القاضى والشَّرِيفُ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزَم به ابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ رَكْعَتَيْن وأرْبَعٍ . وعنه ، يُخَيَّرُ فى الرَّكْعَتَيْن بينَ التَّكْبيرِ وترْكِه . قال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ رَكْعَتَيْن بتَكْبيرٍ ، وغيرِه . وقيل : بل كالفَجْرِ . وبينَ أرْبَعٍ بسَلامٍ أو سَلامَيْن ، وبينَ التَّكْبيرِ الزَّائِدِ . وعنه ، لا يُكَبِّرُ المُنْفَرِدُ . وعنه ، ولا غيرُه . بل

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل تفوته الصلاة فى العيد كم يصلى ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ١٨٣ . والبيهقى ، فى : باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٣٠٥ .

(٢) الأول أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب من صلّاها غير متوضئ ومن فاته العيدان ، من كتاب العيدين . المصنف ٣/٣٠٠ .

والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٧ .

المقنع وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فِى لَيْلَتَى الْعِيدَيْنِ ، ....

الشرح الكبير عيدٍ ، فكانت أرْبَعًا ، كقَضاءِ الجُمُعَةِ . وعنه ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ رَكْعَتَيْن وأرْبَعٍ . وهذا قولُ الأوْزاعِىِّ ؛ لأنَّها صلاةُ تَطَوُّعٍ ، أشْبَهَتْ صلاةَ الضُّحَى .

٦٩٢ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ التَّكْبِيرُ فى لَيْلَتَى العِيدَيْن) يُسْتَحَبُّ إظْهارُ التَّكْبِيرِ فى لَيْلَتَى العِيدَيْن فى المَساجِدِ والطُّرُقِ والأسْواقِ ،

الإنصاف يصَلِّى رَكْعَتَيْن كالنَّافِلَةِ . وخيَّره فى « المُغْنِى »[1] بينَ الصَّلاةِ أرْبعًا ، إمَّا بسَلامٍ واحِدٍ ، وإمَّا بسَلامَيْن ، وبينَ الصَّلاةِ رَكْعَتَيْن ، كصَلاةِ التَّطَوُّعِ ، وبينَ الصَّلاةِ على صِفَتِها . وقال فى « العُمْدَةِ » : فإنْ أحبَّ صلَّاها تَطَوُّعًا ، إنْ شاءَ رَكْعَتَيْن ، وإنْ شاءَ أرْبعًا ، وإنْ شاءَ صلَّاها على صِفَتِها . وقال فى « الإفاداتِ » : قَضاها على صِفَتِها ، أو أرْبعًا سَرْدًا أو بسَلامَيْن . وأطْلَقَ رِوايَةً ؛ القَضاءَ على صِفَتِها ، أو أرْبعًا ، أو التَّخْيِيرَ بينَ أرْبَعٍ ورَكْعَتَيْن ، فى « الجامِعِ الصَّغِير » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « الفُصولِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم .

فائدة : لو خرَج وَقْتُها ولم يصَلِّها ، فحُكْمُها حُكْمُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ فى القَضاءِ . قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُصولِ » وغيرِه : يُسْتَحَبُّ أنْ يجْمَعَ أهْلَه ويُصَلِّيها جماعةً . فعَله أنسٌ .

قوله : ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ فى لَيْلَتَىِ العيدَيْن . أمَّا لَيْلَةُ عيدِ الفِطْرِ ، فيُسَنُّ التَّكْبِيرُ فيها

(١) انظر : المغنى ٣/ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

الشرح الكبير

والمُسافِرُ والمُقِيمُ فيه سَواءٌ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾(١) . قال بعضُ أهلِ العِلْمِ : لتُكمِلُوا عِدَّةَ رَمضانَ ، ولتُكبِّرُوا اللهَ عندَ كَمالِه على ما هَداكُم . ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ به ، وإنَّما [٢/١٠٢ ظ] اسْتُحِبَّ ذلك لِما فيه مِن إظْهارِ شَعائرِ الإِسْلامِ ، وتَذْكِيرِ الغَيْرِ . وكان ابنُ عُمَرَ يُكبِّرُ فى قُبَّتِه بمِنًى ، فيَسْمَعُه أهلُ المَسْجِدِ فيُكبِّرُون ، ويُكبِّرُ أهلُ الأَسْواقِ ، حتى تَرْتجَّ مِنًى تَكْبيرًا(٢) . قال أحمدُ : كان ابنُ عُمَرَ يُكبِّرُ فى العِيدَيْن جَمِيعًا . والتَّكْبِيرُ فى الفِطْرِ آكَدُ ؛ لوُرُودِ النَّصِّ فيه ، وليس التَّكْبِيرُ واجِبًا . وقال داوُدُ : هو واجِبٌ فى الفِطْرِ ؛ لظاهِرِ الآيَةِ . ولَنا ، أنَّه يُكبِّرُ فى عِيدٍ ، فلم يكنْ واجِبًا ؛ كتَكْبيرِ الأَضْحَى ، والآيَةُ ليس فيها أمْرٌ ، إنَّما أخْبَرَ اللهُ تعالى عن إرادَتِه ، فقال : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ . إلى قَوْلِه : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ . ويُسْتَحَبُّ أن يُكبِّرَ فى طَرِيقِ العِيدِ ، ويَجْهَرَ بالتَّكْبِيرِ . قال

الإنصاف

بلا نِزاعٍ أعَلَمُه . ونصَّ عليه . ويُسْتَحَبُّ أيضًا أنْ يكَبِّرَ مِنَ الخُروجِ إليها إلى فَراغِ الخُطْبَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ مِنهم القاضى وأصحابُه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، إلى خُروجِ الإمامِ إلى صلاةِ العيدِ . وقيل : إلى سَلامِه . وعنه ، إلى وُصولِ المُصلِّى إلى المصلَّى ، وإنْ لم يخْرُجِ الإمامُ .

---

(١) سورة البقرة ١٨٥ .

(٢) أخرجه البخارى معلقًا ، فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ ، وسياقه أخصر من هذا . وقال ابن حجر : وصله ابن المنذر والفاكهى فى أخبار مكة . فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

الشرح الكبير

ابنُ أبى موسى : يُكَبِّرُ النّاسُ فى خُرُوجِهم مِن مَنازِلِهم لِصَلاتَىِ العِيدَيْن جَهْرًا ، حتى يَأْتِىَ الإمامُ المُصَلَّى ، فيُكَبِّرُ النّاسُ بتَكْبيرِ الإمامِ فى خُطْبَتِه ، ويُنْصِتُون فيما سِوَى ذلك . وقد روَى سعيدٌ بإسْنادِه ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان إذا خَرَج مِن بَيْتِه إلى العِيدِ كَبَّرَ حتى يَأْتِىَ المُصَلَّى[1] . ورُوِىَ عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، وابنِ أبى لَيْلَى . قال القاضى : التَّكْبيرُ فى الفِطْرِ مُطْلَقٌ غيرُ مُقَيَّدٍ على ظاهِرِ كَلامِه . يَعْنِى لا يَخْتَصُّ بأدْبارِ الصَّلَواتِ . وهو ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ ؛ لأنَّ قولَه تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ . غيرُ مُخْتَصٍّ بوَقْتٍ . وقال أبو الخَطّابِ : يُكَبِّرُ مِن غُرُوبِ الشَّمْسِ مِن لَيْلَةِ الفِطْرِ إلى خُرُوجِ الإمامِ إلى الصلاةِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . وهو قولُ الشافعىِّ . وفى الأُخْرَى إلى فَراغِ الإمامِ مِن الصلاةِ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يُسَنُّ التَّكْبيرُ عَقِيبَ المَكْتُوباتِ الثَّلاثِ فى لَيْلَةِ عيدِ الفِطْرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يُكَبِّرُ عَقِيبَ المَكْتُوبَةِ فى الأشْهَرِ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وغيرُه . واخْتارَه القاضى ، وغيرُه . وقيل : يُكَبِّرُ عَقِيبَها . وهو وَجْهٌ ذكَره ابنُ حامِدٍ ، وغيرُه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : وهو عَقِيبَ الفرائضِ ، أشدُّ اسْتِحْبابًا . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . الثَّانيةُ ، يَجْهَرُ بالتَّكْبيرِ فى الخُروجِ إلى المُصلَّى فى عيدِ الفِطْرِ خاصَّةً . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . وعنه ، يُظْهِرُه فى الأضْحَى

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢ / ٤٥ . والبيهقى ، فى : باب التكبير ليلة الفطر ويوم الفطر ... إلخ ، من كتاب صلاة العيدين . السنن الكبرى ٣ / ٢٧٩ .

المقنع

وَفِى الْأَضْحَى، يُكَبِّرُ عَقِيبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِى جَمَاعَةٍ . وَعَنْهُ، أَنَّهُ يُكَبِّرُ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ ، مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ....

الشرح الكبير

٦٩٣ – مسألة : (وفى الأضْحَى ، يُكَبِّرُ عَقِيبَ كلِّ فَرِيضَةٍ فى جَماعَةٍ . وعنه ، يُكَبِّرُ ، وإن كان وَحْدَه ، مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ) وجملَةُ ذلك أنَّ التَّكْبِيرَ فى الأضْحَى

الإنصاف

أيضًا . جزَم به فى « النَّظْمِ » . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصَره . وأمَّا صاحِبُ « الفُروعِ » ، فقال فيه : ويكَبِّرُ فى خُروجِه إلى المُصلَّى . وأمَّا التَّكْبِيرُ فى لَيْلَةِ عيدِ الأضْحَى ، فيُسَنُّ فيها التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ بلا نِزاعٍ . وفى العَشْرِ كلِّه لا غيرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُسَنُّ المُطْلَقُ مِن أوَّلِ العَشْرِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . جزَم به فى « الغُنْيَةِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهما .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال الإمامُ أحمدُ : يرْفَعُ صوْتَه بالتَّكْبيرِ . الثَّانيةُ ، التَّكْبيرُ فى لَيْلَةِ [١٦٧/١ و] الفِطْرِ آكَدُ مِنَ التَّكْبيرِ فى لَيْلَةِ الأضْحَى . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » ، أنَّ التَّكْبيرَ فى عيدِ الأضْحَى آكَدُ ، ونَصَره بأدِلَّةٍ كثيرةٍ . وقال فى « النُّكَتِ » : التَّكْبيرُ لَيْلَةَ الفِطْرِ آكَدُ ، مِن جِهَةِ أمْرِ اللهِ به ، والتَّكْبيرُ فى عيدِ النَّحْرِ آكَدُ ، مِن جِهَةِ أنَّه يُشْرَعُ أدْبارَ الصَّلَواتِ ، وأنَّه مُتَّفَقٌ عليه .

قوله : وفى الأضْحى ، يُكَبِّرُ عَقِيبَ كلِّ فَريضَةٍ فى جَماعَةٍ . هذا المذهبُ . يعنى ، أنَّه لا يُكَبِّرُ إلَّا إذا كان فى جماعةٍ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه الخِرَقِىُّ ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحَواشِى » ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ رَزِينٍ . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال : هو المشْهورُ عن

الشرح الكبير

مُطْلَقٌ ومُقَيَّدٌ ، فالمُطْلَقُ التَّكْبِيرُ فى جَمِيعِ الأوْقاتِ ، مِن أوَّل العَشْرِ إلى آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾(١) . وقال : ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾(٢) . فالأيَّامُ المَعْلُوماتُ أيَّامُ العَشْرِ ، والمَعْدُوداتُ أيَّامُ التَّشْرِيقِ . قالَه ابنُ عباسٍ . قال البخاريُّ : كان ابنُ عُمَرَ ، وأبو هُرَيْرَةَ يَخْرُجان إلى السُّوقِ فى أيَّامِ العَشْرِ ، يُكَبِّران ، ويُكَبِّرُ النّاسُ بتَكْبِيرِهما . ورُوِىَ أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يُكَبِّرُ بمِنًى فى تلك الأيَّامِ خلفَ الصَّلَواتِ ، وعلى فِراشِه ، وفى فُسْطاطِه ، ومَجْلِسِه ومَمْشاه تلك الأيَّامَ جَمِيعًا ، ويُكَبِّرُ فى قُبَّتِه حتى تَرْتَجَّ مِنًى تكْبِيرًا .

فصل : وأمّا المُقَيَّدُ ، فهو التَّكْبِيرُ فى أدْبارِ الصَّلواتِ . و لا خِلافَ بينَ العُلَماءِ فى مَشْرُوعِيَّةِ التَّكْبِيرِ فى عِيدِ النَّحْرِ ، وإنَّما اخْتَلَفُوا فى مُدَّتِه ، فذَهَبَ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، إلى أنَّه مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهو قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ

الإنصاف

أحمدَ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : على الأظْهَرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : المشهورُ أنَّه لا يكَبِّرُ وحدَه . وهى اخْتِيارُ أبى حَفْصٍ ، والقاضى ، وعامَّةِ أصحابِه . انتهى . وعنه ، أنَّه يُكَبِّرُ ، وإنْ كان وحدَه . قال فى « الإفاداتِ » : ويكَبِّرُ بعدَ الفَرْضِ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « البُلْغَةِ » ، وظاهرُ كلامِ ابنِ أبى مُوسى . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

---

(١) سورة الحج ٢٨ .

(٢) سورة البقرة ٢٠٣ .

الشرح الكبير

مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وإليه ذَهَب الثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وأبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وهو قولٌ للشافعىِّ . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه كان يُكَبِّرُ مِن غداةِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ مِن يَوْمِ النَّحْرِ . وإليه ذَهَب النَّخَعِىُّ ، وعَلْقَمَةُ ، وأبو حنيفةَ ؛ لقولِه تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ ﴾ . وهى أيَّامُ العَشْرِ . وأجْمَعْنا على أنه لا يُكَبِّرُ قبلَ عَرَفَةَ ، فلم يَبْقَ إلَّا يَوْمُ عَرَفَةَ ويَوْمُ النَّحْرِ . وعن ابنِ عُمَرَ ، وعُمَرَ بن عبدِ العزيزِ ، أنَّ التَّكْبيرَ مِن صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إلى الفَجْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ(1) . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ فى المَشْهُورِ عنه ؛ لأنَّ النّاسَ تَبَعٌ للحاجِّ ، يَقْطَعُون التَّلْبِيَةَ مع أوَّلِ حَصاةٍ ، ويُكَبِّرُون مع الرَّمْىِ ، وإنَّما يَرْمُون يَوْمَ النَّحْرِ ، وأوَّلُ صلاةٍ بعدَ ذلك الظُّهْرُ ، وآخِرُ صلاةٍ بِمِنًى الفَجْرُ مِن اليَوْمِ الثّالِثِ مِن أيّامِ التَّشْرِيقِ . ولَنا ، ما رَوَى جابرٌ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ مِن غداةِ عَرَفَةَ ، أقْبَلَ على أصْحابه ، فيقولُ : « عَلَى مَكَانِكُمْ » . ويقولُ : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وَاللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . فيُكَبِّرُ مِن غداةِ عَرَفَةَ إلى العَصْرِ [٢/١٠٣ و] مِن آخِرِ أيّامِ التَّشْرِيقِ . وعن علىٍّ ، وعَمّارٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُكَبِّرُ يَوْمَ عَرَفَةَ صلاةَ الغَداةِ ويَقْطَعُها صلاةَ العَصْرِ آخرَ أيّامِ التَّشْرِيقِ . رَواهما الدّارَقُطْنِىُّ(2) .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ،

---

(1) أخرج خبر ابن عمر البيهقى ، فى : باب من قال يكبر فى الأضحى ...إلخ ، من كتاب العيدين . السنن الكبرى ٣/ ٣١٣ .

(2) فى : أول كتاب العيدين . سنن الدارقطنى ٢/ ٤٩ ، ٥٠ .

الشرح الكبير

إلَّا أنَّهما مِن رِوايةِ عَمْرو بن شَمِرٍ، عن جابرٍ الجُعْفِيِّ، وقد ضُعِّفا. ولأنَّه قولُ عُمَرَ، وعلىٍّ، وابنِ عباسٍ. رَواه سعيدٌ عنهم[1]. قيل لأحمدَ: بأىِّ حَديثٍ تَذْهَبُ إلى التَّكْبيرِ مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إلى آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ قال: لإجْماعِ عُمَرَ، وعلىٍّ، وابنِ عباسٍ. ولأنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾. وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فيَتَعَيَّنُ الذِّكْرُ فى جَمِيعِها. وأمَّا قولُه تعالى: ﴿ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ ﴾. فمَحْمُولٌ على ذِكْرِ اللهِ على الهَدايا والأضاحِى عندَ رُؤْيَتِها، فإنَّه مُسْتَحَبٌّ فى جَمِيعِ العَشْرِ، وهو أوْلَى مِن تفْسِيرِهم؛ لأنَّهم لم يَعْمَلُوا به فى كلِّ العَشْرِ، ولا فى أكْثَرِه، ولو صَحَّ تَفْسِيرُهم فقد أمَرَ اللهُ بالذِّكْرِ فى أيَّامٍ مَعْدُوداتٍ، وهى أيَّامُ التَّشْرِيقِ، فيُعْمَلُ به أيضًا. وأمَّا المُحْرِمُ، فإنَّما لم يُكَبِّرْ مِن صلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ لاشْتِغالِه عنها بالتَّلْبِيَةِ كما ذَكَرُوا، وغيرُه يَبْتَدِئُ مِن غَداةِ يومِ عَرَفَةَ؛ لعَدَمِ المانِعِ. وقَوْلُهم: إنَّ النّاسَ فى هذا تَبَعٌ للحاجِّ. مُجَرَّدُ دَعْوَى بغيرِ دَلِيلٍ. وقَوْلُهم: إنَّ آخِرَ صلاةٍ يُصَلُّونَها بمِنًى الفَجْرُ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ. مَمْنُوعٌ؛ لأنَّ الرَّمْىَ إنَّما يكونُ بعدَ الزَّوالِ.

فصل: والتَّكْبيرُ المُقَيَّدُ إنَّما يَكُونُ عَقِيبَ الصَّلَواتِ المَكْتُوباتِ فى

الإنصاف

و «المُحَرَّرِ»، والمَجْدُ فى «شَرْحِه».

تنبيه: مفْهومُ قوله: عَقِيبَ كلِّ فريضَةٍ. أنَّه لا يكَبِّر عَقِيبَ النَّوافِلِ. وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ. قال فى «المُسْتَوْعِبِ»،

---

(1) وأخرجه ابن أبى شيبة، فى: باب كيف يكبر يوم عرفة، من كتاب الصلوات، المصنف ٢/ ١٦٥، ١٦٦.

المقنع

إِلَّا الْمُحْرِمَ ، فَإِنَّهُ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ .

الشرح الكبير

الجَماعاتِ ، فى المَشْهُورِ عن أحمدَ . قال الأَثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : أَذْهَبُ إلى فِعْلِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّه كان يُكَبِّرُ إذا صَلَّى وَحْدَه ؟ قال : نعم . وقال ابنُ مسعودٍ : إنَّما التَّكْبيرُ على مَن صَلَّى فى جَماعَةٍ . وهذا مَذْهَبُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ . وعنه رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه يُكَبِّرُ عَقِيبَ الفَرائِضِ ، وإن كان وَحْدَه . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مُسْتَحَبٌّ للمَسْبُوقِ ، فاسْتُحِبَّ للمُنْفَرِدِ ، كالسَّلامِ . قال الشافعىُّ : يُكَبِّرُ عَقِيبَ كلِّ صلاةٍ ، فَرِيضَةً كانت أو نافِلَةً ، مُنْفَرِدًا أو فى جَماعَةٍ ، قِياسًا على الفَرْضِ فى الجَماعَةِ . ولَنا ، أنَّه قولُ ابنِ مسعودٍ ، وفِعْلُ ابنِ عُمَرَ ، ولا مُخالِفَ لهما فى الصحابةِ ، فكان إجْماعًا .

فصل : فأمّا (المُحْرِمُ ، فإنَّه) يَبْتَدِئُ التَّكْبيرَ (مِن صلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ) لأنَّه يكونُ مَشْغُولًا بالتَّلْبِيَةِ قبلَ ذلك ، وأوَّلُ صلاةٍ بعدَ قَطْعِ التَّلْبِيَةِ الظُّهْرُ .

الإنصاف

وغيرِه : لا يكَبِّر ، رِوايةً واحدةً . وقال الآجُرِّىُّ مِن أئمَّةِ أصحابِنا : يكبِّرُ عَقِيبَها .

قوله : مِن صَلاةِ الفَجْرِ يومَ عَرَفَةَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، هو كالمُحْرِمِ ، على ما يأْتِى . وعنه ، يكبِّرُ مِن صلاةِ الفَجْرِ يومَ النَّحْرِ .

قوله : إلَّا المُحْرِمَ ، فإنَّه يُكَبِّرُ مِن صَلاةِ الظُّهْرِ يومَ النَّحْرِ . وآخِرُه كالمُحِلِّ ؛ وهو إلى العَصْرِ مِن آخِرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، ينْتَهِى تكْبيرُ المُحْرِمِ صُبْحَ آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . وأمَّا المُحِلُّ ، فلا أعلمُ فيه نِزاعًا ، أنَّ آخِرَه إلى العَصْرِ مِن آخرِ أيَّامِ التَّشْرِيقِ .

الشرح الكبير

فصل : والمُسافِرُون كالمُقِيمِين فيما ذَكَرْنا ؛ لعُمُومِ النَّصِّ . وحُكْمُ النِّساءِ حُكْمُ الرِّجالِ ، فى أنَّهُنَّ يُكَبِّرْنَ فى الجماعَةِ ، وفى الانْفِرادِ رِوايَتان . وقال البخارىُّ[1] : كان النِّساءُ يُكَبِّرْنَ خلفَ أبانَ بنِ عثمانَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ لَيالِىَ التَّشْرِيقِ مع الرِّجالِ فى المَسْجِدِ . ويَنْبَغِى أن يَخْفِضْنَ أصْواتَهُنَّ حتى لا يَسْمَعَهُنَّ الرِّجالُ . وعن أحمدَ ، أنَّهُنَّ لا يُكَبِّرْنَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يُشْرَعُ فيه رَفْعُ الصَّوْتِ ، فلم يُشْرَعْ فى حَقِّهِنَّ ، كالأذانِ .

الإنصاف

تنبيه : قال الزَّرْكَشِىُّ : لو رمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ قبلَ الفَجْرِ ، فمَفْهومُ كلامِ أصحابِنا ، يقْتَضِى أنَّه لا فَرْقَ ، حمْلًا على الغالِبِ . والمنْصوصُ فى رِوايَةِ عَبْدِ اللهِ ، أنَّه يَبْدَأُ بالتَّكْبيرِ ثم يُلَبِّى ؛ إذِ التَّلْبِيَةُ قد خرَج وقْتُها المُسْتَحَبُّ ، وهو الرَّمْىُ ضُحًى ، فلذلك قدَّم التَّكْبيرَ عليها . انتهى . قلتُ : فيُعايَى بها .

فوائد ؛ الأُولَى ، يُكَبِّرُ الإمامُ إذا سلَّم مِنَ الصَّلاةِ ، وهو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ . على ظاهِرِ ما نقَل ابنُ القاسِمِ عنه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ فى المذهبِ ، أنَّه يكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ . قال فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » : هو الأظْهَرُ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الحَواشِى » . وقيل : يُخَيَّرُ بينَهما . وهو احْتِمالٌ فى « الشَّرْحِ » . وقيل : يكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، ويكَبِّرُ أيضًا مُسْتَقْبِلَ النَّاسِ . الثَّانية ، لو قضَى صلاةً مكْتُوبَةً فى أيَّامِ التَّكْبيرِ ، والمَقْضِيَّةُ مِن غيرِ أيَّامِ التَّكْبيرِ ، كبَّر لها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ،

(1) فى : باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة ، من كتاب العيدين . صحيح البخارى ٢ / ٢٥ . وقال ابن حجر : وصله ابن أبى الدنيا فى كتاب العيدين . انظر : فتح البارى ٢ / ٤٦٢ .

الشرح الكبير

فصل : والمَسْبُوقُ ببعضِ الصلاةِ يُكَبِّرُ إذا فرَغ مِن قَضاءِ ما فاتَه . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال أكْثَرُ أهلِ العلمِ . وقال الحسنُ : يُكبِّرُ ، ثم يَقْضِى ؛ لأنَّه ذِكْرٌ شرِع فى آخِرِ الصلاةِ ، فيأْتِى به المَسْبُوقُ قبلَ القَضاءِ ، كالتَّشَهُّدِ . وعن مُجاهِدٍ ، ومَكْحُولٍ ، يُكبِّرُ ، ثم يَقْضِى ، ثم يُكَبِّرُ لذلك . ولَنا ، أنَّه ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بعدَ السَّلامِ (١) ، فلم يَأْتِ به فى أثْناءِ الصلاةِ ، كالتَّسْلِيمَةِ الثانيةِ ، والدُّعاءِ بعدَها . وإن كان على المُصَلِّى سُجُودُ سَهْوٍ بعدَ السَّلامِ ، سَجَد ثم كَبَّرَ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ؛ لأنَّه سُجُودٌ مَشْرُوعٌ للصلاةِ ، فكان التَّكْبِيرُ بعدَه وبعدَ تَشَهُّدِه ، كسُجُودِ صُلْبِها .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وعنه ، لا يُكبِّرُ . قال المَجْدُ : الأقْوَى عندِى أنَّه لا يكبِّرُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وجزَم به فى « الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . قلتُ : والنَّفْسُ تمِيلُ إليه . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . ولو قَضاها فى أيَّامِ التَّكْبيرِ ، والمَقْضِيَّةُ مِن أيَّامِ التَّكْبيرِ أيضًا ، كبَّر لها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ رَزِينٍ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيَّدَه بأنْ يقْضِيَهَا فى تلك السَّنَةِ . وكذا فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال : وقيل : مَن فاتَتْه صلاةٌ مِن أيَّامِ التَّشْريقِ ، فقَضاها فيها ، فهى كالمُؤَدَّاةِ فى أيَّامِ التَّشْريقِ فى التَّكْبيرِ وعدَمِه . وقال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : حُكْمُها حُكْمُ المُؤَدَّاةِ فى التَّكْبيرِ ؛ لأنَّها صلاةٌ فى أيَّامِ التَّشْريقِ . وقال فى « الفُروعِ » : يكبِّرُ . وقيل : حُكْمِ المَقْضِىِّ كالصَّلاةِ . وقيل :

---

(٢) فى م : « الصلاة » .

الشرح الكبير

فصل : وإذا فاتَتْه صلاةٌ مِن أيّامِ التَّشْرِيقِ ، أو مِن غيرِها فقَضاها فيها ، فحُكْمُها حُكْمُ المُؤدّاةِ فى التَّكْبِيرِ ؛ لأنَّها مَفْرُوضَةٌ فى أيّامِ التَّشْرِيقِ . وإن فاتَتْه فى أيّامِ التَّشْرِيقِ فقَضاها فى غيرِها ، لم يُكَبِّرْ ؛ لأنَّ التَّكْبِيرَ مُقَيَّدٌ بالوَقْتِ ، فلم يُفْعَلْ فى غيرِه ، [١٠٣/٢ ظ] كالتَّلْبِيَةِ . ويُكَبِّرُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ . قال أبو بكرٍ : وعليه العَمَلُ . وحَكاه أحمدُ عن إبْراهيمَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ مُخْتَصٌّ بالصلاةِ ، أشْبَهَ الأذانَ والإقامَةَ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ كَيْفَما شاء ؛ لِما رَوَى جابِرٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أقْبَلَ عليهم ، فقال : « اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ »(١) .

الإنصاف

لا ؛ لأنَّه تعْظِيمٌ للزَّمانِ . انتهى . ولو قَضاها بعدَ أيَّامِ التَّكْبِيرِ ، لم يُكَبِّرْ لها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وقطَع به الأكْثَرُ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ فاتَ محَلُّها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هذا التَّعْليلُ باطِلٌ بالسُّنَنِ الرَّواتِبِ ، فإنَّها تُقْضَى مع الفَرائضِ أشْبَهَ التَّلْبِيَةَ . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ قَضاها فى غيرِها ، فهل يُكَبِّرُ ؟ على وَجْهَيْن . الثَّالثةُ ، تكَبِّرُ المرأةُ كالرَّجُلِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، مع الرِّجالِ ومُنْفَرِدَةً ، لكنْ لا تجْهَرُ به ، وتأْتِى به كالذِّكْرِ عَقِيبَ الصَّلاةِ . وعنه ، لا تُكَبِّرُ كالأذانِ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، تُكَبِّرُ تَبَعًا للرِّجالِ فقط ، وقطَع به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المشهورُ . وفى تكْبِيرِها إذا لم تُصَلِّ معهم رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « التَّرْغِيبِ » : هل يُسَنُّ لها التَّكْبِيرُ ؟ فيه رِوايَتان [١٦٧/١ ظ] . الرَّابعةُ ، المُسافِرُ كالمُقيمِ فيما ذَكَرْنا .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧١ .

المقنع

وَإِنْ نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضَاهُ ، مَالَمْ يُحْدِثْ ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ .

الشرح الكبير

٦٩٤ – مسألة : (وإن نَسِيَ التَّكْبِيرَ قَضاه ، ما لم يُحْدِثْ ، أو يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ) لأنَّه مُخْتَصٌّ بالصلاةِ ، أشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ . فعلى هذا إن ذَكَرَه فى المَسْجِدِ بعدَ أن قام ، عاد إلى مكانِه ، فجَلَسَ واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فكَبَّرَ . وقال الشافعىُّ : يُكَبِّرُ ماشِيًا . قال شيخُنا[1] : وهو أقْيَسُ ؛ لأنَّه

الإنصاف

قوله : وإنْ نَسِىَ التكْبيرَ قَضاه . وهذا بلا نِزاعٍ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، فيَقْضِيه فى المَكانِ الذى صلَّى فيه ، فإنْ قامَ منه أو ذهَب ، عادَ وجلَس وقَضاه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : جلَس جِلْسَةَ التَّشَهُّدِ . وقيل : له قَضاؤُه ماشِيًا . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : ما لم يُحْدِثْ ، أو يَخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ . فإذا أحْدَث ، أو خرَج مِنَ المسجدِ ، لم يُكَبِّرْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « المُغْنِى » . وقيل : يُكَبِّرُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : وهو الصَّحيحُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقال فى « الكافِى » : فإنْ أحْدَث قبلَ التَّكْبيرِ ، لم يكَبِّرْ ، وإنْ نَسِىَ التَّكْبيرَ ، اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وكبَّر ، ما لم يخْرُجْ مِنَ المسجدِ . انتهى . وقيل : إنْ نَسِيَه حتى خرَج مِنَ المسجدِ ، كبَّر . وهو احْتِمالٌ فى « الرِّعايَةِ » . وزادَ ، وإنْ بَعُدَ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه يكَبِّرُ إذا لم يُحْدِثْ ، ولم يخْرُجْ

(١) فى : المغنى ٣/٢٩٣ .

الشرح الكبير

ذِكْرٌ مَشْرُوعٌ بعدَ الصلاةِ ، أشْبَهَ سائِرَ الذِّكْرِ . فإن ذَكَرَه بعدَ خُرُوجِه مِن المَسْجِدِ لم يُكَبِّرْ ؛ لِما ذَكَرْنا . وهو قولُ أصْحابِ الرَّأْىِ . ويَحْتَمِلُ أن يُكَبِّرَ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ بعدَ الصلاةِ ، فاسْتُحِبَّ وإن خَرَج ، كالدُّعاءِ والذِّكْرِ المَشْرُوعِ بعدَ الصلاةِ . وإن نَسِيَه حتى أحْدَثَ ، فقال أصْحابُنا : لا يُكَبِّرُ ، سواءٌ أحْدَثَ عامِدًا أو ساهِيًا ؛ لأنَّ الحَدَثَ يَقْطَعُ الصلاةَ عَمْدُه وسَهْوُه . وبالَغَ ابنُ عَقِيلٍ ، فقال : إن تَرَكَه حتى تَكَلَّمَ لم يُكَبِّرْ . قال الشَّيْخُ : والأوْلَى إن شاء اللهُ أنَّه يُكَبِّرُ ؛ لأنَّ ذلك ذِكْرٌ مُنْفَرِدٌ بعدَ سَلامِ الإمامِ ، فلا يُشْتَرَطُ له الطَّهارَةُ ، كسائِرِ الذِّكْرِ ، ولأنَّ اشْتِراطَ الطَّهارَةِ إمّا بنَصٍّ أو مَعْناه ، ولم يُوجَدْ . وإن نَسِيَه الإمامُ كَبَّرَ المَأْمُومُ . وهذا قولُ الثَّوْرِىِّ ؛ لأنَّه ذِكْرٌ يَتْبَعُ الصلاةَ ، أشْبَهَ سائِرَ الذِّكْرِ .

الإنصاف

مِنَ المَسْجِدِ ولو تكلَّم . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يكَبِّرُ إذا تكلَّم . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . الثَّانِى ، ظاهِرُ كلامِه أيضًا ، أنَّه يكَبِّرُ إذا لم يُحْدِثْ ، ولم يخْرُجْ مِنَ المَسْجِدِ ولو طالَ الفَصْلُ . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وجعَل القَوْلَ به تَوْجِيهَ احْتِمالٍ وتخْرِيجٍ مِن عندِه . قلتُ : هذه المَسْأَلَةُ تُشْبِهُ ما إذا نَسِىَ سُجودَ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ، فإنَّ لَنا قوْلًا يقْضِيه ، ولو طالَ الفَصْلُ وخرَج مِنَ المَسْجِدِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، كما تقدَّم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يقْضِيه إذا طالَ الفَصْلُ ، سواءٌ خرَج مِنَ المَسْجِدِ أو لا . وقطَع به أكثرُ الأصحابِ .

فائدة : يكَبِّرُ المأْمومُ إذا نَسِيَه الإمامُ ، ويكَبِّرُ المَسْبوقُ إذا كمَّل ، وسلَّم . نصَّ عليه . ويكَبِّرُ مَن لم يَرْمِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ثم يُلَبِّى . نصَّ عليه .

المقنع

وَفِى التَّكْبِيرِ عَقِيبَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير

٦٩٥ – مسألة : (وفى التَّكْبِيرِ عَقِيبَ العِيدِ وَجْهَان) أحَدُهما ، يُكَبِّرُ . اخْتارَه أبو بكرٍ . وقال القاضى : هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّها صَلاةٌ مَفْرُوضَةٌ فى جَماعَةٍ ، فأشْبَهَتِ الفَجْرَ . والثانى ، لا يُسَنُّ . قالَه أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّها ليست مِن الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، أشْبَهَتِ النَّوافِلَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ هذه الصلاةَ أخَصُّ بالعِيدِ ، فكانت أحَقَّ بتَكْبِيرِه .

الإنصاف

قوله : وفى التَّكْبِيرِ عَقيبَ صَلاةِ العيدَيْن وجْهان . وكذا فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » وغيرِهم . وحكَى كثيرٌ مِنَ الأصحابِ الخِلافَ رِوايتَيْن . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وفى التَّكْبيرِ بعدَ صلاةِ العِيدَيْن رِوايَتان . وقيل : وفيه بعدَ صلاةِ الأضْحَى وَجْهان . وقال ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ : وفى التَّكْبيرِ عَقيبَ صلاةِ عِيدِ الأضْحَى وَجْهان . وحكَى فى « التَّلْخيصِ » ، فى التَّكْبيرِ عَقِيبَ صلاةِ العيدِ ، رِوايتَيْن . وقال فى « النُّكَتِ » ، عن كلامِ « المُحَرَّرِ » : سياقُ كلامِه ، فى عيدِ الأضْحَى . وهو صحيحٌ ؛ لأنَّ عيدَ الفِطْرِ ليس فيه تَكْبيرٌ مُقَيَّدٌ . وكذا قطَع المَجْدُ فى « شَرْحِه » . ولَنا وَجْهٌ ؛ أنَّ فى عيدِ الفِطْرِ تكْبيرًا مُقَيَّدًا . فعليه ، يُخرَّجُ فى التَّكْبيرِ عَقِيبَ عيدِ الفِطْرِ وَجْهان كالأضْحَى . انتهى . وأطْلَقَ الخِلافَ فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال أبو الخَطَّابِ : وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ؛ أحدُهما ، لا يكَبِّرُ . وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . والوَجْهُ الثَّانى ، يُكَبِّرُ عَقِيبَها . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ .

المقنع

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ؛ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَلِلهِ الْحَمْدُ .

الشرح الكبير

٦٩٦ – مسألة : (وصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ؛ اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لا إلَهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، ولله الحَمْدُ) وهذا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وابنِ مسعودٍ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وإسْحاقُ ، وابنُ المُبارَكِ ؛ إلَّا أنَّه زاد : على ما هَدانا . لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يقولُ : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، ثَلاثًا ؛ لأنَّ جابِرًا صَلَّى فى أيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فلمّا فَرَغ مِن صَلاتِه ، قال : اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ ، اللهُ أكْبَرُ . رواه ابنُ ماجه . وهذا لا يَقُولُه إلَّا تَوْقِيفًا ، ولأنَّ التَّكْبِيرَ شِعارُ العِيدِ ، فكان وِتْرًا ، كتَكْبِيرِ الصلاةِ والخُطْبَةِ . ولَنا ، خَبَرُ جابِرٍ المَذْكُورُ[1] ، وهو نَصٌّ فى كَيْفِيَّةِ التَّكْبِيرِ ، وأنَّه قولُ الخَلِيفَتَيْن الرّاشِدَيْن ، وقولُ ابنِ مسعودٍ . وقولُ جابِرٍ لا يُسْمَعُ مع قولِ النبىِّ ﷺ ، ولا يُقَدَّمُ على قولِ أحَدٍ ممَّن ذَكَرْنا ، فكيف قَدَّمُوه على قولِ الجَمِيعِ ،

الإنصاف

وقال : هو أشْبَهُ بالمذهبِ وأحَقُّ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال فى « الفائقِ » : يكَبِّرُ عَقِيبَ صلاةِ العيدِ ، فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإِفاداتِ » . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وصحَّحه فى « تَصْحيحِ المُحَرَّرِ » .

قوله : وصِفَةُ التَّكْبِيرِ شَفْعًا ، اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ ، لَا إلٰه إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٧١ .

الشرح الكبير

مع تَقَدُّمِهم عليه فى الفَضْلِ والعِلْمِ ، وكَثْرَتِهم ؟ ولأنّه تكْبِيرٌ خارِجَ الصلاةِ ، فكان شَفْعًا ، كتَكْبِيرِ الأذانِ . وقَوْلُهم : إنَّ جابِرًا لا يَفْعَلُه إلَّا تَوْقِيفًا . لا يَصِحُّ ؛ لوُجُوهٍ ؛ أحَدُها ، أنَّه قد روَى خِلافَ قَوْلِه ، فكيف يُترَكُ ما صَرَّحَ به لاحْتِمالِ وُجُودِ ضِدِّهِ ؟ والثانِى ، أنَّه إن كان قَوْلُه تَوقِيفًا ، فقولُ مَن ذَكَرْنا تَوْقِيفٌ ، وهو مُقَدَّمٌ على قَوْلِه بما بَيَّنَّا . والثالثُ ، أنَّ هذا ليس مَذْهَبًا لهم . الرّابِعُ ، أنَّ قولَ الصَّحابِيِّ إنَّما يُحْمَلُ على التَّوْقِيفِ إذا خالَفَ الأُصُولَ ، وذِكْرُ اللهِ تعالى لا يُخالِفُ الأصْلَ ، لاسِيَّما إذا كان وِتْرًا .

فصل : ولا بَأْسَ أن يقولَ للرَّجُلِ فى يَوْمِ العِيدِ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنّا ومنك . قال حَرْبٌ : سألتُ أحمدَ عن قولِ النّاسِ فى العِيدَيْن : تَقَبَّلَ اللهُ مِنّا ومِنْكُمْ ؟ قال : لا بَأْسَ به يَرْوِيه أهلُ الشّامِ عن أبى أُمامَةَ[1] . قِيلَ : ووَاثِلَةَ بنِ الأسْقَعِ[2] ؟ قال : نعم . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فى ذلك أحادِيثَ ، منها ؛ أنَّ

الإنصاف

أكْبرُ ، ولله الحَمْدُ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . واسْتَحبَّ ابنُ هُبَيْرَةَ تَثْليثَ التَّكْبيرِ أوَّلًا وآخِرًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا بأْسَ بقولِه لغيرِه بعدَ الفَراغِ مِنَ الخُطْبَةِ : تقبَّلَ اللهُ مِنَّا ومِنك . نقَله الجماعةُ عنِ الإمامِ أحمدَ ، كالجَوابِ . وقال الإمامُ أحمدُ أيضًا : لا أبْدَأُ به . وعنه ، الكُلُّ حسَنٌ . وعنه ، يُكْرَهُ . قيلَ له فى رِوايَةِ حَنْبلٍ : تَرَى أنْ تَبْدأَ

---

(١) أبو أمامة صدىّ بن عجلان بن الحارث الباهلى الصحابى ، روى عن النبى ﷺ فأكثر ، وتوفى سنة إحدى وثمانين . أسد الغابة ١٦/٣ ، ١٦/٦ ، ١٧ .

(٢) واثلة بن الأسقع بن عبد العزى ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، كان من أهل الصفة ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرهما ، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة . الإصابة ٥٩١/٦ .

الشرح الكبير

مُحمَّدَ بنَ زِيادٍ ، قال : كنتُ مع أبى أُمامَةَ الباهِلِىِّ وغيرِه مِن أصحابِ النبىِّ ﷺ ، فكانُوا إذا رَجعُوا مِن العِيدِ يقولُ بعضُهم لبعضٍ : تَقَبَّلَ اللهُ مِنّا ومنك[1] . وقال : إسنادُ حَديثِ أبى أُمامَةَ إسنادٌ جَيِّدٌ . قال مالكٌ : لم نَزَلْ نَعْرِفُ هذا بالمَدِينَةِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا أَبْتَدِئُ به أحدًا [٢/١٠٤ و] وإن قالَه أحدٌ رَدَدْتُ عليه .

فصل : ولا بَأْسَ بالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بالأمْصارِ . ذَكَرَه القاضى . وقال الأَثْرَمُ : سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عن التَّعْرِيفِ بالأمْصارِ ، يَجْتَمِعُونَ فى المَساجِدِ يَوْمَ عَرَفَةَ ؟ قال : أرْجُو ألا يكونَ به بَأْسٌ ، قد فَعَلَه غيرُ واحِدٍ . ورَوَى الأَثْرَمُ عن الحسنِ ، قال : أوَّلُ مَن عَرَّفَ بالبَصْرَةِ ابنُ عباسٍ ، رَحِمَه اللهُ . وقال أحمدُ : أوَّلُ مَن فَعَلَه ابنُ عباسٍ وعَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ[2] . وقال أحمدُ : لا بَأْسَ به ، إنَّما هو دُعاءٌ وذِكْرُ اللهِ . وقال : الحسنُ ، وبَكْرٌ[3] ، وثابِتٌ ، ومحمدُ بنُ واسِعٍ[4] كانُوا يَشْهَدُون المَسْجِدَ يَوْمَ

الإنصاف

به ؟ قال : لا . ونقَل عليُّ بنُ سَعيدٍ ، ما أحْسَنَه ! إلَّا أنْ يخافَ الشُّهْرَةَ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : هو فِعْلُ الصَّحابَةِ وقولُ العُلَماءِ . الثَّانيةُ ، لا بأْسَ بالتَّعْريفِ بالأمْصارِ عَشِيَّةَ عرَفَةَ . نصَّ عليه . وقال : إنَّما هو دُعاءٌ وذِكْرٌ . وقيل له : تفعَلُه

---

(١) ذكره ابن التركمانى فى حاشية السنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٢٠ .

(٢) أبو سعيد عمرو بن حريث بن عمرو المخزومى الكوفى الصحابى ، توفى سنة خمس وثمانين . أسد الغابة ٤ / ٢١٣ .

(٣) بكر بن عبد الله بن عمرو المزنى ، تابعى ثقة فقيه ، توفى سنة ثمان ومائة . تهذيب التهذيب ٤٨٤/١ .

(٤) محمد بن واسع الأزدى ، عابد البصرة ، أخذ عن أنس ، وتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة . العبر ١٥٧/١ .

الشرح الكبير

عَرَفَةَ . قِيلَ له : فتفْعَلُه أنت ؟ قال : أمّا أنا فلا . ورُوِىَ عن يَحْيى بن مَعِين ، أنَّه حَضَر مع النّاس عَشِيَّةَ عَرَفَةَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ الاجْتِهادُ فى عَمَلِ الخَيْرِ أيّامَ العَشْرِ ؛ مِن الذِّكْرِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وسائِرِ أعْمالِ البِرِّ ؛ لِما روَى ابنُ عباسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا الْعَمَلُ فِى أيَّامٍ أفْضَلَ مِنْهَا فِى هذِهِ » . يَعْنِى أيّامَ العَشْرِ . قالُوا : ولا الجِهادُ ؟ قال : « وَلَا الْجِهَادُ ، إلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَىْءٍ » . رَواه البخارىُّ[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا مِنْ أيَّامٍ أعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَلَا أحَبُّ إلَيْهِ العَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الأيَّامِ العَشْرِ ، فَأكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] .

الإنصاف

أنتَ ؟ قال : لا . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . ذِكَرَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . ولم يَرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ التَّعْريفَ بغيرِ عَرَفَةَ ، وأنَّه لا نِزاعَ فيه بينَ العُلَماءِ ، وأنَّه مُنْكَرٌ ، [١٦٨/١ و] وفاعِلُه ضالٌّ .

---

(١) فى : باب فضل العمل فى أيام التشريق ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ٢/ ٢٤ ، ٢٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم العشر ، من كتاب الصيام . سنن أبى داود ١/ ٥٦٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى العمل فى أيام العشر ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/ ٢٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب صيام العشر ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/ ٥٥٠ . والدارمى ، فى : باب فى فضل العمل فى العشر ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/ ٢٥ . والإمام أحمد فى : المسند ١/ ٢٢٤ .

(٢) فى : المسند ٢/ ٧٥ ، ١٣١ .

المقنع

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

وَإِذَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ ، جَمَاعَةً وَفُرَادَى ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَغَيْرِ إِذْنِهِ ، ....

الشرح الكبير

بابُ صَلاةِ الكُسُوفِ

الكُسُوفُ والخُسُوفُ شيءٌ واحِدٌ ، وكِلاهما قد وَرَدَتْ به الأخْبارُ ، وجاءَ القُرْآنُ بلَفْظِ الخُسُوفِ .

٦٩٧ – مسألة : (وإذا كَسَفَتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ ، فَزِعَ النّاسُ إلى الصلاةِ ، جَماعَةً وفُرادَى ، بإذْنِ الإمامِ وغيرِ إذْنِه) صَلاةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها وأمَرَ بها . ولا نَعْلَمُ خِلافًا بينَ أهلِ العلمِ

الإنصاف

بابُ صلاةِ الكُسوفِ

فائدة : الكُسوفُ والخُسوفُ ، بمَعْنًى واحدٍ . وهو ذَهابُ ضَوْءِ شيءٍ ، كالوَجْهِ واللَّوْنِ ، والقَمَرِ والشَّمْسِ . وقيل : الخُسوفُ الغَيْبوبَةُ . ومنْه : ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ ﴾[1] وقيل : الكُسوفُ ذَهابُ بعْضِها ، والخُسوفُ ذَهابُ كُلِّها . وقيل : الكُسوفُ للشَّمْسِ ، والخُسوفُ للقَمَرِ . يقالُ : كَسَفَتْ بفَتْحِ الكافِ وضَمِّها ، ومثلُه خسَفَتْ . وقيل : الكُسوفُ ، تغَيُّرُهما ، والخُسوفُ ، تَغَيُّبُهما فى السَّوادِ .

قوله : وإذا كسَفتِ الشَّمْسُ أو القَمَرُ ، فَزِعَ النَّاسُ إلى الصَّلاةِ ، جماعَةً وفُرادى . تجوزُ صلاةُ الكُسوفِ مع الجماعةِ ، وتجوزُ صلاتُها مُنْفرِدًا فى الجامعِ

---

(١) سورة القصص ٨١ .

الشرح الكبير

فى مَشْرُوعِيَّتِها لكُسُوفِ الشَّمْسِ . فأمّا خُسُوفُ القَمَرِ ، فأكْثَرُ أهلِ العلمِ على أنَّها مَشْرُوعَةٌ له ، فَعَلَها ابنُ عباسٍ . وبه قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، والنَّخَعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وقال مالكٌ : ليس لكُسُوفِ القَمَرِ سُنَّةٌ . وحَكَى عنه ابنُ عبدِ البَرِّ ، وعن أبى حنيفةَ ، أنَّهما قالا : يُصَلِّى النّاسُ لخُسُوفِ القَمَرِ وُحْدانًا رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن ، ولا يُصَلُّون جماعَةً ؛ لأنَّ فى خُرُوجِهم إليها مَشَقَّةً . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأمَرَ بالصلاةِ لهما أمْرًا واحِدًا . وعن ابنِ

الإنصاف

وغيرِه ، لكنَّ فِعْلَها مع الجماعَةِ أفْضَلُ ، وفى الجامِعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تُفْعَلُ فى المُصَلَّى .

قوله : بإذنِ الإمامِ وغيرِ إذنِه . لا يُشْتَرطُ إذْنُ الإمامِ فى فِعْلِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُشْتَرطُ . ذكَرها أبو بَكْرٍ . وأطْلَقهما فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : كتاب صلاة الكسوف ، وفى : باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، من كتاب بدء الخلق ، وفى : باب كفران العشير ، من كتاب النكاح ، وفى : باب من جرّ إزاره من غير خيلاء ، من كتاب اللباس . صحيح البخارى ٢ / ٤٢-٤٩ ، ٧ / ٣٩ ، ٤٠ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٢ ، ٦٢٨ ، ٦٣٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٨ ، ٢٦٩ . والنسائى ، فى : كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠١-١٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٠ ، ٤٠١ . والدارمى ، فى : باب الصلاة عند الكسوف ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١/ ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٢٩٨ ، ٣٥٨ ، ٢/ ١٠٩ ، ١١٨ ، ١٥٩ ، ٣/ ٣١٨ ، ٤/ ١٢٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٥/ ٣٧ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٤٢٨ ، ٦ / ٧٦ ، ١٦٤ ، ١٦٨ ، ٣٥٤ .

الشرح الكبير

عباسٍ ، أنَّه صَلَّى بأهلِ البَصْرَةِ فى خُسُوفِ القَمرِ رَكْعَتَيْن ، وقال : إنَّما صَلَّيْتُ لأنى رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى[1] . ولأنَّه أحَدُ الكُسُوفَيْن ، فأشْبَهَ كُسُوفَ الشَّمْسِ . ويُسَنُّ فِعْلُها جماعَةً وفُرادَى . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ . وحُكِىَ عن الثَّوْرِىِّ ، أنَّه قال : إن صَلَّاها الإمامُ فصَلُّوها معه ، وإلَّا فلا . ولَنا ، قَوْلُه ﷺ : « فَإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نافِلَةٌ ، فجازَتْ فى الانْفِرادِ ، كسائرِ النَّوافِلِ . وفِعْلُها فى الجَماعَةِ أفْضَلُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاها فى جَماعَةٍ . والسُّنَّةُ أن يُصَلِّيَها فى المَسْجِدِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَها فيه ، لقَوْلِ عائِشَةَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ إلى المَسْجِدِ ، فصَفَّ النّاسُ وراءَه . رَواه البخارىُّ[2] . ولأنَّ وَقْتَ الكُسُوفِ يَضِيقُ ، فلو خَرَجَ إلى المُصَلَّى احْتَمَلَ التَّجَلِّى قبلَ فِعْلِها . ويُشْرَعُ فى الحَضَرِ والسَّفَرِ ، بإذْنِ الإمامِ وغيرِ إذْنِه . وقال أبو بكرٍ :

الإنصاف

« الفائقِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفى اعْتِبارِ إذنِ الإمامِ فيها للجماعَةِ ، رِوايَتان . وقيل : النَّصُّ عدَمُه . انتهى .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصلاة فى خسوف القمر ، من كتاب صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٣٨ .

(٢) فى : باب خطبة الإمام فى الكسوف ، وباب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، وباب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٩ ، ٦٢١ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر منه عن عائشة ، وباب نوع آخر ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١٠٧ ، ١٠٩ ، ١١٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٧ ، ١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٨٧ .

المقنع وَيُنَادَى لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً .

الشرح الكبير هى كصَلاةِ العِيدِ ، فيها رِوايَتان . ولَنا ، عُمُومُ قولِه عليه السلامُ : « فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا » . ولأنَّها نافِلَةٌ ، أشْبَهَتْ سائِرَ النَّوافِلِ . وتُشْرَعُ فى حَقِّ النِّساءِ ؛ لأنَّ عائشةَ وأسْماءَ صَلَّتا مع رسولِ اللهِ ﷺ . رَواه البخارىُّ[1] . (و) يُسَنُّ أن (يُنادَى لها : الصَّلاةَ جامِعَةً) لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال لمّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ نُودِىَ بالصلاةِ جامِعَةً . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّاها بغيرِ أذانٍ ولا إقامَةٍ ، ولأنَّها مِن غيرِ الصَّلَواتِ الخَمْسِ ، أشْبَهَتْ [٢/١٠٤ ظ] سائِرَ النَّوافِلِ .

الإنصاف قوله : ويُنادَى لها ، الصَّلاةَ جامِعَةً . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُنادَى لها . ويُجْزِئُ قولُه : الصَّلاةَ . فقط . وعنه ، لا يُنادَى لها . وهو قَوْلٌ فى « الفُروعِ » وغيرِه . وتقدَّم ذلك آخِرَ الأذانِ .

فائدة : النِّداءُ لها سُنَّةٌ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال القاضى ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ : هو فَرْضُ كِفايَةٍ كالأذانِ .

---

(١) فى : باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٢/ ٤٦ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢/ ٦٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٣٤٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف ، وباب طول السجود فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٣ ، ٤٥ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ ، ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٧٥ ، ٢٢٠ .

المقنع

ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، يَقْرَأُ فِى الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً ، وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، فَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً ، وَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْكَعُ ، فَيُطِيلُ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى [٣٦ظ] الثَّانِيَةِ ، فَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ ، وَيُسَلِّمُ ،..........

الشرح الكبير

٦٩٨ – مسألة : (ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، يَقْرَأُ فى الأُولَى بعدَ الفاتِحَةِ سُورةً طَوِيلَةً ، ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ ، ثم يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثم يَرْفَعُ ، فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةً ، ويُطِيلُ ، وهو دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْكَعُ ويُطِيلُ ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ، ثم يَرْفَعُ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم يَقُومُ إلى الثانيةِ ، فيَفْعَلُ مثلَ ذلك ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ) المُسْتَحَبُّ فى صلاةِ الكُسوفِ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن ، يُكَبِّرُ تكْبيرَةَ الإِحْرامِ ،

الإنصاف

فائدة : قوله : ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، يَقْرَأُ فى الأُولَى بعدَ الفاتِحةِ سُورَةً طَوِيلَةً . قال الأصحابُ : البَقَرَةَ أو قَدْرَها . قلتُ : الذى يَظْهَرُ ، أنَّ مُرادَهم إذا امْتَدَّ الكُسوفُ ، أمَّا إذا كان الكسوفُ يسِيرًا ، فإنَّه يقْرَأُ على قدْرِه . ويُؤَيِّدُه قولُ المُصَنِّفِ وغيرِه : فإنْ تجَلَّى الكُسوفُ فيها ، أتَمَّها خَفيفَةً .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صلاةَ الكُسوفِ سُنَّةٌ . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وقال أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » : هى واجِبَةٌ على الإمامِ والنَّاسِ ، وإنَّها ليستْ بفَرْضٍ . قال ابنُ رَجَبٍ : ولعَلَّه أرادَ أنَّها فَرْضُ كِفايَةٍ .

الشرح الكبير

ثم يَسْتَفْتِحُ ، ويَسْتَعِيذُ ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ البَقَرَةِ ، أو قَدْرَها ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ قَدْرَ مائةِ آيَةٍ ، ثم يَرْفَعُ فيَقُولُ : سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمِدَه ، رَبَّنا ولك الحَمْدُ . ثم يَقْرَأُ الفاتِحَةَ وآلَ عِمْرانَ ، أو قَدْرَها ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ نَحْوًا مِن سَبْعِين آيةً ، ثم يَرْفَعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن ، فيُطِيلُ السُّجُودَ نَحْوًا مِن الرُّكُوعِ ، ثم يَقُومُ إلى الثانيةِ ، فيَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ النِّساءِ ، أو نَحْوَها ، ثم يَرْكَعُ فيُسَبِّحُ نَحْوًا مِن خَمْسِين آيةً ، ثم يَرْفَعُ ، ويُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ ، ويَقْرَأُ الفاتِحَةَ وسُورَةَ المائِدَةِ ، ثم يَرْكَعُ فيُطِيلُ دُونَ الذى قَبْلَه ، ثم يَرْفَعُ ، ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم يَتَشَهَّدُ ، ويُسَلِّمُ . ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ لَيْلًا كان أو نَهارًا . وليس هذا التَّقْدِيرُ فى القِراءَةِ مَنْقُولًا عن الإمامِ

الإنصاف

قوله : ويَجْهَرُ بالقِراءَةِ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . والجَهْرُ فى كُسوفِ الشَّمْسِ مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يَجْهَرُ فيها بالقِراءَةِ . اخْتارَه الجُوزَجانِىُّ . وعنه ، لا بأْسَ بالجَهْرِ .

قوله : ثم يَرْكَعُ رُكُوعًا طَوِيلًا . هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، وأطْلَقُوا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم . وقطَع به « الخِرَقِىُّ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، وغيرِهم . وقال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يكونُ رُكُوعه قَدْرَ قراءةِ مِائَةِ آيَةٍ ، منهم القاضى ، وأبو الخَطَّابِ . وتَبِعَهم صاحِبُ « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرُهم . وقدَّمه

الشرح الكبير

أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ تعالى ، ولكنْ قد نُقِلَ عنه ، أنَّ الأُولَى أطْوَلُ مِن الثانيةِ . وجاء فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، أنَّ النبىَّ ﷺ قام قِيامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى حَدِيثٍ لعائشةَ : حَزَرْتُ قِراءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ فرأيتُ أنه قَرَأَ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى سُورَةَ البَقَرَةِ ، وفى الثانيةِ سُورَةَ آلِ عِمْرانَ[2] . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، إلَّا أنَّهما قالا : لا يُطِيلُ السُّجُودَ . حكاه ابنُ المُنْذِرِ عنهما ؛ لأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ . وقالا : لا يَجْهَرُ فى كُسُوفِ الشَّمْسِ ، ويَجْهَرُ فى كُسُوفِ القَمَرِ . ووافَقَهم أبو حنيفةَ ؛ لقولِ عائشةَ : حَزَرْتُ قِراءَةَ رسولِ اللهِ ﷺ . ولو جَهَر بالقِراءَةِ لم يُحْتَجْ إلى الحَزْرِ . وكذلك قال ابنُ عباسٍ : قام قِيامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ . ولأنَّها صَلاةُ نهارٍ ، فلم يَجْهَرْ فيها كالظُّهْرِ . وفى حَدِيثِ سَمُرَةَ ، قال : فلم أسْمَعْ له صَوْتًا . قال

الإنصاف

فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : والأُولَى أوْلَى ، وأنَّ الطُّولَ والقِصَرَ ، يرْجِعُ إلى طُولِ الكُسوفِ وقِصَرِه ، كما قُلْنا فى القراءةِ . وقيل : يكونُ رُكوعُه قَدْرَ مُعْظَمِ القراءةِ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، والمَجْدُ . وقيل : يكونُ قَدْرَ نِصْفِ القِراءةِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : يُسَبِّحُ فى الرُّكوعِ بقَدْرِ ما قَرَأَ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الكسوف فى جماعة ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٥ ، ٤٦ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب قدر القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٨ ، ١١٩ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٢٩٨ ، ٣٥٨ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ .

الشرح الكبير

التِّرْمِذِىُّ(١) . هذا حديثٌ صحيحٌ . وقال أبو حنيفةَ : يُصَلِّى رَكْعَتَيْن كصلاةِ التَّطَوُّعِ ؛ لِما روَى النُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخرَجَ فكان يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، حتى انْجَلَتِ الشَّمْسُ . رَواه أحمدُ(٢) . ورَوَى قَبِيصَةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « فَإذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا كَأَحْدَثِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ »(٣) . ولَنا ، على أنَّه يُطِيلُ السُّجُودَ ، أنَّ فى حديثِ عائشةَ : ثم رَفَع ، ثم سَجَد سُجُودًا

الإنصاف

فائدة : ظاهِرُ كلامِه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، أنَّ الأقْوالَ التى حكَوْها فى قَدْرِ الرُّكوعِ مُتَنافِيَةٌ ؛ لقولِهم : ثم يرْكَعُ فيُطِيلُ . وقال فُلانٌ : بقَدْرِ كذا . بالواوِ ، والذى يظْهَرُ ، أنَّ قولَ مَن قال : يرْكَعُ رُكوعًا طويلًا . لا يُنافِى ما حُكِىَ مِنَ الأقوالِ ، بل اخْتِلافُهم فى تَفْسيرِ الطَّويلِ ، ولذلك قال ابنُ تَميمٍ : ثم يرْكَعُ فيُطيلُ . قال القاضى : بقَدْرِ مِائَةِ آيَةٍ . وقال ابنُ أبِى مُوسى : بقَدْرِ مُعْظَمِ القِراءَةِ . ففسَّر قَدْرَ

(١) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٠ ، ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، وباب ترك الجهر فيها بالقراءة ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٤ ، ١٢٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٤ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ .

(٢) فى : المسند ٢ / ٢٦٧ ، ٢٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الكسوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٠١ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٦٠ ، ٦١ .

الشرح الكبير

طَوِيلًا ، ثم قام قِيامًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ القِيامِ الأوَّلِ ، ثم رَكَع رُكُوعًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثم سَجَد سُجُودًا طَوِيلًا ، وهو دُونَ السُّجُودِ الأوَّلِ . رَواه البخاريُّ[1] . وفى حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو فى صِفَةِ صلاةِ الكُسُوفِ : ثم سَجَد ، فلم يَكَدْ يَرْفَعُ . رَواه أبو داودَ[2] . وتَرْكُ ذِكْرِه فى حديثٍ لا يَمْنَعُ مَشْرُوعِيَّتَه إذا ثَبَت عن النبىِّ ﷺ . وأمّا الجَهْرُ فرُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه فَعَلَه . وهو مذْهَبُ أبى يُوسُفَ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ جهَر فى صَلاةِ

الإنصاف

الإطالَةِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ثم يرْكَعُ ويُسَبِّحُ قَدْرَ مِائَةِ آيَةٍ . وقيل : بل قَدْرَ مُعْظَمِ القراءةِ . وقيل : قَدْرَ نصْفِها . فلم يَحكِ خِلافًا فى الإطالَةِ ، وإنَّما حُكِىَ الخِلافُ فى قَدْرِها .

قوله : ثم يَرْفَعُ ، فيُسَمِّعُ ، ويُحَمِّدُ ، ثم يَقْرَأُ الفَاتحةَ وسُورَةً ، ويُطِيلُ ، وهو دون القِيامِ الأوَّلِ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم : يقْرَأُ آلَ عِمْرانَ ، أو قَدْرَها . قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : قاله طائفةٌ مِنَ الأصحابِ . وقال بعضُ الأصحابِ : تكونُ كمُعْظَمِ القراءةِ الأُولَى . وقيل : تكونُ قِراءةُ الثَّانِيَةِ قَدْرَ ثُلُثَىْ قراءةِ الأَوَّلَةِ ، وقراءةُ الثَّالِثَةِ نِصْفَ قراءةِ الأَوَّلَةِ ، وقِراءةُ الرَّابعَةِ بقَدْرِ ثُلُثَىْ قراءةِ الثَّالثةِ . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . ذكَره فى « المُسْتَوْعِبِ » .

---

(١) انظر حديثها المتقدم فى صفحة ٣٨٧ .

(٢) فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٥٩ .

الشرح الكبير

الكُسُوفِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنها أيضًا ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الكُسُوفِ ، وجَهَر فيها . قال التِّرْمِذِىُّ[2] : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ولأنَّها نافِلَةٌ شُرِعَتْ لها الجَماعَةُ ، فكان مِن سُنَّتِها الجَهْرُ ، كصلاةِ الاسْتِسْقاءِ . فأمّا قولُ عائشةَ : حَزَرْتُ قِراءَتَه . ففى إسْنادِه مَقالٌ ؛ لأنَّه مِن رِوايَةِ ابنِ إسْحاقَ . ويَحْتَمِلُ أن تكونَ سَمِعَتْ صَوْتَه ولم تَفْهَمْ للبُعْدِ ،

الإنصاف

قوله : ثم يَرْكَعُ ؛ فيُطيلُ ، وهو دونَ الرُّكُوعِ الأوَّلِ . فتكونُ نِسْبَتُه إلى القراءةِ كنِسْبَةِ الرُّكُوعِ الأوَّلِ مِنَ القراءةِ الأُولَى ، كما تقدَّم . ثم يرْكَعُ بقَدْرِ ثُلُثَىْ رُكُوعِه الأوَّلِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يكونُ كلُّ رُكوعٍ ، بقَدْرِ ثُلُثَى القراءةِ التى قبلَه .

قوله [١٦٨/١ ظ] : ثم يَرْفَعُ ، ثم يَسْجُدُ . لكنْ لا يطيلُ القيامَ مِن رَفْعِه الذى يسْجُدُ بعدَه . جزَم به فى « الفُروعِ » . قال ابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ أصحابِنا . وصرَّح به ابنُ عَقِيلٍ . قلتُ : وحَكاه القاضى عِياضٌ إجْماعًا .

قوله : سَجْدَتَيْن طَوِيلَتَيْن . هذا المذهبُ . جزَم به « الخِرَقِىِّ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « إدْراكِ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . صحيح البخارى ٤٩/٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦٢٠/٢ .

(٢) فى : باب ما جاء كيف القراءة فى الكسوف ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣ / ٤١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٩ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٠ . وأبو داود ، فى : باب القراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧١ . والنسائى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٦٥ .

الشرح الكبير

أو قرَأ مِن غيرِ أوَّلِ القُرْآنِ بقَدْرِ البَقَرَةِ . ثم حَدِيثُنا صحيحٌ صريحٌ ، فكيف يُعارَضُ بمِثْلِ هذا . وحديثُ سَمُرَةَ [١٠٥/٢ و] مَحْمُولٌ على أنَّه لم يَسْمَعْ لبُعْدِه ؛ فإنَّ فى حَدِيثِه ما يَدُلُّ على هذا ، وهو أنَّه قال : دَفَعْتُه إلى المَسْجِدِ ، وهو بأُزَزٍ . يعنى وهو مُغْتَصٌّ بالزِّحامِ . ثم إنَّ هذا نَفْىٌ يَحْتَمِلُ أُمُورًا كَثِيرةً ، فكيف يُتْرَكُ لأجْلِه الحديثُ الصحيحُ ! وقِياسُهم مُنْتَقَضٌ بما ذَكَرْنا مِن القِياسِ . والدَّلِيلُ على صِفَةِ الصلاةِ التى ذَكَرْناها ، ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فى حَياةِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ ، فقامَ وكَبَّرَ ، وصَفَّ النّاسُ وَراءَه ، فقَرَأ رسولُ اللهِ ﷺ قِراءَةً طَوِيلَةً ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثم رَفَع رَأْسَه ، فقال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم قام فاقْتَرَأ قِراءَةً طَوِيلَةً ، وهى

الإنصاف

الغايَةِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويُطِيلُهما فى الأَصحِّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يُطِيلُهما كإطالَةِ الرُّكوعِ . جزَم به فى « التَّذْكِرَةِ » لابنِ عَقِيلٍ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » . وقيل : لا يُطِيلُهما . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ حامِدٍ ، وابنِ أبِى مُوسى ، وأبِى الخَطَّابِ فى « الهِدايَةِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّه لا يُطيلُ الجَلْسَةَ بينَ السَّجْدَتَيْن ؛ لعدَمِ ذِكْرِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قال المَجْدُ : هو أصحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . قال الزَّرْكَشِىُّ : هو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وقيل : يُطيلُه . اخْتارَه الآمِدِىُّ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : ويُطيلُ الجُلوسَ بينَ السَّجْدَتَيْن كالرُّكوعِ . وجزَم به فيهما أيضًا فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ،

الشرح الكبير

أدْنى مِن القِراءَةِ الأُولَى ، ثم كَبَّرَ فرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وهو أدْنَى مِن الرُّكُوعِ الأوَّلِ ، ثم قال : « سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ » . ثم سَجَد ، ثم فَعَل فى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مثلَ ذلك ، حتى اسْتَكْمَلَ أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجَداتٍ ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قبلَ أن يَنْصَرِفَ . وعن ابنِ عباسٍ مثلُ ذلك ، وفيه أنَّه قام فى الأُولَى قِيامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِن سُورَةِ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عليه(١) . فأمّا أحادِيثُهم فغيرُ مَعْمُولٍ بها باتِّفاقِنا ، فإنَّهم قالُوا : يُصَلِّي رَكْعَتَيْن . وحَدِيثُ النُّعْمانِ فيه أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، وحَدِيثُ قَبِيصَةَ مُرْسَلٌ ، وحديثُ النُّعْمانِ يَحْتَمِلُ أنه صَلَّى رَكْعَتَيْن فى كلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعَيْن ، لأنَّ فيه جمعًا بينَ الأحادِيثِ ، ولو قُدِّرَ التَّعارُضُ كانت أحادِيثُنا أوْلَى ؛ لصِحَّتِها وشُهْرَتِها ، واشْتِمالِها على الزِّيادَةِ ، والزِّيادَةُ مِن الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقهما فى « الفائقِ » .

قوله : ثم يَقُومُ إلى الثَّانيَةِ ، فيَفْعَلُ مثلَ ذلك . يعنى ، فى الرُّكوعَيْن وغيرِهما ، لكنْ يكونُ دونَ الأُولَى قِيامًا وقِراءةً ، ورُكوعًا وسُجودًا ، وتَسْبِيحًا واسْتِغْفارًا . قال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم : القِراءةُ فى كلِّ قِيامٍ أقْصَرُ ممَّا قبلَه ، وكذلك التَّسْبِيحُ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يقْرأُ فى الثَّانيةِ فى القِيامِ الأوَّلِ ، بعدَ الفاتحةِ ، سُورَةَ النِّساءِ أو قَدْرَها ، وفى الثَّانِى ، بعدَ الفاتحةِ ، سُورَةَ المائدَةِ أو قَدْرَها . وذكَر أبو الخَطَّابِ وغيرُه ، القِيامَ الثَّالِثَ أطْوَلَ مِنَ الثَّانِى . وقيل : بقَدْرِ النِّصْفِ ممَّا قرَأ أو سبَّح فى رُكوعِ الأوَّلَةِ وقِيامِها .

---

(١) الأول تقدم تخريجه فى صفحة ٣٨٧ . والثانى تقدم تخريجه فى صفحة ٣٩١ .

الشرح الكبير

فصل : ومَهْما قَرأ به جاز ، سَواءٌ كانتِ القِراءَةُ طَوِيلَةً أو قَصِيرَةً ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى فى كُسُوفِ الشَّمْسِ والقَمَرِ أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى أرْبَعِ سَجَداتٍ ، وقَرَأ فى الأُولَى بالعَنْكَبُوتِ والرُّومِ ، وفى الثانيةِ بـ ﴿ يسٓ ﴾ . أخْرَجَه الدّارَقُطْنِىُّ[(1)] .

فصل : وقال أصحابُنا : لا خُطْبَةَ لصلاةِ الكُسُوفِ ، ولم يَبْلُغْنا عن أحمدَ ، رَحِمَه اللهُ ، فى ذلك شئٌ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال إسْحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ : يَخْطُبُ الإمامُ بعدَ الصلاةِ . قال الشافعىُّ : يَخطُبُ كَخُطْبَتَى الجُمُعَةِ ؛ لأنَّ فى حديثِ عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ انْصَرَفَ وقد انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فخَطَبَ النّاسَ ، فحَمِدَ اللهَ ، وأثْنَى عليه ، وقال : « إنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آياتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ ، وَكَبِّرُوا ، وَصَلُّوا ، وَتَصَدَّقُوا » ثم قال : « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[(2)] . ولَنا ، أنَّ فى هذا الخَبَرِ ما يَدُلُّ على أنَّ الخُطْبَةَ لا تُشْرَعُ لها ؛ لأنَّه ﷺ أمَرَهم بالصلاةِ ، والدُّعاءِ ، والتَّكْبِيرِ ، والصَّدَقَةِ ، ولم يَأْمُرْهم بخُطْبَةٍ ، ولو كانت سُنَّةً لأمَرَهم بها ، وإنَّما خَطَب

الإنصاف ....

(1) فى : باب صفة الخسوف والكسوف وهيئتها ، من كتاب الكسوف . سنن الدارقطنى ٢ / ٩٤ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الصدقة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٢ ، ٤٣ . ومسلم ، فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦١٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الخطبة فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى صلاة الكسوف ، من كتاب صلاة الكسوف . الموطأ ١ / ١٨٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ .

المقنع فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً ، وَإِنْ تَجَلَّى قَبْلَهَا ، أَوْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً ، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ ، لَمْ يُصَلِّ .

الشرح الكبير النبيُّ ﷺ بعدَ الصلاةِ ليُعَلِّمَهم حُكْمَها ، وهذا مُخْتَصٌّ به ، ليس فى الخَبَرِ ما يَدُلُّ على أنَّه خَطَب خُطْبَتَى الجُمُعَةِ . واسْتُحِبَّ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، والدُّعاءُ ، والتَّكْبِيرُ ، والاسْتِغْفارُ ، والصَّدَقَةُ ، والعِتْقُ ، والتَّقَرُّبُ إلى اللهِ تعالى بما اسْتَطاعَ ؛ للخَبَرِ المَذْكُورِ . وفى خَبَرِ أبى موسى : « فَافْزَعُوا إلَى ذِكْرِ اللهِ تعالى ، وَدُعَائِهِ ، وَاسْتِغْفَارِهِ »(1) . ورُوِىَ عن أسماءَ ، أنَّها قالت : إنَّا كُنَّا لنُؤْمَرُ بالعِتْقِ فى الكُسُوفِ(2) .

٦٩٩ – مسألة : (فإن تَجَلَّى الكُسُوفُ فيها أتَمَّها خَفِيفَةً ، وإن تَجَلَّى قَبْلَها ، أو غابَتِ الشَّمْسُ كاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ والقَمَرُ خاسِفٌ ، لم يُصَلِّ) وقْتُ صلاةِ الكُسُوفِ مِن حِينِ الكُسُوفِ إلى حِينِ التَّجَلِّى . فإن فاتَتْ لم تُقْضَ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ

الإنصاف قوله : فإنْ تَجَلَّى الكُسوفُ فيها أتَمَّها خَفِيفَةً . يعْنِى ، على صِفَتِها . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وقيل : يُتِمُّها كالنَّافِلَةِ إنْ تجَلَّى قبلَ الرُّكوعِ الأوَّلِ أو فيه ، وإلَّا أتَمَّها على صِفَتِها ؛ لتأَكُّدِها بخَصائِصِها . وقال أبو

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الذكر فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٨ ، ٦٢٩ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالاستغفار فى الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١٢٤ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف ، صحيح البخارى ٢ / ٤٧ . وأبو داود ، فى : باب العتق فيها ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٥ .

الشرح الكبير

فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَنْجَلِيَ »[1] . فجَعَلَ الانْجِلاءَ غايَةً للصلاةِ . ولأنَّ الصلاةَ إنَّما سُنَّتْ رَغْبَةً إلى اللهِ فى رَدِّها ، فإذا حَصَل ذلك حَصَل مَقْصُودُ الصلاةِ . وإن تَجلَّتْ وهو فى الصلاةِ أتَمَّها خَفِيفةً ؛ لأنَّ المَقْصُودَ التَّجَلِّى ، وقد حَصَل . وإنِ اسْتَتَرَتِ الشَّمْسُ [٢/١٠٥ ظ] والقَمَرُ بالسَّحابِ ، وهما مُنْكَسِفان ، صَلَّى ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ الكُسُوفِ . وإن تَجَلَّى السَّحابُ عن بعضِها فرَأَوْه صافِيًا ، صَلَّوْا ، ولأنَّ الباقِىَ لا يُعْلَمُ حالُه . وإن غابَتِ الشَّمْسُ كاسِفَةً ، أو طَلَعَتْ على القَمَرِ وهو خاسِفٌ ، لم يُصَلِّ ؛ لأنَّه قد ذَهَب وَقْتُ الانْتِفاعِ بنُورِهما . وإن غاب القَمَرُ لَيْلًا ، فقال القاضى : يُصَلِّى ؛ لأنَّه لم يَذْهَبْ وَقْتُ الانْتِفاعِ بنُورِه . ويَحْتَمِلُ أن لا يُصَلِّىَ ؛ لأنَّ ما يُصَلِّى له قد غاب ، أشْبَهَ مالو غابَتِ الشَّمْسُ . فإن لم يُصَلِّ حتى طَلَع الفَجْرُ الثانِى و لم يَغِبْ ، أو ابْتَدَأ الخَسْفُ بعدَ طُلُوعِ

الإنصاف

المَعالِى : مَن جوَّز الزِّيادَةَ عندَ حُدوثِ الامْتِدادِ على القَدْرِ المَنْقولِ ، جوَّز النُّقْصانَ عندَ التَّجَلِّى ، ومَن منَع ، منَع النَّقْصَ ؛ لأنَّه الْتَزَمَ رُكْنًا بالشُّروعِ ، فتَبْطُلُ بتَرْكِه . وقيل : لا تُشْرَعُ الزِّيادةُ لحاجَةٍ زالَتْ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

قوله : وإنْ تَجَلَّى قبلَها ، أو غابَتِ الشَّمسُ كاسِفَةً ، أو طلَعتْ والقَمرُ خاسِفٌ ، لم يُصَلِّ . بلا خِلافٍ أعلَمُه ، لكنْ إذا غابَ القَمرُ خاسِفًا لَيْلًا ، فالأشْهَرُ

---

(١) أخرجه البخارى، فى : باب الدعاء فى الخسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢ / ٤٨ ، ٤٩ . ومسلم ، فى : باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ، وباب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٢ / ٦٢٢ ، ٦٣٠ . وأبو داود ، فى : باب من قال : أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٦١٩ . والنسائى ، فى : باب نوع آخر ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣ / ١١٠ ، ١١١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٤ .

الشرح الكبير

الفَجْرِ وغاب قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ ، ففيه احْتِمالان ذَكَرَهما القاضى ؛ أحَدُهما ، لا يُصَلِّى ؛ لأنَّ القمرَ آيَةُ اللَّيْلِ وقد ذَهَب اللَّيْلُ ، أشْبَهَ إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ . والثانِى ، يُصَلِّى ؛ لأنَّ الانْتِفاعَ بنُورِه باقٍ ، أشْبَهَ ما قبلَ الفَجْرِ . وإن فَرَغ مِن الصلاةِ والكُسُوفُ قائِمٌ لم يُصَلِّ صلاةً أُخْرَى ، واشْتَغَلَ بالذِّكْرِ والدُّعاءِ ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه لم يَزِدْ على رَكْعَتَيْن .

فصل : وإذا اجْتَمَعَ مع الكُسُوفِ صلاةٌ أُخْرَى كالجُمُعَةِ ، والعِيدِ ، أو الوِتْرِ ، أو صلاةٍ مَكْتُوبَةٍ ، بَدَأ بأخْوَفِهما فَوْتًا . فإن خِيفَ فَوْتُهما بَدَأ بالواجِبَةِ ، فإن لم يكنْ فيهما واجِبَةٌ بَدَأ بالكُسُوفِ ؛ لتأكُّدِه ، ولهذا تُسَنُّ له الجَماعَةُ ، ولأنَّ الوِتْرَ يُقْضَى ، وصلاةُ الكُسُوفِ لا تُقْضَى . فإنِ اجْتَمَعتِ التَّراوِيحُ والكُسُوفُ ، ففيه وَجْهان عندَ أصْحابِنا . وقال شيخُنا[1] : الصَّحِيحُ أنَّ الصَّلَواتِ الواجِبَةَ التى تُصَلَّى فى الجَماعَةِ تُقَدَّمُ على الكُسُوفِ بكلِّ حالٍ ؛ لأنَّ تَقْدِيمَ الكُسُوفِ عليها يُفْضِى إلى المَشَقَّةِ ؛

الإنصاف

فى المذهبِ ، أنَّه يصَلِّى له . قالَه فى « الفُروعِ » . قال فى « النُّكَتِ » : هذا المشْهورُ . قال : وقطَع به جماعةٌ ، كالقاضى ، وأبِى المَعالِى . وقيل : لا يصَلِّى له . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

---

(1) فى : المغنى ٣/ ٣٣١ .

الشرح الكبير

لإلْزام الحاضِرين بفِعْلِها مع كَوْنِها ليست واجِبَةً عليهم ، وانْتِظارِهم الصلاةَ الواجِبَةَ ، مع أنَّ فيهم الضَّعِيفَ والكَبِيرَ وذا الحاجَةِ . وقد أمَرَ النبيُّ ﷺ بتَخْفِيفِ الصلاةِ الواجِبَةِ ؛ لئلَّا يَشُقَّ على المَأْمُومِين ، فتَأْخِيرُ هذه الصلاةِ الطَّويلَةِ الشّاقَّةِ ، مع (١)أنَّها غيرُ(١) واجِبَةٍ ، أوْلَى . وإنِ اجْتَمَعَتْ مع التَّراوِيحِ ، قُدِّمَتِ التَّراوِيحُ لذلك . وإنِ اجْتَمَعَتْ مع الوِتْرِ في أوَّلِ وَقْتِ الوِتْرِ ، قُدِّمَتْ ؛ لأنَّ الوِتْرَ لا يَفُوتُ ، وإن خِيفَ فَواتُ الوِتْرِ قُدِّمَ ؛ لأنَّه يَسِيرٌ يُمْكِنُ فِعْلُه وإدْراكُ وَقْتِ الكُسُوفِ ، وإن لم يَبْقَ إلَّا قَدْرُ الوِتْرِ ، فلا حاجَةَ إلى التَّلَبُّسِ بصلاةِ الكُسُوفِ ؛ لأنَّها تَقَعُ في وَقْتِ النَّهْيِ . فإنِ اجْتَمَعَتْ مع صلاةِ الجِنازَةِ ، قُدِّمَتِ الجِنازَةُ وَجْهًا واحِدًا ؛ لأنَّ المَيِّتَ يُخافُ عليه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، إذا طلَع الفَجْرُ والقَمَرُ خاسِفٌ ، لم يُمْنَعْ مِنَ الصَّلاةِ ، إذا قُلْنا : إنَّها تُفْعَلُ في وَقْتِ نَهْيٍ . اخْتارَه المَجْدُ في « شَرْحِه » . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لم يُمْنَعْ في أظْهَرِ الوَجْهَيْن . قال : وهو ظاهِرُ كلامِ أبِي الخَطَّابِ . وقيل : يُمْنَعُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . قالَه في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . قال الشَّارِحُ : فيه احْتِمالان . ذكَرَهما القاضى . الثَّانيةُ ، لا تُقْضَى صلاةُ الكُسوفِ ، كصَلاةِ الاسْتِسْقاءِ ، وتحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وسُجودِ الشُّكْرِ . الثَّالثةُ ، لا تُعادُ إذا فَرَغ منها ، ولم يَنْقَضِ الكُسوفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وجزَم به كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . وقيل : تُعادُ رَكْعَتَيْن . وأطْلَقَ أبو المَعالِي في جَوازِه

(١ - ١) في م : « أن غيرها » .

المقنع وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ ، فَلَا بَأْسَ .

الشرح الكبير **فصل** : إذا أدْرَكَ المأْمُومُ الإمامَ فى الرُّكُوعِ الثانِى ، احْتَمَلَ أن تَفُوتَه الرَّكْعَةُ . قاله القاضى ؛ لأنَّه فاتَه مِن الرَّكْعَةِ رُكُوعٌ ، أشْبَهَ مالو فاتَه الرُّكُوعُ مِن غيرِ هذه الصلاةِ . واحْتَمَلَ أن تَصِحَّ له الرَّكْعَةُ ؛ لأنَّه يَجُوزُ أن يُصَلِّيَ هذه الصلاةَ برُكُوعٍ واحِدٍ ، فاجْتُزِئَ به فى حَقِّ المَسْبُوقِ . وهذا الخِلافُ على الرِّوايَةِ التى تَقُولُ : يَرْكَعُ رُكُوعَيْن . فأمّا على الرِّوايَةِ التى يَرْكَعُ أكْثَرَ مِن رُكُوعَيْن ، فإنَّه يَكُونُ مُدْرِكًا للرَّكْعَةِ إذا فاتَه رُكُوعٌ واحِدٌ ؛ لإِدْراكِه مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . حكاهُ ابنُ عَقِيلٍ .

٧٠٠ – مسألة : (وإن أتَى فى كلِّ رَكْعَةٍ بثَلاثِ رُكُوعاتٍ ، أو أرْبَعٍ ، فلا بَأْسَ) تَجُوزُ صلاةُ الكُسُوفِ على كلِّ صِفَةٍ رُوِيَتْ عن النبيِّ ﷺ ، كما قُلْنا فى صلاةِ الخَوْفِ ، والأَوْلَى عندَ أبى عبدِ اللهِ الصلاةُ على

الإنصاف وَجْهَيْن . فعلى المذهبِ ، وحيثُ قُلْنا : لا تُصَلَّى ، فإنَّه يذْكُرُ اللهَ تعالَى ويدْعُوه ، ويَسْتَغْفِرُه حتى تنْجَلِيَ .

قوله : وإنْ أتَى فى كلِّ رَكْعَةٍ بثلاثِ رُكُوعاتٍ ، أو أرْبَعٍ ، فلا بَأْسَ . يعْنِى ، أنَّ ذلك جائزٌ مِن غيرِ فَضِيلَةٍ ، بل الأفْضَلُ ، رُكوعان فى كلِّ رَكْعَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، أرْبعُ رُكُوعاتٍ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، أفْضَلُ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : فلا بأْسَ . أنَّه لا يُزادُ على أرْبَعِ رُكوعاتٍ ، ولا يجوزُ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . والعُذْرُ لمَن قال ذلك ، أنَّه لم يطَّلِعْ على الوَارِدِ فيه . قال المُصَنِّفُ : لا يُجاوِزُ أرْبَعَ رُكوعاتٍ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، لأنَّه لم يأْتِنا عنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أكثرُ مِن ذلك . انتهى . والوَجْهُ الثَّانى ، يجوزُ فِعْلُها

الشرح الكبير

الصِّفَةِ التى ذَكَرْنا ؛ فإنَّه قال : رُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، وعائشةَ ، فى صَلاةِ الكُسُوفِ أرْبَعُ رَكَعاتٍ وأرْبَعُ سَجَداتٍ ، و أمّا علىٌّ فيَقُولُ : سِتُّ رَكَعاتٍ وأرْبَعُ سَجَداتٍ . نَذْهَبُ إلى قَوْلِ ابنِ عباسٍ وعائشةَ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه صَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ . وعن حُذَيْفَةَ . وهو قولُ إسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ؛ لأنَّه قد رُوِىَ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعاتٍ وأرْبَعَ سَجَداتٍ . أخْرَجَه مسلمٌ[1] . ورُوِىَ عنه ﷺ أنَّه صَلَّى أرْبَعَ [١٠٦/٢ و] رَكَعاتٍ وسَجْدَتَيْن فى كلِّ رَكْعَةٍ . رَواه مسلمٌ[2] . قال ابنُ المُنْذِرِ : رُوِينا عن علىٍّ ، وابنِ عباسٍ ، أنَّهما صَلَّيا هذه الصلاةَ . وحُكِىَ عن إسْحاقَ ، أنَّه قال : وَجْهُ الجَمْعِ

الإنصاف

بكُلِّ صِفَةٍ ورَدتْ ؛ فمنه حديثُ [١٦٩/١ و] كَعْبٍ : خَمْسُ رُكُوعاتٍ فى كُلِّ رَكْعَةٍ . رَواه أبو داودَ . وهذا المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . واخْتارَه الشَّارِحُ . وجزَم به الزَّرْكَشِىُّ ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . ومنه ، أنَّه يأْتِى بها كالنَّافِلَةِ . وقد ورَد ذلك فى السُّنَنِ . وهذا المذهبُ أيضًا . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، لأنَّ الثَّانِى سُنَّةٌ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، لكنَّ الأفْضَلَ رُكُوعان فى كلِّ ركْعَةٍ ، كما تقدَّم . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّه لا يَزِيدُ على رُكُوعَيْن فى كلِّ رَكْعةٍ ؛ فإنهما ، بعدَ ما ذكَرا رُكوعَيْن فى كلِّ رَكْعةٍ ، قَالا : أرْبَعُ رُكُوعاتٍ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وقيل : أو ثَلاثٌ . قال فى « الكُبْرى » : وعنه ، تكونُ كلُّ ركْعَةٍ بما شاءَ مِن رُكوعٍ ، أو اثْنَيْن ، أو ثَلاثٍ ، أو أرْبَعٍ ، أو خَمْسٍ .

---

(١) فى : باب صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . صحيح مسلم ٦١٨/٢ - ٦٢١ .

(٢) فى الموضع السابق . صحيح مسلم ٦٢٠/٢ .

الشرح الكبير

بينَ هذه الأحاديثِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما كان يَزِيدُ فى الرُّكُوعِ إذا لم يَرَ الشَّمْسَ قد انْجَلَتْ ، فإذا انْجَلَتْ سَجَد ، فمِن هٰهُنا صارَتْ زِيادَةُ الرَّكَعاتِ . قال شيخُنا[1] : ولا يُجاوِزُ أرْبَعَ رَكَعاتٍ فى كلِّ رَكْعَةٍ ؛ لأنَّه لم يَأْتِنا عن النبيِّ ﷺ أكثَرُ مِن ذلك . قُلْتُ : وقد روَى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بهم فقَرَأ سُورَةً مِن الطِّوالِ ، ورَكَع خَمْسَ رَكَعاتٍ ، وسَجَد سَجْدَتَيْن ، ثم جَلَس كما هو مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ يَدْعُو ، حتى انْجَلَى كُسُوفُها .

الإنصاف

فائدة : الرُّكوعُ الثَّانِى وما بعدَه سُنَّةٌ ، بلا نِزاعٍ . وتُدْرَكُ به الرَّكْعَةُ ، فى أحَدِ الوُجوهِ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا تُدْرَكُ به الرَّكْعَةُ مُطْلَقًا . اخْتارَه القاضى . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحَواشِى » . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . والوَجْهُ الثَّالثُ ، تُدْرَكُ به الرَّكْعَةُ إنْ صلَّاها بثَلاثِ رُكوعَاتٍ أو أرْبعٍ ؛ لإدْراكِه مُعْظَمَ الرَّكْعَةِ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يُخْطَبُ لها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : قال أصحابُنا : لا خُطْبَةَ لصَلاةِ الكُسوفِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : عليه الأصحابُ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . انتهى . وعنه ، يُشْرَعُ بعدَ صلاتِها خُطْبَتان ، سواءٌ تجَلَّى الكُسوفُ أو لا . اخْتارَها ابنُ حامِدٍ ، والقاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » . وحَكَاه عنِ الأصحابِ . وقدَّمه ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » .

---

(١) فى : المغنى ٣/٣٣٠ .

المقنع

وَلَا يُصَلِّى لِشَىْءٍ مِنْ سَائِرِ الْآيَاتِ ، إِلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ .

الشرح الكبير

رَواه أبو داودَ(1) . فعلى هذا لا بَأْسَ أن يَأْتِىَ فى كلِّ رَكْعَةٍ بخَمْسِ رُكُوعاتٍ ؛ لهذا الحديثِ ، ولا يَزِيدُ عليها ؛ لِما ذَكَرْنا .

٧٠١ - مسألة : (ولا يُصَلِّى لشىءٍ مِن سائِرِ الآياتِ ، إلَّا الزَّلْزَلَةَ الدّائِمَةَ) قال أصْحابُنا : يُصَلِّى للزَّلْزَلَةِ كصلاةِ الكُسُوفِ . نَصَّ عليه .

الإنصاف

وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : أُحِبُّ أنْ يخْطُبَ بعدَها . وقيل : يخْطُبُ خُطْبَةً واحدةً مِن غيرِ جلُوسٍ . وأطْلَقَ جماعةٌ مِنَ الأصحابِ فى اسْتِحْبابِ الخُطْبَةِ رِوايتَيْن . ولم يذْكُرِ القاضى وغيرُه نصًّا عن أحمدَ ، أنَّه لا يخطبُ ، إنَّما أخَذُوه مِن نَصِّه ، لا خُطْبَةَ فى الاسْتِسْقاءِ . وقال أيضًا : لم يذْكُرْ لها أحمدُ خُطْبَةً .

قوله : ولا يُصَلِّى لشىءٍ مِن سائرِ الآياتِ . هذا المذهبُ ، إلَّا ما اسْتُثْنِىَ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، بل جماهيرُهم . وعنه ، يصلِّى لكُلِّ آيةٍ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ هذا قولُ مُحَقِّقِى أصحابِنا وغيرِهم ، كما دلَّتْ عليه السُّنَنُ والآثارُ ، ولولا أنَّ ذلك قد يكونُ سبَبًا لشَرٍّ وعَذابٍ ، لم يصِحَّ التَخْويفُ به . قلتُ : واخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى ، والآمِدِىُّ . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . وحكَى ما وقَع له فى ذلك . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يصلُّون لكُلِّ آيَةٍ ما أحَبُّوا ، رَكْعَتَيْن أو أكثَرَ ، كسائرِ الصَّلَواتِ ، ويخطبُ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقيل : يجوزُ ولا يُكْرَهُ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وقالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « تَذْكِرَتِه » . ولم أرَه فيها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يُصَلِّى للرَّجْفَةِ ، وفى الصَّاعِقَةِ ، والرِّيحِ الشَّديدَةِ ، وانْتِثارِ النُّجومِ ، ورَمْىِ الكَواكِبِ ، وظُلْمَةِ

---

(1) فى : باب من قال أربع ركعات ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢٧٠/١ .
كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٤/٥ .

الشرح الكبير

وهو مَذْهَبُ إسْحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . قال القاضى : ولا يُصَلِّى للرَّجْفَةِ ، والرِّيحِ الشَّدِيدَةِ ، والظُّلْمَةِ ، ونَحْوِها . وقال الآمِدِىُّ : يُصَلِّى لذلك ، ولرَمْىِ الكَواكِبِ والصَّواعِقِ ، وكَثْرَةِ المَطَرِ . وحَكاه عن ابنِ أبى موسى . وقال أصحابُ الرَّأْىِ : الصلاةُ لسائِرِ الآياتِ حَسَنَةٌ ؛ لأنَّ النبىَّ

الإنصاف

النَّهارِ ، وضَوْءِ اللَّيْلِ ، وَجْهان . انتهى .

قوله : إلَّا الزَّلْزَلَةَ الدَّائِمَةَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصَلِّى لها . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : قال الأصحابُ : يصَلِّى لها . وقيل : لا يصَلِّى لها . ذكَرَه فى « التَّبْصِرَةِ » . وذكَر أبو الحُسَيْنِ ، أنَّه يصَلِّى للزَّلْزَلَةِ ، والرِّيحِ العاصِفِ ، وكَثْرَةِ المطَرِ ، ثَمانِ رُكُوعاتٍ ، وأرْبَعَ سَجداتٍ . وذكَره ابنُ الجَوْزِىِّ فى الزَّلْزَلَةِ .

فوائد ؛ لوِ اجْتَمَعَ جِنازَةٌ وكُسوفٌ ، قُدِّمَتِ الجِنازَةُ . ولو اجْتَمَعَ مع الكُسوفِ جُمُعَةٌ ، قُدِّمَ الكُسوفُ إنْ أُمِنَ فَوْتُها ، أو لم يشْرَعْ فى خُطْبَتِها . ولوِ اجْتَمَعَ مع الكُسوفِ عيدٌ ، أو مكْتوبَةٌ ، قُدِّمَ عليها إنْ أمِنَ الفَوْتَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُقَدَّمان عليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ولوِ اجْتَمَعَ كُسوفٌ وَوِتْرٌ ، وضاقَ وَقْتُه ، قُدِّمَ الكُسوفُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال المَجْدُ : هذا أصحُّ . قال فى « المُذْهَبِ » : بَدَأَ بالكُسوفِ ، فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمَه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وصحَّحَه فى « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » للآدَمِىِّ . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُقَدَّمُ الوِتْرُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » .

الشرح الكبير

ﷺ عَلَّلَ الكُسُوفَ بأنَّه مِن آياتِ اللهِ ، يُخَوِّفُ بها عِبادَه ، وصَلَّى ابنُ عباسٍ للزَّلْزَلَةِ بالبَصْرَةِ . رَواه سَعِيدٌ[1] . وقال مالكٌ والشافعيُّ : لا

الإنصاف

ولوِ اجْتَمَعَ كُسوفٌ ، وتَراوِيحُ ، وتعَذَّرَ فِعْلُها فى ذلك الوقْتِ ، قُدِّمَتِ التَّراوِيحُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . والوَجْهُ الثَّانِى ، يُقَدَّمُ الكُسوفُ . قدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قلت : وهو الصَّوابُ ؛ لأنَّه آكَدُ منها . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . وقيل : إنْ صُلِّيَتِ التَّراوِيحُ جماعةً ، قُدِّمَتْ لمَشَقَّةِ الانْتِظارِ . ولوِ اجْتَمَع جِنازَةٌ ، وعيدٌ أو جُمُعَةٌ ، قُدِّمَتِ الجنازَةُ إنْ أُمِنَ فوْتُها . قال فى « الفُروعِ » فى الجَنائزِ : تَقَدَّمَ أنَّ الجِنازَةَ تُقَدَّمُ على الكُسوفِ . فَدَلَّ على أنَّها تُقَدَّمُ على ما يُقَدَّمُ الكُسوفُ عليه . وصرَّحوا منه بالعيدِ ، والجُمُعَةِ . وصرَّح ابنُ الجَوْزِىِّ أيضًا بالمَكْتوباتِ . ونقَل الجماعةُ ، تقْديمَ الجِنازَةِ على فَجرٍ وعَصْرٍ فقط . وجزَم به جماعةٌ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ . وفى « المُسْتَوْعِبِ » : يُقَدَّمُ المَغْرِبُ عليها ، لا الفَجْرُ . [١٦٩/١ ظ] ولو حصَل كُسوفٌ بعَرَفَةَ ، صلَّى له ثم دفَع .

تنبيه : قولُنا : ولوِ اجْتَمَع مع الكُسوفِ صلاةُ عيدٍ . هو قولُ أكثرِ العُلَماءِ مِن أهْلِ السُّنَّةِ والحديثِ ، أنَّهما قد يَجْتَمِعان ، سواءٌ كان أضْحَى أو فِطْرًا . ولا عِبْرَةَ بقولِ المُنَجِّمين فى ذلك . وقيل : إنَّه لا يُتَصَوَّرُ كُسوفُ الشَّمْسِ إلَّا فى الثَّامِنِ والعِشْرين والتَّاسِعِ والعِشْرين ، ولا خُسوفُ القَمَرِ إلَّا فى إبْدارِه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال العُلَماءُ : ورُدَّ هذا القوْلُ بُوقوعِه فى غيرِ الوقْتِ الذى قالوه ؛ فذكَر أبو شامَةَ فى « تَارِيخِه » ، أنَّ القَمَرَ خسَف ليْلَةَ السَّادِسَ عَشَرَ مِن جُمادَى الآخِرَةِ

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب من صلى فى الزلزلة بزيادة عدد الركوع والقيام قياسا على صلاة الخسوف . السنن الكبرى ٣ / ٣٤٣ . وابن أبى شيبة ، فى : باب فى الصلاة فى الزلزلة ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢ / ٤٧٢ .

الشرح الكبير

يُصَلِّى لشىءٍ مِن الآياتِ سِوَى الكُسُوفِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُصَلِّ لغيرِه ولا خُلَفاؤُه ، وقد كان فى عَصْرِه بعضُ هذه الآياتِ . ووَجْهُ الصلاةِ للزَّلْزَلَةِ فِعْلُ ابنِ عباسٍ ، وغيرُها لا يُصَلِّى له ؛ لِما ذَكَرْنا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

سنَةَ أرْبَعٍ وخَمْسين وسِتِّمائَةٍ ، وكسفَتِ الشَّمْسُ فى غَدِه ، واللهُ على كلِّ شىءٍ قديرٌ . انتهى . وكسفَتِ الشَّمْسُ يومَ ماتَ إبْراهِيمُ ، وهو يومُ عاشِرٍ مِن رَبيعٍ الأوَّلِ . ذكَرَه القاضى ، والآمِدِىُّ ، والفَخْرُ فى « تَلْخِيصِه » اتِّفاقًا عن أهْلِ السِّيَرِ . قال فى « الفُصولِ » : لا يخْتَلِفُ النَّقْلُ فى ذلك . نقَله الواقِدِىُّ ، والزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ ، وأنَّ الفُقَهاءَ فَرَّعوا وبَنَوا على ذلك ، لو اتَّفَقَ عيدٌ وكُسوفٌ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِه : لاسِيَّما إذا اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ العِتْقُ فى كُسوفِ الشَّمْسِ . نصَّ عليه ؛ لأمْرِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، بذلك فى « الصَّحِيحَيْن »[1] . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : يُسْتَحَبُّ لقادِرٍ .

(١) بل أخرجه البخارى فقط ، فى : باب من أحب العتاقة فى كسوف الشمس ، من كتاب الكسوف . صحيح البخارى ٢/ ٤٧ .

المقنع

بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وَإِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ ، وَقَحطَ الْمَطَرُ ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى الصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

بابُ صَلاةِ الاسْتِسْقاءِ

٧٠٢ – مسألة : (وإذا أجْدَبَتِ الأرْضُ ، وقَحَط المَطَرُ ، فَزِع النّاسُ إلى الصلاةِ) صَلاةُ الاسْتِسْقاءِ عندَ الحاجَةِ إليها سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعَلَها ، وكذلك خُلفاؤُه ، فروَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، قال : خَرَج النبيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِداءَه ، وصَلَّى رَكْعَتَيْن جَهَر فيهما بالقِراءَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا قولُ سَعِيدِ بن

الإنصاف

بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وإذا أجْدَبَتِ الأرْضُ ، فزِع النَّاسُ إلى الصَّلاةِ . أنَّه إذا خِيفَ مِن جدْبِها ، لا يُصَلَّى . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقيل : يُصَلَّى .

قوله : وقَحِطَ المَطَرُ . أى احْتَبَسَ القَطْرُ . واعلمْ أنَّه إذا احْتَبَسَ عن قومٍ ، صلَّوا بلا نِزَاعٍ ، وإنِ احْتَبَسَ عن آخَرِين ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يصلِّى لهم

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر بالقراءة فى الاستسقاء ، وباب كيف حول النبى ﷺ ظهره إلى الناس ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٣٨/٢ ، ٣٩ . ومسلم ، بدون ذكر « جهر فيهما بالقراءة » ، فى : أول كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١١/٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : أول كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ٢٦٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣٠/٣ . والنسائى ، فى : باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء فى الاستسقاء ، وباب الجهر بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ١٢٧/٣ ، ١٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٩/٢ ، ٤٠ ، ٤١ .

الشرح الكبير

المُسَيَّبِ ، وداودَ ، ومالكٍ ، والأوْزاعِيِّ ، والشافعيِّ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُسَنُّ صلاةُ الاسْتِسْقاءِ ، ولا الخُرُوجُ إليها ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقى على المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ولم يَخْرُجْ ، ولم يُصَلِّ لها . وليس هذا بشيءٍ ، فإنَّه قد ثَبَت بما رَوَيْناه مِن حديثِ عبدِ اللهِ بن زَيْدٍ . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّه خَرَج وصَلَّى[1] . وفِعْلُه ﷺ ما ذَكَرُوه لا يَمْنَعُ فِعْلَ ما ذَكَرْنا . قال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صلاةَ الاسْتِسْقاءِ . وهو قولُ عَوامِّ أهلِ العِلْمِ إلَّا أبا حنيفةَ ، وخالَفَه صاحِباه واتَّبَعا سائِرَ العُلَماءِ ، والسُّنَّةُ يُسْتَغْنَى بها عن كلِّ قولٍ ، ولا يَنْبَغِي أن يُعَرَّجَ على ما خالَفَها .

الإنصاف

غيرُ مَن لم يُحْبَسْ عنهم . قطَع به ابنُ عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « التَّلْخِيصِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الإفاداتِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرُهم . قال ابنُ تَميمٍ : لا يخْتَصُّ بأهْلِ الجَدْبِ . قال فى « الرِّعايتَيْن » : إنِ اسْتَسْقَى مُخْصِبٌ لمُجْدِبٍ ، جازَ . وقيل : يُسْتَحَبُّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : يُسْتَحَبُّ ذلك . وقيل : لا يصلِّى لهم غيرُهم . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

فائدة : لو غارَ ماءُ العُيونِ أو الأنهارِ ، وضرَّ ذلك ، اسْتُحِبَّ أنْ يصلُّوا صلاةَ الاسْتِسْقاءِ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الرِّعايتَيْن » : اسْتَسْقَوْا على الأقْيَسِ . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وعنه ، لا يصلُّون . قال ابنُ عَقِيلٍ ، وتَبِعَه الشَّارِحُ : قال

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٢٦ .

المقنع

وَصِفَتُهَا فِى مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا ، صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ .

الشرح الكبير

٧٠٣ – مسألة : (وصِفَتُها فى مَوْضِعِها وأحكامِها صِفَةُ صلاةِ العِيدِ) وجملَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ فِعْلُها فى المُصَلَّى ، كصلاةِ العِيدِ . قالت عائشةُ : شَكَا النّاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قَحْطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بمِنْبَرٍ فوُضِعَ له فى المُصَلَّى . رَواه أبو داودَ[١] . ولأنَّ النّاسَ يَكْثُرُون فكان المُصَلَّى أرْفَقَ بهم . وهى رَكْعَتان عندَ العامِلِين بها ، لا نَعْلَمُ بَيْنَهم خِلافًا فى ذلك . واخْتَلَفَتِ الرِّوايةُ فى صِفَتِها ، فرُوِىَ أنَّه يُكَبِّرُ فيها سَبْعًا فى الأُولَى ، وخَمْسًا فى الثانيةِ ، كتَكْبِيرِ العِيدِ . وهو قولُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، وداودَ ، والشافعىِّ . وحُكِىَ عن ابنِ عباسٍ فى حديثِه : ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن كما يُصَلِّى العِيدَ . رَواه أبو داودَ[٢] . ورَوَى الدّارَقُطْنِىُّ[٣] ، عن

الإنصاف

أصحابُنا : لا يصلُّون . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وهما وَجْهان فى « شَرْحِ المَجْدِ » .

قوله : وصفَتُها فى مَوْضِعِها وأحكامِها ، صِفَةُ صَلاةِ العيدِ . هذا المذهبُ ،

---

(١) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٦٧ .

(٢) فى : باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من أبواب السفر . عارضة الأحوذى ٣/٣١ . والنسائى ، فى : باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ، وباب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ، وباب كيف صلاة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٠٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٣٠ ، ٢٦٩ ، ٣٥٥ .

(٦) فى : كتاب الاستسقاء . سنن الدارقطنى ٢/٦٦ .

الشرح الكبير ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْن ، كَبَّرَ فى الأُولَى [٢/١٠٦ ظ] سَبْعَ تكْبِيراتٍ ، وقرَأ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وقَرأَ فى الثانيةِ : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . وكَبَّرَ فيها خَمْسَ تكْبِيراتٍ . ورَوَى جعفرُ بنُ محمدٍ ، عن أبيه ، أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، وعُمَرَ ، كانوا يُصَلُّون صلاةَ الاسْتِسْقاءِ ، يُكَبِّرُون فيها سَبْعًا وخَمْسًا . رَواه الشافعيُّ[1] . والثانيةُ ، أنَّه يُصَلِّى رَكْعَتَيْن ، كصلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، والأَوْزاعِيِّ ، وإسْحاقَ ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ زَيْدٍ ، قال : صَلَّى رَكْعَتَيْن . ولم يَذْكُرْ أنَّه كبَّرَ سَبْعًا وخَمْسًا . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ نَحْوَه[2] . وظاهِرُه أنَّه لم يُكَبِّرْ ، وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . ويُسَنُّ أن يَجْهَرَ فيهما بالقِراءَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا من حَدِيثِ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، وأن يَقْرَأَ فيهما بـ : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴾ . لحدِيثَى ابنِ عباسٍ .

الإنصاف والصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يصلِّى بلا تَكْبِيراتٍ زَوائِدَ ، ولا جَهْرٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال أبو إسْحاقَ البَرْمَكِىُّ : يَحْتَمِلُ أنَّ هذه الرِّوايَةَ قَوْلٌ قديمٌ رجَع عنه . وأطْلَقَهما فى « الكافِى » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يقْرأُ فى الأُولَى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾[3] وفى

---

(١) فى : باب صلاة العيدين . ترتيب مسند الشافعى ١/١٥٧ . وأخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣/٨٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

(٣) سورة نوح ١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامَةٌ . لا نَعْلَمُ بينَ أهلِ العلمِ خِلافًا فيه . وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فصَلَّى بنا رَكْعَتَيْن ، بلا أذانٍ ولا إقامَةٍ . رَواه الأَثْرَمُ . ولأنَّها نافِلَةٌ ، فلم يُؤَذَّنْ لها كسائِرِ النَّوافِلِ . قال أصْحابُنا : ويُنادَى لها : الصلاةَ جامِعَةً . كالعِيدِ وصلاةِ الكُسُوفِ . وليس لها وَقْتٌ مُعَيَّنٌ ، إلَّا أنَّها لا تُفْعَلُ فى وَقْتِ النَّهْىِ بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ وَقْتَها مُتَّسِعٌ ، فلا يُخافُ فَوْتُها ، والأَوْلَى فِعْلُها فى وَقْتِ صلاةِ العِيدِ ؛ لِما روَت عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج حينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّها تُشْبِهُها فى المَوْضِعِ والصِّفَةِ ، فكذلك فى الوَقْتِ . وقال ابنُ عبدِ البَرِّ : الخُرُوجُ إليها عندَ زَوالِ الشَّمْسِ ، عندَ جَماعَةِ العُلَماءِ ، إلَّا أبا بكرِ ابنَ حَزْمٍ[2] . وهذا على سَبِيلِ الاخْتِيارِ لا أنَّه يَتَعَيَّنُ فِعْلُها فيه .

الإنصاف

الثَّانيةِ ما أحَبَّ . وجزَم به فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » . وقال ابنُ رَجَبٍ ، فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : وإنْ قرَأ بذلك كان حَسَنًا . واخْتارَ أبو بَكْرٍ ، أنْ يقْرأَ بالشَّمْسِ وضُحَاها ، واللَّيْلِ إذا يَغْشَى . انتهى . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنْ يقْرأَ بعدَ الفاتحَةِ بما يقْرَأُ به فى صلاةِ العيدِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يصلِّى الاسْتِسْقاءَ وقْتَ نَهْىٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم : بلا خِلافٍ . قال ابنُ رَزِينٍ : إجْماعًا . وأطْلَقَ فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١١ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدنى القاضى ، ثقة ، كثير الحديث ، توفى سنة سبع عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨ - ٤٠ .

المقنع وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا ، وَعَظَ النَّاسَ ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِى ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ ، ....

الشرح الكبير **٧٠٤** – مسألة : (وإذا أرادَ الإمامُ الخُرُوجَ إليها ، وَعَظ النّاسَ ، وأمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِن المعاصِى ، والخُرُوجِ مِن المَظَالِمِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقَةِ ، وتَرْكِ التَّشاحُنِ) لكَوْنِ المعاصِى سَبَبَ الجَدْبِ ، والتَّقْوَى سَبَبَ البَرَكاتِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَـٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَـٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ﴾(١) . وقال مُجاهِدٌ فى قَوْلِه تعالى : ﴿ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾(٢) : البَهائِمُ تَلْعَنُ عُصاةَ بَنِى آدَمَ ، إذا أمْسَكَ المَطَرُ . وقال : هذا مِن شُؤْمِ بَنِى آدَمَ .

الإنصاف و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم ، رِوايتَيْن . وصحَّحوا جوازَ الفِعْلِ . قلتُ : وهو بعيدٌ . والعجَبُ مِن صاحِبِ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » كوْنُه قطَع هنا ، بأنَّها لا تصلَّى . وقال : بلا خِلافٍ . وذكَر فى أوْقاتِ النَّهْىِ رِوايتَيْن . وصحَّح أنَّها تصلَّى . وهو ذُهولٌ منه . وتقدَّم ذلك فى أوْقاتِ النَّهْىِ . الثَّانيةُ ، وقْتُ صلاتِها وقْتُ صلاةِ العيدِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : بعدَ الزَّوالِ .

قوله : وأمرَهم بالتَّوْبةِ مِنَ المَعاصِى ، والخُروجِ مِنَ المظالمِ ، والصِّيامِ ، والصَّدَقةِ . والتَّوْبَةُ فى كلِّ وَقْتٍ مطْلوبَةٌ شرْعًا ، وكذا الخُروجُ مِنَ المَظَالِمِ ، لكنْ

---

(١) سورة الأعراف ٩٦ .

(٢) سورة البقرة ١٥٩ .

هنا يتأكَّدُ ذلك . وأمَّا الصِّيامُ والصَّدقَةُ ، فيأْمُرُهم بهما الإمامُ مِن غيرِ عَدَدٍ فى الصَّوْمِ . كما هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وقالَه جماعةٌ كثيرةٌ مِنَ الأصحابِ . وهو ظاهرُ كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الإفاداتِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « التَّسْهِيلِ » [١٧٠/١ و] ، وغيرِهم . وقال ابنُ حامِدٍ : ويُسْتَحَبُّ الخُروجُ صائمًا . وتَبِعَه جماعةٌ . قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : يكونُ الصَّوْمُ ثلاثَةَ أيَّامٍ ؛ منهم صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » . ولم يذْكُرْ جماعةٌ الصَّوْمَ والصَّدَقَةَ ؛ منهم صاحِبُ « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « النِّهَايَةِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرُهم . وذكَر ابنُ تَميمٍ الصَّدَقَةَ ، ولم يذْكُرِ الصَّوْمَ . وذكَر ابنُ البَنَّا فى « العُقودِ » الصَّوْمَ ، ولم يذْكُرِ الصَّدَقَةَ .

فائدة : هل يلْزَمُ الصَّوْمُ بأمْرِ الإمامِ ؟ قال فى « الفُروعِ » : ظاهرُ كلامِ الأصحابِ ، لا يلْزَمُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : تجِبُ طاعَتُه فى غيرِ المَعْصِيَةِ . وذكَره بعضُهم إجْماعًا . ثم قال صاحِبُ « الفُروعِ » : ولعلَّ المُرادَ فى السياسَةِ والتَّدْبيرِ والأُمورِ المُجْتَهدِ فيها ، لا مُطْلَقًا . ولهذا جزَم بعضُهم ، تجِبُ فى الطَّاعةِ ، وتُسَنُّ فى المَسْنُونِ ، وتُكْرَهُ فى المَكْروهِ . وقال فى « الفائقِ » : قلتُ : ويأْمُرُهم بصِيامِ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فيجِبُ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، وأبو المَعالِى ، لو نذَر الإمامُ الاسْتِسْقاءَ مِنَ الجَدْبِ وحدَه ، أو هو والنَّاسُ ، لَزِمَه فى نفْسِه ، وليس له أنْ يُلْزِمَ غيرَه بالخُروجِ معه ، وإنْ نذَر غيرُ الإمامِ ، انْعَقَد أيضًا .

المقنع وَيعِدُهُمْ يَوْمًا يَخرُجُونَ فِيهِ ، وَيَتَنَظَّفُ لَهَا ، وَلَا يَتطَيَّبُ ، وَيَخرُجُ مُتَوَاضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلا ، مُتضَرِّعًا ، ....

الشرح الكبير **٧٠٥** – مسألة : (ويَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُون فيه) لِما روَت عائشةُ ، قالت : شَكَا النّاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فوُضِعَ له فى المُصَلَّى ، ووَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُون فيه . رَواه أبو داودَ[1] .

٧٠٦ – مسألة : (وَيَتَنَظَّفُ لها) بالغُسْلِ ، والسِّواكِ ، وإزالَةِ الرّائِحَةِ ، قِياسًا على صلاةِ العِيدِ (ولا يَتطَيَّبُ) لأنَّه يَوْمُ اسْتِكانَةٍ وخُشُوعٍ .

٧٠٧ – مسألة : (ويَخْرُجُ مُتَواضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَذَلِّلا ، مُتَضَرِّعًا) السُّنَّةُ الخُرُوجُ لصلاةِ الاسْتِسْقاءِ على الصِّفَةِ المَذْكُورَةِ ، مِن التَّواضُعِ والخُشُوعِ ، فى ثِيابِ بِذْلَتِه ، ولا يَلْبَسُ ثِيابَ زِينَةٍ ؛ لأنَّه يَوْمُ تَواضُعٍ ، و يكونُ مُتَخَشِّعًا فى مَشْيِه وجُلُوسِه ، مُتَضَرِّعًا إلى اللهِ تعالى ، مُتَذَلِّلا ، راغِبًا إليه . قال ابنُ عباسٍ : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ للاسْتِسْقاءِ مُتَذَلِّلا ، مُتَواضِعًا ، مُتَخَشِّعًا ، مُتَضَرِّعًا ، حتى أتى المُصَلَّى ، فلم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه ، ولكن لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ [2]والتَّضَرُّعِ[2] والتَّكْبِيرِ ، وصَلَّى رَكْعَتَيْن كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . قال التِّرْمِذِىُّ[3] : هذا حَدِيثٌ

الإنصاف قوله : ويتنظَّفُ لها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ

---

(١) هذه قطعة من حديثها المتقدم .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١١ .

المقنع

وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ ، وَالشُّيُوخُ ، وَيَجُوزُ خُروجُ الصِّبْيَانِ . وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ : يُسْتَحَبُّ .

الشرح الكبير

حسنٌ صحيحٌ .

٧٠٨ – مسألة : (و) يَخْرُجُ (معه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ ، والشُّيُوخُ) لأنَّه أسْرَعُ للإِجابَةِ . ويُسْتَحَبُّ الخُرُوجُ لِكافَّةِ النّاسِ ، فأمّا النِّساءُ ، فلا بَأْسَ بخُرُوجِ العَجائزِ منهنَّ ، ومَن لا هَيْئَةَ لها . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحَبُّ . فأمّا الشَّوابُّ ، وذَواتُ [١٠٧/٢ و] الهَيْئَةِ ، فلا يُسْتَحَبُّ لهُنَّ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ فى خُرُوجِهِنَّ أكْثَرُ مِن النَّفْعِ . ولا يُسْتَحَبُّ إخْراجُ البَهائِمِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يَفْعَلْه . وبه قال أصحابُ الشافعىِّ ؛ لأنَّه رُوِىَ أنَّ سُلَيمانَ عليه السلامُ خَرَج يَسْتَسْقِى ، فرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً وهى تقولُ : اللَّهُمَّ إنّا خَلْقٌ مِن خَلْقِكَ ، ليس بنا غِنًى عن رِزْقِك . فقال سُلَيمانُ : ارْجِعُوا فقد سُقِيتُم بدَعْوَةِ غيرِكُم[1] . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، والقاضى : لا بَأْسَ به لذلك . والاقْتِداءُ بالنبىِّ ﷺ أوْلَى .

٧٠٩ – مسألة : (ويَجوزُ خُرُوجُ الصِّبْيانِ) كغيرِهم مِن النّاسِ . (وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحَبُّ) اخْتارَه القاضى ، فقال : خُرُوجُ الشُّيُوخِ

الإنصاف

منهم . وقيل : لا يَتنظَّفُ ، كما أنَّه لا يَتطيَّبُ .

قوله : ويجوزُ خُروجُ الصِّبْيانِ . يعْنِى ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ . فإنْ كان غيرَ مُمَيِّزٍ ، جازَ خُروجُه بلا خِلافٍ . وكذلك الطِّفْلُ مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ ، بلا خِلافٍ فيهما .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . المصنف ٩٥/٣ ، ٩٦ . والدارقطنى ، فى : كتاب الاستسقاء . سنن الدارقطنى ٦٦/٢ .

المقنع وَإِنْ خَرَجَ [٣٧و] أَهْلُ الذِّمَّةِ لَمْ يُمْنَعُوا، وَلَمْ يَخْتَلِطُوا بِالْمُسْلِمِينَ .

الشرح الكبير والصِّبْيانِ أشَدُّ اسْتِحْبابًا مِن الشَّبابِ ؛ لأنَّ الصِّبْيانَ لا ذُنُوبَ عليهم .

٧١٠ – مسألة : (وإن خَرَج معهم أهْلُ الذِّمَّةِ لم يُمْنَعُوا ، ولم يَخْتَلِطُوا بالمسلمين) وجملَةُ ذلك ، أنَّه لا يُسْتَحَبُّ إخراجُ أهْلِ الذِّمَّةِ ؛

الإنصاف وإنْ كان مُمَيِّزًا ، فقدَّم المُصَنِّفُ جوازَ خُروجِه مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ . وهو أحَدُ الوَجْهَين . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال ابنُ حامِدٍ : يُسْتَحَبُّ . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ في « الكافِي » ، والمَجْدُ في « شَرْحِه » ، والآمِدِيُّ ، والقاضي ، وغيرُهم . قال القاضي ، وابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » : نحن لخُروجِ الصِّبْيانِ والشُّيوخِ أشَدُّ اسْتِحْبابًا . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصحُّ الوَجْهَيْن . وجزَم به في « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما في « المُذْهَبِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

فوائد ؛ منها ، يجوزُ خُروجُ العَجائزِ مِن غيرِ اسْتِحْبابٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يجوزُ . وجعَله ابنُ عَقِيلٍ ظاهِرَ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقيل : يُسْتَحَبُّ خُروجُهُنَّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قالَه في « المُسْتَوْعِبِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ في « شَرْحِه » . ومنها ، لا تخْرُجُ امْرأةٌ ذاتُ هَيْئَةٍ ، ولا شابَّةٌ ؛ لأنَّ القَصْدَ إجابَةُ الدُّعاءِ ، وضَرَرُها أكثرُ . قال المَجْدُ : يُكْرَهُ . ومنها ، يجوزُ إخْراجُ البَهائمِ مِن غيرِ كراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : لا يُسْتَحَبُّ إخْراجُها . ونصَراه . ومنها ، ما قالَه ابنُ عَقِيلٍ ، والآمِدِيُّ : إنَّه يؤْمَرُ سادةُ العَبِيدِ بإخْراجِ عبيدِهم وإمائِهم ، ولا يجبُ . قال في « الفُروعِ » : ومُرادُه مع أمْنِ الفِتْنَةِ .

قوله : وإنْ خرَج أهْلُ الذِّمَّةِ لم يُمْنَعُوا ، ولم يَخْتَلِطُوا بالمُسْلِمين . وهذا بلا

الشرح الكبير

لأنَّهم أعْداءُ اللهِ الذين بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللهِ كُفْرًا ، فهم بَعِيدُون مِن الإِجابَةِ ، وإن أُغِيثَ المسلمون فرُبَّما قالوا : هذا حَصَل بدُعائِنا وإجابَتِنا . وإن خَرَجُوا

الإنصاف

نِزاعٍ مِن حيثُ الجُمْلَةُ . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّهم لا يُفْرَدُون بيومٍ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ونصَرَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : لا يُفْرَدُ أهلُ الذِّمَّةِ بيومٍ فى الأظْهَرِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » . واخْتارَه المَجْدُ ، وغيرُه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحَواشِى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . قال فى « البُلْغَةِ » : فإنْ خرَج أهلُ الذِّمَّةِ ، فَلْيَنْفَرِدوا . قال فى « الوَجيزِ » : ويَنْفَرِدُ أهلُ الذِّمَّةِ إنْ خَرَجوا . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فإنْ خرَجُوا لم يُمْنَعُوا ، وأُمِرُوا بالانْفِرادِ عنِ المُسْلِمين . قال الخِرَقِىُّ : لم يُمْنَعوا ، وأُمِرُوا أنْ يكُونوا مُنْفرِدين عنِ المُسْلِمين . فكلام هؤلاءِ يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُهم بالانْفِرادِ ، عَدَمَ الاخْتِلاطِ . وهو الذى يظْهَرُ . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُهم ، الانْفِرادَ بيومٍ . وقيل : الأَوْلَى خُروجُهم مُنْفرِدين بيومٍ . اخْتارَه ابنُ أبِى مُوسى . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ؛ فقال : وخُروجُهم فى يومٍ آخَرَ أوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لو قال قائلٌ : إنَّه لا يجوزُ خُروجُهم فى وقْتٍ مُفْرَدٍ . لم يُبْعِدْ ؛ لأنَّهم قد يُسْقَون فتُخْشَى الفِتْنَةُ على ضَعَفَةِ المُسْلِمين .

فوائد ؛ منها ، يُكْرَهُ إخْراجُ أهلِ الذِّمَّةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وغيرُهم مِنَ العُلَماءِ . وظاهِرُ كلامِ أبِى بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » ، أنَّه لا يُكْرَهُ . وهو قوْلٌ فى « الفُروعِ » . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . ونقَل المَيْمُونِىُّ ، يخْرُجون معهم . فأمَّا خُروجُهم مِن تلْقاءِ أنْفُسِهم ، فلا يُكْرَهُ ، قولًا واحدًا . ومنها ، حُكْمُ نِسائِهم ورَقِيقِهم وصِبْيانِهم ، حُكْمُهم . ذكَره الآمِدِىُّ .

الشرح الكبير

لم يُمْنَعُوا ؛ لأنَّهم يَطْلُبون أرْزاقَهم مِن رَبِّهم ، فلا يُمْنَعُون مِن ذلك . ولا يَبْعُدُ أن يُجِيبَهم اللهُ تعالى ؛ لأنَّه قد ضَمِن أرْزاقَهم فى الدُّنْيا ، كما ضَمِن أرْزاقَ المُؤْمِنين . ويُؤْمَرُون بالانْفِرادِ عن المُسْلِمين ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ أن يُصِيبَهم عذابٌ ، فيَعُمَّ مَن حَضَرَهم ؛ فإنَّ عادًا اسْتَسْقَوْا ، فأرْسَلَ اللهُ عليهم رِيحًا صَرْصَرًا ، فأهْلَكَتْهُم . فإن قِيلَ : فيَنْبَغِى أن يُمْنَعُوا الخُرُوجَ يَوْمَ يَخْرُجُ المسلمون ؛ لئَلَّا يَظُنُّوا أنَّ ما حَصَلَ مِن السُّقْيا بدُعائِهم . قُلْنا : ولا يُؤْمَنُ أن يَتَّفِقَ نُزُولُ الغَيْثِ يَوْمَ يَخْرُجُونَ وحدَهم ، فيكونُ أعْظَمَ لفِتْنَتِهم ، ورُبَّما فُتِن بهم غيرُهم .

الإنصاف

وقال فى « الفُروعِ » [١/ ١٧٠ ظ] : وفى خُروجِ عَجائزِهم ، الخِلافُ . وقال : ولا تخْرُجُ شابَّةٌ منهم . بلا خِلافٍ فى المذهبِ . ذكَرَه فى « الفُصولِ » . وجعَل كأهْلِ الذِّمَّةِ كلَّ مَن خالَفَ دِينَ الإسْلامِ فى الجُمْلَةِ . ومنها ، يجوزُ التَّوسُّلُ بالرَّجُلِ الصَّالحِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُسْتَحَبُّ . قال الإمامُ أحمدُ للمَرُّوذِىِّ : يتوسَّلُ بالنَّبىِّ ﷺ ، فى دُعائِه . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه . وجعَله الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ كَمَسْألَةِ اليَمينِ به . قال : والتَّوسُّلُ بالإيمانِ به وطاعَتِه ومَحَبَّتِه والصَّلاةِ والسَّلامِ عليه ، وبدُعائِه وشَفاعتِه ، ونحوِه ممَّا هو مِن فعْلِه أو أفْعالِ العِبادِ المأْمورِ بها فى حقِّه ، مَشْروعٌ إجْماعًا . وهو مِنَ الوَسِيلَةِ المأْمورِ بها فى قولِه تعالى : ﴿ ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ ﴾[1] وقال الإمامُ أحمدُ ، وغيرُه مِنَ العُلَماءِ : فى قوْلِه ، عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : « أَعُوذُ بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَق »[2] . الاسْتِعاذَةُ لا تكونُ بمَخْلُوقٍ .

---

(١) سورة المائدة ٣٥ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٩٠ ، ٣٧٥ .

المقنع فَيُصَلِّى بِهِمْ ، ثُمَّ يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً ، يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ ، ....

الشرح الكبير **٧١١** - مسألة : (فيُصَلِّى بهم ، ثم يَخْطُبُ خُطْبَةً واحِدَةً ، يَفْتَتِحُها بالتَّكْبِيرِ ، كخُطْبَةِ العِيدِ) قد ذَكَرْنا الاخْتِلافَ فى مَشْرُوعِيَّةِ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ وصِفَتِها . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ فى خُطْبَةِ الاسْتِسْقاءِ وفى مَوْضِعِها ، فرُوِىَ ، أنَّه لا يَخْطُبُ ، وإنَّما يَدْعُو ويَتَضَرَّعُ ؛ لقولِ ابنِ عباسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكُم هذه ، لكنْ لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ . والمَشْهُورُ أن فيها خُطْبَةً بعدَ الصلاةِ . قال أبو بكرٍ : اتَّفَقُوا عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّ فى صلاةِ الاسْتِسْقاءِ خُطْبَةً ، وصُعُودًا على المِنْبَرِ . والصَّحِيحُ أنَّها بعدَ الصلاةِ . وبه قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، ومحمدُ بنُ الحسنِ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : وعليه جَماعَةُ الفُقَهاءِ ؛ لقولِ أبى هُرَيْرَةَ : صَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم

الإنصاف قوله : ثم يخْطُبُ خُطْبَةً واحِدةً . هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وعنه ، يخْطُبُ خُطْبَتَيْن . قال ابنُ هُبَيْرَةَ فى «الإفْصاحِ»[1]: اخْتارَها الخِرَقِىُّ، وأبو بَكْرٍ، وابنُ حامِدٍ . قلتُ : الخِرَقِىُّ قال : ثم يخْطُبُ . فكلامُه مُحْتَمِلٌ .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا صعِدَ المِنْبَرَ ، واسْتَقْبَلَ النَّاسَ ، يجْلِسُ جَلْسَةَ الاسْتِراحةِ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : يجْلِسُ فى الأصحِّ . وهو ظاهِرُ كلامِه . ثم يقومُ يخْطُبُ . انتهى . وقيل : لا يجْلِسُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

---

(١) ١/ ١٨٠ .

الشرح الكبير

خَطَبَنا[1] . لأنَّها صلاةٌ ذَاتُ تكْبيرٍ ، فأشْبَهَتْ صلاةَ العِيدَيْن . وفيها رِوايَةٌ ثانيةٌ ، أنه يَخْطُبُ قبلَ الصلاةِ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبانَ بنِ عُثْمانَ[2] ، وهِشَامِ بنِ إسماعِيلَ[3] ، وأبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ . وبه قال اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وابنُ المُنْذِرِ ؛ لما رَوَى أنَسٌ ، وعائشةُ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَطَب وصَلَّى[4] . وعن عبد اللهِ بنِ زيدٍ ، قال : رَأيْتُ النبىَّ ، ﷺ ، يَوْمَ خَرَج يَسْتَسْقِى ، فحَوَّلَ ظَهْرَه إلى النّاسِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، ثم حَوَّلَ رِداءَه ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن ، جَهَر فيهما بالقِراءَةِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وفيها رِوايَةٌ ثالثةٌ ، أنَّه مُخَيَّرٌ فى الخُطْبَةِ قبلَ

الإنصاف

تنبيه : ظاهرُ قولِه : فيُصَلِّى بهم ، ثم يخْطُبُ . أنَّ الخُطْبَةَ تكونُ بعدَ الصَّلاةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى فى « رِوايتَيْه » والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشْهورُ . وعنه ، يُخَيَّرُ . اخْتارَها جماعةٌ ؛ منهم أبو بَكْرٍ ، وابنُ أَبِى مُوسى ، والمَجْدُ . وأطْلَقَهُنَّ فى « المُسْتَوْعِبِ » .

تنبيه : أفادَنا المُصَنِّفُ ، رَحِمَه اللهُ ، بقولِه : ثم يخْطُبُ . أنَّه يخْطُبُ للاسْتِسْقاءِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم أبو

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٠ .

(2) أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموى التابعى ، ثقة من فقهاء المدينة ، توفى فى خلافة يزيد بن عبد الملك . وكانت وفاة يزيد سنة خمس ومائة . تهذيب التهذيب ١/٩٧ .

(3) أبو عبد الملك هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، الزاهد القدوة ، كان ثقة ، توفى سنة سبع عشرة ومائتين . العبر ١ / ٣٧٢ .

(4) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١١ .

(5) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٩ .

الشرح الكبير

الصلاةِ وبعدَها ؛ لوُرُودِ الأخْبارِ بكِلا الأمْرَيْن ، ودَلالَتِها على كِلْتا الصِّفَتَيْن[1] ، فحُمِلَ على أنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل الأمْرَيْن . وأيًّا ما فَعَل مِن ذلك فهو جائِزٌ ؛ لأنَّ الخُطْبَةَ غيرُ واجِبَةٍ على جَمِيعِ الرِّواياتِ . والأوْلَى أن يَخْطُبَ بعدَ الصلاةِ ، كالعِيدِ ، وليكونوا قد فَرَغُوا مِن الصلاةِ ، فإن أُجِيبَ دُعاؤُهم وأُغِيثُوا لم يَحْتاجُوا إلى الصلاةِ فى المَطَرِ . وقولُ ابنِ عباسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم . نَفْىٌ لصِفَةِ الخُطْبَةِ لا لأصْلِها ؛ بدَلِيلِ قَوْلِه : إنَّما كان جُلُّ خُطْبَتِه الدُّعاءَ والتَّضَرُّعَ والتَّكْبِيرَ . ويُسْتَحَبُّ أن يَفْتَتِحَها بالتَّكْبِيرِ ، كخُطْبَةِ العِيدِ .

فصل : والمَشْرُوعُ خُطْبَةٌ واحِدَةٌ ، وبهذا قال عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِىٍّ . وقال مالكٌ والشافعىُّ : يَخْطُبُ كخُطْبَتَى العِيدَيْن ؛ لقَوْلِ [٢/١٠٧ ظ] ابنِ عباسٍ : صَنَع النبىُّ ﷺ كما صَنَع فى العِيدِ[2] . ولأنَّها

الإنصاف

بَكْرٍ ، والقاضى فى « الرِّوايتَيْن » ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . قال المُصَنِّفُ : هذا المشْهورُ . وقالَه الخِرَقِىُّ ، وغيرُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : وقال القاضى : فحمَل الرِّوايَةَ الأُولَى ، وقوْلَ الْخِرَقِىِّ على الدُّعاءِ . وعنه ، يدْعُو مِن غيرِ خُطْبَةٍ . نَصَره القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : قال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : وهو الظَّاهِرُ مِن مذهبِه . وذكَر أيضًا ، أنَّه أصحُّ الرِّوايتَيْن . قال ابنُ هُبَيْرَةَ ، وصاحِبُ « الوَسِيلَةِ » : هى المَنْصوصُ عليها . قال الزَّرْكَشِىُّ : هى الأشْهَرُ عن أحمدَ . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » .

---

(١) فى م : « الصنفين » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١١ .

المقنع وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ ، وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِى فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ ، ....

الشرح الكبير أشْبَهَتْها فى صِفَةِ الصلاةِ ، فكذلك فى صِفَةِ الخُطْبَةِ . ولَنا ، قولُ ابنِ عباسٍ : لم يَخْطُبْ كخُطْبَتِكم هذه ، ولكن لم يَزَلْ فى الدُّعاءِ و التَّكْبيرِ . وهذا يَدُلُّ على أنه ما فَصَل بينَ ذلك بسُكُوتٍ ولا جُلُوسٍ ، ولأنَّ كلَّ مَن نَقَل الخُطْبَةَ لم يَنْقُلْ خُطْبَتَيْن . والصحيحُ مِن حديثِ ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : صَلَّى رَكْعَتَيْن ، كما كان يُصَلِّى فى العِيدِ . ولو كان النَّقْلُ كما ذَكَرُوه ، فهو مَحْمُولٌ على الصلاةِ ، بدَلِيلِ أوَّلِ الحَديثِ . وإذا صَعِد المِنْبَرَ للْخُطْبَةِ جلَس ، وإن شاء لم يَجْلِسْ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ ، ولا ههُنا أذانٌ يَجْلِسُ لفَراغِه .

٧١٢ – مسألة : (ويُكْثِرُ فِيها الاسْتِغْفارَ ، وقِراءَةَ الآياتِ التى فيها الأمْرُ به) يُسْتَحَبُّ أن يُكْثِرَ فى خُطْبَتِه الاسْتِغْفارَ ، والصلاةَ على النبىِّ ﷺ ، وقِراءَةَ الآياتِ التى فيها الأمْرُ بالاسْتِغْفارِ ، كقَوْلِه تعالى : ﴿ وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[1] . وكقولِه : ﴿ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾[2] . ولأنَّ الاسْتِغْفارَ سَبَبٌ لنُزُولِ الغَيْثِ ؛ بدَلِيلِ ما ذَكَرْنا ،

الإنصاف قوله : يفتَتِحُها بالتَّكبيرِ . هذا المذهبُ ، وعليه مُعْظَمُ الأصحابِ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يفْتَتِحُها بالاسْتِغْفارِ . وقالَه أبو بَكْرٍ فى « الشَّافِى » . وعنه ، يفْتَتِحُها بالحَمْدِ . قالَه القاضى فى « الخِصَالِ » ، واخْتارَه فى « الفائِقِ » . وهو

(١) سورة هود ٥٢ .
(٢) سورة نوح ١٠ ، ١١ .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : ....

والمعاصِيَ سَبَبٌ لانْقِطاعِ الغَيْثِ ، والاسْتِغْفارَ والتَّوْبَةَ يَمْحُوان المَعاصِيَ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه خَرَج يَسْتَسْقِى ، فلم يَزِدْ على الاسْتِغْفارِ ، وقال : لقد اسْتَسْقَيْتُ بمَجادِيحِ السَّماءِ[1] .

٧١٣ – مسألة : (ويَرْفَعُ يَدَيْه ، فيَدْعُو بدُعاءِ النبىِّ ﷺ) يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الأيْدِى فى دُعاءِ الاسْتِسْقاءِ ؛ لِما رَوَى البخارىُّ[2] ، عن أنَسٍ ، قال : كان النبىُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْه فى شىءٍ مِن دُعائِه ، إلَّا الاسْتِسْقاءَ ، فإنَّه يَرْفَعُ حتى يُرَى بَياضُ إبطَيْه . وفى حَدِيثِ أنَسٍ أيضًا : فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْه . ورَفَع النّاسُ أيْدِيَهُم[3] . ويُسْتَحَبُّ أن يَدْعُوَ بدُعاءِ النبىِّ ﷺ

ظاهِرُ ما اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، كما تقدَّم عنه فى خُطْبَةِ العيدِ . قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : وهو الأظْهَرُ .

فائدة : قوله : ويرْفعُ يدَيْه ، فيَدْعو . وهذا بلانِزاعٍ ، لكنْ يكونُ ظهورُ يَدَيْه نحوَ

---

(١) مجاديح السماء : أنواؤها .
وأخرجه البيهقى ، فى : باب ما يستحب من كثرة الاستغفار فى خطبة الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥١ . وعبد الرزاق ، فى : باب الاستغفار ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣ / ٨٧ .

(٢) فى : باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٣٩ ، ٤٠ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح مسلم ٦١٢/٢ . وأبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١ / ٢٦٦ . والنسائى ، فى : باب كيف يرفع ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب من كان لا يرفع يديه فى القنوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ . والدارمى ، فى : باب رفع الأيدى فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٦١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب رفع الناس أيديهم مع الإمام فى الاستسقاء ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢/ ٣٩ .

المقنع « اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغيثًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا ، غَدَقًا مُجَلِّلًا ، سَحًّا عَامًّا ، طَبَقًا دائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ لَا سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلَا بَلَاءٍ ، وَلَا هَدْمٍ ، وَلَا غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ إنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّماءِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنا مِنْ بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْىَ ، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَالَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنا مِدْرَارًا » .

الشرح الكبير فروَى عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا اسْتَسْقَى ، قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا مَرِيعًا ، غَدَقًا مُجَلِّلًا ، طَبَقًا سَحًّا دائِمًا ، اللَّهُمَّ اسْقِنا الغَيْثَ ، ولا تَجْعَلْنَا مِنَ القَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ إنَّ بالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لا نَشْكُوهُ إلَّا إلَيْكَ ، اللَّهُمَّ أنبِتْ لَنا الزَّرْعَ ، وَأدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأنزِلْ عَلَيْنا مِنْ بَرَكَاتِكَ ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْىَ ، وَارْفَعْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ ، اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَغْفِرُكَ ، إنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا ، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا »(1) . وروَى جابرٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ،

الإنصاف السَّماءِ ؛ لأنَّه دُعاءُ رَهْبَةٍ . ذكَره جماعةٌ مِنَ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » .

---

(1) عند الإمام الشافعى فى الأم ٢٥١/١ . وعن غير ابن عمر فى السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٤/٣ - ٣٥٦ .

الشرح الكبير

مَرِيئًا مَرِيعًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ » . رَواه أبو داودَ[1] . قال الخَطّابِىُّ[2] : مَرِيعًا[3] يُرْوَى على وَجْهَيْنِ بالياءِ والباءِ ، فمَن رَواه بالياءِ جَعَلَه مِن المَراعَةِ . يُقالُ : أمْرَعَ المَكانُ . إذا أخْصَبَ . ومَن رَواه بالباءِ مُرْبِعًا ، كان مَعْناه : مُنْبِتًا للرَّبِيعِ . وعن عائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالتْ : شَكَا النّاسُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ المَطَرِ ، فأمَرَ بِمِنْبَرٍ فوُضِعَ له فى المُصَلَّى ، ووَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُون فيه ، وخَرَج رسولُ اللهِ ﷺ حينَ بَدَا حاجِبُ الشَّمْسِ ، فقَعَدَ على المِنْبَرِ ، فكَبَّرَ ، وحَمِدَ اللهَ ، ثم قال : « إنَّكُمْ شَكَوْتُم جَدْبَ دِيارِكُمْ ، واسْتِئْخَارَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمانِه عَنْكُمْ ، فَقَدْ أمَرَكُمُ اللهُ أنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أن يَسْتَجِيبَ لَكُمْ » . ثم قال : « ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ * مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴾ لا إلهَ إلَّا اللهُ ، يَفْعَلُ ما يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أنْتَ اللهُ لَا إلَهَ إلَّا أنْتَ الْغَنِىُّ ، ونَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أنْزِلْ عَلَيْنا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أنْزَلْتَ لَنا قُوَّةً وَبَلاغًا إلَى حِينٍ » . ثم رَفَع يَدَيْه ، فلم يَزَلْ فى الرَّفْعِ [١٠٨/٢ و] حتى يُرَى بَياضُ

الإنصاف

قال ابنُ عَقِيلٍ وجماعةٌ : دُعاءُ الرَّهْبَةِ بظُهورِ الأكُفِّ . وذكَر بعضُ الأصحابِ وَجْهًا ، أنَّ دُعاءَ الاسْتِسْقاءِ كغيرِه ، فى كَوْنِه يجْعَلُ بطُونَ أصابعِه نحوَ السَّماءِ . وهو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . قلتُ : قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وزادَ ، ويُقيمُ إبْهامَهُما فيَدْعو بهما . وقدَّمه فى « الحَواشِى » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : صارَ كفُّهما نحوَ السَّماءِ لشِدَّةِ الرَّفْعِ ، لا قَصْدًا له ، وإنَّما كان

---

(١) فى : باب رفع اليدين فى الاستسقاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٦٦ .
(٢) فى : معالم السنن ١/٢٥٥ .
(٣) فى م : « مربعا » .

الشرح الكبير

إِبْطَيْه ، ثم حَوَّل إلى النّاسِ ظَهْرَه ، وقَلَب ، أو حَوَّل رِداءَه ، وهو رافِعٌ يَدَيْه ، ثم أقْبَلَ على النّاسِ ، فنَزَلَ فصَلَّى رَكْعَتَيْن . رَواه أبو داودَ[1] . ورَوَى ابنُ قُتَيْبَةَ ، بإسْنادِه فى « غَرِيبِ الحَدِيثِ »[2] ، عن أنسٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ خرَج للاسْتِسْقاءِ ، فصَلَّى بهم رَكْعَتَيْن ، يَجْهَرُ فيهما بالقِراءَةِ ، وكان يَقْرَأُ فى العِيدَيْن والاسْتِسْقاءِ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بفاتِحةِ الكِتابِ ، و ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . وفى الرَّكْعَةِ الثانيةِ فاتِحَةَ الكِتاب و ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ . فلمّا قَضَى صلاتَه اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ بوَجْهِه ، وقَلَب رِداءَه ، ورَفَع يَدَيْه ، وكَبَّر تَكْبِيرَه قبلَ أن يَسْتَسْقِيَ ، ثم قال : « [3]اللَّهُمَّ اسْقِنا وأغِثْنا[3] ، اللَّهُمَّ اسْقِنا غَيْثًا مُغِيثًا ، وَحَيًا رَبِيعًا ، وَجدًا طَبَقًا ، غَدَقًا مُغْدِقًا مُونِقًا ، هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا مُرْبِعًا مُرْتِعًا ، سَابِلًا مُسْبِلًا ، مُجَلِّلًا دَيْمًا ، دَرُورًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ[4] ؛ اللَّهُمَّ تُحْيِي به البِلَادَ ، وَتُغِيثُ به العِبَادَ ، وَتَجْعَلُهُ بَلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَّا وَالْبَادِ ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ فى أَرْضِنَا زِينَتَها ، وأَنْزِلْ عَلَيْنَا فِى أَرْضِنَا سَكَنَها ، اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ، فَأَحْيِ بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا ، وَأَسْقِهِ مِمَّا خَلَقْتَ أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا » . قال ابنُ قُتَيْبَةَ : المُغِيثُ : المُحْيِي بإذْنِ اللهِ تعالى .

الإنصاف

يوَجِّهُ بطُونَهما مع القَصْدِ ، وأنَّه لو كان قصدَه ، فغيرُه أوْلَى وأشْهَرُ . قال : ولم يقُلْ أحَدٌ ممَّن يرَى رَفْعَهما فى القُنوتِ : إنَّه يرْفَعُ ظُهورَهما ، بل بطُونَهما .

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١١ .
(٢) لم نجده فى غريب الحديث المطبوع وذكر تفسير كلمة طبق فى ٣٦٤/١ .
(٣ - ٣) سقط من : م .
(٤) فى م : « آجل » .

المقنع

وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِى أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ ، وَيُحوِّلُ رِدَاءَهُ ، فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ [٣٧ظ] عَلَى الْأَيْسَرِ ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ ثِيَابِهِمْ .

الشرح الكبير

والحَيا : الذى تَحْيا به الأرْضُ والمالُ . والجَدا : المَطَرُ العامُّ ، ومنه أُخِذَ جَدا العَطِيَّةِ ، والجَدْوَى مَقْصُورٌ . والطَّبَقُ : الذى يُطَبِّقُ الأرْضَ . والغَدَقُ والمُغْدِقُ : الكَثِيرُ القَطْرِ . والمُونِقُ : المُعْجِبُ . والمَرِيعُ : ذُو المَراعَةِ والخِصْبِ . والمُرْبِعُ مِن قَوْلِك : رَبَعْتُ بمكانِ كذا : إذا أقَمْتَ فيه . وأرْبِعْ على نَفْسِك : أرْفِقْ . والمُرْتِعُ : مِن رَتَعَتِ الإِبلُ ، إذا رَعَتْ . والسّابِلُ : مِن السَّبَلِ ، وهو المَطَرُ . يقالُ : سَبَلٌ السّابِلِ ، كما يقالُ : مَطَرٌ ماطِرٌ . والرّائِثُ : البَطِىءُ . والسَّكَنُ : القُوَّةُ ؛ لأنَّ الأرْضَ تَسْكُنُ به .

٧١٤ – مسألة : (ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ فِى أثْناءِ الخُطْبَةِ ، ويُحَوِّلُ رِداءَه ، ويَجْعَلُ الأيْسَرَ على الأيْمَنِ ، والأيْمَنَ على الأيْسَرِ ، ويَفْعَلُ النّاسُ كذلكَ ، ويَتْرُكُونَه حَتَّى يَنْزِعُوه مع ثِيابِهم) وجملَةُ ذلك أنَّه يُسْتَحَبُّ للخَطِيبِ اسْتِقْبالُ القِبْلَةِ فى أثْناءِ الخُطْبَةِ ؛ لِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج يَسْتَسْقِى ، فتَوَجَّه إلى القِبْلَةِ يَدْعُو . رَواه البخارىُّ[(١)] .

الإنصاف

قوله : ويستَقْبِلُ القِبلَةَ فى أثناء الخطْبَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وقيل : لا يستَقْبِلُ القِبْلَةَ إلَّا بعدَ فَراغِه مِنَ الخُطْبَةِ . قال فى « المُحَرَّرِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٩ .

الشرح الكبير

وفى لفظٍ : فحَوَّلَ إلى النّاسِ ظَهْرَه ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو . ويُسْتَحَبُّ أن يُحَوِّلَ رِداءَه حالَ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن زَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج يَسْتَسْقِى ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ، وحَوَّلَ رِداءَه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولمُسْلِمٍ : فحَوَّلَ رِداءَه حينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ . وقال أبو حنيفةَ : لا يُسَنُّ ؛ لأنَّه دُعاءٌ ، فلا يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّداءِ فيه ، كسائِرِ الأدْعِيَةِ . وسُنَّةُ النبىِّ ﷺ أوْلَى بالاتِّباعِ . ويُسْتَحَبُّ التَّحْوِيلُ للْمَأْمُومِ[2] ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العلمِ . وحُكِىَ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، أنَّ التَّحْوِيلَ مُخْتَصٌّ بالإِمامِ . وهو قولُ اللَّيْثِ ، وأبى يُوسُفَ ، ومحمدٍ ؛ لأنَّه إنَّما نُقِلَ عن النبىِّ ﷺ دُونَ أصحابِه . ولَنا ، أنَّ ما فَعَلَه النبىُّ ﷺ يَثْبُتُ فى حَقِّ غيرِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ ، كيف وقد عُقِلَ المَعْنَى فى ذلك ، وهو التَّفاؤُلُ بقَلْبِ الرِّداءِ ، ليَقْلِبَ اللهُ ما بهم مِن الجَدْبِ إلى الخِصْبِ ، وقد جاء ذلك فى بَعْضِ الحَدِيثِ . ورَوَى الإِمامُ أحمدُ[3] حَدِيثَ عبدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ ، وفيه أنَّه عليه الصلاةُ والسلامُ تَحَوَّلَ إلى القِبْلَةِ وحَوَّلَ رِداءَه فقَلَبَه ظَهْرًا لبَطْنٍ ، وتَحَوَّلَ النّاسُ معه . إذا ثَبَت

الإنصاف

و « الفائقِ » ، وغيرِهما : ويستَقْبِلُ القِبْلَةَ فى أثْناءِ دُعائِه . وقال فى « الفُروعِ » : ويَسْتَقبِلُ القِبْلَةَ فى أثْناءِ كلامِه ، قيل : بعدَ خُطْبَتِه . وقيل : فيها .

فائدة : قوله : ويُحَوِّلُ رِداءَه . مَحَلُّ التَّحْوِيلِ ، بعدَ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٩ .

(٢) فى الأصل : « للإمام » .

(٣) فى : المسند ٤/٤١ .

الشرح الكبير

ذلك فصِفَةُ التَّقْلِيبِ أن يَجْعَلَ ما على اليَمِينِ على اليَسارِ ، وما على اليسارِ على اليَمِينِ . رُوِىَ ذلك عن أبانَ بن عُثمانَ ، وعُمَرَ بن عبدِ العَزِيزِ ، وهِشام بن إسماعِيلَ ، وأبى بكرِ بن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ ، ومالكٍ . وكان الشافعىُّ يقولُ به ، ثم رَجَع ، فقال : يَجْعَلُ أعْلاه أسْفَلَه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَسْقَى وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداءُ ، فأرادَ أن يَجْعَلَ أسْفَلَها أعْلاها ، فلمَّا ثَقُلَتْ جَعَل العِطافَ(١) الذى على [٢/١٠٨ ظ] الأيْسَرِ على الأيْمَنِ . رَواه أبو داودَ(٢) . ولَنا ، ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ حَوَّلَ عِطافَه ، وجَعَل عِطافَه الأيْمَنَ على عاتِقِه الأيْسَرِ ، وجَعَل عِطافَه الأيْسَر على عاتِقِه الأيْمَنِ . رَواه أبو داودَ(٣) . وفى حَدِيثِ أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَلَب رِداءَه ، فجَعَلَ الأيْمَنَ على الأيْسَرِ ، والأيْسَرَ على الأيْمَنِ . رَواه الإِمامُ أحمدُ ، وابنُ ماجه(٤) . والزِّيادَةُ التى نَقَلُوها ، إن ثَبَتَتْ ، فهى ظَنُّ الرّاوِى ، لا يُتْرَكُ لها فِعْلُ النبىِّ ﷺ ، وقد نَقَل التَّحْوِيلَ جَماعَةٌ ، لم يَنْقُلْ أحَدٌ منهم أنَّه جَعَل أعْلاه أسْفَلَه . ويَبْعُدُ أن يكونَ النبىُّ ﷺ تَرَك ذلك فى جَمِيعِ الأوْقاتِ لِثِقَلِ الرِّداءِ .

٧١٥ – مسألة : (ويَدْعُو سِرًّا حالَ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، فيَقُولُ : اللَّهُمَّ

الإنصاف ....

---

(١) أصل العطاف الرداء ، وإنما أضاف العطاف إلى الرداء ، لأنه أراد أحد شقى العطاف .

(٢) فى : أول أبواب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٦٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤١ ، ٤٢ .

(٣) فى : أول أبواب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٦٥ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٥٠ .

المقنع

اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ ، وَوَعَدتَّنَا إِجَابَتَكَ ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا ، فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدتَّنَا .

الشرح الكبير

إنَّكَ أمَرْتَنا بدُعائِك ، ووَعَدتَّنا إجابَتَك ، وقد دَعَوْناك كما أمَرْتَنا ، فاسْتَجِبْ لنا كما وَعَدْتَنا) اللَّهُمَّ فامْنُنْ علينا بمَغْفِرَةِ ذُنُوبنا ، وإجابَتِنا فى سُقْيانا ، وسَعَةِ أرْزاقِنا . ثم يَدْعُو بما شاء مِن أمْرِ دِينٍ أو دُنْيا . وإنَّما اسْتُحِبَّ الإسْرارُ ؛ لِيَكُونَ أقْرَبَ إلى الإخْلاصِ ، وأبْلَغَ فى الخُشُوعِ والخُضُوعِ والتَّضَرُّعِ ، وأسْرَعَ فى الإجابَةِ ، قال اللهُ تعالى : ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[1] . واسْتُحِبَّ الجَهْرُ ببَعْضِه ؛ لِيَسْمَعَ النّاسُ ، فيُؤَمِّنُون على دُعائِه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أنْ يُسْتَسْقَى بمَن ظَهَر صَلاحُه ؛ لأنَّه أقْرَبُ إلى إجابَةِ الدُّعاءِ ، وقد اسْتَسْقَى عُمَرُ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، بالعباسِ عَمِّ رسولِ اللهِ ﷺ . فروَى ابنُ عُمَرَ ، قال : اسْتَسْقَى عُمَرُ عامَ الرَّمادَةِ بالعباسِ ، فقال : اللَّهُمَّ إنَّ هذا عَمُّ نبيِّك ﷺ ، نَتَوَجَّهُ إليك به فاسْقِنا ، فما بَرِحُوا حتى سَقاهُم اللهُ عَزَّ وَجَلَّ[2] . ورُوِى أنَّ مُعاوِيَةَ خَرَج يَسْتَسْقِى ، فلمّا جَلَس على المِنْبَرِ ، قال : أيْنَ يَزِيدُ بنُ الأسْوَدِ ؟ فقامَ

الإنصاف

....

---

(١) سورة الأعراف ٥٥ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح البخارى ٢ / ٣٤ ، ٥ / ٢٥ . والبيهقى ، فى : باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٢ . والمراد بالاستسقاء بمن ظهر صلاحه أن يطلب منه أن يدعو الله ، لأنه أقرب إلى الإجابة ، لا أن يتوسل به .

المقنع

فَإِنْ سُقُوا ، وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا . وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ ، شَكَرُوا اللهَ تَعَالَى ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ .

الشرح الكبير

يَزِيدُ ، فدَعاه مُعاويَةُ ، فأَجْلَسَه عندَ رِجْلَيْه ، ثم قال : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَشْفِعُ إليك بِخَيْرِنا وأفْضَلِنا يَزِيدَ بن الأَسْوَدِ ، (١)يا يزيدُ(١) ارْفَعْ يَدَيْك . فرفَعَ يَدَيْه ، ودَعا اللهَ ، فثارَتْ فى الغَرْبِ سَحابَةٌ مثلُ التُّرْسِ ، وهَبَّ لها رِيحٌ ، فسُقُوا حتى كادُوا لا يَبْلُغُون مَنازِلَهم . واسْتَسْقَى به الضَّحّاكُ بنُ قَيْسٍ مَرَّةً أُخْرَى .

٧١٦ – مسألة : (فإن سُقُوا ، وإلَّا عادُوا ثانِيًا وثالِثًا . وإن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهم ، شَكَرُوا اللهَ تعالى ، وسَأَلُوه المَزِيدَ مِن فَضْلِه) وبهذا قال مالكٌ والشافعىُّ . وقال إسْحاقُ : لا يَخْرُجُون إلَّا مَرَّةً واحِدَةً ؛ لأنَّه ﷺ إنَّما خرَج مَرَّةً واحِدَةً ، ولكنْ يَجْتَمِعُون فى مَساجِدِهم ، فإذا فَرَغُوا مِن الصلاةِ ، ذَكَرُوا اللهَ تعالى ، ودَعَوْا ، ويَدْعُو الإمامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ، ويُؤَمِّنُ النّاسُ . ولَنا ، أنَّ هذا أبْلَغُ فى الدُّعاءِ والتَّضَرُّعِ ، وقد جاء

الإنصاف

قوله : وإنْ سُقُوا [١٧١/١ و] قبلَ خُروجِهم ، شكَروا اللهَ تعالى . وتحْريرُ المذهبِ فى ذلك ، أنَّهم إنْ كانوا لم يتأهَّبوا للخُروجِ ، لم يصلُّوا ، وإنْ كانوا تأهَّبوا للخُروجِ ، خرَجوا وصلَّوا شكْرًا للهِ ، وسأَلُوه المَزِيدَ مِن فضْلِه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ، وغيرُهما . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهما : وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وقيل : يخْرُجون ويدْعُون ولا يصلُّون . وهو ظاهِرُ كلامِ الآمِدِىِّ .

(١ – ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إنَّ اللهَ يُحِبُّ المُلِحِّينَ فِى الدُّعَاءِ »(١) . وأمّا النبيُّ ﷺ فإنَّما لم يَخْرُجْ ثانِيًا ؛ لاسْتِغْنائِه بإجابَتِه أوَّلَ مَرَّةٍ ، والخُرُوجُ فى المَرَّةِ الأُولَى آكَدُ مِمّا بعدَها ؛ لوُرُودِ السُّنَّةِ بها .

فصل : فإن تأهَّبُوا ، فسُقُوا قبلَ خُرُوجِهم ، لم يَخْرُجُوا ، وشَكَرُوا اللهَ وحَمِدُوه على نِعْمَتِه ، وسَأَلُوه المَزِيدَ مِن فَضْلِه . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : يَخْرُجُون ، ويُصَلُّون شُكْرًا للهِ تعالى . وإن كانُوا قد خَرَجُوا فسُقُوا قبلَ أن يُصَلُّوا ، شَكَرُوا اللهَ تعالى وحَمِدُوه ، قال اللهُ تعالى : ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾(٢) . ويُسْتَحَبُّ الدُّعاءُ عندَ نُزُولِ الغَيْثِ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « اطْلُبُوا اسْتِجابَةَ الدُّعَاءِ عِنْدَ ثَلاثٍ : عِنْدَ الْتِقاءِ الْجُيُوشِ ، وإقَامَةِ الصَّلَاةِ ، ونُزُولِ الْغَيْثِ »(٣) . وعن عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان إذا رَأى المَطَرَ ، قال : « صَيِّبًا نَافِعًا » . رَواه البخارىُّ(٤) .

الإنصاف

وقيل : يصلُّون ولا يخْرُجون . وهو ظاهِرُ ما فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ؛ فإنَّهما قالَا : يصلُّون . ولم يتَعَرَّضا للخُروجِ . وقيل : لا يخْرُجون ولا يصلُّون . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وغيرُه . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : فإنْ سُقُوا قبلَ

(١) أخرجه ابن عدى فى : الكامل ٧/ ٢٦٢١ . وعزاه السيوطى إلى الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول ، والبيهقى فى شعب الإيمان ، وابن عساكر فى تاريخه ، وابن صصرى فى أماليه ، عن عائشة . جمع الجوامع ١/١٨٤ .

(٢) سورة إبراهيم ٧ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٦٠ .

(٤) فى : باب ما يقال إذا أمطرت ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب القول عند المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/١٣٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢/١٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤١ ، ٩٠ ، ١١٩ ، ١٢٩ ، ١٣٨ ، ١٦٦ ، ١٩٠ ، ٢٢٣ .

المقنع

وَيُنادَى لَهَا : الصَّلَاةَ جَامِعَةً . وَهَلْ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الْإِمَامِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٧١٧ – مسألة : (ويُنادَى لَها : الصلاةَ جامِعَةً) كذلك ذَكَرَه أصحابُنا ، قِياسًا على صلاةِ الكُسُوفِ .

٧١٨ – مسألة : (وهل مِن شَرْطِها إذنُ الإمامِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحداهما ، لا يُسْتَحَبُّ إلَّا إذا خرَج الإمامُ ، أو رَجُلٌ مِن قِبَلِه ، فإن خَرَجُوا بغيرِ إذنِ الإمامِ ، فقالَ أبو بكرٍ : يَدْعُون [١٠٩/٢ و] ويَنْصَرِفُون بلا صلاةٍ ولا خُطْبَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . والثانيةُ ، لا يُشْتَرَطُ ، ويُصَلُّون لأنْفُسِهم ، ويَخْطُبُ بهم أحَدُهم . فعلى هذه الرِّوايَةِ يُشْرَعُ الاسْتِسْقاءُ فى حَقِّ كُلِّ أحَدٍ ؛ مُقِيمٍ ومُسافِرٍ ، وأهلِ القُرَى ، والأعْرابِ ، قِياسًا على صلاةِ الكُسُوفِ . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَأْمُرْ بها ، وإنما فَعَلَها على صِفَةٍ ، وهو أنَّه صَلَّاها بأصحابِه ، فلم يَتَعَدَّ تلك الصِفَةَ ، وكذلك فَعَل خُلَفاؤُه ومَن بَعْدَهم ، بخِلافِ صلاةِ الكُسُوفِ ، فإنَّه أمَرَ بها .

الإنصاف

خُروجِهم ، صلَّوا فى الأصَحِّ ، وشَكَروا اللهَ ، وسألُوه المزيدَ مِن فَضْلِه . وقيل : فى خُروجِهم إلى الصَّلاةِ والدُّعاءِ ، أو الدُّعاءِ وحدَه ، وَجْهان . وقيل : شُكْرُهم له بإدْمانِ الصَّوْمِ والصَّلاةِ والصَّدَقَةِ . انتهى . وإنْ كانوا تَأَهَّبُوا للخُروجِ ، وخرَجوا ، وسُقُوا بعدَ خُروجِهم وقبلَ صَلاتِهم ، صلَّوا بلا خِلافٍ أعْلَمُه .

قوله : ويُنادَى لها : الصَّلاةَ جامِعَةً . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يُنادَى لها . وهو ظاهرُ ما قدَّمه ابنُ رَزِينٍ ؛ فإنَّه قال : وقيل : يُنادَى لها ، الصَّلاةُ جامِعَةٌ . ولا نصَّ فيه . انتهى .

قوله : وهل مِن شَرْطِها إذْنُ الإمامِ ؟ على رِوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ،

المقنع وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِى أَوَّلِ الْمَطَرِ ، وَيُخْرِجَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا

الشرح الكبير **٧١٩** – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ ، ويُخْرِجَ رَحْلَه وثِيابَه ؛ لِيُصِيبَها) لِما روَى أنَسُ بنُ مالكٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَزَلْ على

الإنصاف و « عُقودِ ابنِ البَنَّا » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم ؛ إحْداهما ، لا يُشْتَرَطُ . وهى المذهبُ . قال فى « الفائقِ » : ولا يُشْتَرَطُ إذْنُ الإمامِ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُشْتَرَطُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وعنه ، يُشْتَرَطُ إذْنُه فى الصَّلاةِ والخُطْبَةِ ، دُونَ الخُروجِ لها والدُّعاءِ . نقَلَها البُرْزَاطِىُّ . وقيل : وإنْ خَرَجوا بلا إذْنِه ، صلَّوا ودَعَوا بلا خُطْبَةٍ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى اشْتِراطِ إذْنِ الإمامِ ، إذا صلَّوا جماعةً ، فأمَّا إنْ صلَّوا فُرادَى ، فلا يُشْتَرَطُ إذْنُه ، بلا نِزاعٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال القاضى ، وتَبِعَه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : والاسْتِسْقاءُ ثلاثَةُ أضْرُبٍ ؛ أحدُها ، الخُروجُ والصَّلاةُ ، كما وَصَفْنا . الثَّانى ، اسْتِسْقاءُ الإمامِ يومَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ . الثَّالثُ ، أنْ يَدْعُوا اللهَ عَقِيبَ صَلَواتِهم وفى خَلَواتِهم . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِه : الاسْتِسْقاءُ على ثلاثَةِ أضْرُبٍ ، أكْمَلُها الاسْتِسْقاءُ على ما وَصَفْنا . الثَّانى يَلِى الأولَى فى الاسْتِحْبابِ ، وهو أنْ يَسْتَسْقوا عَقِيبَ صَلَواتِهم وفى خُطْبَةِ الجُمُعَةِ ، فإذا فرَغ ، صلَّى الجُمُعَةَ . الثَّالثُ ، وهو أقْرَبُها ، أنْ يخْرُجَ ويدْعُوَ بغيرِ صلاةٍ . الثَّانيةُ ، قولُه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقِفَ فى أوَّلِ المَطَرِ ، ويُخرِجَ رَحْلَه وثِيابَه ؛ لِيُصِيبَها . قال الأصحابُ : ويَتوضَّأُ منه ويغْتَسِلُ . وذكَر الشَّارِحُ وغيرُه الوُضوءَ فقط .

الشرح الكبير

مِنبَرِه حتى رَأينا المَطَرَ يَتحادَرُ عن[1] لِحْيَتِه . رَواه البخارىُّ[2] . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه كان إذا أمْطَرَتِ السَّماءُ قال لغُلامِه : أخْرِجْ رَحْلِى وفِراشِى يُصِيبُه المَطَرُ . ويُسْتَحَبُّ أن يَتَوَضَّأَ مِن ماءِ المَطَرِ إذا سال السَّيْلُ ؛ لِما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه كان إذا سال السَّيْلُ قال : « اخْرُجُوا بِنَا إِلَى هَذَا الَّذِى جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا ، فَنَتَطَهَّرَ »[3] .

فصل : قال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : إذا نَقَصَتْ مِياهُ العُيُونِ فى البَلَدِ الذى يُشْرَبُ منها ، أو غارَتْ وتَضَرَّرَ النّاسُ بذلك ، اسْتُحِبَّ الاسْتِسْقاءُ ، كما يُسْتَحَبُّ لانْقِطاعِ المَطَرِ . وقال أصحابُنا : لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ . واللهُ أعلمُ .

فصل : والاسْتِسْقاءُ ثَلاثَةُ أضْرُبٍ ، ذَكَرَها القاضى ؛ أحَدُها ، الخُرُوجُ والصلاةُ كما وَصَفْنا ، وهو أكْمَلُها . والثانِى ، اسْتِسْقاءُ الإمامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ ؛ لِما رَوَى أنَسٌ ، أنَّ رَجُلًا دَخَل المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَ رسولَ اللهِ ﷺ قائِمًا ، ثم قال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأمْوالُ ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ يُغِثْنا . فرَفَعَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدَيْه ، فقال : « اللَّهُمَّ أغِثْنَا ، اللَّهُمَّ أغِثْنَا » .

الإنصاف ....

(1) فى مصادر التخريج الآتية : « على » .

(2) فى : باب الاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب من تمطَّر فى المطر حتى يتحادر على لحيته ، من كتاب الاستسقاء . صحيح البخارى ٢ / ١٥ ، ٤٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣ / ١٣٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٢٥٦ .

(3) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما جاء فى السيل ، من كتاب الاستسقاء . السنن الكبرى ٣ / ٣٥٩ .

المقنع وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ فَخِيفَ مِنْهَا ، اسْتُحِبَّ أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ ، وَالْآكَامِ ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ الْآيَةَ .

الشرح الكبير قال أنسٌ : ولا واللهِ ما نَرَى فى السَّماءِ مِن سَحابٍ ، ولا قَزَعَةٍ[1] ، ولا شيءٍ بَيْنَنا وبينَ سَلْعٍ[2] مِن بيتٍ ولا دارٍ ، فطَلَعَتْ مِن وَرائِه سَحابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فلمّا تَوَسَّطَتِ السَّماءَ ، انْتَشَرَتْ ثم أمْطَرَتْ ، فلا واللهِ ما رَأَيْنا الشَّمْسَ سَبْتًا[3] ، ثم دَخَل مِن ذلك البابِ رَجُلٌ فى الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ، ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فاسْتَقْبَلَه قائِمًا ، وقال : يا رسولَ اللهِ ، هَلَكَتِ المَواشِى ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فادْعُ اللهَ أن يُمْسِكَها . قال : فرَفَعَ النبىُّ ﷺ يَدَيْه ، وقال : « اللَّهُمَّ حَوالَيْنا وَلَا عَلَيْنا ، اللَّهُمَّ على الآكامِ والظِّرابِ[4] ، وبُطُونِ الأوْدِيَةِ ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ » . قال : فانْقَطَعَتْ ، وخَرَجْنا نَمْشِى فى الشَّمْسِ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . والثّالِثُ ، أن يَدْعُوا اللهَ تعالى عَقِيبَ صلواتِهم ، فى خَلَواتِهم .

٧٢٠ – مسألة : (وإذا زادَتِ المِياهُ فخِيفَ منها ، اسْتُحِبَّ له أن يقُولَ : اللَّهُمَّ حَوالَيْنا ولا عَلَيْنا ، اللَّهُمَّ على الظِّرابِ ، والآكامِ ، وبُطُونِ

الإنصاف قوله : وإنْ زادَتِ المِياهُ ، فَخِيفَ منها ، اسْتُحِبَّ أنْ يقولَ . كذا إلى آخرِه .

---

(١) القزعة : قطعة من السحاب .

(٢) سلع : جبل بسوق المدينة . معجم البلدان ١١٧/٣ .

(٣) فى صحيح مسلم ٦١٣/٢ حاشية (٥) : (سبتًا) أى قطعة من الزمان . وأصل السبت القطع .

(٤) الظراب : جمع ظرب ، ككتف ، وهو ما نتأ من الحجارة وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط أو الصغير .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٢ .

الشرح الكبير

الأَوْدِيَةِ ، ومَنابِتِ الشَّجَرِ ، ﴿ رَبَّنا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَالَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾[1] . الآيةُ) لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ . وكذلك إن زادَتْ مِياهُ العُيُونِ بحَيث يَضُرُّ ، اسْتُحِبَّ لهم أن يَدْعُوا اللهَ ليُخَفِّفَه عنهم ، ويَصْرِفَه إلى أماكِنَ يَنْفَعُ ولا يَضُرُّ ؛ لأنَّ الضَّرَرَ بزِيادَةِ المَطَرِ أحَدُ الضَّرَرَيْن ، فاسْتُحِبَّ الدُّعاءُ لإِزالَتِه وانْقِطاعِه كالآخَرِ .

الإنصاف

الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المِياهَ إذا زادَتْ وخِيفَ منها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ ذلك حَسْبُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به . وقيل : يُسْتَحَبُّ مع ذلك صلاةُ الكُسوفِ ؛ لأنَّه ممَّا يخَوِّفُ اللهُ به عِبادَه ، فاسْتُحِبَّ له صلاةُ الكُسوفِ . كالزَّلْزَلَةِ . وهذا الوَجْهُ اخْتِيارُ الآمِدِيِّ .

فائدة : يحْرُمُ أنْ يقولَ : مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا . لِما ورَد فى « الصَّحِيحَيْن »[2] . ولا يُكْرَهُ أنْ يقولَ : مُطِرْنَا فى نَوْءِ كذا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال الآمِدِيُّ : يُكْرَهُ ، إلَّا أنْ يقولَ مع ذلك : برَحْمَةِ اللهِ سُبحانَه وتَعالى .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٦ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب قول الله تعالى : ﴿ وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون ﴾ ... إلخ ، من كتاب الاستسقاء ، وفى : باب غزوة الحديبية ... إلخ ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/٢١٤ ، ٢/٤١ ، ٥/١٥٥ . ومسلم ، فى : باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٣٦ ، ٣٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى النجوم ، من كتاب الطب . سنن أبى داود ٢/٣٤١ ، ٣٤٢ . والنسائى ، فى : باب كراهية الاستمطار بالكوكب ، من كتاب الاستسقاء . المجتبى ٣/١٣٣ ، ١٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب الاستمطار بالنجوم ، من كتاب الاستسقاء . الموطأ ١/١٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١٧ .

فهرس الجزء الخامس
من الشرح الكبير والإنصاف

باب صلاة أهل الأعذار — الصفحة

٥٩٠ – مسألة : (ويصلى المريض كما قال النبى ﷺ لعمران ابن حصين ...) ٥ – ١٠

فصل : فإن أمكنه القيام ، إلا أنه يخشى تباطؤ برئه ... فله أن يصلى قاعدًا. ٦

فائدة : لو قدر على قيام فى صورة راكع ؛ ... لزمه ذلك بقدر ما أمكنه . ٦

فصل : فإن قدر على القيام ؛ بأن يتكئ على عصًا ... لزمه . ٧

فائدتان ؛ إحداهما ، لو كان فى سفينة ، أو بيت قصير سقفه ، ... صلى جالسًا . ٧

الثانية ، حيث قلنا : يصلى قاعدًا . فإنه يتربع استحبابًا . ٨

فصل : فإن قدر المريض على الصلاة وحده قائمًا ، ... احتمل أن يلزمه القيام . ٨

فصل : فإن عجز عن القعود صلى على

الصفحة

جنب ؛ ... ٩

تنبيه : ظاهر قوله : فإن لم يستطع ، فعلى جنب . أنه لو لم يشق القعود عليه ، أنه لا يصلى على جنب . ٩

فائدة : حيث جاز له الصلاة على جنبه ، فالأفضل أن يكون على جنبه الأيمن ، وليس بواجب . ١٠

٥٩١ - مسألة : **(فإن صلى على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، صحت فى أحد الوجهين)** ١٠ - ١٢

تنبيه : محل الخلاف ؛ إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره ، ... ١٢

فائدة : قال فى « مجمع البحرين » : فعلى القول بالصحة ؛ صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه ... ١٢

٥٩٢ - مسألة : **(ويومئ بالركوع والسجود ، ...)** ١٢ - ١٤

فائدة : لو سجد قدر ما أمكنه على شيء رفعه ، كُرِه ، وأجزأه . ١٣

٥٩٣ - مسألة : **(فإن عجز عنه أومأ بطرفه ، ولا تسقط الصلاة)** ١٤ ، ١٥

فائدة : قال ابن عقيل فى « الفنون » : الأحدب يجدد للركوع نية ؛ ... ١٥

الصفحة

٥٩٤ – مسألة : (وإن قدر على القيام أو القعود فى أثنائها ، ...) ١٥ ، ١٦

٥٩٥ – مسألة : (وإن قدر على القيام ، وعجز عن الركوع والسجود ...) ١٦ ، ١٧

فوائد ؛ إحداها ، لو قدر على الصلاة قائمًا منفردًا وجالسًا فى الجماعة ، خير بينهما . ١٦

الثانية ، لو قال : إن أفطرت فى رمضان ، قدرت على الصلاة قائمًا ... ١٧

الثالثة ، لو عجز المريض عن وضع جبهته على الأرض . ١٧

٥٩٦ – مسألة : (وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك ، فله ذلك) ١٧ – ١٩

تنبيه : ظاهر قوله : وإذا قال ثقات من العلماء بالطب للمريض : ... إلا أنه لا يُقْبل إلا قول ثلاثة فصاعدا . ١٨

٥٩٧ – مسألة : (ولا تصح الصلاة فى السفينة قاعدًا لقادر على القيام) ١٩ ، ٢٠

فوائد ؛ إحداها ، حيث قبلنا قول الطبيب ، فإنه يكفى فيه غلبة الظن . ١٩

الصفحة

الثانية ، قوله : ولا تجوز الصلاة فى السفينة قاعدًا ، لقادرٍ على القيام . ٢٠

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ صحة الصلاة فى السفينة ، مع القدرة على الخروج منها . ٢٠

٥٩٨ – مسألة : (وتجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية التأذى بالوحل) ٢٠ – ٢٢

فصل : ومتى أمكنه النزول والصلاة قائمًا من غير مضرة لزمه . ٢٢

٥٩٩ – مسألة : (وهل يجوز ذلك لأجل المرض ؟ على روايتين) ٢٢ – ٢٧

فوائد تتعلق بصلاة المريض على الراحلة . ٢٤ ، ٢٥

(فصل فى قصر الصلاة) ٢٦

٦٠٠ – مسألة : (ومن سافر سفرًا مباحًا ، يبلغ ستة عشر فرسخًا ، فله قصر الرباعية ...) ٢٨ – ٤٤

تنبيه : اشتمل قول المصنف فى قصر الصلاة : ومن سافر سفرًا مباحًا . على منطوق ومفهوم ... ٢٨

فصل : فأما سفر المعصية فلا تباح فيه هذه الرخص ... ٣٠

فوائد تتعلق بقصر الصلاة ... ٣٠ – ٣٥

فصل : إذا غُرِّب فى الحد إلى مسافة القصر ،

الصفحة

جاز له القصر ...	٣١
فصل : فإن عدم الماء فى سفر المعصية لزمه التيمم ...	٣٢
فصل : وإذا كان السفر مباحًا فغيَّر نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص ...	٣٣
فصل : وفى سفر التنزه والتفرج روايتان ؛ ...	٣٤
فصل : فإن سافر لزيارة القبور والمشاهد ...	٣٤
فائدة : قال فى « الرعاية الكبرى » : لا يترخص من قصد مشهدًا ...	٣٥
فصل : الشرط الثانى : أن تكون مسافة سفره ستة عشر فرسخًا فما زاد .	٣٦
فوائد تتعلق بالمسافة .	٣٧ – ٤٢
فصل : وحكم سفر البحر حكم سفر البر ...	٤١
فصل : والاعتبار بالنية لا بالفعل ...	٤٢
فصل : ومن خرج إلى سفر مُكرها ، كالأسير ، فله القصر ...	٤٣
تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن أهل مكة ... كغيرهم إذا ذهبوا إلى عرفة ...	٤٣
٦٠١ – مسألة : **(إذا جاوز بيوت قريته ، أو خيام قومه)**	٤٤ – ٤٨
تنبيهات ؛ أحدها ، ظاهر قوله : إذا فارق بيوت قريته .	٤٤

الصفحة

الثانى ، مفهوم كلامه ، أنه لا يقصر إلا إذا فارق البيوت . ٤٥

الثالث ، ظاهر كلامه ... جواز القصر إذا فارق بيوت قريته ... ٤٥

فصل : فإن خرج من البلد ، ... فله القصر ... ٤٦

فائدتان ؛ إحداهما ، قال أبو المعالى : لو برزوا بمكان لقصد الاجتماع ، ... فلا قصر حتى يفارقوه . ٤٧

الثانية ، يعتبر فى سكان القصور والبساتين ، مفارقة ما نُسبوا إليه عُرْفًا . ٤٧

فصل : وحكم السفر من الخيام والحلل حكم السفر من القرى فيما ذكرنا ... ٤٧

٦٠٢ – مسألة : (وهو أفضل من الإتمام ، وإن أتم جاز) ٤٨ – ٥٢

فصل : والإتمام جائز فى المشهور عن أحمد . ٥٠

فائدة : يوتر فى السفر ، ويصلى سنة الفجر أيضًا . ٥٠

٦٠٣ – مسألة : (فإن أحرم فى الحضر ثم سافر ، أو فى السفر ثم أقام ...) ٥٢ – ٦٤

الصفحة

فصل : فأما إن سافر بعد دخول الوقت ، فقال أصحابنا : يتم . ٥٣
فائدتان ؛ إحداهما ، لو دخل وقت الصلاة على مقيم ثم سافر ، أتمها . ٥٣
الثانية ، لو قصر الصلاتين فى السفر فى وقت أولاهما ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية ، أجزأه . ٥٤
فصل : وإذا نسى صلاة حضر ، فذكرها فى السفر ، وجبت عليه أربعًا بالإجماع . ٥٤
فصل : وإذا ائتم المسافر بمقيم ، لزمه الإتمام ، ... ٥٥
فصل : وإذا أحرم المسافرون خلف مسافر ، فأحدث ... ٥٧
فائدة : لو نوى المسافر القصر ، حيث يحرم عليه ، عالمًا به ... ٥٧
فائدة : لو استخلف الإمام المسافر مقيمًا ... ٥٧
فصل : وإذا أحرم المسافر خلف من يشك فيه ... لزمه الإتمام وإن قصر إمامه ... ٥٨
فصل : وإذا أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ... ٥٨

الصفحة

فصل : وإذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ، ففرقهم فرقتين ، فأحدث قبل مفارقة الطائفة الأولى ... ٥٩

فائدتان ؛ إحداهما ، لو صلى مسافر خائف بالطائفة الأولى ركعة ، ثم أحدث واستخلف مقيمًا ... ٥٩

الثانية ، لو ائتم من له القصر ، جاهلًا حدث نفسه ، بمقيم ... ٦٠

فصل : وإذا صلى مقيم ومسافر خلف مسافر ، ... ٦٠

فصل : وإذا أمَّ المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة . ٦٠

فصل : وإن أمَّ مسافر مسافرين ، فنسى فصلاها تامةً ،... صحت صلاة الجميع ... ٦٠

فصل : ومن لم ينو القصر لزمه الإتمام ، ... ٦١

فصل : ومن نوى القصر ، ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ٦٣

فوائد تتعلق بمن شك فى صلاة القصر . ٦٣ ، ٦٤

فصل : وإذا قصر المسافر معتقدًا تحريم القصر ، لم تصح صلاته ... ٦٤

الصفحة

٦٠٤ – مسألة : (ومن له طريقان ؛ ... فسلك البعيد ... فله القصر) ٦٤ – ٦٨

فائدة : قال فى « الفروع » : لو ذكرها فى إقامةٍ مُتَخَلِّلةٍ ، أتم . ٦٥

فصل : وإن نسى الصلاة فى سفر وذكرها فيه ... ٦٦

تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم كلام المصنف ، ... أنه لو ذكر الصلاة فى ذلك السفر ، أنه يقصر بطريق أولى . ٦٦

الثانى ، ظاهر قوله : أو ذكر صلاة سفر . أنه لو تعمد المسافر ترك الصلاة حتى خرج وقتها ... أنه لا يقصر . ٦٦

٦٠٥ – مسألة : (وإذا نوى الإقامة ببلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم ، وإلا قصر) ٦٨ – ٧٥

فصل : ومن قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة تقطع حكم سفره ، فله القصر فيه . ٧٢

فائدتان ؛ إحداهما ، يُحسب يوم الدخول والخروج من المدة . ٧٢

الثانية ، لو نوى المسافر إقامة

الصفحة

مطلقة ، ... لزمه الإتمام. ٧٣
فصل : وإن مر فى طريقه على بلد له فيه أهل
أو مال . ٧٣
فصل : قال أحمد : من كان مقيمًا بمكة ،
ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع
إلى مكة فلا يقيم بها ، ... فهذا
يصلى ركعتين بعرفة . ٧٤
فصل : وإذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ،
فرجع إليها ، فله القصر فى رجوعه . ٧٤

٦٠٦ – مسألة : **(وإن أقام لقضاء حاجة ، أو حُبِس ، ولم
ينو الإقامة ، قصر أبدًا)** ٧٥ – ٨٢
فوائد تتعلق بالإقامة فى السفر . ٧٦ – ٧٩
فصل : وإن عزم على إقامة طويلة فى رستاق
ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لا يُجمع
على الإقامة بواحدة ... قصر . ٧٨
فصل : ولا بأس بالتطوع فى السفر نازلًا
وسائرًا على الراحلة . ٧٩
فائدة : كل من جاز له القصر ، جاز له
الفطر ، ولا عكس . ٨٠

٦٠٧ – مسألة : **(والملاح الذى معه أهله ، وليس له نية
الإقامة ببلد ، ليس له الترخص)** ٨٢ – ٨٤
تنبيه : مفهوم قوله : والملاح الذى معه
أهله ... أنه إذا لم يكن معه أهله ،

الصفحة

لَه الترخص . ٨٢
فائدة : قال فى « الرعاية » : ومثل الملاح من
لا أهل له ، ولا وطن ... ٨٣
فائدتان ؛ إحداهما ، المكارى والراعى
والفيج والبريد ونحوهم ،
كالملاح فلا يترخصون . ٨٣
الثانية ، الفَيْجُ ... رسول
السلطان مطلقًا . ٨٤

فصل فى الجمع

٦٠٨ – مسألة : (**يجوز الجمع بين الظهر والعصر ، والعشاءين فى وقت أحدهما لثلاثة أمور ؛ ...**) ٨٤ – ٨٨
تنبيه : يؤخذ من قول المصنف : ويجوز
الجمع . أنه ليس بمستحب . ٨٥
فصل : وإنما يجوز الجمع فى السفر الذى
يبيح القصر . ٨٨
تنبيه : ظاهر قوله : السفر الطويل . أنه لا
يجوز الجمع للمكى ومن قاربه بعرفة . ٨٨

٦٠٩ – مسألة : (**والمرض الذى يلحقه بترك الجمع فيه مشقة وضعف**) ٨٨ – ٩١
فصل : والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه
بتركه مشقة وضعف . ٩٠

الصفحة

فوائد تتعلق بجواز الجمع للمريض والعاجز والخائف وغيرهم . ٩٠ ، ٩١

٦١٠ - مسألة : **(والمطر الذى يبل الثياب ...)** ٩١ - ٩٤

فصل : والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب . ٩٢

تنبيه : مراده بقوله : الذى يبل الثياب . أن يوجد معه مشقة . ٩٢

فصل : فأما الجمع بين الظهر والعصر ، لأجل المطر فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز . ٩٣

٦١١ - مسألة : **(وهل يجوز ذلك لأجل الوحل ، أو الريح الشديدة الباردة ...)** ٩٤ - ٩٨

فصل : فأما الريح الشديدة ، فى الليلة الباردة ، ففيها وجهان . ٩٥

فائدتان ؛ إحداهما ، لم يقيد الجمهور الوحل بالبلل . ٩٥

الثانية ، إذا قلنا : يجوز للوحل . فمحله بين المغرب والعشاء . ٩٥

فصل : وهل يجوز الجمع لمنفرد ... ؟ ٩٦

فائدة : الصحيح أن ذلك مختص بالعشاءين . ٩٦

فائدة : لا يجوز الجمع لعذر من الأعذار سوى ما تقدم . ٩٨

الصفحة

٦١٢ – مسألة :	**(ويفعل الأرفق به ؛ من تأخير الأولى إلى وقت الثانية ، أو تقديم الثانية إليها)**	٩٨ – ١٠٢
	فصل : والمريض مخيرٌ فى التقديم والتأخير ، كالمسافر .	١٠١
	فصل : ولا يجوز الجمع لغير ما ذكرنا .	١٠١
٦١٣ – مسألة :	**(وللجمع فى وقت الأولى ثلاثة شروط ؛ ...)**	١٠٢ – ١٠٩
	تنبيه : قوله : وأن لا يفرق بينهما إلا بقدر الإقامة والوضوء .	١٠٤
	فصل : ويعتبر للجمع فى وقت الأولى وجود العذر حال افتتاح الصلاتين والفراغ من الأولى ...	١٠٧
	تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم يطل الصلاة ، فإن أطالها ، بطل الجمع ...	١٠٧
	فائدة : يصلى سنة الظهر بعد صلاة العصر .	١٠٧
	فصل : وإذا جمع فى وقت الأولى ، فله أن يصلى سنة الثانية منهما ...	١٠٨
	فوائد ؛ منها ، لو أحرم بالأولى مع قيام المطر ، ثم انقطع ...	١٠٨
	ومنها ، يعتبر بقاء السفر والمرض ، حتى يفرغ من الثانية ...	١٠٩
	ومنها ، ذكر المصنف ثلاثة شروط ، وبقى شرط رابع ، وهو الترتيب ...	١٠٩

الصفحة

٦١٤ – مسألة : (وإن جمع فى وقت الثانية كفاه نية الجمع فى وقت الأولى ...) ١٠٩ – ١١٧

فصل : ولا تشترط المواصلة بينهما إذا جمع فى وقت الثانية . ١١١

تنبيه : أخرج بقوله : ولا يشترط غير ذلك . الموالاة ... ١١١

فصل : وإذا صلى إحدى صلاتى الجمع مع الإمام ، والثانية مع إمام آخر ، ... صح . ١١٢

فائدة : لا يشترط اتحاد الإمام ولا المأموم فى صحة الجمع . ١١٢

(فصل فى صلاة الخوف) ١١٤

٦١٥ – مسألة : (قال الإمام أبو عبد الله : صح عن النبى ﷺ صلاة الخوف من خمسة أوجهٍ ، أو ستةٍ) ١١٧ – ١٢٩

فوائد تتعلق بصلاة الخوف . ١٢٠

فائدة : لو فرط الإمام فى ذلك ، أو فيما فيه حظ للمسلمين ، أثم . ١٢٣

تنبيه : قوله : ثبت قائمًا . يعنى ، يطيل القراءة ... ١٢٤

فائدة : يكفى إدراكُها لركوعِها ... ١٢٤

فوائد ؛ الأولى ، تسجد الطائفة الثانية معه لسهوه . ١٢٦

الصفحة

فصل : ولا تجب التسوية بين الطائفتين ... ١٢٧

فصل : وإن صلوا الجمعة صلاة الخوف جاز . ١٢٧

فصل : والطائفة الأولى فى حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ... ١٢٧

الفائدة الثانية ، هذه الصلاة بهذه الصفة اختارها الإمام أحمد وأصحابه ... ١٢٨

الفائدة الثالثة ، هذه الصفة تُفْعَلُ ، وإن كان العدو فى جهة القبلة . ١٢٨

٦١٦ – مسألة : (فإن كانت الصلاة مغربًا ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، وبالثانية ركعة) ١٢٩ ، ١٣٠

٦١٧ – مسألة : (وإن كانت رباعية غير مقصورة ، صلى بكل طائفة ركعتين ...) ١٣٠ ، ١٣١

٦١٨ – مسألة : (وهل تفارقه الأولى فى التشهد الأول أو فى الثالثة ؟ على وجهين) ١٣١ – ١٣٣

فائدة : لا تتشهد الطائفة الثانية بعد ثالثة المغرب . ١٣٢

٦١٩ – مسألة : (وإن فرقهم أربعًا ، فصلى بكل طائفة ركعة ، ...) ١٣٣ – ١٤٢

تنبيه : مفهوم قوله : وبطلت صلاة الإمام

الصفحة

والأُخريين ، إن علمتا بطلان
صلاته . أنهما إذا جهلتا بطلان
صلاته ، تصح صلاتهما . ١٣٥
فائدتان ؛ إحداهما ، هذه الصلاة بهذه
الصفة ، وردت فى
حديث ابن عمر . ١٣٧
الثانية ، لو قضت الطائفة الأخرى
ركعتها حين تفارق
الإمام وسلمت ...
صحَّ . ١٣٧
فصل : وقد ذكر شيخنا ، رحمه الله ، الوجه
السادس ، أن يصلى بكل طائفة ركعة ... ١٣٩
فائدتان ؛ إحداهما ، لو قصر الصلاة الجائز
قصرها ، وصلى بكل
طائفة ركعة بلا قضاء
صحَّ . ١٣٩
الثانية ، تصح صلاة الجمعة فى
الخوف ... ١٤٢
فصل : ومتى صلى بهم صلاة الخوف من غير
خوف ، فصلاة الجميع فاسدة ... ١٤٢

**٦٢٠ – مسألة : (ويستحب أن يحمل معه فى الصلاة من
السلاح مايدفع به عن نفسه ولا يثقله ...)** ١٤٢ – ١٤٥
تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : ولا يثقله .

الصفحة

أنه إذا أثقله لا يستحب
حمله في الصـــلاة
كالجوش . ١٤٤
الثاني ، يستثنى من كلام المصنف
ما لا يثقله ... ١٤٤
فائدتان ؛ إحداهما ، يجوز حمل النجس في
هذه الحال للحاجة . ١٤٤
الثانية ، قال ابن عقيل : حمل
السلاح في غير الخوف في
الصلاة محظور . ١٤٥

٦٢١ – مسألة : (وإذا اشتد الخوف ، صلوا رجالًا وركبانًا ، إلى القبلة وغيرها ...) ١٤٥ – ١٤٨

٦٢٢ – مسألة : (فإن أمكنهم افتتاح الصلاة إلى القبلة ، فهل يلزمهم ذلك ؟ على روايتين) ١٤٨ ، ١٤٩
تنبيهان ؛ أحدهما ، ... أنه إذا لم يمكنه افتتاح
الصلاة متوجهًا إليها ، أنه
لا يلزمه . ١٤٨
الثاني ، ... أن صلاة الجماعة ،
والحالة هذه ، تنعقد . ١٤٩

٦٢٣ – مسألة : (ومن هرب من عدو هربًا مباحًا ، ... فله أن يصلي كذلك) ١٤٩ – ١٥١
فصل : فأما العاصي بهربه ... وقاطع

الصفحة

الطريق ، واللص، والسارق ، فليس
لهم أن يصلوا صلاة الخوف . ١٥٠
فصل : قال أصحابنا : يجوز أن يصلوا فى
حال شدة الخوف جماعة . ١٥٠
فائدة : مثل السيل والسبع ، خوفه على
نفسه ... ١٥٠

**٦٢٤ – مسألة : (وهل لطالب العدو الخائف فواته الصلاةُ
كذلك ؟ على روايتين)** ١٥١ – ١٥٣

٦٢٥ – مسألة : (ومَن أمِنَ فى الصلاة أتم صلاة آمنٍ ...) ١٥٣ – ١٥٥
فوائد ؛ إحداها ، من خاف كمينًا ... إن
تركها ، صلى صلاة
خوف . ١٥٤
الثانية ، يجوز التيمم مع وجود الماء
للخائف فوت عدوه
كالصلاة . ١٥٤
الثالثة ، يجوز للخائف فوت الوقوف
بعرفة ، صلاة الخوف . ١٥٤
الرابعة ، لو رأى سوادًا ، فظنه
عدوا ... فبان بخلافه ،
ففى الإعادة وجهان . ١٥٥

**٦٢٦ – مسألة : (ومن صلى صلاة الخوف لسواد ظنه
عدوا ، فبان أنه ليس بعدو ، ... فعليه**

الصفحة

الإعادة) ١٥٥ – ١٦٠
فائدة : لو ظهر أنه عدو ، ولكنه يقصد غيره ، فالصحيح من المذهب ؛ أنه لا إعادة عليه ... ١٥٦
فائدتان ؛ إحداهما ، لو خاف هدم سور ... إن صلى آمنًا ، صلى صلاة خائف . ١٥٦
الثانية ، صلاة النفل منفردًا يجوز فعلها ، كالفرض . ١٥٦

باب صلاة الجمعة

فائدتان ؛ إحداهما ، سميت جمعة لجمعها الخلق الكثير . ١٥٧
الثانية ، الجمعة أفضل من الظهر ، بلا نزاع ... ١٥٨
٦٢٧ – مسألة : (وهى واجبة على كل مسلم مكلَّف ...) ١٦٠ – ١٦٩
تنبيهان ؛ أحدهما ، مفهوم قوله : وهى واجبة ... أنها لا تجب على غير المكلف . ١٦٠
الثانى ، مفهوم قوله : مستوطن ببناء . أنها لا تجب على غير مستوطن . ١٦٣
فصل : وأهل القرية لا يخلون من حالين ؛ ... ١٦٤

الصفحة

تنبيهان ؛ أحدهما ، أطلق أكثر الأصحاب ذكر الفرسخ . ١٦٥

الثانى ، أكثر الأصحاب يحكى الروايتين الأوليين . كما تقدم . ١٦٥

فائدة : فعلى رواية أن المعتبر إمكان سماع النداء ، فمحله ، إذا كان المؤذن صيِّتًا ... ١٦٦

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ليس بينه وبين موضع الجمعةِ أكثر من فرسخ ... أن ابتداءه من موضع الجمعة . ١٦٦

الثانى ، محل الخلاف فى التقدير بالفرسخ ، ... إنما هو فى المقيم بقرية ... ١٦٦

فصل : والعمى ليس بعذر فى ترك الجمعة . ١٦٧

فوائد تتعلق بصلاة الجمعة . ١٦٨ ، ١٦٩

٦٢٨ – مسألة : (**ولا تجب على مسافر** ، ...) ١٦٩ – ١٧٣

فصل : وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم ينوِ الاستيطان ... ففيه وجهان ؛ ... ١٧٠

فصل : فأما العبد ، فالمشهور فى المذهب أنها لا تجب عليه . ١٧١

الصفحة

فصل : وحكم المكاتب والمدبر فى ذلك حكم القِن ... ١٧٢

فائدة : المدبر والمكاتب ، والمعلق عتقه بصفة ، كالقن فى ذلك . ١٧٢

٦٢٩ – مسألة : (ومن حضرها منهم أجزأته ، ولم تنعقد به ...) ١٧٣ – ١٧٥

فصل : ولا تنعقد الجمعة بأحد من هؤلاء ... ١٧٤

فصل : وكل ما كان شرطًا لوجوب الجمعة فهو شرط لانعقادها . ١٧٥

٦٣٠ – مسألة : (ومن سقطت عنه لعذر ، إذا حضرها وجبت عليه ، وانعقدت به) ١٧٥ ، ١٧٦

فائدتان ؛ إحداهما ، كل من لم تجب عليه الجمعة ... فصلاة الجمعة أفضل فى حقه . ١٧٥

الثانية ، قوله : ومن سقطت عنه لعذر ... قال فى « مجمع البحرين » : نحو المرض والمطر ... ١٧٥

٦٣١ – مسألة : (ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، لم تصح صلاته ...) ١٧٦ – ١٨٢

فصل : فإن صلى الظهر ، ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟

الصفحة

لزمته الإعادة ... ١٧٨
فصل : فإن اتفق أهل بلد أو قرية ممن تجب عليهم الجمعة على تركها ، وصلوا ظهرًا ، لم تصح صلاتهم . ١٧٨
فائدة : وكذا الحكم لو صلى الظهر أهل بلدٍ ، مع بقاء وقت الجمعة ، فلا تصح . ١٧٨
فصل : فأما من لا تجب عليه الجمعة كالعبد ... فله أن يصلى الظهر قبل صلاة الإمام ... ١٧٩
فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة ، ... أن يصلى الظهر فى جماعة . ١٨٠
فائدة : لا يكره لمن فاتته الجمعة ، ... صلاة الظهر فى جماعة . ١٨١

٦٣٢ – مسألة : (ولا يجوز لمن تلزمه الجمعة السفر فى يومها بعد الزوال) ١٨٢ ، ١٨٣

٦٣٣ – مسألة : (ويجوز قبله . وعنه ، لا يجوز . وعنه ، يجوز للجهاد خاصة) ١٨٣ – ١٩٠
فصل : ويشترط لصحة الجمعة أربعة شروط ؛ ... ١٨٥
تنبيهات ؛ الأول ، هذا الذى قلنا ، من ذكر الروايات ، هو أصح الطريقتين . ١٨٥
الثانى ، محل الخلاف فى أصل

الصفحة

المسألة ، إذا لم يأت بها
في طريقه . ١٨٥
الثالث ، إذا قلنا برواية الجواز ،
فالصحيح ، أنه يكره . ١٨٥
فائدة : الصحيح من المذهب ؛ أنها تلزم
بالزوال ... ١٨٨

٦٣٤ – مسألة : (فإن خرج وقتها قبل فعلها ، صلوا ظهرًا) ١٩٠

٦٣٥ – مسألة : (وإن خرج وقد صلوا ركعة ، أتموها جمعة ...) ١٩٠ – ١٩٣
فصل : فإن دخل وقت العصر قبل ركعة
لم تحصل لهم جمعة . ١٩٢
فصل : إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن
يخطب ، ثم يصلى ركعة ، فله
التلبس بها . ١٩٢
تنبيه : في كلام المصنف إشعارٌ أن الوقت
إذا خرج قبل ركعة ، لا يجوز إتمامها
جمعة . ١٩٢

٦٣٦ – مسألة : (الثاني ، أن يكون بقرية يستوطنها أربعون من أهل وجوبها ...) ١٩٣ – ١٩٥

٦٣٧ – مسألة : (ويجوز إقامتها في الأبنية المتفرقة إذا شملها اسم واحد ، ...) ١٩٥ – ١٩٨

الصفحة

فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة البنيان ... ١٩٦
فصل : ولا يشترط لصحة الجمعة المصر . ١٩٦
فصل : وإذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل قرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم تصح ... ١٩٨

٦٣٨ – مسألة : (**الثالث ، حضور أربعين من أهل القرية ، في ظاهر المذهب ...**) ١٩٨ – ٢٠١
تنبيه : حيث اشترطنا عددًا من هذه الأعداد ، فيعد الإمام منهم . ١٩٩
فوائد ؛ لو رأى الإمام اشتراط عدد دون المأمومين ، فنقص ... ٢٠١
ولو رآه المأمومون دون الإمام . ٢٠١
ولو أمر السلطان أن لا يصلى إلا بأربعين . ٢٠١

٦٣٩ – مسألة : (**فإن نقصوا قبل إتمامها ، استأنفوا ظهرًا ...**) ٢٠١ – ٢٠٤
فائدة : لو نقصوا ، ولكن بقى العدد المعتبر ، أتموا جمعة . ٢٠٤

٦٤٠ – مسألة : (**ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة**) ٢٠٤ ، ٢٠٥

٦٤١ – مسألة : (**ومن أدرك أقل من ركعة أتمها ظهرًا ...**) ٢٠٥ – ٢٠٩

الصفحة

فصل : وكل من أدرك مع الإمام ما لا يتم له به جمعة ، فإنه فى قول الخرقى ينوى ظهرًا . ٢٠٧
تنبيهان ؛ أحدهما ، قال ابن رجب فى « شرح الترمذى » : إنما قال أبو إسحاق : ينوى جمعة ، ويتمها أربعًا ... ٢٠٧
الثانى ، ظاهر قوله : وإن أدرك أقل من ذلك ، أتمها ظهرًا... ٢٠٧
فصل : إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ... ٢٠٨
فائدة : إن كان الإمام صلى الجمعة قبل الزوال ، لم يصح دخول من فاتته معه . ٢٠٨

٦٤٢ – مسألة : (ومن أحرم مع الإمام ، ثم زحم عن السجود ، سجد على ظهر إنسان أو رجله) ٢٠٩ – ٢١١
فائدتان ؛ إحداهما ، لو احتاج إلى موضع يديه وركبتيه أيضًا ، فهل يجوز وضعهما ، ... ؟ ٢١٠
الثانية ، ... أن التخلف عن

الصفحة

السجود مع الإمام لمرض ... كالتخلف بالزحام . ٢١١

٦٤٣ – مسألة : **(فإن لم يمكنه سجد إذا زال الزحام ، إلا أن يخاف فوات الثانية ...)** ٢١١ – ٢١٤

فوائد ؛ لو أدرك مع الإمام ما يعتد به فأحرم ، ثم زحم عن السجود أو نسيه ... استأنف ظهرًا . ٢١٢

تنبيه : قوله : إلا أن يخاف فوت الثانية . ٢١٣

فائدتان ؛ إحداهما ، لو زُحِم عن الركوع والسجود ... ٢١٤

الثانية ، لو زُحِم عن الجلوس للتشهد . ٢١٤

٦٤٤ – مسألة : **(فإن لم يتابع الإمام عالمًا بتحريم ذلك بطلت صلاته ...)** ٢١٥ – ٢١٨

فصل : فأما إن زحم عن السجود فى الثانية ، فزال الزحام قبل سلام الإمام ، سجد وتبعه ... ٢١٦

فصل : وإذا أدرك مع الإمام ركعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ، ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... ٢١٦

تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، الاعتداد بسجوده . ٢١٦

الصفحة

فوائد ؛ إحداها ، لو سجد جاهلًا تحريم المتابعة ، ثم أدركه فى ركوع الثانية ... ٢١٧
الثانية ، قال أبو الخطاب وجماعة : يسجد للسهو كذلك . ٢١٧
الثالثة ، قال فى «الفروع» : فإن أدركه بعد رفعه وتبعه فى السجود ، فيحصل القضاء ... ٢١٨
فصل : ولو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم فى الثانية ... ٢١٨

٦٤٥ – مسألة : (الرابع ، أن يتقدمها خطبتان ...) ٢١٨ – ٢٢٩
فصل : ويشترط لها خطبتان . ٢١٩
فائدتان ؛ إحداهما ، هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين . ٢١٩
الثانية ، لا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة . ٢١٩
فصل : ويشترط لكل واحدة منهما حمد الله تعالى ... ٢٢٠
فائدتان ؛ إحداهما ، ... عدم وجوب السلام عليه مع الصلاة . ٢٢١
الثانية ، يشترط فى الخطبتين أيضًا دخول وقت الجمعة . ٢٢١

الصفحة

	فصل : والقراءة فى كل واحدة من الخطبتين شرط ...	٢٢٢
	فصل : وتجب الموعظة ...	٢٢٣
	فائدة : لو قرأ ما يتضمن الحمد والموعظة ، ثم صلى على النبى ﷺ كفى ...	٢٢٣
	فوائد تتعلق بالخطبة .	٢٢٤ – ٢٢٦
	فصل : ولا يكفى فى القراءة أقل من آية .	٢٢٦
	فصل : ويشترط للخطبة حضور العدد المشترط فى القدر الواجب من الخطبتين .	٢٢٧
	فوائد ؛ يعتبر للخطيب رفع الصوت بها ...	٢٢٧ ، ٢٢٨
	فصل : ويشترط لهما الوقت ، ...	٢٢٨
	فائدة : لو انفضوا عن الخطيب ، وعادوا ...	٢٢٨
٦٤٦ – مسألة :	(**وهل يشترط لهما الطهارة ... ؟**)	٢٢٩ – ٢٣٥
	فصل : ويشترط أن يتولاهما من يتولى الصلاة ...	٢٣٢
	فائدة : حكم ستر العورة ... حكم الطهارة الصغرى فى الإجزاء وعدمه .	٢٣٢
	فائدة : وكذا الحكم والخلاف إذا تولى الخطبتين ، أو إحداهما اثنان .	٢٣٤
	فائدة : لو أحدث الخطيب فى الصلاة ، واستخلف من لم يحضر الخطبة ، صح ...	٢٣٤

٦٤٧ - مسألة : (ومن سننهما أن يخطب على منبر ، أو موضع عالٍ)	٢٣٥ ، ٢٣٦
فوائد تتعلق بخطبتى الجمعة .	٢٣٥ - ٢٣٧
٦٤٨ - مسألة : (ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم)	٢٣٦ ، ٢٣٧
٦٤٩ - مسألة : (ثم يجلس إلى فراغ الأذان ، ويجلس بين الخطبتين) .	٢٣٧ ، ٢٣٨
فائدتان ؛ إحداهما ، حيث جوزنا الخطبة جالسًا ... فالمستحب أن يجعل بين الخطبتين سكتة ...	٢٣٨
الثانية ، تكون الجلسة خفيفة جدًا.	٢٣٨
٦٥٠ - مسألة : (ويخطب قائمًا)	٢٣٨ ، ٢٣٩
٦٥١ - مسألة : (ويعتمد على سيف ، أو قوس ، أو عصًا)	٢٤٠ - ٢٤٦
فوائد تتعلق بالخطبة .	٢٤٠ - ٢٤٦
٦٥٢ - مسألة : (ويقصد تلقاء وجهه)	٢٤٠ - ٢٤٢
فصل : ويستحب للناس أن يستقبلوا الخطيب إذا خطب .	٢٤٠
فصل : ويستحب أن يرفع صوته ليسمع الناس .	٢٤١
٦٥٣ - مسألة : (ويستحب تقصير الخطبة)	٢٤٢ ، ٢٤٣
٦٥٤ - مسألة : (ويستحب أن يدعو لنفسه والمسلمين ...)	٢٤٣ - ٢٤٦

الصفحة

فصل : وسئل الإمام أحمد ، رحمه الله ، عمن قرأ سورة الحج على المنبر ، أيجزئه ؟ ... ٢٤٣

فصل : وإن قرأ سجدة فى أثناء الخطبة ... ٢٤٤

فصل : ويستحب الأذان إذا صعد الإمام على المنبر ... ٢٤٤

فصل : فأما من يكون منزله بعيدًا ، لا يدرك الخطبة بالسعى وقت النداء ... ٢٤٥

٦٥٥ – مسألة : (ولا يشترط إذن الإمام ...) ٢٤٦ – ٢٤٨

تنبيه : حيث قلنا : يشترط إذنه . فلو مات ، ولم يعلم بموته إلا بعد الصلاة لم تلزم الإعادة . ٢٤٧

فائدتان ؛ إحداهما ، لو غلب الخوارج على بلد ، فأقاموا فيه الجمعة ... ٢٤٧

الثانية ، إذا فرغ من الخطبة نزل ... ٢٤٨

فصل : وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر فيهما بالقراءة . ٢٤٨

٦٥٦ – مسألة : (ويستحب أن يقرأ فى الأولى بسورة الجمعة ...) ٢٤٨ – ٢٥٢

فصل : ويستحب أن يقرأ فى صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة . ٢٥١

فوائد ؛ يستحب أن يقرأ فى فجر يوم الجمعة ،

الصفحة

فى الركعة الأولى ﴿ الٓمٓ ﴾ السجدة ... ٢٥١

٦٥٧ – مسألة : (وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة ...) ٢٥٢ – ٢٥٥

فائدة : ... أنه يكره قراءة سورة الجمعة فى ليلة الجمعة . ٢٥٢

تنبيه : قد يقال : إن مفهوم قول المصنف : وتجوز إقامة الجمعة فى موضعين من البلد للحاجة . لا يجوز إقامتها فى أكثر من موضعين ... ٢٥٢

فصل : فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز أكثر من واحدة ... ٢٥٤

فائدتان ؛ إحداهما ، الحاجة هنا الضيق ... ٢٥٤

الثانية ، الحكم فى العيد فى جواز صلاته فى موضعين فأكثر ... كالجمعة . ٢٥٥

٦٥٨ – مسألة : (فإن فعلوا فجمعة الإمام هى الصحيحة) ٢٥٥ ، ٢٥٦

٦٥٩ – مسألة : (فإن استويا فالثانية باطلة) ٢٥٦ ، ٢٥٧

فوائد ؛ إحداها ، لو استويا فى الإذن أو عدمه . ٢٥٦

الثانية ، السبق يكون بتكبيرة الإحرام . ٢٥٧

الصفحة

	الثالثة ، حيث صححنا واحدة منهما ، أو منها ، فغيرها باطلة .	٢٥٧
٦٦٠ – مسألة :	**(فإن وقعتا معًا أو جُهلت الأولى بطلتا معًا)**	٢٥٧ – ٢٦٠
	فوائد تتعلق بوقوع الجمعتين معًا .	٢٥٨ ، ٢٥٩
	فصل : فإن أحرم بالجمعة ، فتبين فى أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت فى المصر ، بطلت الجمعة ...	٢٥٩
	فصل : وإذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ...	٢٦٠
٦٦١ – مسألة :	**(وإذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزئ بالعيد)**	٢٦٠ – ٢٦٤
	فائدة : الصحيح من المذهب سقوط صلاة العيد بصلاة الجمعة ...	٢٦٢
	فصل : فإن قدم الجمعة فصلاها فى وقت العيد ...	٢٦٣
٦٦٢ – مسألة :	**(وأقل السنة بعد الجمعة ركعتان ، وأكثرها ست ركعات)**	٢٦٤ – ٢٧٣
	فصل : فأما الصلاة قبل الجمعة ...	٢٦٦
	فائدة : الأفضل أن يصلى السنة مكانه فى المسجد .	٢٦٦
	تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا سنة لها	

الصفحة

قبلها راتبة . ٢٦٦
فصل : ويستحب لمن أراد الركوع بعد
الجمعة أن يفصل بينها وبينه بكلام ... ٢٦٧
فصل : ... ويستحب أن يغتسل للجمعة
فى يومها ... ٢٦٨
فائدتان ؛ إحداهما ، يستحب أن يكون
الغسل عن جماع . ٢٦٨
الثانية ، غسل يوم الجمعة آكد من
سائر الأغسال . ٢٦٩
فصل : ومتى اغتسل بعد طلوع الفجر
أجزأ ... ٢٧١
فصل : ويفتقر الغسل إلى النية ... ٢٧٢
فصل : ومن لا يأتى الجمعة فلا غسل عليه . ٢٧٣

٦٦٣ – مسألة : (وينتظف ، ويتطيب ، ...) ٢٧٣ ، ٢٧٤

٦٦٤ – مسألة : (ويبكر إليها ماشيًا ، ويدنو من الإمام) ٢٧٥ – ٢٨١
فائدة : يجب السعى إليها بالنداء الثانى ، وهو
الذى بين يدى المنبر . ٢٧٧
تنبيه : محل الخلاف ، فى مَن منزله قريب ،
أما مَن منزله بعيد ، فيلزمه السعى فى
وقت يدركها كلها ، ... ٢٧٨
فصل : ويستحب أن يمشى ولا يركب فى
طريقها ، ... ٢٧٩
فصل : ويجب السعى إلى الجمعة ، سواء
كان من يقيمها عدلًا أو فاسقًا ، سنيًّا

الصفحة

	أو مبتدعًا ...	٢٨٠
	فصل : ويستحب الدنو من الإمام ...	٢٨١
٦٦٥ – مسألة :	**(ويشتغل بالصلاة والذكر ، ويقرأ سورة الكهف ...)**	٢٨١ – ٢٨٦
	فصل : ويستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة ، لعله يوافق ساعة الإجابة .	٢٨٣
٦٦٦ – مسألة :	**(ولا يتخطى رقاب الناس ، إلا أن يكون إمامًا ...)**	٢٨٧ – ٢٨٩
	فصل : إذا رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، ففيه روايتان ...	٢٨٨
٦٦٧ – مسألة :	**(ولا يقيم غيره فيجلس فى مكانه ، ...)**	٢٩٠ – ٢٩٤
	تنبيه : شمل قوله : ولا يقيم غيره . عبده وولده .	٢٩١
	تنبيه : اختلف الأصحاب فى العلة فى جواز الجلوس ؛ فقيل : لأنه يقوم باختياره ...	٢٩٢
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو آثر بمكانه وجلس فى مكان دونه فى الفضل ، كره له ذلك .	٢٩٢
	الثانية ، لو آثر شخصًا بمكانه ، فسبقه غيره إليه ، جاز .	٢٩٤
٦٦٨ – مسألة :	**(وإن وجد مصلى مفروشًا ، فهل له رفعه على روايتين ؟)**	٢٩٤ ، ٢٩٥

الصفحة

فائدة : تحرم الصلاة على المصلى المفروش لغيره . ٢٩٥

٦٦٩ – مسألة : **(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ، ثم عاد إليه فهو أحق به)** ٢٩٥ – ٢٩٨

فصل : ويستحب لمن نعس يوم الجمعة أن يتحول من موضعه ، ... ٢٩٧

فصل : وتكره الصلاة فى المقصورة التى تُحمى . ٢٩٧

فائدتان ؛ إحداهما ، أطلق كثير من الأصحاب المسألة ، وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا . ٢٩٧

الثانية ، إذا لم يصل إلى موضعه إلا بالتخطى ، فعلى الخلاف المتقدم . ٢٩٨

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد فى الصف الأول ... ٢٩٨

٦٧٠ – مسألة : **(ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما)** ٢٩٨ – ٣٠٠

فوائد تتعلق بركعتى تحية المسجد يوم الجمعة. ٢٩٩ ، ٣٠٠

فصل : وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، ... ٣٠٠

فصل : ويكره التحلق يوم الجمعة قبل

الصفحة

الصلاة ، ... ٣٠٠

٦٧١ – مسألة : **(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلّا لَهُ، أو لمن كلمه)** ٣٠١ – ٣٠٩

فصل : ولا فرق بين القريب والبعيد . لعموم ما ذكرناه . ٣٠٤

فائدة : قال فى « النكت » : ورواية عدم التحريم على ظاهرها عند أكثر الأصحاب . ٣٠٤

تُنبيه : ظاهر قوله : والإمام يخطب . أن الكلام يجوز بين الخطبتين إذا سكت . ٣٠٤

فصل : فأما الكلام على الخطيب ، أو من كلمه فلا يحرم ، ... ٣٠٦

فوائد تتعلق بالكلام أثناء الخطبة . ٣٠٦ – ٣٠٩

فصل : وإذا سمع متكلمًا لم ينهه بالكلام ، ... ٣٠٧

فصل : فأما الكلام الواجب ، كتحذير الضرير من البئر ، أو من يخاف عليه نارًا أو حيَّة ... فلا يحرم ، ... ٣٠٧

٦٧٢ – مسألة : **(ويجوز الكلام قبل الخطبة وبعدها ...)** ٣٠٩ – ٣١٤

فوائد تتعلق بالصلاة وغيرها من الأفعال أثناء الخطبة . ٣٠٩ – ٣١١

فصل : فأما الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ، فيحتمل جوازه ، ... ٣١١

فصل : ويكره العبث والإمام يخطب ، ... ٣١١

الصفحة

فصل : قال الإمام أحمد : لا يتصدق على السُّؤَّال والإمام يخطب ، ... ٣١٢

فصل : ولا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب ، ... ٣١٢

فصل : قال الإمام أحمد : إذا كان يقرءون الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ، أعجبُ إليَّ أن يسمع . ٣١٣

باب صلاة العيدين

٦٧٣ – مسألة : **(وهي فرض على الكفاية ، إن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام)** ٣١٦ – ٣١٨

فصل : وإذا اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام ، ... ٣١٨

٦٧٤ – مسألة : **(وأول وقتها إذا ارتفعت الشمس ، وآخره إذا زالت)** ٣١٨ ، ٣١٩

٦٧٥ – مسألة : **(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم)** ٣١٩ – ٣٢١

فوائد ؛ منها ، قوله : فإن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال ، خرج من الغد فصلى بهم . ٣١٩

ومنها ، أنها تصلى ، ولو مضى أيام . ٣١٩

ومنها ، قوله : ويسن تقديم

الصفحة

الأضحى ، وتأخير

الفطر . ٣٢١

فصل : فأما الواحد ، إذا فاتته حتى تزول

الشمس وأحب قضاءها ، قضاها

متى أحب . ٣٢١

٦٧٦ – مسألة : **(ويسن تقديم الأضحى ، وتأخير**

الفطر ...) ٣٢١ – ٣٢٣

فصل : ويستحب الأكل فى الفطر قبل

الصلاة ، وأن لا يأكل فى الأضحى

حتى يصلى . ٣٢٢

٦٧٧ – مسألة : **(ويستحب الغسل والتبكير إليها بعد**

الصبح ، ...) ٣٢٣ – ٣٣٠

فصل : ويستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة

الصبح ... ٣٢٤

فصل : ويستحب أن يتطيب ويتسوك ،

ويلبس أحسن ثيابه ... ٣٢٦

فائدة : لا بأس بالركوب فى الزجوع . ٣٢٦

فصل : ويستحب أن يكون فى خروجه

مظهرًا للتكبير ، يرفع به صوته . ٣٢٧

فصل : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى

المصلى . ٣٢٨

فائدة : إن كان المعتكف فرغ من اعتكافه قبل

ليلة العيد ، استحب له المبيت ليلة

الصفحة

العيد فى المسجد ... ٣٢٨

٦٧٨ - مسألة : **(وإذا غدا من طريق ، رجع فى أخرى)** ٣٣٠ - ٣٣٢
فائدة : ذهابه فى طريق ورجوعه فى أخرى ،
فعله النبى ﷺ . ٣٣١

٦٧٩ - مسألة : **(وهل من شرطها الاستيطان ، وإذن الإمام والعدد المشروط للجمعة ؟ على روايتين)** ٣٣٣ - ٣٣٦
فصل : قال ابن عقيل : إذا قلنا : من شرطها العدد . وكانت قرية إلى جانب قرية أو مصر يصلى فيه العيد ، لزمهم السعى إلى العيد . ٣٣٥

٦٨٠ - مسألة : **(وتسن فى الصحراء ، وتكره فى الجامع ، إلا من عذر)** ٣٣٦ - ٣٣٩
تنبيه : يستثنى من كلام المصنف وغيره ، ممن أطلق ، مكة ؛ فإن المسجد فيها أفضل من الصحراء قطعًا . ٣٣٦
فائدة : يجوز الاستخلاف للضعفة من يصلى بهم فى المسجد . ٣٣٦
فصل : ولا يشرع لها أذان ولا إقامة ، ولا نعلم فى هذا خلافًا . ٣٣٨
فائدة : يباح للنساء حضورها . ٣٣٨

٦٨١ - مسألة : **(ويبدأ بالصلاة ، فيصلى ركعتين)** ٣٣٩ - ٣٤١

الصفحة

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم أن صلاة العيد ركعتان ، ... ٣٤١

٦٨٢ – مسألة : **(يكبر فى الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ ستًّا ، وفى الثانية بعد القيام من السجود خمسًا)** ٣٤١ – ٣٤٤

فصل : وعدد التكبيرات فى الركعة الأولى ست تكبيرات غير تكبيرة الإحرام ، ... ٣٤٢

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أن أهل القرى والأمصار فى هذه الصفة ، على حد سواء . ٣٤٣

٦٨٣ – مسألة : **(ويرفع يديه مع كل تكبيرة)** ٣٤٥

٦٨٤ – مسألة : **(ويقول : الله أكبر كبيرًا ، والحمد لله كثيرًا ، ...)** ٣٤٥ – ٣٤٧

فائدة : يأتى بالذكر أيضًا بعد التكبيرة الأخيرة . ٣٤٦

٦٨٥ – مسألة : **(ثم يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى بـ ﴿ سبح ﴾ ، وفى الثانية بالغاشية ، ويجهر بالقراءة)** ٣٤٧ – ٣٤٩

٦٨٦ – مسألة : **(ويكون بعد التكبير فى الركعتين)** ٣٤٩ ، ٣٥٠

٦٨٧ – مسألة : **(فإذا سلم خطب خطبتين ، يجلس بينهما ، ...)** ٣٥١ – ٣٥٥

الصفحة

تنبيه : قوله : فإذا سلم خطب خطبتين ، يجلس بينهما . صرح بأن الخطبة بعد الصلاة . ٣٥١
فائدة : خطبة العيدين فى أحكامها ، كخطبة الجمعة فى أحكامها ، غير التكبير مع الخطيب . ٣٥١
فصل : فإن كان فطرًا يحثهم على الصدقة ، ... ٣٥٣
فائدة : هذه التكبيرات التى فى الخطبة الأولى والثانية ، سنة . ٣٥٥

٦٨٨ – مسألة : (والتكبيرات الزوائد ، والذكر بينهما ، والخطبتان ، سنة) ٣٥٥ – ٣٥٨
فصل : وإذا شك فى عدد التكبيرات ، بنى على اليقين ، ... ٣٥٦
فصل : والخطبتان سنة ، لا يجب حضورها ولا استماعها ، ... ٣٥٧
فصل : ويستحب أن يخطب قائمًا ؛ ... ٣٥٨

٦٨٩ – مسألة : (ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ، فى موضع الصلاة) ٣٥٨ – ٣٦٢
فصل : قيل لأحمد : فإن كان لرجل صلاة فى ذلك الوقت ؟ قال أخاف أن يُقتدى به . ٣٦١
فصل : وإنما يكره التنفل فى موضع الصلاة ،

الصفحة

فأما فى غيره فلا بأس به ، ... ٣٦١
تنبيه : ظاهر قوله : فى موضعها . جواز فعلها فى غير موضعها من غير كراهة . ٣٦١
فائدة : كره الإمام أحمد قضاء الفائتة فى موضع صلاة العيد ... ٣٦٢

٦٩٠ - مسألة : (ومن كبر قبل سلام الإمام ، صلى ما فاته على صفته) ٣٦٢ - ٣٦٤
فصل : فإن أدركه فى الخطبة ، فإن كان فى المسجد ، فقال شيخنا : يصلى تحية المسجد ؛ ... ٣٦٣
فوائد ؛ إحداها ، يكبر المسبوق فى القضاء بمذهبه . ٣٦٣
الثانية ، لو أدرك الإمام قائمًا ، بعد فراغه من التكبيرات أو بعضها ، أو ذكرها قبل الركوع ، لم يأت بها ... ٣٦٣
الثالثة ، لو نسى التكبير حتى ركع ، سقط ... ٣٦٣

٦٩١ - مسألة : (وإن فاتته الصلاة ، استحب أن يقضيها على صفتها) ٣٦٤-٣٦٦
فائدة : لو خرج وقتها ولم يصلها ، فحكمها حكم السنن الرواتب فى القضاء . ٣٦٦

٦٩٢ - مسألة : (ويستحب التكبير فى ليلتى العيد) ٣٦٦-٣٦٩

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يسن التكبير عقيب المكتوبات الثلاث فى ليلة عيد الفطر . ٣٦٨

الثانية ، يجهر بالتكبير فى الخروج إلى المصلى فى عيد الفطر خاصة . ٣٦٨

فائدتان ؛ إحداهما ، قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالتكبير . ٣٦٩

الثانية ، التكبير فى ليلة الفطر آكد من التكبير فى ليلة الأضحى . ٣٦٩

٦٩٣ – مسألة : (وفى الأضحى ، يكبر عقيب كل فريضة فى جماعة ...) ٣٦٩ – ٣٧٦

فصل : وأما المقيد ، فهو التكبير فى أدبار الصلوات . ٣٧٠

فصل : والتكبير المقيد ، إنما يكون عقيب الصلوات المكتوبات فى الجماعات . ٣٧٢

تنبيه : مفهوم قوله : عقيب كل فريضة ، أنه لا يكبر عقيب النوافل . ٣٧٢

فصل : فأما المُحْرِم ، فإنه – يبتدئ التكبير – من صلاة الظهر يوم النحر ... ٣٧٣

فصل : والمسافرون كالمقيمين فيما ذكرنا ؛

الصفحة

لعموم النص . ٣٧٤
تنبيه : قال الزركشي : لو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ... يقتضي أنه لا فرق ، حملًا على الغالب . ٣٧٤
فوائد ؛ الأولى ، يكبر الإمام إذا سلم من الصلاة ، وهو مستقبل القبلة . ٣٧٤
الثانية ، لو قضى صلاة مكتوبة فى أيام التكبير ، والمقضية من غيرَ أيام التكبير ، كبّر لها . ٣٧٤
الثالثة ، تكبر المرأة كالرجل ، على الصحيح من المذهب . ٣٧٦
الرابعة ، المسافر كالمقيم فيما ذكرنا . ٣٧٦
فصل : والمسبوق ببعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته . ٣٧٥
فصل : وإذا فاتته صلاة من أيام التشريق ... فحكمها حكم المؤداة فى التكبير . ٣٧٦
٦٩٤ – مسألة : (وإن نسى التكبير قضاه ، ما لم يحدث ، أو يخرج من المسجد) ٣٧٧ ، ٣٧٨
تنبيهان ؛ أحدهما ، أنه يكبر إذا لم يحدث ، ولم يخرج من المسجد ولو تكلم . ٣٧٧

الثانى ، ... أنه يكبر إذا لم يحدث ...
ولو طال الفصل . ٣٧٨
فائدة : يكبر المأموم إذا نسيه الإمام ... ٣٧٨

٦٩٥ – مسألة : (وفى التكبير عقيب العيد وجهان) ٣٧٩ ، ٣٨٠

٦٩٦ – مسألة : (وصفة التكبير شفعًا ؛ الله أكبر الله أكبر ...) ٣٨٠ – ٣٨٣
فصل : ولا بأس أن يقول للرجل فى يوم العيد : تقبل الله منا ومنك . ٣٨١
فائدتان ؛ إحداهما ، لا بأس بقوله لغيره بعد الفراغ من الخطبة :
تقبل الله منا ومنك . ٣٨١
الثانية ، لا بأس بالتعريف بالأمصار عشية عرفة . ٣٨٢
فصل : ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار . ٣٨٢
فصل : ويستحب الاجتهاد فى عمل الخير أيام العشر ... ٣٨٣

باب صلاة الكسوف

٦٩٧ – مسألة : (وإذا كسفت الشمس أو القمر ، فزع الناس إلى الصلاة ، جماعة وفرادى ...) ٣٨٥ – ٣٨٨
فائدة : الكسوف والخسوف ، بمعنى

الصفحة

واحد . ٣٨٥

فائدة : النداء له سنة . ٣٨٨

٦٩٨ – مسألة : (ثم يصلى ركعتين ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة ، ويجهر بالقراءة ، ...) ٣٨٩ – ٣٩٨

فائدة : قوله : ثم يصلى ركعتين ، يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة سورة طويلة . ٣٨٩

فائدة : الصحيح من المذهب ، أن صلاة الكسوف سنة . ٣٨٩

فائدة : ظاهر كلامه فى « الفروع » .... أن الأقوال التى حكوها فى قدر الركوع متنافية ؛ لقولهم : ثم يركع فيطيل . ٣٩٢

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ... أنه لا يطيل الجلسة بين السجدتين؛ لعدم ذكره . ٣٩٥

فصل : ومهما قرأ به جاز ، سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة ؛ ... ٣٩٧

فصل : وقال أصحابنا : لا خطبة لصلاة الكسوف ، ... ٣٩٧

٦٩٩ – مسألة : (فإن تجلى الكسوف فيها أتمها خفيفة ، وإن تجلى قبلها ، ... لم يصل) ٣٩٨ – ٤٠٢

فصل : وإذا اجتمع مع الكسوف صلاة أخرى ، كالجمعة ، والعيد ، ...

الصفحة

بدأ بأخوفهما فوتًا . ٤٠٠

فوائد ؛ إحداها ، إذا طلع الفجر والقمر
خاسف ، لم يُمنع من
الصلاة ، إذا قلنا : إنها
تُفعل فى وقت نهى . ٤٠١

الثانية ، لاتقضى صلاة الكسوف ،
كصلاة الاستسقاء ... ٤٠١

الثالثة ، لا تعاد إذا فرغ منها ،
ولم ينقضِ الكسوف . ٤٠١

فصل : إذا أدرك المأمومُ الإمامَ فى الركوع
الثانى ، احتمل أن تفوته الركعة .
قاله القاضى ؛ ... ٤٠٢

**٧٠٠ – مسألة : (وإن أتى فى كل ركعة بثلاث ركوعات ،
أو أربع ، فلا بأس)** ٤٠٢ – ٤٠٥

تنبيه : ظاهر قوله : فلا بأس . أنه لا يزاد
على أربع ركوعات ، ولا يجوز . ٤٠٢

فائدة : الركوع الثانى وما بعده سنة ، بلا
نزاع . وتدرك به الركعة . ٤٠٤

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، أنه لا يخطب
لها . ٤٠٤

**٧٠١ – مسألة : (ولا يصلى لشىءٍ من سائر الآيات ، إلا
الزلزلة الدائمة)** ٤٠٥ – ٤٠٨

فوائد تتعلق بصلاة الكسوف . ٤٠٦ ، ٤٠٧

الصفحة

تنبيه : قولنا : ولو اجتمع مع الكسوف صلاة عيد . وهو قول أكثر العلماء من أهل السنة والحديث ، أنهما قد يجتمعان . ٤٠٧

فائدة : يستحب العتق فى كسوف الشمس . ٤٠٨

باب صلاة الاستسقاء

٧٠٢ – مسألة : (وإذا أجدبت الأرض ، وقحط المطر ، فزع الناس إلى الصلاة) ٤٠٩ ، ٤١٠

تنبيه : ظاهر قوله : وإذا أجدبت الأرض ، ... أنه إذا خيف من جدبها ، لا يصلى . ٤٠٩

فائدة : لو غار ماء العيون أو الأنهار ، وضرَّ ذلك ، استحب أن يصلوا صلاة الاستسقاء . ٤١٠

٧٠٣ – مسألة : (وصفتها فى موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد) ٤١١ – ٤١٤

فصل : ولا يسن لها أذان ولا إقامة . ٤١٣

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يصلى الاستسقاء وقت نهي . ٤١٣

الثانية ، وقت صلاتها وقت صلاة العيد . ٤١٤

الصفحة

٧٠٤ – مسألة : (وإذا أراد الإمام الخروج إليها ، وعظ الناس ، وأمرهم بالتوبة من المعاصى ...) ٤١٤ ، ٤١٥
فائدة : هل يلزم الصوم بأمر الإمام ؟ ٤١٥

٧٠٥ – مسألة : (ويَعِدُهم يومًا يخرجون فيه) ٤١٦

٧٠٦ – مسألة : (ويتنظف لها بالغسل ، والسواك ... ولا يتطيب) ٤١٦

٧٠٧ – مسألة : (ويخرج متواضعًا ، متخشعًا ، متذلّلا ، متضرعًا) ٤١٦

٧٠٨ – مسألة : (ويخرج معه أهل الدين والصلاح ، والشيوخ) ٤١٧

٧٠٩ – مسألة : (ويجوز خروج الصبيان) ٤١٧

٧١٠ – مسألة : (وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا ، ولم يختلطوا بالمسلمين) ٤١٨ – ٤٢١
فوائد ؛ منها ، يجوز خروج العجائز من غير استحباب . ٤١٨
ومنها ، لا تخرج امرأة ذات هيئة ، ولا شابة . ٤١٨
ومنها ، يجوز إخراج البهائم من غير كراهة . ٤١٨
ومنها ، ما قاله ابن عقيل ، والآمدى : إنه يؤمر

الصفحة

سادة العبيد بإخراج
عبيدهم وإمائهم . ٤١٨
فوائد ؛ منها ، يكره إخراج أهل الذمة . ٤١٩
ومنها ، حكم نسائهم ورقيقهم
وصبيانهم ، حكمهم . ٤١٩
ومنها، يجوز التوسل بالرجل الصالح. ٤٢٠

٧١١ – مسألة : (فيصلى بهم ، ثم يخطب خطبة واحدة ، يفتتحها بالتكبير ، كخطبة العيد) ٤٢١ – ٤٢٤
فائدة : ... أنه إذا صعد المنبر ، واستقبل
الناس ، يجلس جلسة الاستراحة . ٤٢١
تنبيه : ظاهر قوله : فيصلى بهم ، ثم يخطب .
أن الخطبة تكون بعد الصلاة . ٤٢٢
تنبيه : أفادنا المصنف ، رحمه الله ، بقوله :
ثم يخطب . أنه يخطب للاستسقاء . ٤٢٢
فصل : والمشروع خطبة واحدة . ٤٢٣

٧١٢ – مسألة : (ويكثر فيها الاستغفار ، وقراءة الآيات التى فيها الأمر به) ٤٢٤ ، ٤٢٥

٧١٣ – مسألة : (ويرفع يديه ، فيدعو بدعاء النبى ﷺ) ٤٢٥ – ٤٢٩
فائدة : قوله : ويرفع يديه ، فيدعو . وهذا
بلا نزاع . ٤٢٥

٧١٤ – مسألة : (ويستقبل القبلة فى أثناء الخطبة ، ويحول رداءه ...) ٤٢٩ – ٤٣١

الصفحة

فائدة : قولـه : ويحول رداءه ، محل التحويل ، بعد استقبال القبلة . ٤٣٠

٧١٥ – مسألة : **(ويدعو سرًا حال استقبال القبلة ...)** ٤٣١ – ٤٣٣

فصل : ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه ؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء . ٤٣٢

٧١٦ – مسألة : **(فإن سُقوا ، وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا ...)** ٤٣٣ – ٤٣٥

فصل : فإن تأهبوا ، فسقوا قبل خروجهم ، لم يخرجوا ... ٤٣٤

٧١٧ – مسألة : **(ويُنادى لها : الصلاة جامعة)** ٤٣٥

٧١٨ – مسألة : **(وهل من شرطها إذن الإمام ؟ على روايتين)** ٤٣٥ ، ٤٣٦

٧١٩ – مسألة : **(ويستحب أن يقف فى أول المطر ، ويخرج رحله وثيابه ؛ ليصيبها)** ٤٣٦ – ٤٣٨

تنبيه : محل الخلاف فى اشتراط إذن الإمام ، إذا صلوا جماعة ... ٤٣٦

فائدتان ؛ إحداهما ، قال القاضى ، ... والاستسقاء ثلاثة أضرب ؛ ٤٣٦

الثانية ، قوله : ويستحب أن يقف فى أول المطر ، ويخرج

الصفحة

رحله وثيابه ... ٤٣٦

فصل : قال القاضى ، وابن عقيل : إذا نقصت مياه العيون فى البلد الذى يُشرب منها ... استحب الاستسقاء . ٤٣٧

فصل : والاستسقاء ثلاثة أضرب ، ذكرها القاضى ؛ ... ٤٣٧

٧٢٠ - مسألة : (**وإذا زادت المياه فخيف منها ، استحب له أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا** ...) ٤٣٨ ، ٤٣٩

فائدة : يحرم أن يقول : مطرنا بنوء كذا ، لما ورد فى الصحيحين . ٤٣٩

آخر الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس ، وأوله :

كتاب الجنائز

والْحَمْدُ لِلّٰهِ حَقَّ حَمْدِهِ

رقم الإيداع ٢٥٤٢/١٩٩٥ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 109 – 3

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة